

الفرع

من

الكشاف

تأليف: تاملان مولا


أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الشافعي

المنوف سنة ٣٢٨-٣٢٩ هـ

دار الكتب الإسلامية

تيران - بازار سلطان



31

Provided by the
Library of Congress
PL 486 Program



IR-AR-74-204825

V. 4,

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

JUN 5 1999

DUE JUN 15 1999

JUN 15 2001

DUE JUN 15, 1994

DUE MAR 20 1994

Kulayni

الفرع

من

الكافي

تأليف

ثقلنا فينا ابى جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق

الكلينى الرازي

المنو في سنة ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شرح

صحيحه و قابلها علو عليه

على الكبر لغفارى

الناشر

دار الكتب الاسلاميه

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٢٠٤١٠

١٣٩١ ق هـ
١٣٥٠ ش

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

ابن شيخ محمد الاخواندى

الجزء الرابع

حقوق الطبع و تقليد به بصوره لمزدا بالتعاليق و نحو اشى محفوظه للناشر

2271
.518
.337
1983
juz' 4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أبواب الصدقة ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الصدقة ﴾

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة تدفع ميتة السوء .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عمن حدثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البرُّ والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر و يدفعان تسعين ^(١) ميتة السوء ؛ و في خبر آخر و يدفعان عن شيعتي ميتة السوء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن [محمد بن] أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهري ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأن أحجَّ حجة أحب إلي من أن أعتق رقبة و رقبة حتى انتهى إلى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين ولأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم و أكسوعورتهم و أكف وجوههم عن الناس أحب إلي من أن أحجَّ حجة و حجة حتى انتهى إلى عشر وعشر وعشر ومثلها [ومثلها] حتى انتهى إلى سبعين .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صدق بالخلف جاد بالعطية . ^(٢)

(١) في بعض النسخ [سبعين ميتة] .

(٢) > من صدق بالخلف جاد بالعطية < اي من صدق بان ما ينفعه في سبيل الله فهو يستغفر

له ويدخره يوم القيامة سحت نفسه بالعطية . (كذا في هامش المطبوع)

٥ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء ^(١) واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك ^(٢) من بين لحي سبعمئة شيطان وليس شيء أنقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد .

٦ - أحمد بن عبد الله ، عن جده ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الصدقة باليد تقي ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن لا يفعل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية ابن عمارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأهله المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه : و أما الصدقة فجهدك جهدك ^(٣) حتى يقال : قد أسرفت ولم تسرف .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن

(١) في بعض النسخ [بالصدقة] .

(٢) قوله عليه السلام : « فانها تفك » على صيغة المعلوم او المجهول و على الاول اى هى فاكة للبر من الصواد والوانع من بين لحي سبعمئة شيطان كلهم يصادون و يمنعون عن الاتيان بالبر او المعروف و على الثانى اى انها مفكوكة من بين الخ و الله اعلم (كذا فى هامش المطبوع) و قال المجلسى - رحمه الله - : فى النهاية أصل الفك الفصل بين الشئين و تخليص بعضهما من بعض و قوله عليه السلام : « فى يد الرب » كناية عن قبوله تعالى .

(٣) الجهد - بالضم - : الوسع و الطاقة اى اجهد جهدك . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يستحب للمريض أن يعطي السائل يده ويأمر السائل أن يدعوله .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن عمر بن يزيد قال : أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنني أصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال : تصدق عنه ، ثم قال حين حضر قيامي : مر الصبي فليصدق يده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قل فإن كل شيء يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم إن الله عز وجل يقول : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » * و من يعمل مثقال ذرة شراً يره ^(١) ، وقال : « فلا اقتحم العقبة » وما أدريك ما العقبة * فك ربة * أو إطعام في يوم ذي مسغبة * يتيماً ذا مقربة * أو مسكيناً ذامترية ^(٢) ، علم الله عز وجل أن كل أحد لا يقدر على فك ربة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه .

١١ - غير واحد من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن غير واحد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق ترة فمن لم يجد فكلمة لينة ، فإن أحدكم لاق الله فقاتل له : ألم أفعل بك ؟ ألم أجعلك سمياً بصيراً ؟ ألم أجعل لك مالا وولداً ؟ فيقول : بلى ، فيقول الله تبارك وتعالى : فانظر ما قد مت لنفسك ، قال : فينظر قد أمه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار .

(١) الزلزال : ٧ ، ٨ . قال الشيخ - رحمه الله - في التبيان : يمكن أن يستدل بذلك على بطلان الاحباط لان عموم الآية يدل على انه لا يفعل شيئاً من طاعة او معصية الا ويجازى عليها وعلى مذهب القائلين بالاحباط بخلاف ذلك فان ما يقع محبباً لا يجازى عليها . ولا يدل على انه لا يجوز أن يعفى عن مرتكب كبيرة لان الآية منصوصة بخلاف لانه ان تاب على عنه وقد شرطوا أن لا يكون معصية صغيرة فاذا شرطوا الامرين جاز أن نخص من يفواؤه عنه .

(٢) ١١ إلى ١٦ . قوله : « فلا اقتحم العقبة » أي فلم يشكرتلك الا يادى اولم يطع من اولادك بذلك باقتحام العقبة وهو الدخول في أمر الشديد والعقبة هي الطريق في الجبل ، استعيرت لافسرت به وهو : فك ربة . وذى مسغبة أى ذى مجاعة وذلك لان فى المتق والاطعام مجاهدة النفس كاقتنحام العقبة . وذا مقربة أى ذا قرابة فى النسب لانه اولى من الاجنبى وقوله : « ذامترية » مصدر ترب والنسق بالتراب اولايقيه من التراب شيء .

﴿باب﴾

﴿ان الصدقة تدفع البلاء﴾

١ - عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بكرروا بالصدقة و ارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء و الدبيلة ^(١) و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون و عد صلى الله عليه وآله سبعين باباً من السوء .

٣ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال : السام عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليك ، فقال أصحابه : إنما سلم عليك بالموت قال : الموت عليك ، قال النبي صلى الله عليه وآله : و كذلك رددت ، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله : إن هذا اليهودي بعضه أسود في قفاه فيقتله قال : فذهب اليهودي فاحتطب حطباً كثيراً فاحتلمه ثم لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ضعه فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود فقال : يا يهودي ما عملت اليوم ؟ قال : ما عملت عملاً إلا حطبي هذا احتلمته فجئت به و كان معي كعكتان ^(٢) فأكلت واحدة و تصدقت بواحدة على مسكين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بها دفع الله عنه . وقال : إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : كانوا يرون أن الصدقة تدفع بهاعن الرجل الظلوم .

(١) الدبيلة - كجبينة مصفرة - : الطاعون و الخراج (بضم الخاء) و دمل يظهر في بطن صاحبه فيقتله .

(٢) الكعك : خبز وهو فارسي مربع . (القاموس)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النخعي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بگروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطأها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الصدقة لتدفع سبعين بليّة من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ، إن صاحبها لا يموت ميتة السوء أبداً مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن سلمة ، عن مسمع ابن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تصدّق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم .

٨ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن غير واحد ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم قال : قال أبو الحسن عليه السلام لا سماعيل بن محمد و ذكر له أن ابنه صدق عنه ، قال : إنه رجل ^(١) قال : فمره أن يتصدّق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محباً فأتى في منامه فقيل له : إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت ، قال : فلما كان تلك الليلة وبني عليه أبوه توقع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً فاتاه أبوه فقال له : يا بني هل عملت البارحة شيئاً من الخير ؟ قال : لا إلا أن سائلاً أتى الباب وقد كانوا ادّخروا لي طعاماً فأعطيته السائل ، فقال : بهذا دفع [الله] عنك .

٩ - وبهذا الإسناد ، عن علي بن أسباط ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ^(٢) ساعة السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النجوس فاقسمننا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال : ما رأيت كالיום قطّ قلت : ويل الآخر

(١) أي قال الإمام : إنه رجل أي بالغ يجوز تصرفه في ماله . أو هو قول الراوي يندسه بهذا القول وكثيراً ما يقال في المدح : انه رجل أوفحل . أو بالعكس .
(٢) أي يتحراه و يطلبه .

وما ذاك^(١)؟ قال : إني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النجوم وخرجت أنا في ساعة السعد ثم قسمنا فخرج لك خير القسامين ، فقلت : ألا أهدئك بحديث حدثني به أبي قال : قال رسول الله ﷺ : من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته ، فقلت : وإني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له : إنه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه فقال له السائل : أحييتني أحيالك الله قال : فأتاه آت في النوم فقال له : سل ابنك ما صنع ، فسأله فخبّره بصنيعه ، قال : فأتاه الآتي مرة أخرى في النوم فقال له : إن الله أحيالك ابنك بما صنع بالشيخ .

١١ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن ذكره ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول ﷺ فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضربه وأصابت رجله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : سلوه أي شيء عمل اليوم ، فسألوه فقال : خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل تصدقت عليه بتمر ، فقال أبو جعفر عليه السلام : بها دفع الله عنك .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل صدقة السر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : صدقة السر تطفى غضب الرب .

(١) قوله : > ويل الاخر < من عادة العرب اذا اردوا تعظيم المخاطب ان لا يخاطبونه بويلك بل يقولون : ويل الاخر (قاله الرضى) كذا في هامش المطبوع . وفي بعض النسخ [ويل الاخر كذا] وفي بعضها [ويلك الا اخبرك ذاك] وفي بعضها [الا خبز ذاك] .

- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداس ، عن صفوان بن يحيى ؛
والحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي قال : قال لي أبو عبد الله
عليه السلام : يا عمار الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادات
في السر أفضل منها في العلانية .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ،
عن عبد الله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : صدقة السر
تطفي غضب الرب تبارك وتعالى .

﴿باب﴾

﴿صدقة الليل﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان
أبو عبد الله عليه السلام إذا اعتم^(١) وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدرهم
فحملة على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسّمه فيهم ولا يعرفونه
فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذا فعلموا أنه كان أباعه الله عليه السلام .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ،
عن آباءه عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ،
عن معلى بن خنيس قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قدر شئت^(٢) وهو يريد ظلة بني
ساعدة فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال : بسم الله اللهم ردّ علينا ، قال : فأتيته
فسلمت عليه ، قال : فقال : معلى ؟ قلت : نعم جعلت فداك فقال لي : التمس بيدك فما وجدت
من شيء فادفعه إلي فإذا أنا بخبز منتشر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب^(٣)

(١) في النهاية حتى يتموا أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته .

(٢) أي امطرت .

(٣) الجراب - بالكسر - : وعاء من اهاب هامة يوعى فيه الدقيق ونحوه (مجمع البحرين) .

أعجز عن حمله من خبز فقلت : جعلت فداك أحمله على رأسي فقال : لا أنا أولى به منك ولكن امض معي قال : فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا ، فقلت : جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال : لو عرفوه لواسيناهم بالدقة^(١) - والدقة هي الملح - إن الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يلبها بنفسه وكان أبي إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتدته منه فقبله وشمته ثم رده في يد السائل ، إن صدقة الليل تطفي غضب الرب وتمحو الذنوب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ، إن عيسى ابن مريم عليه السلام لما أن مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين : يا روح الله وكلمته ، لم فعلت هذا وإنما هو من قوتك ؟ قال : فقال : فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم .

﴿باب﴾

﴿في ان الصدقة تزيد في المال﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصدقة تضي الدين وتغلف بالبركة .
٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله قال : حدثني الجهم بن الحكم المدائني^(٢) ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدقوا رحمكم الله .

٣ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن وهبان ، عن عمه هارون بن عيسى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه : يا بني كم فضل معك من تلك النققة ؟ قال : أربعون ديناراً ، قال : أخرج فتصدق بها ، قال : إنه لم يبق معي غيرها ، قال : تصدق بها فإن

(١) قوله : < يدس الرغيف > دست الشيء في التراب : اغفته فيه (القاموس) قوله : < لواسيناهم > لمل المراد بالمواساة أنا اجلسناهم في الخوان واشركناهم معنا في أكل الملح . والدقة - بضم الدال وتشديد القاف - : الملح .

(٢) في الرجال < الحكيم المدائني > . (آت)

الله عز وجل يخلفها ، أما علمت أن لكل شيء مفتاحاً ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ، ففعل فما لبث أبو عبد الله عليه السلام عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار فقال : يا بني أعطينا الله أربعين ديناراً فأعطانا الله أربعة آلاف دينار .
 ٤ - قال : وحدّثني علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : استنزوا الرزق بالصدقة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال : حسن الصدقة يقضي الدين و يخلف على البركة .

﴿ باب ﴾

﴿ الصدقة على القرابة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم ^(١) يضاعف الله له الأجر ضعفين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة بعشرة والقرض بشمانية عشر ^(٣) وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين .

(١) أي نفقته أو دينه . (آت)

(٢) في النهاية : أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، الكاشح : العدو الذي يضر لك عداوته ويطوى عليها كشمع أي باطنه والكشح الخصر أو الذي يطوى عنك كشمعه ولا يالئك .

(٣) قيل : إننا جملنا جزءاً الحسنه عشر أمثالها والقرض حسنة فإذا أخذ الممطي ما أعطاه قرضاً من القروض بقي له عند الله تسعة وقد وعده تعالى أن يضاعفها له فتصير ثمانية عشر ووجه التفضيل هو أن الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع إلا في يد المحتاج غالباً .

﴿باب﴾

﴿كفاية العيال والتوسع عليهم﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الشامي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله .^(١)

٢ - و عنهما ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لأبي جعفر عليه السلام : إن لي ضيعة بالجبل أستغلها في كل سنة ثلاث آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسننتهم فقد نظرت لنفسك ووقفت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته و تلاهذه الآية « و يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً^(٢) » قال : الأسير عيال الرجل ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراه في السعة عليهم ، ثم قال : إن فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أسراه وجعلها عند فلان فذهب الله بها ، قال معمر : و كان فلان حاضراً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الربيع ابن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى و ابدء بمن تعول .^(٣)

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قال : صاحب النعمة يجب عليه التوسعة عن عياله .

(١) في الدروس : التوسعة على العيال من اعظم الصدقات ويستحب زيادة الوقود في الشتاء . (آت)

(٢) الدهر : ٨ .

(٣) اليد العليا : النفقة والسفلى : السائلة كما سيأتي .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ؛ عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن يأكل بشهوة أهله والمنافق يأكل أهله بشهوته .

٧ - سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه أن أبا عبد الله عليه السلام سئل أكل رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتاً معروفاً ؟ قال : نعم إن النفس إذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كفى بالمرء إنمأ أن يضيع من يعوله .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج الأنصاري ، عن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من ألقى كله على الناس ، ملعون ملعون من ضيع من يعول ^(١) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : لأن أدخل السوق ومعى دراهم أبتاع به لعيالي لحماً وقد قرموا ^(٢) أحب إلي من أن أعتق نسمة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له : يا ابن رسول الله أين تذهب ؟ فقال : أتصدق لعيالي ، قيل له : أتصدق ؟ قال : من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه .

١٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن المؤمن يأخذ بأدب الله عز وجل إذا وسع عليه اتسع وإذا أمسك عليه أمسك ^(٣) .

(١) الكل : الثقل أى قوته أو قوت عياله على الناس .

(٢) القرم - محرقة - شدة شهوة اللحم . (القاموس) .

(٣) فى بعض النسخ [أمسك عنه أمسك] .

- ١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله .
- ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم .

﴿باب﴾

﴿من يلزم نفقته﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من الذي أحتن عليه ^(١) وتلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتمى أمير المؤمنين صلوات الله عليه يتيماً ، فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه .
- ٣ - سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته تمس ينفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

﴿باب﴾

﴿الصدقة على من لا تعرفه﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أطلع سائلاً لأعرفه مسلماً ؟ فقال : نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق إن الله عز وجل يقول : «وقولوا للناس حسناً» ^(٢) ، ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل .

(١) أى أرق وأرحم .

(٢) البقرة : ٨٣ .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل ولا يدري ماهو ، قال : اعط من وقعت له الرّحمة في قلبك وقال : إعط دون الدرهم ، قلت : أكثر ما يعطى ؟ قال : أربعة دوايق .

﴿باب﴾

﴿الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أو غيره عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسواد فقال : تصدّق على الصبيان والنساء والرّمضاء ^(١) والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن أولئك الجمّانين ^(٢) يعني أصحاب الشعور .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الصّلت ، عن زرعة ، عن منهال القصّاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعط الكبير والكبير والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة وإيّاك وكلّ وقال : بيده وهزّها ^(٣) .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتصدّق عليهم فقال : نعم .

(١) الزمنا على وزن فعلا ، من زمن يزمن زمنا وهو مرض يدوم زمانا طويلا . (مجمع البحرين) .

(٢) الجمّانين - بتشديد اليم - قال الجوهري : الجمّة - بالضم - مجتمع شعر الرأس ويقال للرجل الطويل الجمّة : جثاني بالنون على غير القياس وجمه جمّانين وفي بعض النسخ المعادين وكانه أراد المخالفين (مننقى الجمان) وفي اللغة الجمّة - بالضم - مجتمع شعر الرأس إذا تدلى من الرأس إلى شحمة الاذن والنتكبين .

(٣) المضاف اليه للكلمة محذوف مدلوله باليه باشارة اليد والمراد معلوم على من له درية وقوله :

«وقال بيده وهزّها» اي اشار بيده وحركها . (كذا في هامش المطبوع) . اي المخالفين

﴿باب﴾

﴿كراهية رد السائل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السائل مسألته فلولاً أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اعط السائل ولو كان على ظهر فرس .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله عزّ وجلّ به موسى عليه السلام قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو بردّ جميل لأنّه يأتيك من ليس بإنس ولا جان ملامكة من ملامكة الرحمن يبيلونك فيما خوّلتك ويسألونك عمّا نوّلتك فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله ابن غالب الأسدي ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيّب قال : حضرت علي بن الحسين عليهما السلام يوماً حين صلّى الغداة فإذ سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليهما السلام : اعطوا السائل ولا تردّوا سائلاً .

٥ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن عرز ؛ عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [قال] ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلاً قطّ إن كان عنده أعطى وإلا قال : يأتي الله به .

٦ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تردّوا السائل ولو بظلف محترق .

﴿باب﴾

﴿قدر ما يعطى السائل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فقال : يسع الله عليك ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لامال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه ثم قال : يارب ارزقني فقال له : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق ^(١) .

(١) قوله : « ألم أجعل لك سبيلاً الخ » لعل في هذا سقطاً وقع سهواً من قلم الناسخ أو اشتباهاً منه للتنازل بين الكلمات لعدم مطابقة الجواب مع السؤال و الصواب ما رواه رئيس المحققين في الفقيه وهو ذكر ما ترك في هذا الحديث وفي الفقيه هكذا وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - ثم قال : يارب ارزقني فيقول الرب ألم أرزقك ورجل جلس في بيته ولا يسمي في طلب الرزق ويقول : يارب ارزقني فيقول الله عز وجل : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق . ورجل به امرأة تؤذيه فيقول : يارب خلصني منها فيقول عز وجل : ألم أجعل أمرها بيدك انتهى . وفيه دلالة على ما ذكرناه من الترك من أن المذكور في هذا الكتاب هو جواب سؤال من جلس في بيته ولا يسمي في طلب الرزق ويمكن أن يبني الكلام على عدم الترك ويقال في تطبيق الجواب للسؤال أنه تعالى لما رزقه وأنه انفقه وضيعه وكله إلى نفسه فكانه قال متهاوناً به أتى جعلت لك سبيلاً إلى طلب الرزق فاطلبه من سبيله ولاي شئ تطلبه مني فردد دعاؤه فليتأمل (مجلسي طيب الله رسمه و قدس سره القدوسي) نطقه احمد (كذا في هاشم المطبوع) . أقول : روى المصنف في كتاب الدعاء باب من لا يستجاب دعوته (ج ٢ ص ٥١٠ من الكتاب) باستناه عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صحبتته بين مكة والمدينة فجاء سائل فأمر أن يعطى ثم جاء آخر فأمر أن يعطى ، ثم جاء آخر فأمر أن يعطى ، ثم جاء الرابع فقال أبو عبد الله عليه السلام : يشبعك الله ، ثم التفت إلينا فقال : أما إن عندنا ما نعطيه ولكن أخشى أن نكون كاحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة : رجل أعطاه الله مالا فأنفقه في غير حقه ثم قال : اللهم ارزقني فلا يستجاب له ورجل يدعو على امرأته أن يريعه منها وقد جعل الله عز وجل أمرها إليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل إلى أن يتحول عن جواره وبيعه داره انتهى وروى - رحمه الله - أيضاً ثلاثة ترد عليهم دعوتهم : رجل رزقه الله مالا فأنفقه في غير وجهه ثم قال : يارب ارزقني ، فيقال له : ألم أرزقك ، ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له : ألم أجعل أمرها بيدك ، ورجل جلس في بيته وقال : يارب ارزقني فيقال له : ألم أجعل لك السبيل إلى طلب الرزق .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال أطعموا ثلاثة إن شئتم أن تزدادوا فإزدادوا ولا تقلدوا أديتكم حق يومكم .

﴿باب﴾

﴿دعاء السائل﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ؛ وغيره ، عن زياد القندي ، ممن ذكره قال : إذا أعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فإنه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسن بن الجهم عن أمير الحسن عليه السلام قال : لا تحقروا دعوة أحد فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

﴿باب﴾

﴿ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين قال : دفع إلي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة أقسمها فأتيته يوماً فسألني هل قسمتها ؟ فقلت : لا فأسمعي كلاماً فيه بعض الغلظة فطرح ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضباً فقال : لي ارجع حتى أحدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليه السلام فرجعت فقال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني إذا وجدت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلي من أتق به يقسمها ؟ قال : نعم لا بأس بذلك أما إنه أحد المعطين ، قال صالح : فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي نهشل ، ممن ذكره

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأجر واكلمهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال : يعجز له ما يعجز للمعطي ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً .

باب الإيتار

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه يعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه ؟ فقال : هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه فإن الله عز وجل يقول : «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»^(١) ، والأمر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول^(٢) .

٢ - قال : وحدثنا بكر بن صالح ، عن بندار بن محمد الطبري ، عن علي بن سويد السائي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أوصني فقال : أمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي وقلت : والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي إن أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه و كسانيهما ، فقال : صم و تصدق ، قلت : أتصدق مما وصلني به إخواني وإن كان قليلاً ؟ قال : تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : أي الصدقة أفضل ؟

(١) العشر : ٩ .

(٢) يستفاد من قول السائل : «الكفاف الذي لا يلام عليه» أن عدم ورود اللمامة على ادخار الكفاف كان أمراً ممهوداً عنده وحاصل جواب الإمام عليه السلام أن الإيتار على النفس أولى من ادخاره وأما الإيتار به على عياله فلا ، بل الادخار خير منه وذلك لان الاتفاق على العيال إعطاء ، كما أن الإيتار عليهم إعطاء ، وأحد الاعطائين أولى بالبداة من الآخر . (في)

قال : جهد المقل^(١) أما سمعت قول الله عز وجل : « و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة^(٢) » ترى ههنا فضلاً .

﴿باب﴾

﴿ من سأل من غير حاجة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : ضمننا على ربي أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر .

٣ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن سنان ، عن مالك بن حصين السكوني^(٣) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويثبت الله له بها النار^(٤) .

(١) في النهاية : وفي الحديث « أفضل الصدقة جهد المقل » أي قدر ما يحتمله حال القليل

السال .

(٢) العشر : ٩ .

(٣) في بعض النسخ [مالك بن حصين سلولى] وفي بعض النسخ وجامع الرواة « مالك بن حصين سلولى »

وفيه قال : محمد بن سنان عنه و استظهر أيضاً اتعاده مع مالك بن حصين السكوني .

(٤) في بعض النسخ [يطيب الله بها النار] يعنى يجعله بتلك المسألة وقود النار ويجعل له بها

سكيناً طيباً في النار فالطيب ههنا بمنزلة البشارة في قوله تعالى : « فبشرهم بمداد اليم » . (في)

﴿باب﴾

﴿كراهية المسألة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن حماد ، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إيتاكم وسؤال الناس فإنه ذل في الدنيا وقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحدٌ أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحدٌ أحداً .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأيدي ثلاث : يدا الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطي أسفل الأيدي ، فاستغفوا عن السؤال ما استطعتم إن الأرزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياته ^(١) وأخذ رزقه و من شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه والذي نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبلًا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ^(٢) ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر و يأخذ ثلثه و يتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرّموه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك و تعالى أحب شئاً لنفسه و أبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة ^(٣) و أحب

(١) أى ذخره وأنزله ولم يفارقه . (فى)

(٢) أى يصل أحد طرفيه الآخر كناية عن شدة الشقة (مجمع البحرين) وفى الواقى عدم التقاء طرفى العبل كناية عن كثرة العطب .

(٣) يبنى أبغض لهم أن يسألوا و ذلك لأن مسؤوليتهم تمنع مسؤوليته سبحانه و هو أحب السؤلية لنفسه فأبغضها لهم . (فى)

لنفسه أن يسأل و ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو [بشسع نعل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت فخذ من الأنصار ^(١) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا : يا رسول الله : لنا إليك حاجة ، فقال : هاتوا حاجتكم قالوا : إنها حاجة عظيمة ، فقال : هاتوها ماهي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربك الجنة ، قال : فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه ثم نكت في الأرض ^(٢) ثم رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً ، قال : فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لانسان : ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلوس أقرب إلى الماء منه فلا يقول : ناولني حتى يقوم فيشرب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : رحم الله عبداً عف و تعفف وكف عن المسألة فإنه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئاً ^(٣) ، قال : ثم تمثل أبو عبد الله عليه السلام بيت حاتم :

إذا ما عرفت اليأس أقيته الغنى * إذا عرفته النفس والطمع الفقر

٧ - علي بن محمد ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي ، عن فضيل بن قيس بن رمانة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي ، فقال : يا جارية هات ذلك الكيس ، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر ^(٤) فخذها و تفرج بها قال : فقلت : لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ^(٥) ولكن أحببت أن تدعو الله عز و جل لي ، قال : فقال : إنني سأفعل ولكن

(١) الفضل : القبيلة .

(٢) نكت في الأرض بقضيبه أي ضرب بها فافر فيها .

(٣) وفي بعض النسخ [لا يغني الناس] - بالعين المهملة - أي لا يغني الناس عنه شيئاً .

(٤) المراد بأبي جعفر الدوانيقي .

(٥) أي ليس هذا عادتى وهنتى فان الدهر يقال للهمة و العادة .

إياك أن تخبر الناس بكلّ حالك فتهمون عليهم .

٨ - وروي عن لقمان أنّه قال لابنه : يا بني ذقت الصبر وأكلت لحاء الشجر (١) فلم أجد شيئاً هو أمرٌ من الفقر فإن بليت به يوماً ولا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ، ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك وسله من ذا الذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجه .

﴿باب المن﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك و تعالى كره لي ست خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المن يهدم الصنعة .

﴿باب﴾

﴿من أعطى بعد المسألة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم (٢) ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيغة (٣) وكان الرجل تمن يرجو نوافله ويؤمّل نائله ورفده (٤) وكان لا يسأل علياً عليه السلام ولا غيره

(١) اللحاء مدوداً قشر الشجر .

(٢) في بعض النسخ [مروان بن مسلم] ولعله تصحيف .

(٣) البغيغة - يباين موحدتين وغينين معجبتين وفي الوسط ياء مثناة وفي الآخرها - تصغير البليغ ضيمة او عين بالمدنية غريزة كثيرة النخل لال الرسول صلى الله عليه وآله . (مجمع البحرين) وفي نسخة [البقيعة] وفي نسخة [المينة] وفي بعضها [المغيبة] .

(٤) النوافل : المطلبها وقوله : ويرجو نوافله > أي نوافل أمير المؤمنين عليه السلام وفي بعض النسخ [ممن يرجو نوافله] والجملة معطوفة مفسرة وكذلك الردف يفسر النائل كما في الوافي .

شيئاً ، فقال رجل لأمر المؤمنين عليه السلام : والله ما سألك فلانٌ ولقد كان يجزئهم من الخمسة الأوساق وسق واحد ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لا كثر الله في المؤمنين ضربك أعطى أنا وبخل أنت ، لله أنت ^(١) إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسألة ثم أعطيه بعد المسألة فلم أعطه ثمن ما أخذت منه و ذلك لأنني عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يعفزه في التراب لربي و ربه عند تعبه له و طلب حوائجه إليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه و يبخل عليه بالحطام من ماله و ذلك أن العبد قد يقول في دعائه : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات . فإذا دعاهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فيما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحقته بالفعل .

٢ - أحمد بن إدريس ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن نوح بن عبد الله ، عن الذهلي رفته ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعروف ابتداء و أمّا من أعطيته بعد المسألة فما نما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقاً متملماً يمثل بين الرّجاء واليأس ^(٢) لا يدري أين يتوجه لحاجته ، ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك و قلبه يرجف و فراصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري أيرجع بكأبة أم يفرح ^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن سندل ، عن ياسر ، عن اليسع بن حمزة قال : كنت في مجلس أبي الحسن الرضا عليه السلام أحدثه و قد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل طوال آدم ^(٤) فقال : السلام عليك يا ابن رسول الله

(١) ضربك أى مثلك . وقوله : > لله أنت < أى كن لله وأنصفى فى القول . (فى)

(٢) الارق - معركة - السهر بالليل . والنملل : التغلب . (فى) . وقوله : > يمثل بين الرجاء واليأس < من مثل مثولا أى انتصب قائماً فالمراد أنه يبقى حيراناً .

(٣) الرجفة : الاضطراب . و الفريضة اللحمة بين الجنب و الكتف . والرعدة : العرقة و الاضطراب . وقوله : > قد ترى دمه فى وجهه < فى بعض النسخ [قد تراه دمه فى وجهه] أى اهتز وتحرك . وفى بعض النسخ [قد ترى دمه] بالنون والنزاع الممجة أى جرى دمه . والكأبة : العزن و النم .

(٤) أى اسر اللون . ويقال به ادمه أى سرته فهو آدم جميعه ادم - بالضم فالسكون - وأدمان .

رجل من محبيك و محبي آبائك و أجدادك عليه السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما أبلغ مرحلة فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدي والله علي نعمة فإذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليتني عنك فلست موضع صدقة فقال له : اجلس رحمك الله وأقبل على الناس يحدّثهم حتى تفرقوا و بقي هو و سليمان الجعفري و خيثمة و أنا فقال : أتأذنون لي في الدخول ؟ فقال له سليمان : قدّم الله أمرك ، فقام فدخل الحجره و بقي ساعة ثم خرج وردّ الباب و أخرج يده من أعلى الباب وقال : أين الخراساني ؟ فقال : ها أناذا ، فقال : خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤنتك و نفقتك و تبرك بها ولا تصدق بها عني و اخرج فلا أراك ولا تراني ، ثم خرج ، فقال له سليمان : جعلت فداك لقد أجزلت و رحمت فلما ذاسترت وجهك عنه ؟ فقال : مخافة أن أرى ذلّ السؤال في وجهه لقضائي حاجته أما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله : «المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع بالسّيئة مخذول والمستتر بها مغفور له» أما سمعت قول الأول (١)

متى آتته يوماً لأطلب حاجة ✽ رجعت إلى أهلي و وجهي بمائه

٤ - علي بن إبراهيم باسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال : سامرت أمير المؤمنين صلوات الله عليه (٢) فقلت : يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة ، قال : فرأيتني لها أهلاً ؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : جزاك الله عني خيراً ، ثم قام إلى السراج فأغشاها و جلس ثم قال : إنما أغشيت السراج لئلا أرى ذلّ حاجتك في وجهك فتكلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «العوامج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتبها كتبت له عبادة و من أفشاها كان حقاً علي من سمعها أن يعنيه (٣)» .

٥ - عدوّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أبي الأصبح ، عن بندار بن عاصم رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما توسّل إليّ أحد بوسيلة ولا تذرع بذريعة أقرب له إلى ما يريد مني من رجل سلف إليه مني يد أتبعها أختها وأحسن ربها (٤)

(١) أي القديما الذين تقدم عهدهم . (في)

(٢) السامرة : المعاداة والتعادت يلا .

(٣) أي يكفيه . (٤) في بعض النسخ [أحسنها] .

فإنني رأيت منع الآخر يقطع لسان شكر الأوامل ولاسخت نفسي برد بكر الحوائج
وقد قال الشاعر: (١)

وإذا بليت ببذل وجهك سائلاً * فابذله للمتكرم المفضل
إن الجواد إذا حباك بموعد * أعطاكه سلساً بغير مطال
وإذا السؤال مع النوال قرنته * رجع السؤال وخف كل نوال

﴿باب المعروف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع [فيها] المعروف فإن من فناه الإسلام و فناه المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن الله عز وجل جعل للمعروف أهلاً من خلقه ، حبب إليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب إليهم وسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للأرض المجدبة ^(٢) ليحييها ويحيى به أهلها وإن الله جعل للمعروف أعداء من خلقه بغض إليهم المعروف وبغض إليهم فعاله وحظر ^(٣) على طلاب المعروف الطلب إليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها ويهلك أهلها وما يعفو الله أكثر .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن محمد بن سنان ، عن داود الرقي ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن من أحب عباده إلى الله لمن حبب إليه المعروف وحبب إليه فعاله .

(١) اليد : النعمة . والبكر : الابتداء . وإضافة النع والشكر إلى الأواخر والأوائل إضافة إلى المفعول والمعنى أن أحسن الوسائل إلى السؤال تقدم العهد بالسؤال فإن السؤال ثانياً لا يرد السائل الأول لئلا يقطع شكره على الأول . (في)

(٢) المجدبة : الأرض التي انقطع عنه المطر فيبست .

(٣) الحظر : المنع .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن داود الرقي
عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿فضل المعروف﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد
الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل معروف صدقة وأفضل
الصدقة صدقة عن ظهر غنى ^(١) وأبده بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى
ولا يلمو الله على الكفاف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل معروف صدقة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً ،
عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي يقظان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد منه وليس
كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه
ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهناك تمت
السعادة للطالب والمطلوب إليه .

ورواه أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن مروان
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(١) قوله : «وأفضل الصدقة عن ظهر غنى» لا يبعد أن يراد بالنفي ما هو الأعم من غنى النفس والمال
فإن الشخص إذا رغب في ثواب الآخرة اغنى نفسه عن أمراض الدنيا وزهد فيها بطيه وسأوى من
كان غنياً بما له فيقال : إنه تصدق عن ظهر غنى فلانما فاة بينه وبين قوله عليه السلام : «أفضل الصدقة
جهد المتكلم» والظهر قد يرد في مثل هذا أشباعاً للكلام وتمكيناً كان صدقته مستندة إلى ظهر قوى
من المال ويقال : ما كان ظهر القنى والمراد نفس النفى ولكنه أضيف للإيضاح والبيان كما قيل : ظهر النيب و
المراد نفس النيب ومنه نفس القلب ونسيم العيبا إذا اراد فيهما القلب نفسه والعيبا نفسه . (مجمع
البحرين بأدنى تصرف) وقد مر عن الواعى بيان في ذلك ص ١٨ فليراجع .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحب إغاثة اللفهان .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المعروف شيء سوى الزكاة فتنقروا بوا إلى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله ^(١) .

٧ - علي بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن القاسم ، عن رجل من أهل ساباط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار : يا عمار أنت رب مال كثير ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال : فتخرج المعلوم من مالك ؟ قال : نعم ، قال : فتصل قرابتك ؟ قال : نعم ، قال : فتصل إخوانك ؟ قال : نعم ، فقال : يا عمار إن المال يغني والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت ، يا عمار إنه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن دراج ، عن حديد بن حكيم أومرازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٢) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اصنعوا المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله وإلا فأنت أهله ^(١) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ،

(١) محمول على ما إذا لم يعلم قطعاً انه ليس من أهله ومن حاله مجهول عنده لثلا بنافى ما يأتي .

(٢) وذلك لسروره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك المعروف عند عرض الاحمال عليه كسرور

ذلك المؤمن ولانه طاعة لله ولرسوله فهو معروف بالاضافة اليهما أيضاً . (فى)

عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أعرابياً من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : أوصني ، فكان فيما أوصاه به أن قال : يا فلان لا تزهدن في المعروف عند أهله .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أول من يدخل الجنة المعروف وأهله وأول من يرد علي الحوض .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجيزوا لأهل المعروف عشراتهم ^(١) واغفروها لهم فإن كلف الله تعالى عليهم هكذا - وأوما بيده كأنه يظل بها شيئاً - .

﴿باب منه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الله بن الدهقان ^(٢) ، عن درست بن أبي منصور ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : من صنع بمثل ما صنع إليه فإنما كافاه ومن أضعفه كان شكوراً ومن شكر كان كريماً ومن علم أن ما صنع إنما صنع إلى نفسه لم يستبطن الناس في شكرهم ^(٣) ولم يستزدهم في مودتهم ، فلا تلمس من غيرك شكراً أتيت إلى نفسك ووقيت به عرضك ، واعلم أن الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فأكرم وجهك عن رده .

﴿باب﴾

﴿أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن

(١) في بعض النسخ [اقبلوا] .

(٢) كذا في جميع النسخ التي بأيدينا .

(٣) يعني لم يتوقع منهم أن يشكروه . « ولم يستزدهم في مودتهم » يعني لم يطلب منهم زيادة مودتهم إياه بما صنع اليهم . (في)

عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام قال : صنائع المعروف تقي مصارع السوء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير ^(١) أو من السيل إلى منتهاه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء .

﴿باب﴾

﴿ان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن زكريا المؤمن ، عن داود ابن فرقد أوقية الأعمى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله فذاك آباؤنا وأمهاتنا إن أصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فم يعرفون في الآخرة ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى إذا أدخل أهل الجنة الجنة أمر ريحاً عبقه طيبة ^(٢) فلزقت بأهل المعروف فلا يمر أحد منهم بملأ من أهل الجنة إلا وجدوا ريحه فقالوا : هذا من أهل المعروف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم : إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم .

٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أهل المعروف في الدنيا هم

(١) «يمتار» أي يجلب وأكثر استعماله في جلب الطعام . (في) والشفرة : السكين المريض

والسنام : حدة في ظهر البعير يقال له بالفارسية : (كوهان).

(٢) عبق به الطيب عباقاً : لوق به وظهرت ريحه توبه و بدنه . (مجمع البحرين)

أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة .
 ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن
 إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ للجنة باباً يقال له : المعروف لا يدخله
 إلا أهل المعروف وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة .

﴿باب﴾

﴿تمام المعروف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان ، عن
 حاتم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال : تصغيره
 و تسثيره و تعجيله فإنك إذا صغرتَه عظمتَه عند من تصنعه إليه ، و إذا سترته تممتَه
 و إذا عجَلته هتأته و إن كان غير ذلك سخفتَه و نكدته .
 ٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن موسى بن بكر ،
 عن زرارة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل شيء ثمرة و ثمرة
 المعروف تعجيل السراح ^(١) .

﴿باب﴾

﴿وضع المعروف موضعه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة قال : قال
 أبو عبدالله عليه السلام لمفضل بن عمر : يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقى الرجل أم سعيداً
 فانظر سيبه ^(٢) و معروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى

(١) في بعض نسخ الفقيه « تعجيله » بدون السراح . و السراح - بالمهلات - : الإرسال و
 الخروج من الأمر بسرعة و سهولة و في المثل : « السراح من النجاح » يعني إذا لم تقدر على قضاء
 حاجة أحد فأيسته فان ذلك من الأسف و ربما يوجد في بعض النسخ بالجيم و كأنه من المصطفات . (في)
 (٢) السيب : المطاء .

خير وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير^(١).

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا مفضل إذا أردت أن تعلم إلى خير يصير الرّجل أم إلى شرّ انظر أين يضع معروفه فإن كان يضع معروفه عند أهله فاعلم أنه يصير إلى خير وإن كان يضع معروفه عند غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق^(٢).

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليّ ، عن أحمد بن عمرو بن سليمان البجليّ ، عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار^(٣) ، عن إبراهيم بن إسحاق المدائنيّ ، عن رجل ، عن أبي مخنف الأزديّ قال : أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رهط من الشيعة فقالوا : يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرّؤساء والأشراف وفضلتمهم علينا حتى إذا استوسقت الأهور^(٤) عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرّعية ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أتامروني ويحكم أن أطلب التصر بالظلم والجور فيمن ولّيت عليه من أهل الإسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمر^(٥) وما رأيت في السماء نجماً والله لو كانت أموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وإنماهي أموالهم ، قال : ثم أزم ساكتاً طويلاً^(٦) ثم رفع رأسه فقال : من كان فيكم له مال فأياه والفساد فإن إعطاه في غير حقه تذيير وإسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرء ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم و كان لغيره ودّهم فإن بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فاتّما ذلك ملق منه^(٧) وكذب

(١) محمول على ما إذا علم انه ليس من أهله . فلا ينافي ما مضى . (٢) اي نصيب .

(٣) في بعض النسخ [أحمد بن عمرو بن مسلم البجليّ ، عن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار] وفي الوافي [عن أحمد بن عمرو بن مسلم ، عن إسماعيل الخ] .

(٤) اي استجمعت وانضمت وفي بعض النسخ [حتى إذا استقت] يعنى استقامت وفي بعض النسخ

[استوتقت] .

(٥) قول العرب : لا افعله ماسر السمر اي ما اختلف الليل والنهار . (القاموس)

(٦) أي أمسك عن الكلام طويلاً .

(٧) (البلق : بالفارسية (چاپلوسی کردن) (كنز اللغة)

فإن زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج إلى معونتهم ومكافاتهم فألام خليل وشرخدين^(١) ولم يضع امرء ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلا لم يكن له من الحظّ فيما أتى إلا محمّدة اللثام وثناه الأشرار مادام عليه منعماً مفضلاً ومقالة الجاهل^(٢) ما أجوده و هو عند الله بخيل فأى حظّ أبور وأخسر من هذا الحظّ وأى فائدة معروف أقلّ من هذا المعروف، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفكّ به العاني^(٣) والأسير وابن السبيل فإنّ الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا و شرف الآخرة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل ابن جابر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله عز وجلّ به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حقّ وينفقوه في حقّ .

٥ - عليّ بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي جميلة عن ضريس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها .

﴿باب﴾

﴿في آداب المعروف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدخل لأخيك في أمر مضرتّه عليك أعظم من منفعتّه له ، قال ابن سنان : يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدّي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد

(١) الخدين : الصديق .

(٢) عطف على «محمّدة اللثام» .

(٣) العاني من العناء .

الأشعري، عمن سمع أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لا تبذل لأخوانك من نفسك ماضراً عليك أكثر من منفعته لهم.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن علي الجرجاني، عمن حدّثه، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرّته عليك أعظم من منفعته لأخيك.

﴿باب﴾

﴿من كفر المعروف﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي جعفر البغدادي، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لعن الله قاطعي سبل المعروف، قيل: وما قاطعوا سبل المعروف؟ قال: الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره.

٢ - علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أقل من شكر المعروف.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى إليه معروف فليكف به فإن عجز فليئن عليه فإن لم يفعل فقد كفر النعمة.

﴿باب القرض﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بشمانية عشر ^(١) وفي رواية أخرى بخمسة عشر.

(١) ذلك لانه ضعفها في الثواب والحسنة بعشرة أضاعها ولو لم يسترد يكون عشرين وحيث استرد نفس اثنان على الرواية الأولى ونصف العشر على الرواية الثانية والوجه في التضعيف أن الصدقة تقع في بدال المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذلك الاستقراض إلا المحتاج، كذا قيل. (في)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ربيع بن عبدالله ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مامن مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « لا خير في كثير من نجويتهم إلا من أمر بصدقة أو معروف ^(١) » قال : يعني بالمعروف القرض .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن خالد قال : دخلت أنا والمعلمي وعثمان بن عمران على أبي عبدالله عليه السلام فلمّا رأنا قال : مرحباً مرحباً بكم وجوه تحببنا ونحببها جعلكم الله معاني الدنيا والآخرة فقال له عثمان : جعلت فداك ! فقال له أبو عبدالله عليه السلام : نعم ^(٢) قال : إنني رجل موسر ، فقال له : بارك الله لك في يسارك ، قال : ويجييء الرجل فيسألني الشيء ، وليس هو إبان زكاتي ^(٣) فقال له أبو عبدالله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيتَه فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا تردّه فإن ردّه عند الله عظيم ، يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص .

٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن إبراهيم بن السندي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ، إن أيسر أداه وإن مات احتسب من الزكاة .

(١) النساء : ١١٤ .

(٢) أي ما يطلبك والهاء للسكت وأصله «فما» أي فماتريد .

(٣) أي وقتها .

﴿باب﴾

﴿انظار المعسر﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله - قالها ثلاثاً - فها به الناس أن يسألوه ، فقال : فلينظر معسراً أول يدع له من حقه ^(١)

٢- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : في يوم حارٍ - وحنا كفه - من أحب أن يستظل من فور جهنم ^(٢) ؟ - قالها ثلاث مرّات - فقال الناس في كل مرّة : نحن يا رسول الله ، فقال : من أنظر غريماً أوترك المعسر ، ثم قال لي أبو عبد الله عليه السلام : قال لي عبد الله بن كعب بن مالك : إن أبي أخبرني أنه لزم غريماً له في المسجد فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته و نحن جالسان ثم خرج في الهاجرة ^(٣) فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال : يا كعب ما لتما جالسين ؟ قال : نعم بأبي وأمي قال : فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف ^(٤) ، قال : فقلت : بأبي وأمي ، ثم قال : اتبعه ببقيّة حقتك ، قال : فأخذت النصف ووضعت له النصف .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خلّوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل ^(٥) .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر

(١) الانظار : الإمهال والتأخير . و «من» في «من حقه» للتبويض ، يعني أو يظلف عنه ليتمكن من أدائه . (في)

(٢) «حنا كفه» - مضغفة ومشدة «لواها و عطفها» و «فور جهنم» : وهجها و غلبانها . كأنه يريد طالب القوله : «من أحب» .

(٣) الهاجرة : شدة الحر نصف النهار .

(٤) في بعض النسخ [خله النصف] . وفي بعضها [خل النصف] .

(٥) أي تركوه وأعرضوا عنه كما تركه الله حيث قال : « فنظرة إلى ميسرة » .

ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه صلى الله عليهم ثم قال : أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم ، إن كنتم تعلمون أنه معسر فتصدقوا عليه بمالكم [عليه] فهو خير لكم . »

﴿باب﴾

﴿تحليل الميت﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسن بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لعبد الرّحمن بن سيابة ديناً على رجل قدمات وقد كلفناه أن يحلله فأبى فقال : ويحه أما يعلم أن له بكلّ درهم عشرة إذا حلّله فإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم .

٢ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عمّن ذكره ، عن الوليد بن أبي العلاء ، عن معتب قال : دخل محمد بن بشر الوشاء على أبي عبد الله عليه السلام يسأله : أن يكلم شهاباً أن يخفف عنه حتى ينتضي الموسم و كان له عليه ألف دينار فأرسل إليه فأتاه فقال له : قد عرفت حال محمد وانقطاعه إلينا ^(١) وقد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج و إنما ذهبت ديناً على الرّجال و وضايح وضعا وأنا أحب أن تجعله في حل فقال : لعلك ممن يزعم أنه يقبض ^(٢) من حسناته فتعطاه ، فقال : كذلك في أيدينا ^(٣) فقال أبو عبد الله عليه السلام : الله أكرم وأعدل من أن يتقرّب إليه عبده فيقوم في الليلة القرّة أو يصوم ^(٤) في اليوم الحارّ أو يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن الله فضل

(١) أي انقطاعه عن سوانا إلينا .

(٢) في بعض النسخ [يقبض] . (٣) أي في علنا .

(٤) القرّة أي الشديدة البرد .

كثير يكافي المؤمن ، فقال : فهو في حل^(١) .

﴿باب مؤونة النعم﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان الفراء ، مولى طربال ، عن حديد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب المدني مولى بني هاشم ، عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري ، عن إبراهيم بن محمد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلا اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بهوائهم فقد عرض النعمة للزوال ، قال : فقلت : جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بهوائهم ، فقال : إنما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون .

٣ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لحسين الصحاف : يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونة الناس ، فمن صبر لهم و قام بشأنهم زاده الله

(١) حاصل مغزى جواب الشهاب انك امرتى ان اجمله في حل فلعلك تقدر على قبض حسناته و اعطائها فكانه قال : هل تقدران قبض من حسناته و تعطيني اياها عوضاً عما لي عليه من الحق فيبقى هو بلا حسنات و ملخص جوابه عليه السلام تصديق ذلك ولكن بطريق شفاعته منه سبحانه في القبض و الاعطاء لامن عند نفسه عليه السلام و لما كان المفهوم من هذا الجواب لزومها بالنظر اليه سبحانه بطريق الشفاعته و هو اعظم من أن يفعل ذلك و ان جاز له أن يفعله بالنظر إلى مقتضى المدالة قال عليه السلام : < الله اكرم الخ > فكان ملخص هذا الكلام منه عليه السلام : أن الله تعالى لم يفعل بمسبب حاله كذا و كذا أن يقبض حسنات أفضاله هذه و يسلبها منه و يطيبها غيره و يبقية بلا حسنات بل له فضل كثير و عطاء جزيل فيجازى غيره الذي له عليه الحق مجازاة يرضى بها و يترك حقه من غير ان ينقص من حسنات ذلك العبد الذي عليه الحق شيئاً و لما سمع شهاب هذا الكلام منه عليه السلام و فهم المرام قال في الفور فهو في حل و الله اعلم (مجلسي رخصة الله عليه) كذا في هامش المطبوع .

في نعمه عليه عندهم و من لم يصبرلهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عز و جل عنه تلك النعمة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه فإن هو قام بمؤوتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله و إن لم يفعل فقد عرّض النعمة لزلها .

﴿باب﴾

﴿حسن جوار النعم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن عرفة قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا ابن عرفة إن النعم كالأبل المعتقلة في عطنها ^(١) على القوم ما أحسنوا جوارها فإذا أسأؤوا معاملتها وإنالتها نفرت عنهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد ابن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار النعم ، قلت : وما حسن جوار النعم قال : الشكر لمن أنعم بها و أداء حقوقها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنها لم تنتقل عن أحد قط فكدت أن ترجع إليه ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : قل ما أدير شيء فأقبل .

﴿باب﴾

﴿معرفة الجود والسخاء﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان قال : سألت رجلاً أبا الحسن الأول عليه السلام وهو في (١) العطن : مبرك الأبل حول الماء يقال : عطنت الأبل إذا سقيت و بركت عند الحيض لتماد إلى الشرب مرة أخرى و على القوم متعلق بالمعتقلة أي مصونة عليهم محفوظة لهم . (في)

الطواف فقال له : أخبرني عن الجواد ، فقال : إن لكلامك وجبين فإن كنت تسأل عن المخلوق فإن الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وإن كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد إن أعطى وهو الجواد إن منع ، لأنه إن أعطاك أعطاك ما ليس لك وإن منعك منعك ما ليس لك .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما حد السخاء ؟ قال : تخرج من مالك الحق الذي أوجهه الله عليك فتضعه في موضعه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : السخي محبب في السماوات ، محبب في الأرض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكونر والبخيل مبغض في السماوات ، مبغض في الأرض ، خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن مهدي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يستغلي الله منه حتى يدخله الجنة ، وما بعث الله عز وجل نبياً ولا وصياً إلا سخياً وما كان أحد من الصالحين إلا سخياً وما زال أبي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال : من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك ^(٢) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي سعيد المكلاري ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان أعظمهم كلاماً وأشد هم استقصاء في حاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربّد وجهه وأطرق إلى الأرض ^(٣) .

(١) البخعة : الأرض المالحة . والعوسج : الشوك .

(٢) قوله : « لا يستغلي الله منه » أي لا يستفرغ منه ولا يتركه يذهب . (في) وفي بعض النسخ

[لا يتغلي الله منه] .

(٣) الالتواء : الالتفات والتربّد : التغير . والاطراق : السكوت وأطرق إلى الأرض أي ادعى

عينه ينظر إلى الأرض .

فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال: ربك يقرئك السلام و يقول لك: هذا رجلٌ سخّي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب ورفع رأسه وقال له: لولا أن جبرئيل أخبرني عن الله عز وجل ورجلٍ أنك سخّي تطعم الطعام لشردت بك (١) وجعلتك حديثاً لمن خلفك فقال له الرجل: وإن ربك ليحب السخاء؟ فقال: نعم فقال: إني أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت من مالي أحداً.

٦ - علي بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن معاوية بن عمار، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن إبراهيم عليه السلام كان أبا أضياف فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف وإنه رجع إلى داره فإذا هو برجل أوشبهه رجل في الدار فقال: يا عبدالله يا ذن من دخلت هذه الدار؟ قال: دخلتها يا ذن ربها - يرد ذلك ثلاث مرّات - فعرف إبراهيم عليه السلام أنه جبرئيل، فحمد الله، ثم قال: أرسلني ربك إلى عبد من عبيده يتخذ خليلاً قال إبراهيم عليه السلام: فأعلمني من هو أخدمه حتى أموت؟ قال: فأنت هو قال: ومم ذلك؟ قال: لأنك لم تسأل أحداً شيئاً قط ولم تسأل شيئاً قط فقلت: لا.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتني رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أي الناس أفضلهم إيماناً قال: أبسطهم كفأً.

٨ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي الحسن علي بن يحيى عن أيوب بن أعيان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤتى يوم القيامة برجل فيقال: احتج فيقول: يارب خلقتني وهديتني فأوسعت علي فلم أذل أوسع علي خلقتك وأيسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره، فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره: صدق عبدي أدخلوه الجنة.

٩ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: السخّي قريب من الله قريب من الجنة، قريب من الناس، و

(١) أي طردتك أو سمعت الناس بميوبك. «حديثاً لمن خلفك» يعدنونك بالشر. (نهي)

سمعتة يقول : السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من أغصانها دخل الجنة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :

النسخي يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام

لأبنة الحسن عليه السلام : يا بني ما السمّاحة ؟ قال : البذل في اليسر والعسر .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال

أبو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه : ألا أخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار ؟ فقال : بلى ، فقال : عليك بالسخاء فإن الله خلق خلقاً برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلاً وللخير موضعاً وللناس وجهاً ، يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيى المطر الأرض المعجبة أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة .

١٣ - علي بن إبراهيم رفعه قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن لا

تقتل السامري فإنه سخي .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن

شعيب ، عن أبي جعفر المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شاب سخي مرهق في الذنوب ^(١) أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل .

١٥ - سهل بن زياد ، عن حدثه ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول : خياركم سمحواؤكم و شراركم بخلاؤكم ، و من خالص الإيمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم وإن الباء بالإخوان ليحببه الرحمن و في ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ^(٢) ودخول الجنان ، يا جميل أخبر بهذا غر أصحابك قلت : جعلت فداك من غر أصحابي ^(٣) ؟ قال : هم البارئون بالإخوان في العسر واليسر

(١) المرهق : المفرط في الشر . (في)

(٢) «مرغمة» - بفتح الميم - مصدر . و - بكسرهما - اسم آلة من الرغام - بفتح الراء - بمعنى

التراب . والتزحزح : التباعد . (في)

(٣) الفرر - بالفتح المعجمة والمهملتين - : النجاء ، جمع الاغر . وفي بعض النسخ في الموضعين

- بالعين المهملة والمعجمتين - : جمع العزيز . (في)

ثم قال : يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عزَّ وجلَّ في ذلك صاحب القليل فقال : في كتابه : « يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ^(١) »

﴿ باب الانفاق ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وأحمد بن بن محمد بن خالد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك : ملك ينادي يا صاحب الخير أتم وأبشر ؛ وملك ينادي يا صاحب الشرِّ أنزع وأقصر ؛ وملك ينادي أعط منفقاً خلفاً وآت ممسكاً تلفاً ؛ وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الأرض ^(٢) .

٢ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : « كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ^(٣) » قال : هو الرجل يدع ماله لا ينقذه في طاعة الله بخلاً ، ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في

(١) العشر : ٩ .

(٢) قيل : معنى قوله « آت ممسكاً تلفاً » اذقته الانفاق حتى ينفق فان لم يقدر في سابق علمك أن ينقذه باختياره فاتلف ماله حتى تآجره فيه أجر المصاب فيصيب خيراً فان الملك لا يدعو بالشر لاسيما في حق المؤمن . اقول : ان دعاء اللامكة باللن في القرآن والحديث وارد غير مرة والدعاء بالشر على أهل الشرايس بشريل هو خير مع أن تنكير لفظي المنفق والممسك يشعراواة الخصوص دون العموم فيحمل المنفق على من أنفق ابتغاء مرضاة الله والممسك على من بغل بما افترض الله والبخل بما افترض الله موجب للتلف . ولعل الارض اشارة إلى ارض قلوب بني آدم والماء اشارة إلى ماء الرحمة التي تنزل على قلوبهم من سماء فضل الله وبه يرحبون أنفسهم ويرحم بعضهم بعضاً والاشتغال اشارة إلى نار الظلم التي تقع في قلوبهم وبها يظلمون أنفسهم ويظلم بعضهم بعضاً وإلى نائمة العموم والاحزان وحرقة تراحم الامال والحرمان اذلولاً ما تنزل على القلوب من ماء الرحمة والجنان وديبة الغفلة والنسيان وبرد الاطفاء والاطشنان لاشتعلت بهذه المصاب واحترقت بتلك النواجب والله العمد . (في)

(٣) البقرة : ١٦٢ . والحسرات جمع الحسرة وهي أشد الندامة .

معصية الله فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وإن كان عمل به في معصية الله قوَّاه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عزَّ وجلَّ.

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن موسى ابن راشد ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ^(١).

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض من حدَّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له : ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته .

• - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : قرأت في كتاب أبي الحسن [الرضا] إلى أبي جعفر عليه السلام : يا أبا جعفر بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير فإنما ذلك من بخل منهم لثلاثين مالاً منك أحداً خيراً وأسألك بحقِّي عليك لا يكثر مدخلك و مخرجك إلا من الباب الكبير ، فإذا ركبت فليكن معك ذهبٌ وفضةٌ ثم لا يسألك أحداً شيئاً إلا أعطيته ؛ ومن سألك من عمومك أن تبرّه فلا تعطه أقل من خمسين ديناراً والكثير إليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين ديناراً والكثير إليك ، إنني إنما أريد بذلك أن يرفعك الله ، فأنتفق ولا تخش من ذي العرش اقتاراً .

٦- أحمد بن محمد بن خالد ، عن جهم بن الحكم المدائني ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأيدي ثلاثة سائلة ومنفقة و ممسكة وخير الأيدي المنفقة .

٧- أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعدان ، عن الحسين بن أيمن ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا حسين أنفق وأيقن بالخلف من الله فإنه لم يبخل عبداً ولا أمةً بنفقة فيما يرضى الله عزَّ وجلَّ إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله [عزَّ وجلَّ] .

(١) نفي بعض النسخ [سختت نفسه بالنفقة] .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال : ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤونة فمن أيقن بالخلف سخمت نفسه بالنفقة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟ قال : لا والله فقال أبو الحسن عليه السلام : فمن أين يخلف الله علينا ، أنفق ولو درهماً واحداً .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من يضمن أربعة بأربعة أيات في الجنة ؟ أنفق ولا تخف فقراً وأنصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المرء وإن كنت محقاً .

﴿باب﴾

﴿البخل والشح﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن آباءه عليهم السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلاً يقول : إن الشحيح أغدر من الظالم ^(١) فقال له : كذبت إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على أهلها و الشحيح إذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقري الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البر ؛ وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة : يا بني سلمة من سيدكم ؟ قالوا : يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وأي ذاه أدوى من البخل ، ثم

(١) أى أدون ، وفى بعض النسخ [اغدر] .

قال: بل سيدكم الأبيض الجسد البراء بن معروف^(١).

٤ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان^(٢) ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : البخيل من بخل بما افترض الله عليه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن أبيه ، عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حق الإسلام محق الشح شيء ، ثم قال : إن لهذا الشح ديباً كديب النمل وشعباً كشعب الشرك - وفي نسخة أخرى الشوك -^(٣).

٦ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بالبخيل الذي يؤذي الزكاة المفروضة في ماله و يعطي البائنة في قومه^(٤).

٧ - أحمد بن محمد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قررة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تدري ما الشحيح ؟ قلت : هو البخيل ، قال : الشح أشد من البخل ، إن البخيل يبخل بما في يده و الشحيح يشح على ما في أيدي الناس و على ما في يديه حتى لا يرى مما في أيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحل و الحرام ولا يتنع بما رزقه الله^(٥).

(١) البراء خزرجي وهو من الصحابة الاولين من الانصار الذين بايعوا رسول الله البيعة الاولى بالمعينة . وهو اول من بايع في قول ابن اسحاق واول من استقبل القبلة واول من اوصى بثلث ماله وهو احد النقباء . (الاصابة في معرفة الصحابة)

(٢) في بعض النسخ [أحمد بن سلمة].

(٣) الديب : المشي اللين . والسير اللين . والشرك - معركة - : حياثل الصيد . والشوك من الشجر معروف .

(٤) البائنة : العطية ، سميت بها لانها ابينت من المال . (في) . وفي النهاية في حديث نحلة النمان : «هل ابنت كل واحد منهم مثل الذي ابنت هذا» أي هل أعطيتهم مثله مالا تبينه به أي تفرده ، والاسم البائنة ، يقال : طلب فلان البائنة إلى أبويه أو إلى احدهما ولا يكون من غيرهما . (٥) روى الصدوق - رحمه الله - في معاني الاخبار باسناده عن عبدالاعلى بن امين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن البخيل من كسبت مالا من غير حله وأنفقه في غير حقه . وعن زرارة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : انما الشحيح من منع حق الله وأنفق في غير حق الله عز وجل . وباسناده عن العارث الاعور قال : فيما سألت على صلوات الله عليه ابته الحسن عليه السلام أن قال له : ما الشحيح ؟ فقال : أن ترى ما في يدك شرفاً وما أنفقت تلفاً . (في)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس البخيل من أدّى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى البائنة ^(١) في قومه وإنما البخيل حق البخيل من لم يؤدّ الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن سفيان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمانٌ من سأل الناس عاش ومن سكت مات ، قلت : فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال : تعينهم بما عندك فإن لم تجد فتجاهد .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وأطعموا البائس الفقير ^(٣) » قال : هو الزمّ الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته ^(٤) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى » بأن الله تعالى يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد « فسنيسره لليسرى »

(١) في بعض النسخ [النابئة] في المواضع كلها .

(٢) قدم معناه آنفاً وفي بعض النسخ [ظهر الغنى] .

(٣) الحج : ٢٩ : والبائس : الذي أصابه البؤس أي الشدة . والفقير المحتاج .

(٤) أي لرضه الذي يدوم عليه زماناً طويلاً .

قال : لا يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله له «وأما من بخل واستغنى» قال : بخل بما آتاه الله عز وجل «وكذب بالحسنى» بأن الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد «فسيسره للعسرى» قال : لا يريد شيئاً من الشر إلا يسره له «وما يغني عنه ماله إذا تردى»^(١) قال : أما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإنني أتلقفها بيدي تلقفاً^(٢) حتى أن الرجل ليتصدق بالتمر أو بشق تمر فأترببها [له] كما ترببني الرجل فلوه وفصيله^(٣) فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد وأعظم من أحد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن حدثه ، عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا : إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه أو غرم مفضح أو فقر مدقع^(٤) ففبك شيء من هذا ؟ قال : نعم فأعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع إليهما فقال لهما : مالكما لم تسألاني عما سألتني عنه الحسن والحسين عليهما السلام ؟ وأخبرهما بما قالوا ، فقالا : إنهما غذيا بالعلم غذاه^(٥) .

٨ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن حدثه ، عن

(١) الايات في سورة الليل .

(٢) لفت الشيء - بالكسر - وتلقفته أي تناولته بسرعة .

(٣) الفلو : المهر بفصل عن امه والجمع افلا . والمهر - بضم الميم - : ولد الفرس .

(٤) في بعض النسخ [دم موجه] وفي بعضها [غرم مقطوع] وفي النهاية : في الحديث «لا تحل

المسألة الا لذي غرم مفضح» أي حاجة لازمة من فرامة متقلة . والمدقع : المصق بالتراب وجوع

مدقع أي جوع شديد . (٥) أي رببنا بالعلم .

مسح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسألوا أمتي في مجالسها فتبخلوا^(١) .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون^(٢) » قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيىء قوم بألوان من تمر و هو من أردى التمر يؤدّونه من زكاتهم تمراً يقال : له الجمرور والمعافاة^(٣) قليلة اللحم عظمة النوى وكان بعضهم يجيىء بها عن التمر الجيّد فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تبيئوا منها بشيء ، وفي ذلك نزل « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه » والإغماض أن تأخذها تين التمرتين .

١٠ - وفي رواية أخرى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » فقال : كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدّقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى إلا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : إنني شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشئ فهل من معونة على زماني ؟ فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أصحابه ونظر إليه أصحابه وقال : قد أسمعت القول وأسمعتكم فقام إليه رجل فقال : كنت مثلك بالأمس فذهب به إلى منزله فأعطاه مروداً من تبر وكانوا^(٤) يتبايعون بالتبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ : هذا كله قال : نعم فقال الشيخ : أقبل تبرك فأنتي

(١) أي تنسبها إلى البخل .

(٢) البقرة : ٢٦٧ .

(٣) المعافاة والجمور نوع من أردى التمر .

(٤) المرود : الليل يتكحل به وحديدة تدور في اللجم ومحور البكرة والوتد . والتبر : ما

كان من الذهب غير مضروب أو غير مصوغ أو في تراب معدنه ، الواحدة تبرة .

لست بجنتي ولا إنسي ولكنني رسول من الله لأبلوك ، فوجدتك شاكرًا فجزاك الله خيراً .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع بن عبد الملك قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى وبين أيدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فأمر بعنقود ^(١) فأعطاه ، فقال السائل : لا حاجة لي في هذا إن كان درهم قال : يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال : ردوا العنقود فقال : يسع الله لك ولم يعطه شيئاً ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها إياه فأخذ السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين الذي رزقني ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك فحشا ^(٢) ملء كفيه عنباً فناولها إياه فأخذها السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك يا غلام أي شيء معك من الدراهم فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه ^(٣) أو نحوها فناولها إياه فأخذها ثم قال : الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك فخلع قميصاً كان عليه فقال : البس هذا فلبسه ثم قال : الحمد لله الذي كساني وسترني يا أبا عبد الله - أو قال جزاك الله خيراً لم يدع لأبي عبد الله عليه السلام إلا بذاً - ثم انصرف فذهب قال : فظننا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لأنه كلما كان يعطيه حمد الله أعطاه .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه .

١٤ - محمد بن علي ، عن معمر رفعه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض خطبه : إن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة إن يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه ، فقلت : و ماهن ؟ قال : تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته و

(١) العنقود : ماتراكم وتعقد من حبة العنب في عرق واحد .

(٢) العشا : مارفت به يدك .

(٣) بالعاء والنزاي ثم الرأه المهلة أي فيما قدرناه فنظرنا وجدنا .

تطويله لجلوسه على طعامه إذا [أ]طعم على مائدته واصطناعه المعروف إلى أهله .
 ١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : قوم عندهم فضول وبإخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم
 الزكاة أيسعهم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم فإن الزمان شديد ؛ فقال : المسلم أخو المسلم
 لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون
 عليه والمواساة لأهل الحاجة ، والعطف منكم ^(١) يكونون علي ما أمر الله فيهم «رحماء
 بينهم» متراحمين .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل اطعام الطعام ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن الحكم ، وغيره ،
 عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى
 إطعام الطعام .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال
 أبو عبد الله عليه السلام : من الإيمان حسن الخلق وإطعام الطعام .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن
 القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم من أطمع الطعام
 وأفشى السلام وصلى والناس نيام .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن
 علي ، عن سيف بن عميرة ، عن عمر بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي
عليه السلام يقول : إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام ونؤدي في الناس البائنة ^(٢) ونصلي
 إذا نام الناس .

(١) عطف على كلام السابق .

(٢) البائنة : المطية ، وقد مر .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ^(١) ، عن سيف بن عميرة ، عن فيض بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنجيات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب إهراق الدماء ^(٢) وإطعام الطعام .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أحمد بن محمد ؛ وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء ^(٢) .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن سعيد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وآله بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه ، فقال له جبرئيل : أخر هذا اليوم يا محمد ، فردّه وأخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك : إن أسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحملات فقال له النبي صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل أخبرني فيك من الله عز وجل بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له : إن ربك يحب هذا ؛ فقال : نعم فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، والذي بعثك بالحق نبياً لا رددت عن مالي أحداً أبداً .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام .

(١) الظاهر هو ابن بقاح المعروف الثقة .

(٢) كناية عن الذبائح .

١١ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى إطعام الطعام .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاد قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أكل حتى يصحفة ^(١) فتوضع بقرب ما عمدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يوتى به فيأخذ من كل شيء شيئاً فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية « فلا اقتحم العقبة » ثم يقول : علم الله عز وجل أنه ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة .

﴿باب﴾

﴿فضل القصد﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما : لينفق الرجل بالقصد وبلغه الكفاف و يقدم منه فضلاً لآخرته فإن ذلك أبقى للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله عز وجل وأنفع في العافية ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القصد أمر يحبّه الله عز وجل وإن السرف أمر يبغضه الله حتى طرحك النواة فإنها تصلح للشهيء و حتى صبتك فضل شراك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ^(٣) ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ^(٤) » قال : العفو الوسط .

٤ - علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه القصد مشارة و

(١) الصحفة : قصة كبيرة منبسطة .

(٢) في بعض النسخ [أنفع في العافية] .

(٣) في بعض النسخ [عن رجل] .

(٤) البقرة : ٢١٩ .

السرف متواة^(١).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر^(٢) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن أبان ، عن مدرك بن أبي الهزهاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عن حماد [بن واقد] اللحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق أليس يقول الله تعالى : «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»^(٣) ، يعني المقتصدين .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبيه عبيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا عبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى .

٩ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما عال أمره في اقتصاد^(٤) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عبد العزيز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : إننا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام فنظمي ولا تكون معنا نخالة تتدلك بها من النورة فتندلك بالبدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به ، فقال :

(١) قوله : «متواة» و«متواة» كلاهما - بكر اليم اسم آلة من الثروة والتوى - بالثناة

بمعنى الهلاك والتلف . (في) . أقول : المتواة - بفتح اليم - : ما يسبب الخسارة .

(٢) يعني في كل بحسبه فان القصد يختلف باختلاف مراتب الغنى والفقر . (في)

(٣) البقرة : ١٩٥ .

(٤) أي ما افتقر .

أَمْخَافَةَ الْإِسْرَافِ؟ قلت: نعم، فقال: ليس فيما أصلح البدن إسراف، إنني ربما أمرت بالنقي فيلت^(١) بالزيت فأتدلك به، إنما الإسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن قلت: فما الإقتار؟ قال: أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره، قلت: فما القصد؟ قال: الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرّة هذا ومرّة هذا.

١١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجوّدوا وإذا أمسك عنكم فأمسكوا ولا تجاودوا الله فهو الأجوّد^(٢).

١٢ - أحمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عليّ [الصيرفي]، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذّر حرّمه الله.

١٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى ابن بكر قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: الرّفق نصف العيش وما عال امرء في اقتصاده.

﴿باب﴾

﴿كراهية السرف والتقتير﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمر والأحول قال: تلا أبو عبدالله عليه السلام هذه الآية «والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً»^(٣) قال: فأخذ قبضة من حصي وقبضها بيده فقال: هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض

(١) النقي - بكسر النون - : الخ من العظام وايضا الدقيق المنخول ولعل هذا المعنى اشبه وقوله عليه السلام: «فيلت» اي يخلط (كذا في هامش المطبوع).

(٢) يعني لا تتكفروا الجود على الله فانه أعلم بكم و بما يصلحكم فمنه عنكم جود منه فوق جودكم. (في)

(٣) الفرقان ٦٧، والاقتار: التضييق. والقوام: بفتح القاف - : حالة وسطى.

قبضة أخرى فأرخی كفه كلها ثم قال : هذا الإسراف ثم أخذ قبضة أخرى (١) فأرخی بعضها وأمسك بعضها وقال : هذا القوام .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عبد الله بن أبان قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال : ما بين المكروهين الإسراف والإقتار .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ؛ ويوسف بن عمار [ة] قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن مع الإسراف قلة البركة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رب فقير هو أسرف من الغني إن الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المشنى قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » (٢) فقال : كان فلان بن فلان الأنصاري سماء وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفاً .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » (٣) قال : الإحسار الفاقة .

٧ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن عجلان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاه سائل فقام إلى مكتل (٤) فيه تمر فملا يده فناوله ، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فقال : الله رازقتنا وإياك ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدنيا

(١) في بعض النسخ [ثم قبض قبضة أخرى] .

(٢) الانعام : ١٤١ .

(٣) بني إسرائيل : ٢٩ .

(٤) المكتل : زبيل من خوص .

شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت : انطلق إليه فاسأله فإن قال لك : ليس عندنا شيء فقل : أعطني قميصك ، قال : فأخذ قميصه فرمى به إليه ؛ وفي نسخة أخرى فأعطاه فأدب به الله تبارك وتعالى على القصد فقال : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً » .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « وكان بين ذلك قواماً ^(١) » قال : القوام هو المعروف « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ^(٢) » على قدر عياله ومؤنتهم التي هي صلاح له ولهم و« لا يكلف الله نفساً إلا ما آتتها » .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان في قوله تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » فبسط كفه و فرّق أصابعه وحناها شيئاً ^(٣) وعن قوله تعالى : « ولا تبسطها كل البسط » فبسط راحته وقال : هكذا ؛ وقال : القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبتقى في الراحة منه شيء .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يجيب من حدّ الإسراف ؟ فقال : إبدالك ثوب صونك وإهراقك فضل إنائك وأكلك التمر ورميك النوى ههنا وههنا .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمار أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم ، أحدهم كان له مال فأفسده فيقول : يا رب أرزقني فيقول الله عز وجل : ألم آمرك بالاعتقاد ^(٤) .

(١) الفرقان : ٦٧ . وقواماً أى وسطاً وعدلاً .

(٢) البقرة : ٢٣٦ . والموسع : الرجل إذا كثر ماله . والمقتر : الفقير .

(٣) أى أعوجها يسيراً .

(٤) مضمي مثله آتفاً مع توضيحه .

باب

سقى الماء

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أوّل ما يبدء به في الآخرة صدقة الماء - يعني في الأجر - .

٢ - محمد ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أفضل الصدقة إيراد كبد حرّى ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيى نفساً ومن أحيى نفساً فكأنما أحيى الناس جميعاً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه فقال : مل بنا إلى هذا الرجل فإني أخاف أن يكون قد أصابه عطش فملنا فإذا رجل من الفراسين ^(٢) طويل الشعر فسأله أعطشان أنت ؟ فقال : نعم . فقال لي : أنزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ، ثم ركبت وسرنا فقلت : هذا نصراني فتصدّق على نصراني ؟ فقال : نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال .

٥ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : علمني عملاً أدخل به الجنة فقال : أطعم الطعام وأفش السلام ، قال : فقال : لا أطيق ذلك ، قال : فهل لك إبل ؟ قال : نعم قال : فانظر بعيراً واسق عليه أهل بيت لا

(١) حرى مؤنت حران أى شديد المطش .

(٢) الفراسين جمع فرسان لقب قبيلة .

يشربون الماء إلا غيباً فلعله لا ينفق^(١) بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة.

٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن ضريس بن عبد الملك ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب إيراد الكبد الحري^(٢) ومن سقى كبداً حرياً من بهيمة أو غيرها أظله الله يوم لا ظل إلا ظله .

﴿باب﴾

﴿الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم﴾

١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي وللكم ولكني قد وعدت الشفاعة - ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : والله لقد وعدتها صلى الله عليه وآله - فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقه باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الصدقة أو ساخ أيدي الناس وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ، ثم قال : أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمت أنني لا أوتر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم ، قالوا : قد رضينا .

(١) «غيباً» أي بعض الأيام دون بعض . ونفقت الدابة تنفق نقوقاً أي ماتت . (الصحيح)

(٢) الحران : المطشان والاشي حري مثل عطشى . (القاموس)

(٣) قوله : «فما ظنكم الخ» من كلام النبي صلى الله عليه وآله كما يظهر من الحديث الآتي .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، هذه المياه عاهتها صدقة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتحل الصدقة لموالي بني هاشم ؟ قال : نعم .

٥ - حميد بن زياد ، عن [ابن] سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ماهي ؟ قال : هي الزكاة ، قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي عليه السلام والإمام الذي بعده والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين ^(١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الله ،

(١) حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ على حال الضرورة وقال : إنهم عليهم السلام بأنفسهم لا يضطرون إلى ذلك أبداً . وقال في الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ - بعد ذكر الخبر - فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب وهو ضيف عند أصحاب الحديث لما لا احتاج إلى ذكره ويجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس ، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة البيعة التي تحل عند الضرورة و يكون النبي والأئمة عليهم السلام منزهيين عن ذلك لأن الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم وتنزيهاً ، والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة ، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ، ثم قال : إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له البيعة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له البيعة .

عن محمد بن يزيد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن النوفلي، عن عيسى بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة.

٩ - وعنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولوجأوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذرّيتي ورجل بذل ماله لذرّيتي عند المضيق ورجل أحب ذرّيتي باللسان وبالقلب ورجل يسعى في حوائج ذرّيتي إذا طردوا أو شرّوا (١).

١٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن ثعلبة بن ميمون قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهاباً (٢) من زكاته طواليه وإنما حرّمت الزكاة عليهم دون مواليهم.

﴿باب﴾

﴿[الخواطر]﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: «إن تبدوا الصدقات فنعماً هي» (٣)، قال: يعني الزكاة المفروضة قال: قلت: «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء»؛ قال: يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل.

٢ - علي بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن معلى بن عبيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزكاة تجب علي في موضع لا يمكنني أن

(١) التشريد الطرد والتفريق. (آت)

(٢) يعني شهاب بن عبد ربه.

(٣) البقرة: ٢٧٠.

أودبها ، قال : اعزلها فإن اتجرت بها فأنت ضامن لها ولها الربح وإن تويت^(١) في حال معازلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك وإن لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضعة عليها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن شعيب ، عن الحسين بن الحسن ، عن عاصم ، عن يونس ،^(٢) عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يتصدق بالسكر ، فقيل له : أتصدق بالسكر ؟ فقال : نعم إنه ليس شيء أحب إلي منه فأننا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاذ بن كثير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرّم على كل ذي كز كزته حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه و هو قول الله عز وجل : « و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم^(٣) » .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : حصنوا أموالكم بالزكاة .

هذا آخر كتاب الزكاة والصدقة من كتاب الكافي للشيخ الأجلّ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - و يتلوه كتاب الصيام .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الأئمة الطاهرين المعصومين .

(١) توى - كرضى - : هلك .

(٢) في بعض النسخ [عن يوسف] .

(٣) التوبة : ٣٦ . معناه آليم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

﴿باب﴾

﴿ما جاء في فضل الصوم والصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بُني الإسلام على خمسة أشياء ، على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصوم جنة من النار ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه : ألا أخبركم بشيء ، إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى قال : الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازية على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ^(٢) وكل شيء زكاة أو زكاة الأبدان الصيام .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه

(١) اويد بالولاية معرفة الامام فان الولاية - بالكسر - بمعنى تولى الامر و مالكية التصرف

فيه . (في) . وقد مضى صدر هذا الحديث في باب دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨ من الكتاب .

(٢) قوله : « والموازية » يقال : وازرت موازاة أى أعتته وقويته ومنه الوزير . وقوله :

« دابره » أى آخره بيعت لم يبق منه شيء . ويسكن ان يقال : المراد بالدابر ههنا تابعه وجنده أو كتابة عن الاستيمال . و الوتين عرق فى القلب اذا اقطع مات صاحبه .

وذروته وسنامه^(١) قلت : بلى قال : أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ، ألا أخبرك بأبواب الخير ؟ إن الصوم جنة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصوم .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عثمان ، عن إسماعيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أبي : إن الرجل يصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : الصوم لي وأنا أجزي عليه^(٢) .

٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «واستعينوا بالصبر»^(٣) قال : الصبر الصيام وقال : إذا نزلت

(١) سنام الشيء . أعلاه و هو عطف بيان للذروة .

(٢) إنما خمس الصوم بالله من بين سائر العبادات و بأنه جاز به مع اشتراك الكل في ذلك لكونه خالصاً له و جزاءه من عنده خاصة من غير مشاركة أحد فيه لكونه مستوراً عن أعين الناس مصنوعاً عن ثنائهم عليه . (في) أقول : الصوم أمر بين الصائم و به لا يطلع عليه أحد وسريته و بين مبهوده بحيث لا يشرف عليه أحد غير الله سبحانه وذلك لأنه أمر مستور بخلاف غيره من العبادات و إن كان هو الإمساك عن الفطرات أما فرقه و التحرز عن المحرمات التي حرمها الشارع في جميع الاوقات مما لا ريب فيه وهو أن المنهيات إنما حرمت لمضارها للانسان واما التحرز عن المباحات بل الإعمال التي ربما تستحب في غير أيام الصوم لا يساوي الكف عن المحرمات لأنه لا ضرر لها للانسان قطعاً ، و إنما الصوم هو غاية الخضوع لله تعالى و المراقبة لا وأمره و نواهي و امتثال أمره و احترام قوانينه فقط واما في ترك المحرم و بما لم يعمله الانسان لاجل الضرر مسلم فيه أو لاجل سقوطه في أعين الناس ولو مهم له لاحتمال وقوعهم عليه و ليس في الصوم من هذه الامور شيء . و سبب فرح الصائم عند الإفطار كما يأتي تحت رقم ١٥ لاشعار الصائم بان المولى وفتح له قلبه هواه و ايضاً بعدم تزلوله في اتيان ما كلف به و مجيئه مظفراً من تلك الجهاد و له فرح آخر عند لقاء جزاء عمله في اتيانه بما فرض الله له ، و للصوم ايضاً فوائد اخرى تأتي في الاخبار الاتية .

بالرجل النازلة والشديدة فليصم فإن الله عز وجل يقول: «واستعينوا بالصبر» يعني الصيام.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد^(١)، عن محمد بن سنان، عن منذر بن يزيد، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه و يبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل له: ما أطيب ريحك وروحك، ملائكتي شهدوا أنني قد غفرت له^(٢)

٩ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصائم في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يعتب مسلماً.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته: عبدي استجار من عذابي فأجيره و وكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه.

١١ - علي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال: أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه أنه قال: ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه.

١٢ - وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نوم الصائم عبادة و نفسه تسيح.

١٣ - علي، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوحى الله عز وجل إلى موسى

(١) يأتي هذا الحديث أيضاً تحت رقم ١٧ وفيه «سهل» عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان»

(٢) الريح النفس - بالتحريك - و الروح - بضم الراء - ما يدبر البدن وما يبرهه الانسان

بأنا. (ن)

عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مَنَاجَاتِي؟ قَالَ: يَا رَبُّ أَجَلُكَ عَنِ الْمَنَاجَاتِ لِخُلُوفٍ ^(١) فَمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى اخْلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبَ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ .

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قِيلُوا ^(٢) فَإِنَّ اللَّهَ يَطْعَمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ سَلْمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ فَرِحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ السَّمَانَ الْأَرْمَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْمًا يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَجَّتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ ^(٣) .

١٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ^(٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ، عَنْ مَنْذَرِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْبَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ صَامَ لِلَّهِ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظِلْمًا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ أَلْفَ مَلِكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا أَطِيبَ رِيحُكَ وَرُوحُكَ ، مَلَائِكَتِي أُشْهِدُوا أَنَّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ .

﴿باب﴾

﴿فضل شهر رمضان﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عَمْرِو الشَّامِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ [عِدَّةَ] الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

(١) قَالَ السَّيِّدُ الدَّمَادُ - قَدَسَ سِرُّهُ - : الْخُلُوفُ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ قَبْلَ اللَّامِ وَالْفَاءِ بَعْدَ الْوَاوِ - : رَامِعَةُ الْفَمِ . (آت)

(٢) < قِيلُوا > : أَمْرٌ مِنْ قَالَ يَقْبَلُ قِيلُولَةً بِمَعْنَى النَّوْمِ قَبْلَ الظُّهْرِ .

(٣) لِمَلِ الرَّمَادِ أَنَّهُ يَعْطَى نَوَابِ ذَلِكَ أَوْ أَنَّ شَهْوَتَهُ لِلطَّعَامِ لَمَّا انْتَرَتْ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ وَائْتِيبَ

بِقَدْرِ ذَلِكَ فَكَانَتْ سَجَّتْ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ . (آت)

(٤) تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ تَحْتَ رَقْمِ ٨ بَدُونَ تَوْسُطِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ بَيْنَ سَهْلِ وَابْنِ سِنَانَ .

السموات والأرض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليله القدر و نزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن .

٢ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار عن المسمعي أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان : فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق و تكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه وفيه ليلة ، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة .

٤ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أيها الناس إنه قد أظلمكم^(١) شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله^(٢) عز وجل ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر^(٣) وإن الصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة^(٤) وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه و من فطر فيه مؤمناً صائماً

(١) قال في النهاية : قد اظلمكم أى قد أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله .

(٢) قوله « وجعل لمن تطوع الخ » ظاهره فضل الفرائض مطلقاً على النوافل . (آت)

(٣) أى الصبر فى طاعة الله و إتيان ما أمره من حفظ النفس عن تناول كل ما تشتهى من

الباحات التى كانت له حلال فى غير هذا الشهر .

(٤) أى الشهر الذى فيه يساوى الناس فى الحكم أى لا يجوز لأحدهم تناول شيء من المفطرات .

أو هو شهر ينبنى فيه أن يشرك الناس الفقراء و أهل الحاجة فى معاشهم كما قاله الجزرى فيكون

المعنى شهر المشاركة و الساهمة فى المعاش .

كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ؛ قيل : يا رسول الله ليس كلنا يتدر على أن يفطر صائماً ، فقال : إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة^(١) من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملو كهخفف الله عنه حسابه ، وهو شهر أو له رحمة وأوسطه مغفرة وآخره الإجابة والعتق من النار^(٢) ولاغنى بكم عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لاغنى بكم عنهما فأما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأما اللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون العافية و تعوذون به من النار .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الله بن عبد الله^(٣) ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال : ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إن هذا الشهر قد خصصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من ألف شهر ، تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فأبعده الله .

٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى الناس فيقول : يا معشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان غلقت مردة الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء وكان الله فيه عند كل فطر عتقاه يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر

(١) البندق : اللبن المزوج بالماء و ميمه اصلية .

(٢) اي عشر اوله او اليوم الاول . والاول اظهر اي في عشر الاول ينزل الله تعالى الرحمات الدنيوية والاخروية على عباده و في العشر الاوسط يغفر ذنوبهم و في العشر الاخر يستجيب دعاءهم و يعتق رقابهم من النار . (آت) (٣) في بعض النسخ [بن عبيد الله] .

اللهم أعط كل منفق خلفاً وأعط كل ممسك تلفاً حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أما الذي نفسي بيده ماهي بجائزة الدنيا نابر ولا الدرهم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد ابن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلاقاً من النار إلا من أفطر على مسكر فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه .

﴿باب﴾

﴿من فطر صائماً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فطر صائماً فله مثل أجره .
٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : فطرك أخاك الصائم أفضل من صياحك .
٣ - أحمد بن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن سيابة ، عن ضريس ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاء و تطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدر حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول : هاتوا القصاع أغرفوا لآل فلان و أغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاء ^(١) صلى الله عليه وعلى آباءه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال : يا سدير هل تدري أي الليالي هذه ؟ فقال : نعم فذاك أي هذه ليالي شهر رمضان ، فما ذاك ؟ فقال له :

(١) القصاع جمع قصعة و هي الظرف الذي يؤكل فيه . و العشاء - بالفتح و البد - الطعام

الذي يؤكل بالمشى . (آت)

أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد إسماعيل؟ فقال له سدير: بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذلك، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة، في كل ذلك يقول: لا أقدر عليه، فقال له: فما تقدر أن تفتّر في كل ليلة رجلاً مسلماً؟ فقال له: بلى وعشرة، فقال له: أبي عليه السلام: فذاك الذي أردت يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام.

﴿باب﴾

﴿في النهي عن قول رمضان بلا شهر﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ و محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخشعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا تقولوا: رمضان ولكن قولوا: شهر رمضان فإنكم لا تدرّون ما رمضان (١).

٢- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هشام ابن سالم، عن سعد (٢)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا

(١) في المدارك ص ٢٦٣ قال: و اختلف في رمضان فقيل: انه اسم من اسماء الله تعالى و على هذا المعنى شهر رمضان شهر الله و قد ورد ذلك في عدة اخبار. و قيل: انه علم للشهر كرجب و شعبان و منع الصرف للعلمية و الالف و النون و اختلف في اشتقاقه فمن التحليل أنه من المرض - بتسكين الميم - و هو مطر يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الارض من النبار سسى الشهر بذلك لانه يطهر الابدان عن الاوضار والاوزار. و قيل من المرض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس: و قال الزمخشري في الكشاف: الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سسى بذلك الامالارتماضهم فيه من حر الجوع كما سواه نابقاً لانه كان ينبغيهم أى يزعمهم بشدته عليهم أولان الذنوب ترمض فيه أى تحترق. و قيل: انما سسى بذلك لان اهل الجاهلية كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا منها اوطارهم في شوال قبل دخول الاشهر الحرم. و قيل: انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سوها بالازمنة التي وقمت فيها فوانق هذا الشهر أيام رمض الحرم فسميت بذلك.

(٢) يعنى سعد بن طريف و في بعض النسخ [مسعدة] يعنى مسعدة بن صدقة.

رمضان فقال: لا تقولوا: هذا رمضان ولا ذهب رمضان^(١) ولا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيبه ولا يذهب وإنما يجيبه ويذهب الزائل ولكن قولوا: شهر رمضان، فإن الشهر مضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله مثلاً وعيداً^(٢).

﴿باب﴾

﴿ما يقال في مستقبل شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه^(٣) فقال: اللهم أهله علينا بالأمن و

(١) «لا تقولوا رمضان» لعله على الفضل والاولوية فان الذي يقول رمضان ظاهراً أنه يريد الشهر اما بعطف المضاف أو بأنه صار بكثرة الاستعمال اسماً للشهر وان لم يكن في الاصل كذلك ويؤيده أنه ورد في كثير من الاخبار رمضان بدون ذكر الشهر وإن امكن ان يكون الاسقاط من الرواة والاحوط العمل بهذا الخبر بل يارواه سيد ابن طاووس - رضي الله عنه - في كتاب الاقبال من كتاب الجعفريات قال: وهي ألف حديث باسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عن مولانا جعفر بن محمد، عن مولانا محمد بن علي، عن مولانا علي بن الحسين، عن مولانا علي بن أبي طالب صلى الله عليهم أجمعين قال: لا تقولوا: رمضان فانكم لاتدرون ما رمضان، فمن قاله فليصدق وليضمر كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله تعالى: شهر رمضان. وان كان حمله على الاستحباب متيناً. «آت»

(٢) «جعله مثلاً وعيداً» أي الشهر أو القرآن مثلاً أي حجة وعيداً أي محل سرور ولا يلايه والمثل بالثاني أنسب كما أن العيد بالاول أنسب وقال الفيروز آبادي: والعيد ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن ونحوه. انتهى. وعلى الاخير يحتل كون الواو جزءاً للكلمة. (آت).

(٣) قال الشيخ البهائي - قدس سره - : وقت الدعاء بامتداد وقت التسمية هلالاً والاولى عدم تأخيرها عن الاول عملاً بالتيقن عليه لفة و عرفاً فان لم يتيسر فمن الثانية لقول أكثر أهل اللغة بالامتداد إليها فان فاتت فمن الثالثة لقول كثير منهم بانها آخر لياليه واماماً ذكره صاحب القاموس وشيخنا الشيخ أبو علي (ره) من اطلاق الهلال عليه إلى السابعة فهو خلاف الشهور لفة و عرفاً

«بقية العاشية في الصفحة الآتية»

الإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة^(١) والرّزق الواسع ودفع الأقسام ،
اللهمّ ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهمّ سلمه لنا و تسلمه منا وسلمنا
فيه . ٤ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن
سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان فقل : « اللهمّ ربّ شهر رمضان ومنزل القرآن
هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات بيّنات من الهدى والفرقان
اللهمّ ارزقنا صيامه وأعنا على قيامه ، اللهمّ سلمه لنا^(٢) و سلمنا فيه و تسلمه منا
في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدّر من الأمر المحتوم فيما يفرق من الأمر
الحكيم^(٣) في ليلة القدر من القضاء الذي لا يردّ ولا يبدّل أن تكتبني من حجّاج
بيتك الحرام المبرور حجّهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنبهم ، المكفّر عنهم سيئاتهم
واجعل فيما تقضي وتقدّر أن تطيل لي في عمري وتوسع عليّ من الرّزق الحلال .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

و كانه مجاز من قبيل اطلاقه عليه في الليلتين الاخيرتين . (انتهى) و قوله : « استقبل القبلة » يدل
على استحباب استقبال القبلة للدعاء و عدم استقبال الهلال و الاولى عدم الاشارة إليه
كما ورد في الخبر و سيأتي لا تشيروا إلى الهلال و لا إلى المطر و روى سيد ابن طاووس -
رضي الله عنه - في كتاب الاقبال و غيره عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا رأيت
هلال شهر رمضان فلا تشر إليه و لكن استقبل القبلة و ارفع يدك إلى الله عز و جل و خاطب
الهلال و قل : ربّي و ربك الله - إلى آخر الدعاء - . و لا ينافي مخاطبة الهلال عدم التوجه
إليه فان المخاطبة لا يستلزم الواجهة و قد يخاطب الانسان من ورائه و يدل ايضاً على استحباب
رفع اليدين عند الدعاء للهلال و ان كان في هذا الخبر مخصوصاً بشهر رمضان و يدل ظاهراً على
عدم الزوال عن موضع الرّؤية كما هو صريح غيره من الاخبار . (آت)

(١) سحاب مجلجلى اى يجعل الارض بالمطر اى يم . قاله الجوهري : و يمكن ان يكون على
صيغة المفعول ببنى العافية التى جللت علينا و جملت كالمجلجلى للناس .

(٢) « سلمه لنا » هى أن لا يغم الهلال فى اوله أو آخره فيلبس علينا الصوم والقطر . وقوله :

« تسلمه منا » أى اعصمنا من المعاصى فيه او تقبله منا وفى بعض النسخ [وسلمه منا] . (فى)

(٣) اشارة إلى قوله تعالى : فيها يفرق كل أمر حكيم .

٣ - علمي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن [الأبجد
[الأصالح عليه السلام] قال : ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة ^(١) وذكر
أنه من دعائه محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه و بدنه
ووقاه الله عز ذكره شر ما يأتي به تلك السنة .

«اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل
شيء وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبِعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك
التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي أحاط بكل
شيء ، يا نورياً قدوس يا أوّل قبل كل شيء ، ويا باقي بعد كل شيء ، يا الله يا رحمن [يا الله]
صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل
النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الأعداء ^(٢)
واغفر لي الذنوب التي تردّ الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحقّ بها نزول البلاء
واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء و
اغفر لي الذنوب التي تعجلّ الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي
الذنوب التي تهتك العصم وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام و عافني من شر ما
أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه .

اللهم ربّ السموات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وربّ العرش
العظيم وربّ السبع المثاني والقرآن العظيم وربّ إسرافيل وميكائيل وجبرئيل وربّ محمد عليه السلام
وأهل بيته سيّد المرسلين وخاتم النبيّين أسألك بك وبما سميت يا عظيم أنت الذي تمنّ
بالعظيم وتدفع كلّ محذور ، وتعطي كلّ جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير و
تفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صلّ على محمد وأهل بيته وألبسني في مستقبل هذه السنة
سترك ونصرت وجهي بنورك ^(٣) وأحبّني بمحبّتك ^(٤) وبلغني رضوانك و شريف كرامتك و
جزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معط أحداً من خلقك وألبسني مع ذلك

(١) أي حال دخول السنة فإن شهر رمضان أول السنة عند الأكثر .

(٢) الإدالة : الغلبة .

(٣) النصرة : النعمة ، الحسن الرونق ، الفنى .

(٤) في بعض النسخ [أحبني بمحبّتك] .

عافيتك ، يا موضح كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع [كل] ماتشاه من بليّة يا كريم العفو يا حسن التجاوز ، توقني على ملكة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير وفاة فتوقني موالياً لآولياك معادياً لآعدائك .

اللهم وجنّبني في هذه السنة كل عمل أوقول أو فعل يباعدني منك و اجلّني إلى كل عمل أوقول أو فعل يقرّبني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين وامنني من كل عمل أوفعل أو قول يكون مني أخاف ضرر عاقبته و أخاف مقتك إيتاي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصاً من حظّ لي عندك يارؤوف يارحيم .
اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك و جوارك و كنفك و جلّني ستر عافيتك و هب لي كرامتك ، عزّ جارك و جلّ نناء وجهك ولا إله غيرك .

اللهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من أولياك و الحقني بهم و اجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم و أعوذ بك [يا] إلهي أن تحيط به خطيئتي و ظلمي و إسراني على نفسي و اتباعي لهواي و اشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني و بين رحمتك و رضوانك فأكون منسياً عندك ، متعرّضاً لسخطك و نقمته .

اللهم وقّني لكل عمل صالح ترضى به عني و قرّبني به إليك زلفي .
اللهم كما كفيت نبيك محمداً ﷺ هول عدوّه و فرّجت همّه و كشفت غمّه و صدّفته و عدك و أنجزت له موعدك بعهدك اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة و آفاتها و أسقامها و فتنها و شرورها و أحزانها و اضيق المعاش فيها و بلّغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام [العافية] و النعمة عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال من أساء و ظلم و اعترف و أسألك أن تغفر لي ماضي من الذنوب التي حصرتها حفظتك و أحصتها كرام ملائكتك عليّ و أن تعصمني إلهي من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يا الله يا رحمن صلّ على محمد و [علي] أهل بيت محمد و آتني كل ما سألتك و رغبت إليك فيه فإنك أمرتني بالدعاء و تكفّلت [لي] بالإجابة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين صلوات

الله عليه إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه».

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أهل هلال شهر رمضان قال: «اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام واليقين والإيمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى».

٥ - يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حضر شهر رمضان فقل: «اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان، اللهم أعنا على صيامه، اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية، إنك على كل شيء قدير يا أرحم الراحمين».

٦ - علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إبراهيم، عن محمد ابن مسلم؛ والحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان «اللهم إنني بك [أتوسل] ومنك أطلب حاجتي، من طلب حاجة إلى الناس فإني لا أطلب حاجتي إلا منك وحدك لا شريك لك وأسألك بفضلك ورضوانك أن تصلي علي محمد و[علي] أهل بيته وأن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني أن أغض بصري وأن أحفظ فرجي وأن أكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما أحببت والتبرك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية [وأوزعني شكر^(١) ما أنعمت به علي] وأسألك أن تجعل و فاتني قتلاً في سبيلك تحت راية نبيك^(٢) مع

(١) أي الهني ووفقتي.

(٢) أريد براهية النبي صلى الله عليه وآله رايته التي عند القائم عليه السلام اوعبر عن راية القائم براهية النبي صلى الله عليه وآله لاتعادها في المعنى واشتراكها في كونها راية الحق ولعل المراد بقوله: «تكرمني ولا تهينني» ان يجعله محسوداً ولا يجعله حاسداً. (في)

أوليائك وأسألك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني^(١) بكرامة أحد من أوليائك ، اللهم اجعل لي مع الرسول سيلاً^(٢) حسبي الله ماشاء الله .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن جعفر بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الرحمن بن بشير ، عن بعض رجاله أن علي بن الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء [في كل يوم من شهر رمضان] « اللهم إن هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الإجابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، اللهم فسلمه لي وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العاقبة وأصح لي فيه بدني وأوسع فيه رزقي واكفني فيه ما أهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي ، اللهم اذهب عني في التماس والكسل والسامة^(٣) و الفترة والقسوة والغفلة والغربة ، اللهم جنبني في العلل والأسقام والهموم^(٤) والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني في السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء ، اللهم أعذني في من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفته ونفخه^(٥) ووسواسه وكيدته ومكره وحيله^(٦) و

(١) كذا وفي الوافي وبعض النسخ [تهينتي] .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : « يوم يبيض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً أي طريقاً إلى الهداية والعبادة الإبدية أو طريقاً واحداً و هو الطريق الحق كذا ذكره المفسرون ولا يبيد أن يكون بمعنى «عند» كما صرحوا بمجيئه بهذا المعنى فيكون المعنى سبيلاً إلى الرسول وطاعته والله يعلم . (آت)

(٣) الكسل : التناقل . والسامة : اللال . والفترة : الابتكار والضعف .

(٤) في بعض النسخ [والاشتغال والنوم] .

(٥) الهمز : النقص والغز والنيبة والوقية في الناس وذكرهم بهم . واللمز : العيب والضرب والدفع وأصله الإشاوة بالعين . والمراد بنفته ما يلقي من الباطل في النفس . والنفع أيضاً كذلك .

(٦) في بعض النسخ [حياله] .

أمانيته و خدعه و غروره و فتنته و رجله و شره و أعوانه و أتباعه و أخذانه ^(١) و أشياعه و أوليائه و شركائه و جميع كيدهم ، اللهم ارزقني فيه تمام صيامه و بلوغ الأمل في قيامه و استكمال ما يرضيك فيه صبراً و إيماناً و يقيناً و احتساباً ، ثم تقبل ذلك منا بالأضعاف الكثيرة و الأجر العظيم ، اللهم ارزقني فيه الجِدَّ و الاجتهاد و القوَّة و النشاط و الإنابة و التوبة و الرغبة و الرهبة و الجزع ^(٢) و الرقة و صدق اللسان و الوجع منك و الرجاء لك و التوكل عليك و الثقة بك و الورع عن محارمك بصلاح القول ^(٣) و مقبول السعي و مرفوع العمل و مستجاب الدعاء ^(٤) و لا تحل بيني و بين شيء من ذلك بعرض و لا مرض و لاهم [ولاغم] برحمتك يا أرحم الراحمين .

٨ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهلال فلا تبرح و قل : « اللهم إني أسألك خير هذا الشهر و فتحه و نوره و نصره و ببركته و طهوره و رزقه ، و أسألك خير ما فيه و خير ما بعده و أعوذ بك من شر ما فيه و شر ما بعده اللهم أدخله علينا بالأمن و الإيمان و السلامة و الإسلام و البركة و التوفيق لماتحبه و ترضى » .

﴿باب﴾

﴿ (الاهلة و الشهادة عليها) ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنه سئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر .
- ٢ - حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لا أجزى في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

(١) الرجل اسم جمع للرجال و هو خلاف الراكب الفارس . و الشرك - محرقة - حياض الصيد و أخذان جمع خدين و هو الصديق .

(٢) الجزع إلى الله محمود كالطمع و الرغبة و الرهبة و الخشوع و الكل إلى غيره مذموم . (في)

(٣) أي مع صالح القول كما في التهذيب .

(٤) في بعض النسخ [مستجاب الدعوة] .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ^(١) قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا تجوز شهادة النساء في الهلال و لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن الفضل بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، ليس على المسلمين إلا الرؤية .

٦ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظنني وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد : هوذا وينظر تسعة فلا يرونه ، لكن إذا رآه واحد رآه ألف .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن عبد الله بن الحسين ، عن الصلت الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلته وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حمزة أبي يعلى ، عن محمد ابن الحسن بن أبي خالد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام إذا صح هلال شهر رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين .

٩ - أحمد بن محمد ، عن بكر ؛ و محمد بن أبي صهبان ، عن حفص ، عن عمر [ابن سالم ؛ و محمد بن زياد بن عيسى ^(٢) ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عد شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيمة فأصبح صائماً فإن كانت صاحية و تبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً . ^(٣)

(١) كذا مقطوعاً .

(٢) «عن بكر» في بعض النسخ [عن بكر] ، و محمد بن أبي صهبان هو محمد بن عبد الجبار و محمد

ابن زياد بن عيسى هو ابن أبي عمير .

(٣) محمول على الاستصحاب عند جماعة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رآوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية وإذا رآوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة . (١)

١١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تطوَّق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظلَّ رأسك [فيه] فهو لثلاث ليال . (٢)

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

﴿باب نار﴾

١ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً (٣) .
وعنه عن الحسن بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة مثله (٤) .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها (٥) عن أيام السنَّة و السنَّة ثلاثمائة وأربع وخمسون يوماً شعبان لا يتم

(١) اختلف الاصحاب في الروية قبل الزوال و الشهور أنها لليلة و نقل السيد - وحده الله - القول بانها لليلة الماضية و قال في المختلف الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر . (آت) اقول المراد بالسيد - صاحب المدارك .

(٢) نقل الاجماع على عدم اعتبار ذلك الا أن الشيخ في كتابي الاخبار حملها على ما إذا في السماء علة . (آت)

(٣) السندان كلاهما ضعيفان بمحمد بن سنان و صالح بن أبي حماد .

(٤) يأتي الكلام فيه في آخر الباب .

(٥) الاختزال : الانقطاع .

أبدأ رمضان لا ينقص والله أبدأ ولا تكون فريضة ناقصة إن الله عز وجل يقول : و «لتكملوا العدة»^(١) وشوأل تسعة وعشرون يوماً و ذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل : «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة»^(٢) و ذو الحجة تسعة وعشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً ، ثم الشهر بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبدأ^(٣) .

(١) البقرة : ١٨٨ .

(٢) الاعراف : ١٤٢ .

(٣) عمل الصدوق في الفقيه بتلك الاخبار و معظم اصحاب على خلافه وردوا تلك الاخبار بضعف السند ومخالفة المحسوس و الاخبار المستفيضة وحملها جماعة على عدم النقص في الثواب وإن كان ناقصاً في العدد ثم قال المجلسي - رحمه الله - لا يمد عندى حملها على النية لموافقها لاخبارهم وإن لم توافق أقوالهم وفي الخبر الثاني اشكالات من جهات اخرى الاولي الثلاثمائة وستين لا يوافق السنة الشمسية ولا القمرية الثانية خلق الدنيا في ستة ايام كيف صار سبباً لنقص الشهور القمرية . الثالثة الاستدلال بالاية كيف يتم . واجيب عنها بوجوه . راجع مرآة العقول ج ٣ ص ٢١٨ .

قال السيد بن طاووس - رحمه الله - في كتاب الاقبال ص ٥ : و اعلم أن اختلاف اصحابنا في شهر رمضان هل يمكن أن يكون تسعة وعشرين يوماً على اليقين أو أنه ثلاثون لا ينقص أبد الابدين فانهم كانوا قبل الان مختلفين و أما الان فلم أجد من شاهده أو سمعت به في زماننا و إن كنت مارأيتهم يذهبون إلى أن شهر رمضان لا يصح عليه النقصان بل هو كسائر الشهور في سائر الأزمان و لكنني أذكر بعض ما عرفته مما كان جماعة من علماء اصحابنا معتقدين له وعاملين عليه من أن شهر رمضان لا ينقص أبدأ عن الثلاثين يوماً فمن ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب لمع البرهان فقال : عقيب الطعن على من ادعى حدوث هذا القول و قلة القائلين به ما هذا لفظه المفيد مما يدل على كذبه و عظم بهته أن فقهاء عصرنا هذا و هو سنة ثلاث و ستين و ثلاث مائة و رواته و فضلاؤه و إن كانوا أقل عدداً منهم في كل عصر مجمعون عليه و يتدبنون به و يفتنون بصحته و داعون إلى صوابه كسيدنا و شيخنا الشريف الزكي أبي محمد الحسيني ادام الله عزه و شيخنا الثقة أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عليه السلام و شيخنا الفقيه

«بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

﴿باب﴾

١ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عيسى [بن عبيد] ، عن إبراهيم ابن محمد المدني ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن السماء تطبق علينا بالعراق [اليوم] واليومين والثلاثة فأَيُّ يوم نصوم ؟ قال : أُنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس .

﴿بقية العاشية من الصفحة الماضية﴾

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه و شيخنا أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين أيدهما الله و شيخنا أبي محمد هارون بن موسى أيده الله .
أقول أنا : ومن أبلغ ما رأيته في كتاب الخصال للشيخ أبي جعفر بن محمد بن بابويه - رحمه الله - و قد أورد أحاديث بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً وقال ما هذا لفظه : قال مصنف هذا الكتاب : خواص الشيعة وأهل استبصارهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن الثلاثين يوماً وبدأ بالأخبار في ذلك موافقة للكتاب و مخالفة للامة فمن ذهب من ضعة الشيعة إلى الاخبار التي وردت للثنية في أنه ينقص و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان و التمام اتقى كما يتقى العامة ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة ولا حول ولا قوة إلا بالله هذا آخر لفظه .

أقول : ولعل عذر المختلفين في ذلك و سبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديماً عليه بحسب ما أدرتهم الاخبار المنقولة إليه و رأيت في الكتب أيضاً أن الشيخ الصدوق المتفق على أمانته جعفر بن محمد ابن قولويه - تغمده الله برحمته - مع ما كان يذهب إلى أن شهر رمضان لا يجوز عليه النقصان فإنه صنف في ذلك كتاباً و قد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه و وجدت للشيخ محمد بن أحمد بن داود القمي - رضوان الله جل جلاله عليه - كتاباً قد نقض به كتاب جعفر بن قولويه واحتج بأن شهر رمضان له أسوة بالشهور كلها . و وجدت كتاباً للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان سماه (لمح البرهان) الذي قد منا ذكره قد اقتص فيه لاستاده و شيخه جعفر بن قولويه و برده على محمد بن أحمد بن داود القمي و ذكر فيه أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين وتأول أخباراً ذكرها ، تتضمن أنه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين و وجدت تصنيفاً للشيخ محمد بن علي الكراچكي يقتضي أنه قد كان في أول أمره قائلاً بقول جعفر بن قولويه في العمل على أن شهر الصيام لا يزال ثلاثين على التمام ثم رأيت له مصنفاً آخر سماه (الكافي في الاستدلال) قد نقض فيه على من قال بأنه لا ينقص عن ثلاثين واعتذر عما كان يذهب إليه و ذهب إلى أنه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين و وجدت شيخنا المفيد قد رجح عن كتاب (لمح البرهان) و ذكر أنه قد صنف كتاباً سماه (مصاييح النور) و انه قد ذهب فيه إلى قول محمد بن أحمد بن داود في أن شهر رمضان له أسوة بالشهور في الزيادة والنقصان .

أقول : وهذا أمر يشهد به الوجدان و الصيان و عمل أكثر من سلف و عدل من أدركتناه من الاخوان و انما أردنا أن لا يخلو كتابنا من الإشارة إلى قول بعض من ذهب إلى الاختلاف من أهل الفضل و الورع و الإنصاف و أن الورع و الدين حمله على الرجوع إلى ما عاودوا إليه من أنه يجوز أن يكون ثلاثين و أن يكون تسعاً وعشرين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن عثمان الخدرى ، عن بعض مشايخه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صم في العام المستقبل يوم الخميس من يوم صمت فيه عام أوّل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السياري قال : كتب محمد بن الفرّج إلى العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آباءك في عدّ خمسة أيّام بين أوّل السنّة الماضية والسنّة الثانية التي تأتي ، فكتب : صحيح ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً ؛ وفي السنّة الخامسة ستاً فيما بين الأولى والحادث وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة ؛ قال السياري : وهذه من جهة الكبيسة قال : وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً ، قال : وكتب إليه محمد بن الفرّج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيؤ لكلّ إنسان [أن] يعمل عليه إنّما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنّة الكبيسة ^(١) ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليلة فإذ اصحّ الهلال ليلته و عرف السنين صحّ له ذلك إن شاء الله .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم الأحول ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا ترى شمس ولا نجم فأبى يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنّة الماضية وعدّ خمسة أيّام وصم اليوم الخامس .

﴿باب﴾

﴿اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن زكريّا بن آدم عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه من شعبان قال : لأنّ أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألته ^(٢) عن

(١) الكبيسة يقال لليوم المجتمع من الكسور فإن أهل الحساب يعدون الشهر الأول من السنّة ثلاثين والثاني تسعة وعشرين وهكذا إلى آخر السنّة ويجتمعون الكسور حتى إذا صار يوماً أو قريباً منه زادوا في آخر السنّة يوماً وذلك يكون في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً . (في) (٢) كذا .

اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ؟ فقال : هو شيء وفق له .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن علي بن الحسين بن رباط ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه ؟ قال : لا هو يوم وفق له .

٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي الصهبان : عن محمد بن بكر بن جناح ، عن علي بن شجرة ، عن بشير النبال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم الشك فقال : صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً وإن يك من شهر رمضان فيوم وفق له .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاه قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال : بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال : بلى ، فقلت : إنهم قالوا : صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فقال : بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفقك الله له وإنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن يتفرد الإنسان بالصيام ^(١) في يوم الشك وإنما ينوي من الكيلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس .

٧ - سهل بن زياد ^(٢) ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعة ، عن رجل ، عن

(١) الظاهر أن المراد بانفراده بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصح بين الناس أنه منه لأمفهمه الفيد - رحمه الله - (آت)

(٢) كانه سقطت العدة من النسخ اذ واية الكليني عن سهل بن زياد بدون العدة غير مهبود (آت) وقيل : لعل المصنف جعله بعد العديت الرابع ولدى الاستنساخ سقط وكتبه الناسخ في الهامش وفي الثانية جعله الناسخ هنا فلمى هذا يكون مطلقاً ولكنه غير متعارف في أسانيد الكتاب .

أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبي العباس بالحيرة ^(١) فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم ؟ قلت : ذلك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرتنا فقال : يا غلام علمي بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله إنه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله ^(٢) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عيسى بن هشام ، عن الحضرمي بن عبد الملك ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر يوماً في شهر رمضان فقال : كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وحق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الأيام .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - وهو بالحيرة في زمان أبي العباس - : إنني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسأمت عليه ، فقال : يا أبا عبد الله أصمت اليوم ؟ قلت : لا و المائدة بين يديه قال : فادن فكل ، قال : فدنوت فأكلت قال : وقلت : الصوم معك والفطر معك ، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام : تفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : إي والله إن أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي .

﴿باب﴾

﴿(وجوه الصوم)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ^(٣) ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال لي

(١) الحيرة بالكسر مدينة كان يسكنها النعمان بن منذر وهي على رأس ميل بالكوفة . (المغرب) وأبو العباس أحد خلفاء بني العباس المعروف بسفاح .

(٢) أي صار قتلى سبباً لأن يترك الناس عبادة الله فان العبادة انما تكون بالامام و ولايته و متابته . (آت)

(٣) بضم الزاي وسكون الباء نسبة الى زهرة - احد اجداده واسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن حارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب وهو من علماء المخالفين وكان له رجوع الى سيد الساجدين . (آت) اقول : لنا تحقيق حول الرجل و مبلنه عند العامة في كتاب تحف العقول

يوماً : يا زهري من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، قال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال : يا زهري ليس كما قلت من الصوم على أربعين وجهاً ف عشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت : جعلت فداك فسرهن لي قال :

أما الواجبة فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى : «الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا - إلى قوله - : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين^(١)» ؛ وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان ؛ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل : «ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - إلى قوله عز وجل - فممن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً^(٢)» ، وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل : «فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم^(٣)» هذا لمن لا يجد الإطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق ؛ وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل : «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك^(٤)» فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثة أيام ؛ وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل : «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة^(٤)» ؛ وصوم جزاء الصيد واجب قال الله

(١) الجادلة : ٣٥٢ . وقوله : «ثم يودون» أي يريدون الوطى و نقض قولهم ، فطيهم

الكفارة «من قبل أن يتماسا» أي يجامعا .

(٢) النساء : ٩٢ . «مسلمة» أي مدفوعة إلى أهل القتل .

(٣) البائدة : ٨٩ .

(٤) البقرة : ١٩٦ . «نسك» جمع نسكة وهي الذبيحة .

عز وجل: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاءُهُ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً»^(١)، أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يازهري؟ قال: قلت: لأدري قال: يقوم الصيد قيمة [قيمة عدل] ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً؛ وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب.

وأما الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى؛ و ثلاثة أيام من أيام التشريق^(٢) وصوم يوم الشك، أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه^(٣) في اليوم الذي يشك فيه الناس، فقلت له: جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاءً عنه وإن كان من شعبان لم يضره فقلت: وكيف يجزيه صوم تطوع عن فريضة؟ فقال: لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم [بعد] بذلك لأجزه عنه لأن الفرض إنما وقع علمي اليوم بعينه، وصوم الوصال حرام. وصوم الصمت حرام. وصوم نذر المعصية حرام. وصوم الدهر حرام^(٤).

(١) المائدة ٩٥ . (٢) اي لمن كان بنى ناسكاً .

(٣) الظاهر أن مراده ما أمأنا إليه في الحديث السادس من الباب السابق والراوى لم يتفطن لذلك وفهه كما ففهمه بعض الاصحاب كما أشرنا إليه سابقاً فأجابه عليه السلام بما يظهر منه فساد وهمه . (آت)

(٤) «صوم الوصال» ذهب الشيخ فى النهاية وأكثر الاصحاب الى أن صوم الوصال هو أن ينوى صوم يوم وليلة الى السعر وذهب الشيخ فى الاقتصاد وابن ادريس الى ان معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما وانا يحرم تأخير المشاء الى السعر اذا نوى كونه جزءاً من الصوم اما لو أخره الصائم بغيرنية فانه لا يحرم فيها قطع به الاصحاب والاحتياط يقتضى اجتناب ذلك واما صوم الصمت فهو أن ينوى الصوم ساكناً وقد أجمع الاصحاب على تحريمه . وصوم الدهر حرمة املاشتماله على الايام المحرمة ان كان المراد كل السنة وإن كان المراد ماسوى الايام المحرمة فلعله انما يحرم اذا صام على اعتقاد أنه سنة مؤكدة فانه يقتضى الافتراء على الله تعالى ويسكن حمله على الكراهة او النقية لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامة قال المطرذى فى المغرب : وفى الحديث أنه عليه «بقية العاشية فى الصفحة الاتية»

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض^(١) وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة؛ وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار، إن شاء، صام وإن شاء أفطر.

وأما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، قال رسول الله ﷺ: «من تزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم».

وأما صوم التأديب فإن يؤخذ الصبي إذا راهق^(٢) بالصوم تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقية يومه وليس بفرض^(٣).

وأما صوم الإباحة لمن أكل أو شرب نامياً أو قاء من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك وأجزء عنه صومه.

وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم: يصوم وقال آخرون: لا يصوم وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله عز وجل

«بقية العاشية من المصلحة الماضية»

السلام ستل عن صوم الدهر فقال: لا صام ولا أفطر. قيل: إنما دعا عليه لئلا يستقد فرضيته ولئلا يجز فيتك الإخلاص أو لئلا يرد صيام أيام السنة كلها فلا يفطر في الأيام المنهي عنها. وقال في موضع آخر من المغرب: وقوله: لا صام من صام الأبد ينص صوم الدهر وهو أن لا يفطر في الأيام المنهي عنها انتهى. وقال الجزري في النهاية: وفي الحديث أنه ستل عن يصوم الدهر فقال: لا صام ولا أفطر أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى: «لا صدق ولا صلي» وهو إحباط لاجره على صومه حيث خالف السنة. وقيل: هو دعاء عليه كراهة لصنيعه. (آت)

(١) رواه الصدوق في الفقيه ص ١٠٩ بإدنى اختلاف في اللفظ وزاد ههنا «والاثنين».

(٢) أي إذا قارب الاحتلام.

(٣) روى الضبر الشيخ - (وه) في التهذيب ج ١ ص ٣٠٣ عن المصنف وزاد ههنا «وكذلك العاصم إذا ظهرت أمكت بقية يومها» ولكن ليس في النسخ التي رأيناها ولعله سقط من قلم النساخ الأولين بعد زمان الشيخ - رحمه الله - .

يقول: «فمن كان (منكم) مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر^(١)»، فهنا تفسير الصيام.

﴿باب﴾

﴿ادب الصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدة أشياء غير هذا وقال : لا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزاعي ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله^(٢) وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروج وجهه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جابر وما أشد هذه الشروط .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثم قال : قالت مريم : «إني نذرت للرحمن صوماً» أي صوماً صمتاً - وفي نسخة أخرى أي صمتاً - فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ، قال : وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام ، فقال لها : كلي فقالت : إني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جارتك ، إن الصوم ليس من الطعام والشراب ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام و

(١) البقرة : ١٨٧ . أي عليه صوم عدة أيام المرض أو السفر أيام آخر . و ارتجاع المعدة

على الابتداء .

(٢) أي طاعة منه .

القيح ودع المرء وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجاد لن أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى العلف والأيمان بالله فإن جهل عليه أحد فليتحمل ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد صالح يشتم فيقول : إنني صائم سلام عليك لا أشتمك كما شتمتني إلا قال الربُّ تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من شرِّ عبدي [و] قد أجرته من النار .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر بليل ^(٢) ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه فأنه فينا ؟ قال : وإن كان فينا .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن عبيد ، عن عبيد بن هارون قال : حدثنا أبو يزيد ^(٣) ، عن حصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فأما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء وأما الاستغفار فيمحي ذنوبكم .

٨ - وبهذا الإسناد قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان شهر رمضان لم

(١) لعل المراد منه ان شتمه احد بطريق الجهالة وآذاه فيتعلم ولا يتعرض لجوابه . يكشف عنه ما يأتي بعده من خبر مسعدة بن صدقة و منه قول امير المؤمنين عليه السلام : «الاحتمال في العيوب» (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) الانشاد قراءة الشعر ، والشعر غلب على المنظوم من القول وأصله الكلام التخيلي الذي هو أحد الصناعات الخمس نظماً كان أو شراً و لعل المنظوم المشتمل على الحكمة والموعظة والمناجات مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخييل شعري مستثنى عن هذا الحكم وغير داخل فيه لما ورد ان مالا بأس به من الشعر فلا بأس به . > فانه فينا ، اي في مدحنا اهل البيت > فقال : وإن كان فينا > وذلك لان كونه في مدحهم عليهم السلام لا يخرجهم عن التخيل الشعري . (في)

(٣) الظاهر أنه خالد بن يزيد المكي الثقة .

يتكلمم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا أفطر قال: «اللهم إن شئت أن تفعل فعلت».

٩ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده إن مريم عليها السلام قالت : « إنني نذرت للرحمن صوماً » أي صمتاً فاحفظوا ألسنتكم و غضوا أبصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم ، قال : قلت : هلكننا ، قال : ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الأمة صلى الله عليه وآله وسلم .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله كره لي ست خصال ثم كرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : الرفث في الصوم .^(١)

﴿باب﴾

﴿صوم رسول الله صلى الله عليه وآله﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً و يوماً لا ، ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر قال : إنهن يعدلن صوم الشهر^(٢) ويذهبن بوجهر الصدر - والوحر : الوسوسة - قال حماد : فقلت : وأي الأيام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر وأول

(١) الرفث : الجعاع والفحش والراء . هنا الثاني . (في) أقول : في الخصال في أبواب الستة بإسناده عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل كره لي ست خصال و كرهتهن للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة و الرفث في الصوم و المن بعد الصدقة و اتيان المسجد جنباً و التطلع في الدور و الضحك بين القبور .
(٢) في بعض النسخ [صوم الدهر] .

أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه ، فقلت : كيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟
 فقال : إن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام . فصام
 رسول الله ﷺ هذه الأيام المخوفة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن
 مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ أول ما بعث يصوم حتى يقال :
 ما يفطر ، ويفطر حتى يقال : ما يصوم ، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم
 داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر^(١) ، ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة
 أيام يوماً خميسين بينهما أربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل
 ابن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله ﷺ
 يصوم حتى يقال : لا يفطر ثم صام يوماً وأفطر يوماً ، ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك
 إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في
 آخر الشهر وكان يقول . ذلك صوم الدهر ، وقد كان أبي عليه السلام يقول : ما من أحد أبغض
 إلي من رجل^(٢) يقال له : كان رسول الله ﷺ يفعل كذا وكذا فيقول : لا يعد بني الله على
 أن اجتهد في الصلاة كأنه يرى أن رسول الله ﷺ ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : كن نساء النبي ﷺ إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى
 شعبان كراهة أن يمنعه رسول الله ﷺ فإذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ﷺ
 يقول : شعبان شهري .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت

(١) في النهاية : الفر جمع الاغر من المرة : يياض الوجه ومنه الحديث في صوم الايام الغر اي البيض
 الليلي بالقر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر

(٢) لعله محمول على ما اذا اراد بقصد السنة بان ادخلها في السنة او على قصد الزيادة على عمل
 رسول الله صلى الله عليه وآله واستقلال عمله لثلاثين يوماً من الفضل في سائر انواع الصيام
 والصلاة . (آت)

لأبي عبد الله عليه السلام : هل صام أحدٌ من آبائك شعبان؟ قال : خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحدٌ من آبائك شعبان قط؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

فأما الذي ^(١) جاء في صوم شعبان أنه سئل عليه السلام عنه فقال : ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحدٌ من آبائي . قال ذلك ^(٢) لأن قوماً قالوا : إن صيامه فرضٌ مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وإن من أفطر يوماً منه فعليه من الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان . وإنما قول العالم عليه السلام : ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحدٌ من آبائي عليه السلام . أي ما صاموه فرضاً واجباتكذباً لقول من زعم أنه فرض وإنما كانوا يصومونه سنة ، فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن صبيح ، عن غنبة العابد قال ^(٣) : قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر أوّل خميس ووسط أربعا وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك .

﴿باب﴾

﴿فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت

(١) هذا كلام الصنف - رحمه الله - وتوجيه حسن والقوم الذين ذكروهم أبو الخطاب وأصحابه على ما ذكره الشيخ - رحمه الله - في التهذيب . ويمكن أن يكون معسولة على التقية أيضاً لأن أكثر العامة لا يصومون صوم جميع شعبان من السنن وإن كانوا رواد أخبار كثيرة في فضله ورووا عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله كان يصوم كله وأولوه بتأويلات وسؤال السائل في التعبيرين السابقين يومي إليه . (آت)

(٢) «فقال ذلك» جواب «أما»

(٣) كذا موقوفاً .

أبا عبد الله عليه السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عمر بن أبان ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين سعيد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة بن محمد [عن سماعة] وعن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما ^(٢) وكان يقول : هما شهر [الله] وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب .

٥ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ فقال : هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى : « شهرين متتابعين توبة من الله » قلت : فلا يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصوم في الحضر فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس من جمعة والأربعاء من جمعة والخميس من جمعة أخرى وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدور ^(٣) وصيام ثلاثة أيام

(١) الواو واو القسم .

(٢) هذا استفهام انكارى كما صرح بذلك في الفقيه . وقال الفيض - رحمه الله - : الاولى أن يجعل

الوصل هنا بمعنى ترك الإفطار إلى السحر حتى يصير صوم وصال .

(٣) البلابل : الوسوس .

من كل شهر صيام الدهر ، إن الله عز وجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ^(١) » .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو ؟ قال : ثلاث في الشهر في كل عشر يوم إن الله تبارك وتعالى يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . [ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر] .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن الحسين بن مخرق أبي جنادة السلولي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شعبان كان له طهراً من كل ذلّة ووصمة وبادرة ^(٢) ، قال أبو حمزة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم ^(٣) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم ، فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس في أول الشهر والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر ، قال : قلت له : هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم ؟ فقال : نعم .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ به من النار .

(١) الانعام : ١٦٦ .

(٢) « كان له طهراً » أي كفاية وتوبة والمراد ان ذلك يطهره بحيث لا تجب منه هذه الامور بعد ذلك واما قوله : « والتوبة منها الندم عليها » فكلام مستأنف ذكر لبيان ان اليمين عند الغضب لا كفارة له انما كفارتها والتوبة منها الندم عليها واصل الوصمة العيب وشد الشيء واصل البادرة ما يبدو من حدثك في الغضب من قول او فعل . (في) . الوصم : العار والبادرة : ما يبدو من حدثك في الغضب من قول او فعل . (القاموس)

(٣) كذا في بعض النسخ . وفي التهذيب « عند الندم » وهكذا في بعض نسخ الكتاب . وفي الفقه

« والتوبة منها الندم عليها » .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن الأحول ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال : أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار وأما الصوم فجنة [من النار] .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إنما يصام يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما مضى إلا في يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل .

﴿باب﴾

﴿أنه يستحب السحور﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السحور لمن أراد الصوم أو أوجب هو عليه ؟ فقال : لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء وأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر نحب أن لا يترك في شهر رمضان .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن السحور لمن أراد الصوم فقال : أما في شهر رمضان فإن الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأما في التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : السَّحُورُ بَرَكَةٌ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَدْعُ أُمَّتِي السَّحُورَ وَلَوْ عَلَى حَشْفَةٍ (١) .

﴿باب﴾

﴿ما يقول الصائم إذا أفطر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن [أبي] جعفر ، عن آبائه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : «اللَّهُمَّ ! لَكَ صَمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَاءُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَبَقِيَ الْآجُرُ» .

٢ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصَمْنَا وَرَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَأَعِنَّا عَلَيْهِ وَسَلَّمْنَا فِيهِ وَتَسَلَّمَهُ مِنَّا فِي يَسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا (٢) يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» .

﴿باب﴾

﴿[صوم] الوصال وصوم الدهر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسن بن مختار قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : [ما] الوصال في الصيام؟ (٣) قال : فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لِإِوْصَالٍ فِي صِيَامٍ وَلَا صَمْتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ دَلَعَتْ قَبْلَ مَلِكٍ .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحلبي (٤) ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

(١) التاء للوحدة والعشْفُ بالتحريك - اردى التمر واليابس الفاسد منه . (النهاية)

(٢) أى وقفنا لادائه .

(٣) يعنى ما حكمه وفي بعض النسخ بدون ذكر «ما» الاستفهامية .

(٤) رواية الحسن بن محبوب عن عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي ما لا يعهد في الكتاب ولعله سقط على بن وثاب أو غيره من الوسائط بينهما كما اشار اليه في هامش المطبوع .

الواصل في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره^(١).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المواصل في الصيام يصوم يوماً و ليلة و يفطر في السحر .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم الدهر ، فقال : لم نزل نكرهه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته^(٢) عن صوم الدهر فكرهه وقال : لا بأس أن يصوم يوماً و يفطر يوماً .

﴿ باب ﴾

﴿ من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر و تبيّن قال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه فإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ، ثم قال : إن أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف فقال : أما جعفر فقد أكل و شرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته^(٢) عن رجل أكل و شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل و شرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقضي يوماً آخر لأنه بدء بالآكل قبل النظر فعليه الإعادة .

(١) العشاء - بالفنج - : طعام العشي . والسحور - كسبور - : ما يتسحر به . (في)

(٢) كذا مضمراً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمر الجارية أن تنظر طلوع الفجر أم لا ، فتقول : لم يطلع فأكل ثم أنظره فأجده قد طلع حين نظرت ؟ قال : تتم يومك ثم تقضيه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر وناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فأكل فقال : يتم صومه ويقضى .

٥ - صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصباحاً ، أفطر ذلك اليوم وأقضى مكان ذلك اليوم ^(١) يوماً آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضى يوماً آخر ؟ قال : لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً وتقضى يوماً آخر .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم - في شهر رمضان - قال : يصوم يومه ذلك ويقضى يوماً آخر وإن كان قضاء لرمضان في سؤال أو [في] غيره فشرّب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضى .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت ^(٢) عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما : هوذا وقال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : فليأكل الذي لم يستب له الفجر وقد حرّم علي الذي زعم أنه رأى الفجر ، إن الله عز وجل يقول : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » ^(٣) .

(١) في بعض النسخ [أقضى] : ف «أو» بمعنى إلى أن . والياه مفتوحة .

(٢) كذا مضراً .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

﴿باب﴾

﴿الفجر ماهو ومتى يحل و متى يحرم الاكل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ^(١) ومرو رجل برسول الله ﷺ وهو يتسحر فدعاه أن يأكل معه فقال : يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر ، فقال : إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عطية ^(٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفجر هو الذي إذا رأته معترضاً كأنه بياض سوري ^(٣) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النخيط الأبيض من النخيط الأسود ، فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي ﷺ وابن أم مكتوم - وكان أعمى - يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي ﷺ : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام في قول الله تعالى : «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الآية ^(٤)» ، فقال : نزلت

(١) « صلاة الغداة » ينى لتهيئة صلاة الغداة قبل وقتها . (في)

(٢) الظاهر من كتب الرجال ان علي بن عطية الثقة لا يروى عنه ابراهيم بن هاشم الا بواسطة

ابن ابي عمير وعلي بن حسان الواسطي المدوح فتأمل (فضل الله) كذا في هامش المطبوع .

(٣) سوري - كطوي - موضع بالعراق وهو من بلاد السريانيين وموضع من اعمال بغداد وقد يند والبراد ههنا الفرات ويؤيده ما في بعض النسخ [كانه بياض نهر سوري] (كذا في هامش المطبوع)

(٤) البقرة : ١٨٧ .

في خوات بن جبير الأنصاري^(١) وكان مع النبي ﷺ في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام فقالوا: لا لانتم حتى نصلح لك طعاماً فاتكأ فنام فقالوا له: قد فعلت قال: نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله ﷺ فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل فيه الآية «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر^(٢)» .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر ، فقال : إذا اعترض الفجر و كان كالتقطبية البيضاء^(٣) فثم يحرم الطعام و يحل الصيام و تحل الصلاة صلاة الفجر ، قلت : فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ فقال : هيئات أين تذهب ؟ تلك صلاة الصبيان .

(١) في التنقيح : خوات - بتشديد الواو والتاء المنقطلة بعد الالف - ابن جبير - بضم الجيم - عده الشيخ في رجاله من اصحاب امير المؤمنين وأنه بدرى وفي القسم الاول من الخلاصة بمد ضبطه من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام بدرى اه . وقال الجزري في اسد الغابة : خوات بن جبير بن النعمان بن امية بن امره القيس و هو البرك بن ثعلبة بن عمرو بن أوف بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسى يكنى ابا عبد الله وقيل : أبو صالح وكان احد فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرأ هو وأخوه عبد الله بن جبير في قول بعضهم وقال موسى بن عتبة خرج خوات بن جبير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ، وقال ابن اسحاق : لم يشهد خوات بدرأ ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب له بسهمه مع اصحاب بدر ومثله قال ابن الكلبي . الخ . وفي الجمع مطعم بن جبير .

(٢) الفجر فجران الاول يسمى الكاذب لبطلانه بعد مكث قليل والاخر لم يطل و يتعمل بطلوع الشمس وقال الرضى (ره) : الشيطان همامجاز و انا شبهها بذلك لان بياض الصبح يكون في اول طلوعه مشرقاً خافياً و يكون سواد الليل متفضياً مولياً فهما جيباً ضعيفان إلا أن هذا يزداد انتشاراً وهذا يزداد استساراً .

(٣) القبطية - بالضم - : ثياب بيض وفاق من كنان تتخذ بصمر منسوبة الى القبط - بالكسر -

على خلاف القياس والقبط اهل مصر . (في)

﴿باب﴾

﴿من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فظنوا أنه ليل فأفطروا ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول : «وَأْتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ^(٢)» فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي بصير ؛ وسماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، قال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول : «وَأْتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً .

﴿باب﴾

﴿وقت الإفطار﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس ^(٣) إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن

(١) كذا مضمراً .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) القبة - بالكسر والتشديد - : فوق الرأس ووسطه .

ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن برید بن معاوية قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل وليفطر .

﴿ باب ﴾

﴿ من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ، قال : لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً ، قال : يتم صومه وليس عليه قضاؤه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى في شهر رمضان قال : يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله [إياه] .

﴿ باب ﴾

﴿ من افطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً

فإن لم يقدر تصدق بما يطيق.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متممداً ، فقال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يا رسول الله فقال : مالك ؟ فقال : النار يا رسول الله ، قال : ومالك ؟ قال : وقعت على أهلي ، قال : تصدق واستغفر فقال الرجل : فوالذي عظم حنكك ماتركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من الناس بمكتل ^(١) من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : خذ هذا التمر فتصدق به ، فقال : يا رسول الله علي من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير ؟ قال : فخذ وأطعمه عيالك ^(٢) واستغفر الله ، قال : فلمّا خرجنا قال أصحابنا : إنه بدء بالعتق فقال : أعتق أوصم أو تصدق ^(٣) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بقدر ما يطيق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن

(١) في النهاية : المكتل . بكسر الميم - : الزبيل الكبير . وفي القاموس - كمنبر - : ذبيل يسع خمسة عشر صاعاً . أقول : الزبيل : الزنبيل كما مر .

(٢) لعله صلى الله عليه وآله أنارخص أن يطعمه عياله لكونه عاجزاً وكان لا يجب عليه الكفارة وإنما تبرع صلى الله عليه وآله من قبله فلا ينافي عدم جواز إعطاء الكفارة ممن يجب عليه نفقته كما جوزه بعض الأصحاب قال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : ولو كانوا واجبي النفقة والمكفر فقير قيل : يجوز . (آت)

(٣) الظاهر أن جميلاً كان في ذلك الوقت مشتتلاً بشخص أو بشيء آخر ولم يسمع العتق والصوم وسمعها بقية الأصحاب كميد المؤمن مثلاً الذي روى عنه الصدوق هذا الحديث على ما هو المشهور من أنه عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) للاعرابي اعتق رقبة فاعتذر ثم قال صلى الله عليه وآله بصم شهرين فاعتذر ثم قال (ص) تصدق إلى آخر الحديث وكان ساعهم قبل مجيئه . جميل ذلك المجلس فلما جاء جميل كرهه لاجله ولم يذكر العتق والصوم واختصر على ذكر التصدق اعتياداً على ذكر الأصحاب له و كثيراً ما يقع أمثال ذلك في المحاورات كذا أفيد . رفيع . (كذا في هامش المطبوع)

ابن الحصاح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال : يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إنم فإن قال : لا فإن على الإمام أن يقتله وإن قال : نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً ^(١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(٢) عن رجل وجد في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات ، قال : يقتل في الثالثة ^(٣) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن عثمان ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريتته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ، قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان ^(٤) .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته ^(٥) عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : يتصدق بعشرين صاعاً ^(٦) ويقضي مكانه .

٩ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبد الله بن حماد ، عن الفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ،

(١) يقال: نهكه السلطان - كسمه - ينهكه نهما أي بالغ في عقوبته . (القاموس)

(٢) كذا مضمراً .

(٣) ذهب إليه جماعة من الاصحاب وقيل : يقتل في الرابعة . (آت)

(٤) يدل على ما ذهب إليه ابنا بابويه من أن افطاط قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفارة

كفارة افطار شهر رمضان وحمله المحقق في المعتبر ص ٣٠٧ على الاستحباب وذهب الاكثر إلى

أنها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدموم العجز صيام ثلاثة أيام وقال أبو الصلاح : صيام ثلاثة أيام

وأطعام عشرة مساكين و الاشهر أظهر . (آت)

(٥) يمني سألت أبا عبد الله عليه السلام وكانه سقط من النسخ أو الرواة .

(٦) لعله معقول على الاستحباب . (آت)

فقال: إن كان استكرها فعليه كفارتان وإن كانت طاوخته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طاوخته ضرب خمسة وعشرين سوطاً و ضربت خمسة وعشرين سوطاً.

﴿باب﴾

﴿الصائم يقبل أو يباشر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمسه من المرأة شيئاً أفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) قال : لا تنقض القبلة الصوم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي الله عليه السلام : ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين ^(٢) قلت : فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها ؟ فقلل لي : إنك لشبق يا أبا حازم كيف طعمك ^(٣) ؟ قلت : إن شبعت أضرتني وإن جعت أضعفتني قال : كذلك أنا فكيف أنت والتساء ؟ قلت : ولاشيء ، قال : ولكنني يا أبا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني إلا فعلت .

(١) في بعض النسخ [عن أبي عبد الله عليه السلام] .

(٢) قوله : « والقبلة إحدى الشهوتين » يعني كما أن النكاح يفضي إلى الإمتنا كذلك القبلة ربما يفضي إليه . قوله : « إنك لشبق » استفهام تعجب عن سؤاله عن ملاءمة مثله الجارية . (في)

(٣) « كيف طعمك » - بالفتح - أي أكلك . قوله : « ولاشيء » أما لعدم الرغبة أو عدم القدرة لعدم مساعدة الآلة . قوله : « إلا فعلت » يعني إن لي القدرة على كل ما أريد من ذلك ويصدر ذلك مني على حسب الإرادة والرغبة . (في) . أقول : الشبق - بالكسر مشتق من الشبق - معركة - أي شدة الشهوة .

﴿باب﴾

﴿فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل الى﴾

﴿أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً ^(١) في شهر رمضان حتى أصبح ، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر [من شهر رمضان ويستغفر ربه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ^(٢) عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن الرجل يصيب الجارية ^(٣) في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظرا ماء يستخّن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ فقال : ليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ؛ قال : وسألت عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو ؟ فقال : لا بأس .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن ابن سنان قال : كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال : إنني أصبحت بالغسل وأصابتنى جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام : لاتصم هذا اليوم وصم غداً .

(١) حمل على ما إذا نام بنية الغسل وكان من عادته الانتباه قبل الفجر لكن الاستغفار يومي إلى أن المراد بالتمتع عدم نية الغسل ويمكن أن يقال : ليس الاستغفار لهذا الذنب بل لتدارك ما فات منه من الفضل ، ثم انه يدل على أن النوم الاول للمحتلم هو النوم بعد الانتباه عن احتلامه . (آت)
(٢) في طريق هذا الحديث نقصان لأن محمد بن الحسين يروي عن العلاء بالواسطة وهي تكون تارة صفوان بن يحيى واخرى علي بن الحكم فتردد الحديث بين الصحيحين . منتقى الجبان (كدافي هامش المطبوع) .

(٣) في بعض النسخ [تصبيه الجنابة] .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .

﴿باب﴾

﴿كراهية الارتماس في الماء للصائم﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرتس رأسه ^(١) .
٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا يرتس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ويصبّ على رأسه ويتبرّد بالثوب وينضح بالمرحّة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ^(٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن الهيثم ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره ^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن عليّ الهمدانيّ ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال : لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنّها تحمل الماء بفرجها .
٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحنط ؛

(١) الاستنقع كما يظهر من كتب اللغة : النزول في الماء واللبس فيه وعبر عنه أكثر الاصحاب بالجلوس فيه وهو أخس من المعنى اللغوي وعلى التقديرين هو مكروه للمرأة دون الرجل كما سيأتي (آت)

(٢) يدل على جواز التبريد ولا ينافي قول المشهور بالكراهة . (٣) حمل على الكراهة .

والحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال : لا ولا المحرم .
قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا ^(١) .

﴿باب﴾

﴿المضمضة و الاستنشاق للصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ؟ فقال : إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء . وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء ^(٢) .
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ؟ قال : لا يبلغ ريقه حتى ييزق ثلاث مرآت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الصائم يتمضمض ويستنشق قال : نعم ولكن لا يباليغ .
٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الرّيان بن الصلت ، عن يونس ^(٣) قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء ، وقد تم صومه وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة ، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض .

(١) المشهور كراهة بل الثوب على الجسد للصائم و لم يذهبوا إلى التحريم لضعف الاستند
ولصحة محمد بن مسلم التي تقدمت تحت رقم ٣ .

(٢) المشهور بين الأصحاب أنه من أدخل فيه الماء فابتلعه سهواً فإن كان متبرداً فعليه القضاء
و إن كان للمضمضة به للمطهارة فلا شيء عليه . قال في المنتهى : و هذا مذهب علمائنا واستدل
عليه برواية ساعة و يونس و فيها ضعف و هذا الخبر يدل على وجوب القضاء إذا دخل الماء
الحلق من وضوء النافلة . (آت) أقول : لم نشر على قول العلامة في المنتهى .

(٣) كذا موقوفاً .

﴿باب﴾

﴿الصائم يتقبأ أو يذرعه القىء أو يقلس﴾ (١)

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقبأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه من غير أن يتقبأ فليتم صومه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ^(٢) ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقبأ الصائم فقد أفطر وإن ذرعه ^(٢) من غير أن يتقبأ فليتم صومه .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القىء وهو صائم قال : يتم صومه ولا يقضى .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ^(٤) ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم ؛ قال : ليس بشيء ^(٥) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم ؛ قال : لا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(٦)

(١) قلس قلساً من باب ضرب خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه . (المصباح) و في النهاية : القلس - بالتحريك ، وقيل بالسكون - ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء . فان عاد فهو القىء .

(٢) هذا خلاف المتعارف من الكتاب . (٣) أي سبقه وغلبه .

(٤) إما لعدم اختياره أو لعدم الوصول إلى الفم والاول أظهر . (آت)

(٥) في بعض النسخ [أحمد بن الحسين] . (٦) كذا مبضراً .

عن القلس وهي الجشأة^(١) يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة قال : لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفتّر صيامه .

﴿باب﴾

﴿في الصائم يحتجم و يدخل الحمام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصائم أحتجم ؟ فقال : إنني أتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : الغشيان أو ثوربه مرة^(٢) ، قلت : أرايت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم ، قال : نعم إذا لم يخف ضعفاً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، قال : لا بأس .

(١) الجشأة - بضم الجيم وفتح الشين كهزة - وقال الاصمعي : ويقال : الجشأ على وزن نعال

(المصباح) وهي ريح يخرج من الفم مع الصوت عند الشبح .

(٢) المرة هي الصفراء والسوداء والخبر يدل على كراهة الحجامة مع خوف ثوران المرة و

طريان النسي ولاخلاف بين الاصحاب في عدم حرمة أخراج الدم في الصوم ولا في كراهته إذا كان

مضعفاً . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء ؟ قال : لا بأس به ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن ، قال : لا بأس به .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد أنه سأله ^(٢) عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ، فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يهتجم ويصب في أذنه الدهن قال : لا بأس إلا السعوط فإنه يكره ^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس .

٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ما تقول في التلطف يستدخله الإنسان ^(٤) وهو صائم ؟ فكتب : لا بأس بالجماد .

(١) السعوط : ادخال الدواء في الانف .

(٢) كذا مضمراً .

(٣) حمل على الاحتقان بالجماد وفي الخبر السابق تحت رقم ٣ على الاحتقان بالبايع .

(٤) التلطف للصائم كناية عن الحقنة و أطف الرجل البعير : ادخل قضيبه في البعير ، و ذلك

إذا لم يهتد لموضع الضراب كما في الصحاح .

﴿باب﴾

﴿الكحل والذرور للصائم﴾ (١)

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان الفراء ، (٢) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب (٣).

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان الفراء ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن من يصيبه الرمّد في شهر رمضان هل يذره عينه بالنهار وهو صائم ؟ قال : يذرها إذا أفطر ولا يذرها وهو صائم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته (٤) عن الكحل للصائم ، فقال : إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به .

﴿باب﴾

﴿السواك للصائم﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم ، فقال : نعم يستاك أي النهار شاه .

(١) في اللغة الذرور : ما يندر في العين من الدواء . وفي الوافي ما يندفي العين من الدواء البابس .

(٢) في بعض النسخ سليم الفراء قال المجلسي الاول (وه) في حاشيته على النقد عند ذكره سليم الفراء هكذا : الظاهر ان سليم الفراء هو سليمان فرخم وهو ثقة ذكره اصحابنا في الرجال (رجال الشيخ) كذا في هامش المطبوع أقول : واستظهر في جامع الرواة اتحادهما واتحادهما ايضا مع سليمان مولى طربال وقال : ذلك لقرينة اتحاد الرواية والراوى والمروى عنه .

(٣) المشهور بين الاصحاب كراهة الاكتحال بما فيه صبر أو مسك . (آت) (٤) كذا مضراً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يستاك بالماء ، قال : لا بأس به ؛ وقال : لا يستاك بسواك رطب ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ^(٢) ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه ؟ قال : لا ، ولا يدمي فاه ^(٣) ولا يستاك بعود رطب .

﴿باب﴾

﴿الطيب والريحان للصائم﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه كره المسك أن يتطيب به الصائم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن داود بن إسحاق الحداد ، عن محمد بن الفيض قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس ، فقلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ فقال : لأنه ريحان الأعاجم ^(٤) .

(١) قال الشيخ في التهذيب الكراهة في هذه الاخبار انا توجهت الى من لا يضبط نفسه فيضيق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال . (آت) (٢) في بعض النسخ [أحمد بن الحسين] .

(٣) اي لا يخرج الدم . ولعل المراد بعود الرطب : العود الرطب لا العود الذي فيه وطوبى من نفسه وان امكن أن يشمله .

(٤) كان كراهيته انا هي للتشبيه بهم فانهم كانوا كفاراً قال في الاستبصار : كان للمجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس فكراهة النرجس انا كانت مؤكدة لذلك . (في)

و أخبرني بعض أصحابنا أن الأعمام كانت تشمه إذا صاموا و قالوا : إنه يمسك الجوع^(١) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل التوفلي ، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب و يقول : الطيب تحفة الصائم^(٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يشم الریحان والطيب ؟ قال : لا بأس به .

و روي أنه لا يشم الریحان لأنه يكره له أن يتلذذ به^(٣) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاءذا ؟ قال : إن أول من قاس إبليس ، قلت : والصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت : فيبل ثوباً على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاءذا ؟ قال : من ذلك^(٤) ، قلت : الصائم يشم الریحان ؟ قال : لا لأنه لذة و يكره له أن يتلذذ .

(١) المشهور بين الأصحاب كراهة شم الرياحين في الصوم و تؤكد كراهة شم النرجس من بينها و في المنتهى كراهة شم الرياحين قول علمائنا اجمع . و قوله : « و أخبرني » الظاهر أنه كلام الكليني و علله الفيد في المقنة بوجه آخر و هو أن ملوك المعجم لهم يوم معين يصومونه فيكثر فيه شم النرجس فمنوا عليهم السلام عنه خلافاً عليهم . (آت)

(٢) الخبر يدل على عدم كراهة استعمال مطلق الطيب بل يدل على استحبابه . (آت)

(٣) يدل على عدم كراهة شم الرياحين و حمل على الجواز جمعاً لكن روايات الجواز التي ظاهرها عدم الكراهة أقوى سنداً و لذا مال بعض المحققين من المتأخرين الى عدم الكراهة . و قوله : « يكره له ان يتلذذ » جعل الشهيد - رحمه الله - في الدروس هذا التعليل مؤيداً لكراهة المسك ولعله مخصوص بالتلذذ الحاصل من الریحان . (آت)

(٤) أي مما أنبتك عليه من عدم تطرق القياس في دين الله و وجوب التسليم في كل ما ورد

من الشارع . (آت)

﴿باب﴾

﴿مضغ العلك للصائم﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الصائم يمضغ العلك قال : لا ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد إياك أن تمضغ علكاً فإني مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿في الصائم يذوق القدر و يزق الفرخ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس . قال : وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه ؟ فقال : لا بأس والطير إن كان لها ^(٣) .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للطبخ والطباخة أن يذوق المرق وهو صائم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فاطمة صلى الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلوات الله عليهما وهي صائمة في شهر رمضان .

(١) العلك كل ما يمضغ في الفم . (مجمع البحرين)

(٢) كانه عليه السلام شك في تغير ريقه الباعو بطعم العلك أو قوى ذلك في نفسه . (في)

(٣) المشهور بين الاصحاب جواز مضغ الطعام للصبي و زق الطائر و ذوق الرق مطلقاً كما دل عليه هذه الرواية . (آت)

٤ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلمه ؛ قال : لا ^(١) .

﴿باب﴾

﴿في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب (٢)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته .
٢ - علي بن إبراهيم ؛ عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم ، قال : ليس عليه قضاء ، لأنه ليس بطعام ^(٣) .

﴿باب﴾

﴿في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال : لا بأس بأن يمص الخاتم .
٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب

(١) حملته الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٠٨ على من لا يكون له حاجة إلى ذلك والرخصة إنما وردت في ذلك لصاحبة الصبي أو الطباخ الذي يخاف فساد طعامه أو من عنده طعام إن لم يزره هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق بالطعام انتهى . وقال المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام : لا يخفى ما فيه من البعد والدلالة في الإخبار السابقة على التقيد الذي اعتبره والاولى العمل على الكراهة .

(٢) الأذرداد : الابتلاع .

(٣) أي ليس مما يعتاد أكله أو ليس دخول الذباب مما يهدم طعاماً أو كلاً .

قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا .

﴿باب﴾

﴿الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين»^(١) قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش ؛ وعن قوله عز وجل : «فمن لم يستطع فأطعم ستين مسكيناً»^(٢) قال : من مرض أو عطاش .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : تصدق في كل يوم بمد حنطة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بما يجزىه من طعام مسكين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما .

٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال : الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد .

(١) هكذا في النسخ التي بين أظهرنا في الوضعين وفي التنزيل «فدية طعام مسكين» بالافراد فلعل الموجود في مصحفهم هكذا كما في قراءة نافع وابن عامر برواية ابن ذكوان فإنه قرأه بإضافة فدية إلى طعام وجمع مسكين أو كتب في نسخة الأصل هكذا سهوا . (المجلسي ره) أقول : (كذا في هامش المطبوع) وفي نسخة «مسكين» والاية في سورة البقرة : ١٨٤ . والطاقة غاية ما في الوسخ . (٢) النجدلة : ٥ .

٦ - أحمد بن إدريس؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك به ريقه ولا يشرب حتى يروى ^(١).
 ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لنا فتيات وشباناً لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطاش، قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون ^(٢).

﴿باب﴾

﴿الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم﴾

١ - محمد بن يحيى . عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد .

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

(١) قال صاحب المدارك: هل يجب على ذى العطاش الإقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة أم يجوز له التلى من الشراب وغيره قيل بالاول لرواية عمار (يعنى هذه الرواية) وقيل بالثاني وهو خيرة الاكثر لاطلاق سائر الاخبار ولا ريب ان الاول احوط انتهى . اقول: ظاهر رواية عمار انها فيمن اسابه العطش اتفاقا من غير ان تكون له علة مقتضية له مستمرة وظاهر اخبار الفدية انها وردت في صاحب العلة فلا يبعد أن يكون حكم الاول جواز الشرب بقدر الرمي والقضاء بدون فدية و حكم الثاني وجوب الفدية و سقوط القضاء و عدم وجوب الإقتصار على سد الرمي . (آت)

(٢) قوله: «فليشربوا» قال الشهيد - رحمه الله - في الدروس: لو أفطرت لخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية «يشرب ما يسك الرمي خاصة». وفيها دلالة على بقاء الصوم و عدم وجوب القضاء . (آت)

﴿باب﴾

﴿حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : حمت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال : أفطر وصل وأنت قاعد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلي أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه و المرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً ؟ قال : «بل الإنسان على نفسه بصيرة» وقال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألته ^(١) ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر ؟ قال : هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوةً فليصمه ، كان المرض ما كان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء أفطر .

٥ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار ؟ قال : إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حم ^(٢) حتى شديدة وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الإفطار .

٦ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي ^(٢) قال : سأله أبي - يعني أبا عبدالله عليه السلام -

(١) كذا مضمراً .

(٢) في بعض النسخ [بكار بن أبي بكر] .

- وأنا أسمع : ما حدث المرض الذي يترك منه الصوم ؟ قال : إذا لم يستطع أن يتسحر^(١) .
- ٧ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عثمان ، عن سليمان ابن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتكت أم سلمة رحمة الله عليها عينيها في شهر رمضان فأمرها رسول الله عليه وآله أن تفطر ، وقال : عشاء الليل لعينك ردى .
- ٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن شعيب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حدث المريض إذا نكته في الصيام^(٢) ؟ قال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم .

﴿باب﴾

﴿من توالى عليه رمضان﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا : إن كان برء ثم تواني قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مداً على مسكين وليس عليه قضاؤه .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول .

(١) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الوالد العلامة (ره) : المراد به إن لم يستطع أن يشرب الدواء ، في السحر ويصوم فليفطر .

(٢) أى إذا صح وخرج من مرضه وبقي فيه ضعف .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل ، قال : عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح وإن تابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً .

﴿ باب ﴾

﴿ قضاء شهر رمضان ﴾

١ - عدة من أصعابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال : لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهر وكفارة الدّم وكفارة اليمين .

٢ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(١) عن من يقضي شهر رمضان متقطعاً ، قال : إذا حفظ أيامه فلا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً أفضل وإن قضاؤه متفرقاً فحسن لا بأس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي

(١) كذا مضمراً .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٢٩٧ عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان . بدون توسط الحلبي بين حماد وابن المغيرة وقال في المرأة : قال في المنتقى : اتفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي والذي يقوى في خاطرني أن ما بين قوله : «عن أبيه» وقوله : «عن عبد الله بن المغيرة» مزيد سهواً من الطريق الآخر ولم يتيسر له أن يصلح ويحتمل أن يكون اللفظ باسقاط والاعطف من قوله : «عبد الله بن المغيرة» فيكون الإسناد مشتتلاً على طريقين للتعبير برويه بهما إبراهيم بن هاشم ، ولا يخلو من بعد بالنظر الى المهود في مثله . انتهى . (آت)

شهر شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليمحص الأيام فإن فرق فحسن^(١) وإن تابع فحسن .

٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة [أ] و [ب] قطعته قال : أقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت^(٢)

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برء أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : إذا رجع فليصمه^(٣) .

﴿باب﴾

﴿الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر و يصبح وهو لا يريد الصوم﴾

﴿(فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر ، قال : هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، قلت : هل يقضيه إذا أفطر ؟ قال : نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها ، قلت : فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاح النهار يصوم ؟ قال : نعم .

(١) يدل على أن الأمر بالمتابعة في صدر الخبر على الاستحباب . (آت)

(٢) الشرط متعلق بالامرين لا بخصوص القطع مع احتماله فيكون المراد القطع بغير العيد ثم إن الخبر يدل على عدم مرجوحية القضاء في عشر ذي الحجة كما هو المشهور بين الأصحاب وروى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب بسند موثق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام المنع منه وحمله الشيخ على ما إذا كان مسافراً . ولعله محمول على التقية لأن بعض العامة يمتنعون من ذلك لفوات التتابع الذي يقولون بلزومه . وقال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة والرواية عن علي عليه السلام بالنهاي عنه مدخولة . (آت)

(٣) يدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان في السفر وعليه الأصحاب . (آت)

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوِّع تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء .

٣ - أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس» قال : ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال : نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً .

٥ .. عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث ابن محمد ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع .

٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار ، فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال ^(١) .

٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أي فطر ؟ قال :

(١) ظاهره الكراهة وحمل على الحرمة . (آت)

إن كان تطوعاً أجزه وحسب له وإن كان قضاء فريضة قضاه .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال . سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

﴿باب﴾

﴿الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ فقال : لا إلا الرجال .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته ^(١) عن رجل أدر كه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبره ، قال : ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبره ثم يموت قبل أن يقضي .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أمي مريم الأنصاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء وإن صح ثم مرض ثم

مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمدّ وإن لم يكن له مال صام عنه وليه .
 ٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد
 ابن عثمان عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يموت وعليه دين
 من شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال : أولى الناس به ، قلت : وإن كان أولى الناس به
 امرأة ؟ قال : لا إلا الرّجال .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد قال : كتبت ^(١) إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه
 قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة
 أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام
 ولاءً إن شاء الله ^(٢) .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن
 أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا مات رجلٌ وعليه صيام شهرين متتابعين
 من علة فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل ويقضي الشهر الثاني .

﴿باب﴾

﴿صوم الصبيان ومتى يؤخذون به﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] ، عن حماد ، عن الحلبيّ ،
 عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٣) قال : إننا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنين سبع سنين بما
 أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار وأكثر من ذلك ^(٤) أو أقلّ فإذا غلبهم

(١) الظاهر أنه محمد بن الحسن الصفار . ويعنى بالأخير أبا محمد الحسن بن عليّ العسكري عليهما
 السلام كما رواه الصدوق في الفقيه ص ١٩٠ عن ابن الوليد عن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن
 ابن عليّ عليهما السلام في رجل مات - الحديث - وقال بعده - وهذا التوقيع عندي مع توقعاته إلى الصفار
 بخطه عليه السلام .

(٢) الحكم بالتتابع محمول على الأفضل . (في)

(٣) قد مر الحديث في كتاب الصلاة ج ٣ ص ٤٠٩ بهذا الاسناد مع صدره فاكتفى ههنا بذيله وسقط
 من سنده ابن أبي عمير في أكثر النسخ .

(٤) قوله : « وأكثر » في كتاب الصلاة « أو أكثر » والنرت : الجوع .

العطش والغث أظفروا حتى يتعوهوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أظفروا .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال : ما بينه ^(١) وبين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه و لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته .

٣ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ^(٢) عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا قوى على الصيام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

﴿باب﴾

﴿ من أسلم في شهر رمضان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه كان يقول : في رجل أسلم في نصف شهر رمضان أنه ليس عليه إلا ما يستقبل .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقدمضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ماضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .

(١) العائد في « بينه » يرجع إلى الصبي يعني وقت مؤاخذته بالصيام و وجوبه عليه باوغه خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة وانالم يبين احدهما لاختلاف الصبيان في العلم والاحتلام وكان احدهما اقله والاخر اكثره . (في) (٢) كذا مضمراً .

﴿ ابواب السفر ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية السفر في شهر رمضان ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان قال : لا إلا فيما أخبرك به : خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه وإنه ليس أحق من الأب والأم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ^(١) ثم يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مرّة فقال : يقيم أفضل إلا أن يكون [له] حاجة لا بد من الخروج فيها أو يتخوَّف على ماله ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الصوم في السفر ﴾ ^(٣)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال : ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ^(٤) .

(١) البراح - بالفتح - المتسع من الأرض لا ذرع فيه ولا شجر ، و البراح أيضاً مصدر . قولك : برح مكانه أي زال عنه في البراح . (الصحاح) وفي بعض النسخ [نراحاً] - بالنون والنزاي المعجمة - من قولهم : نرح بفلان إذا بعد عن دياره غيبة بميدة . (آت)

(٢) في بعض النسخ [أو يخاف] .

(٣) المراد بالكراهية : الحرمة أو ما يشبهها كما هو مصطلح القدماء . فانه لا خلاف بين الأصحاب

في عدم مشروعية صوم شهر رمضان في السفر . (آت)

(٤) « فمن شهد » أي فمن حضر في موضع هذا الشهر غير مسافر ولا مريض . (آت)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه (١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافر بها بالتقصير والإفطار ، أيسرٌ أحدكم إذا تصدق بصدقة أن تردّ عليه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ، ثم قال : إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : يا رسول الله إنه علي يسير ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافر بها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم لو تصدق بصدقة أن تردّ عليه .

٤ - أحمد بن محمد ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أسأؤوا استغفروا ؛ وشرار أمتي الذين ولدوا في النعم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لبين الثياب وإذا تكلموا لم يصدقوا .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ؛ وقال : إن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم (٢) دعا بقدر من ماء فيمابين الظهر والعصر فشرب وأفطر ثم أفطر الناس معه وثم أناس على صومهم فسمّاهم العصاة وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله ﷺ (٣) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر

(١) في بعض النسخ [أصحابنا] .

(٢) هو اسم موضع بين مكة والمدينة . والكراع جانب مستطيل من العرة تشبيهاً بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق والغميم - بالفتح - : واد بالحجاز . (آت)

(٣) لعله لرفع توهم عدم كونهم عصاة لأنهم إنما صاموا بما أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله سابقاً . (آت)

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرُوا وَقَصُرَ عَصَاةٌ وَقَالَ : هُمُ الْعَصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاةَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا (١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن حكيم قال : سمعت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ .

﴿ باب ﴾

﴿ من صام في السفر بجهالة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ بَلَّغَهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَّغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ .

٣ - صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ وَإِنْ صَامَهُ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ .

﴿ باب ﴾

﴿ من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمَكَارِيُّ وَالْجَمَّالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَلَيْسَ لَهُ مَقَامُ يَتِمُّ الصَّلَاةُ وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : لا يفطر

(١) أى عصاة يتبعون آباءهم .

الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق^(١) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد^(٢) أو في معصية الله أو رسولا لمن يعص الله أو في طلب شحناه^(٣) أو سعاية ضرر على قوم مسلمين .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أفطر أو يصوم ؟ قال : يفطر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ؟ قال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، قلت : أيما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عز وجل قد وضعه عنه .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد ابن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص^(٤) وذلك في شهر رمضان أتلقاه وأفطر ؟ قال : نعم قلت : أتلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم ؟ قال : تلقاه وأفطر^(٥) .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين ؟

(١) أي مباح كما هو المشهور أو راجح كما قيل . (آت) .

(٢) إن المراد بالصيد صيد اللهو وقال الشيخ - رحمه الله - في البسوط والنهاية : إن طلب الصيد للتجارة يقصر صومه ويتم صلاته . (آت) أقول : في خصوص هذه السألة بين الأصحاب اختلاف راجع مصباح الفقيه ص ٧٤٤ من كتاب الصلاة .

(٣) الشحناه : العداوة والبغضاء .

(٤) في الراصد : أعوص - بفتح الواو و الصاد مهبله - موضع قرب المدينة على أميال منها بسيرة : وأعوص وادفي ديار باهلة ، لبني حصن منهم ويقال : الأعوصين .

(٥) < تلقاه > بعطف إحدى التامين .

قال : يفطر ويقضي ، قيل له : فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيعة ؟ قال : يشيعة ويفطر فإن ذلك حقٌ عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبدالله بن واسع ، عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر ف قيل له : تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان إليّ إن شئت صمت وإن شئت لا^(١) وشهر رمضان عزم من الله عز وجل عليّ الإفطار .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عذافر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتنني علة فيجب عليّ قضاؤها ؟ قال : فقال لي : إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار ، قلت : بالخيار في السفر والمرض ؟ قال : فقال : المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك^(٢) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا .

٤ - أحمد بن محمد ، عن المرزبان بن عمران قال : قلت للرضا عليه السلام : أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه ؟ قال : لا ، قلت : فإذا قدمت أقضيه ؟ قال : لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي^(٣) .

(١) يدل على جواز صوم النافلة في السفر واختلف فيه فقيل : لا يجوز وقيل : يجوز على كراهية واستثنى منها صوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة وأضاف في المقنع على ما نقل صوم الاعتكاف في المساجد الأربعة .

(٢) ظاهره عدم استعجاب القضاء مع الفوات بالمرض ويظهر من الشهيد في الدروس استعجاب قضاء الثلاثة مع الفوات مطلقاً أو يتصدق من كل يوم بدرهم . (آت)

(٣) العنوان دخيل في معنى الحديث .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن بلال ، عن الحسن بن بسّام الجمّال ، عن رجل قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له : جعلت فداك أمس كان عن شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ؟ فقال : إنّ ذلك تطوُّع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما أمرنا .

﴿باب﴾

﴿الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ، قال : فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزّوال فليتمّ يومه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج الرّجل في شهر رمضان بعد الزّوال أتمّ الصيام فإذا خرج قبل الزّوال أفطر .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزّوال فليفطر وإن خرج بعد الزّوال فليصم ؛ وقال : يعرف ذلك بقول عليّ عليه السلام : « أصوم وأفطر حتّى إذا زالت الشمس عزم عليّ » يعني الصيام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرّجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به من شهر رمضان فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فإن دخل بعد طلوع

الفجر فلاصيام عليه وإن شاء صام. (١)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة (٢) أو ارتفاع النهار ، فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار ، قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال : يصوم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : (٣) سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل ، قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل (٤) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : قال (٣) في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال : يكف عن الأكل بقية يومه و عليه القضاء ؛ و قال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ، يعني (٥) إذا كانت جنابته من احتلام .

(١) المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال ولم يفطر وحمل هذا الخبر و أمثاله على التصيير قبل الدخول و يؤيده بعض الاخبار . (آت)
(٢) ضحوة النهار : بعد طلوع الشمس والضحى ارتفاعه .
(٣) كذا مضراً .

(٤) قوله : « لا ينبغي » يدل على استعجاب الامساك كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب . و قوله : « لا يواقع » أى مطلقاً وفي خصوص تلك الواقعة والاول أظهر . (آت)
(٥) لعله كلام يونس وحملها على الجنابة لم تغل بمسحة الصوم فالمراد الاحتلام في اليوم أو في الليل ولم ينته إلا بعد طلوع الفجر أو اتته ونام بقصد الفسل كما مر . (آت)

﴿باب﴾

﴿من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد﴾ *

١ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ؛ عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : إذا قدمت أرضاً و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم و أتم و إن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين شهر فإذا بلغ الشهر فأتم الصلاة والصيام و إن قلت : أرتحل غدوة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام (١) و إذا أجمع على مقام عشرة أيام صام و أتم الصلاة ، قال : وسألت عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام .

﴿باب﴾

﴿الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان﴾ *

١ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء ؟ قال : نعم . (٢)

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، [عن أبيه] (٣) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان و هو مسافر ؟ قال : لا بأس .

(١) في القاموس الإجماع : المزم على الامر .

(٢) يدل على جواز جماع المسافر في اليوم و ينفي مذهب الشيخ في بعض كتبه بدم الجواز و المشهور بين الاصحاب الكراهة و التعبير لا ينافيه . (آت)

(٣) قال المجلسي - رحمه الله - في بعض النسخ «عن أبيه» و لعله من النسخ . أقول : هو محمد بن سهل بن اليسع بن عبيد الله بن سعد الأشمري القمي الثقة و وواه في الاستبصار عنه عن أبيه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان قال : لا بأس به .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها؟ قال : نعم .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قلبي : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال : سبحان الله أمانتكم حرمة شهر رمضان إن له في الليل سبباً ^(١) طويلاً قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى قدر خص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ^(٢) ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ^(٣) ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا أب من سفره ثم قال : والسنة لا تقاس وإنسي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الرئي ^(٤) .

٦ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله ابن سنان قال : سألت عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر؟ فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان « إن له في الليل سبباً طويلاً » .

(١) قال الجوهري : السبج ، الفراغ والتصرف في العماش قال قتادة في قوله تعالى : « إن لك

في النهار سبباً طويلاً » أي فراغاً طويلاً . انتهى

(٢) الوعث : المكان السهل الكثير الدهس - ووعث السفر : مشقته . (الصحيح)

(٣) ذكر هذه الجملة هنا كإيضاح لبيان عدم صحة القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الأكل والشرب ، ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار في السفر وحمله الأكثر على الكراهة جمعاً كما هو ظاهر الكليني - رحمه الله - وقد عرفت أن الشيخ عدل بظاهره وحمل ما يدل على الجواز على غلبة الشهوة وخاف وقوعه في المحذور أو على الوطئ في الليل ولا يغني بهما . (آت)

(٤) « إلا القوت » أي الضروري . وفيه لفظ « كل القوت » وهو أظهر ويدل على كراهة التلبي من الطعام والشراب للمسافر كما هو مذهب الأصحاب فيه وفي سائر ذوى الاعتدال . (آت)

قال الكليني: الفضل عندي أن يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار إلا أن يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له أن يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء إذا غلبه الشبق^(١) أن يأتي الحلال قال: ويؤجر في ذلك كما أنه إذا أتى الحرام أثم.

﴿باب﴾

﴿صوم الحائض والمستحاضة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : أوّل من قاس إبليس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي^(٢) حاضت أفطر ؟ قال : نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر ، قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر في أوّل النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم ؟ قال : تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمط في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ، قال : تفطر حين تطمط .

٤ - صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتمّ ذلك اليوم أم تفطر ؟ قال : تفطر وتقضي ذلك اليوم .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال : فقال : تصوم

(١) أى شدة الشهوة .

(٢) المراد بالعشي ما بعد الزوال كما ذكره الجوهري . (آت)

شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نساءه بذلك .^(١)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أفطر ؟ قال : نعم ، وإن كان قبل المغرب فلتفطر ؛ وعن امرأة ترى الظهر من أول النهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم ؟ قال : إنما فطرها من الدم .

(١) في هامش التهذيب عن بعض الشراح قال : السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صلت و صامت في شهر رمضان ولم تعمل أعمال المستحاضة والإمام عليه السلام ذكر حكم العاض و عدل عن جواب السائل من باب النقية لان الاستحاضة من باب الحدث الأصغر عند العامة فلا توجب غسلا عندهم . انتهى . و قال الفيض - رحمه الله - هذا الخبر مع إضماره متروك بالاتفاق ولو كان الحكم بقضاء الصوم دون الصلاة متاكداً لكان له وجه على أنه قد ثبت عندنا أن فاطمة لم ترحمرة قط اللهم الا أن يقال: أن المراد بفاطمة بنت أبي حبيش فأنها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان وقد مر حديثها في كتاب الطهارة ويحل قضاء الصوم على قضاء صوم أيام حيضها خاصة دون سائر الأيام و كذا نفى قضاء الصلاة انتهى . وقال المجلسي - رحمه الله : اعلم أن الشهور بين الأصحاب ان الاستحاضة اذا كانت ذات عادة يرجع إلى عاداتها ولا خلاف فيه ، استدلوا بهذا الخبر وفيه إشكال لا شتماله على عدم قضاء الصلاة . ولم يقل به أحد ومغالل لسائر الإخبار . وقد وجه بوجوه الاول ما ذكره الشيخ - ره - في التهذيب حيث قال : لم يأمر بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا ولا يلزم ما يلزمه المستحاضة فاما مع العلم بذلك الترك له على العمد يلزمها القضاء . و اورد عليه أنه إن بقي الفرق بين الصوم و الصلاة فلا إشكال بحاله و ان حكم بالسواوة بينهما و نزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتسلف ظاهر . أقول : ثم ذكر وجوها اخر من المحققين لا يسمن ذكرها فليراجع مرآة العقول ج ٣ ص ٢٣٣ واما سند الحديث صحيح ولا مناقشة لاحد من الأصحاب فيه إلا إضماره . و قد مر ذيل الحديث في كتاب الحيض ج ٣ ص ١٠٤ ولنا كلام فيه .

٨ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في سؤال فأوصتني أن أقضي عنها ، قال : هل برمت من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه فقال : لا تقض عنها فإن الله عز وجل لم يجعله عليها ، قلت : فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك ، قال : كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتبهت أن تصوم لنفسك فصم ^(١) .

٩ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضي عنها ؟ قال : أما الطمئت والمرض فلا وأما السفر فنعم ^(٢) .

١٠ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال : تصوم و تستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم شهرين ، قلت : أرايت إن هي يئست من المبيض أتقضيه ، قال : لا تقضي بجزئها الأول ^(٣) .

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدر كها المحبل فلم تقو على الصوم ، قال : فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين ^(٤) .

(١) لا مناسبة له بهذا الباب وقدم الكلام فيه في باب (آت)

(٢) عمل الشيخ في التهذيب بظاهره و المشهور الاحتجاب .

(٣) هذا الخبر بالباب الاتي أنسب .

(٤) المشهور بين الأصحاب أن مع العجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم ولا يلزمه شيء . وذهب جماعة إلى لزوم الكفارة عن كل يوم ببد و جماعة بدين لرواية أخرى و القائلون بالمشهور حملوا تلك الاخبار على الاحتجاب لكن العجز لا يتحقق في النذر المطلق الا باليأس منه في جميع العمر فهذا الخبر اما محمول على شهرين معينين او على اليأس بان يكون ظنهما انها تكون دائما إما في العمل او في الرضاع مع انه يحتل أن يكون الكفارة في الخبر للتأخير مع سقوط المنذور . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر أياماً أو شيئاً منه فإن عرض له شيء يفطر فيه ^(٢) أفطر ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت ^(٣) عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام ؟ فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعلياً أن يعيد الصيام .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذوالحجة ، قال : يصوم ذوالحجة كله إلا أيام التشريق يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن

(١) « قوله يستقبل » حمله الشيخ على مرض يمنه من الصيام و ان كان يشق عليه ولعل حمله على الاستعجاب أظهر . (آت)

(٢) ظاهره أن المراد به غير الاعتذار الشرعية بقريئة مقابلة فيدل ظاهراً على جواز الإفطار بعد أن يصوم من الشهر الثاني . (آت) (٣) كذا مضمراً .

يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ولا بأس إن صام شهرًا ثم صام من الشهر الآخر الذي يليه أيامًا ثم عرض له ^(١) علة أن يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل صام في ظهارة سبعين ثم أدركه شهر رمضان قال : يصوم رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صام في الظهر فزاد في النصف يومًا قضى بقيته .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يومًا ثم عرض له أمر ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يومًا فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقل من خمسة عشر يومًا لم يجزئه حتى يصوم شهرًا تامًا . ^(٢)

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهر وكفارة القتل ، فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأوّل فإن عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر الأوّل وصام من الشهر الثاني شيئًا ثم عرض له ماله فيه عذر فإن عليه أن يقضي .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلًا خطأ في الشهر الحرام قال : تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فإنه يدخل في هذا شيء ، فقال : ما هو ؟ قلت : يوم العيد و أيام التشريق قال :

(١) ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر وإن كان العذر خفيفة ولله محمول على الافضية

بقريئة > ينبغي < (آت)

(٢) ذلك لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين فاذا صام خمسة عشر فقد جاوز النصف . وسيأتي

في كتاب الطلاق باب الظهر بعض الاخبار في أن للمملوكة نصف ما على العر من التكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انا عليه صيام شهر . وقال المجلسي - رحمه الله - الحديث غير مناسب للباب ومضمونه مشهور بين الاصحاب ومنهم من رده لضعف سنده .

يصومه فإنه حق يلزمه (١).

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : وما يدخل ؟ قلت : العيدان وأيام التشريق ، قال : يصومه فإنه حق يلزمه (٢).

﴿باب﴾

﴿صوم كفارة اليمين﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل صوم (٣) يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين .
٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن .
٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا يفرق ، إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين .

(١) > يصومه < أي العيد وأيام التشريق أو سواها والاول أظهر كما فهمه الشيخ وقال به وود الأكثر الضبر بضعف السند ومخالفة الأصول مع أنه ليس بصريح في صوم الأيام المحرمة كما عرفت وقال المحقق في المعتبر : الرواية مخالفة لمعوم الأحاديث المجمع عليها على أنه ليس بصريح في صوم العيد . انتهى . أما مخالفته لسائر الأخبار فظاهر وأما ضعف السند فليس كذلك لاسيما في بسند حسن ورواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح وسند موثق عن زرارة والسألة محل اشكال وإن كان التحريم أقوى . (آت)

(٢) قال في المنتقى : إنه يستفاد من الطريق الواضح ومما في متون الروايات كلها أن في اسناد الحديث ومثله غلطاً وهو في المتن واضح إذ لا معنى لدخول العيدين وإنما حقه العيد وقد انفقت فيه نسخ الكافي واما الاسناد فالصواب فيه عن أبان بن عثمان ووجه ظاهر عند الممارس باعتبار الطبقات . (آت) أقول : ابن أبي عمير لم يرو عن أبان بن تغلب إلا بواسطة جميل وما عثرت على روايته عنه بنير واسطة إلا في هذا النوضع وما قاله صاحب جامع الرواة أنه يروي عن أبان بن تغلب بلا واسطة في الكافي في باب > الرجل يطوف فترضله العاجلة < اشتباه نشأ من نسخته وليس في الباب المذكور إلا رواية ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب .

(٣) العصر إضافي أو مع العذر كما قيل . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر ﴾ (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال : صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (٢).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب الحسين (٣) إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أبتدى ، في صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب إليه : يحتسب ما مضى .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك علي صيام شهر إن خرج عمي من الحبس فخرج فأصبح وأنا أريد الصيام فيجيشني بعض أصحابنا فأدعو بالغداه وأتغدي معه ؟ قال : لا بأس . (٤)

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاه ابتلي به ، فقضى أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال ، قال : يصوم ما بقي

(١) في بعض النسخ [ومن نذر أن يصوم في شك] .

(٢) « أيام التشريق » محمول على ما إذا كان بنى كما سيأتي . وأما يوم الشك محمول على النقية . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : إنما لا يصوم يوم الشك إذا اعتقد كونه من شهر رمضان وذلك لأنه حينئذ لا يتأني له أن ينوي من نذره وإن قال بلسانه .

(٣) الظاهر أنه الحسين بن عبيد .

(٤) قوله : « لا بأس » قال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر يدل على أنه متى لم يشترط التابع جازله أن يفرق انتهى . وهذا هو المشهور بين الأصحاب وقال ابن البراج : يشترط فيه التابع . ثم اعلم أن الخبر يحتل الوجبهين الاول أن يكون اليوم الذي جوز عليه السلام إفتاره اليوم الاول متصلاً بمصومه فيدل على عدم الفورية لاعلى عدم التابع . والثاني أن يكون المراد أنه شرع في الصوم وعرض له الإفطار في اثناء الشهر فيدل على ما ذكره الشيخ والاول أظهر . (آت)

عليه إذا انتهى إلى بلده (١).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قال في رجل نذر أن يصوم زماناً قال : الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر لأن الله عز وجل يقول : «تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها» (٢) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل ، عن رجل قال : لله علي أن أصوم حيناً وذلك في شكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد أتى علي عليه السلام في مثل هذا فقال : صم ستة أشهر فإن الله عز وجل يقول : «تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها» يعني ستة أشهر .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسمّاة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور ، أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد (٣) .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على نفسه أو يصوم (٤) من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه ؛ فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح ؛ قال : وصاحب الحرم

(١) إنما الجواز في هذا الخبر على حال الضرورة فلا ينال في القول بتعين المكان إذا نذر الصوم

في مكان معين .

(٢) إبراهيم : ٣٠ . « كل حين » في المجمع أراد بذلك أنه يأكل ثمرتها في الصيف وطلعها في الشتاء وما بين صرام النخلة إلى حملها ستة أشهر .

(٣) المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر أو مرض أو حيش أو نفاس وإشبه ذلك وهذا الخبر يدل على عدمه و يمكن حمله على ما إذا وقت على نفسه من غير نذر وقال سيد المحققين في شرح النافع : والتوجه عدم وجوب القضاء إن لم يكن الوجوب اجماًياً . (آت)

(٤) أي جملة على نفسه موقناً .

الذي كان يصومها و يجزئه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى ، قال : يصومه أبداً في السفر والحضر .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : إن أمي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذراً إن كان الله رد عليها بعض ولدها من شيء ، كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لم ندر أن تصوم أم تفطر ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال : لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها^(١) ، قال : قلت : ما ترى إذا هي قدمت و تركت ذلك ؟ فقال : إنني أخاف أن ترى في الذي نذرت ما تكره .

﴿ باب ﴾

﴿ كفارة الصوم وفديته ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن إدريس بن زيد ؛ وعلي بن إدريس قالا : سألتنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً إن هو تخلص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فيعجز عن الصوم لعلته أصابته أو غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد أجمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم ؟ قال : يكفر عن كل يوم بمد حنطة أو شعير .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن منصور قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال : كان أبي يقول : عليه مكان كل يوم مد .

(١) قال الفاضل التستري - رحمه الله - كان المعنى أنها كيف تصوم يوماً وقد جعلت هي على نفسها مع أن الله تعالى وضع عنها الأيام التي جعله عز وجل عليها والحاصل أن ما أوجبه الله تعالى أخيراً فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى . (آت)

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء ، وهو اليوم الذي تخلص فيه فعبز عن الصوم لعلّه أصابته أو غير ذلك فمدّ للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفاة ذلك ؟ قال : تصدّق لكل يوم بمدّ من حنطة أو ثمن مدّ .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت عن من لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشدّ عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال : مدّ من طعام في كل يوم .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الصوم يشدّ عليّ ، فقال لي : لدرهم تصدّق به أفضل من صيام يوم ، ثم قال : وما أحبّ أن تدعه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إنني أصدّع ^(١) إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشقّ عليّ ، قال : فاصنع كما أصنع إذا سافرت فإنني إذا سافرت تصدّقت عن كل يوم بمدّ من قوت أهلي الذي أقوتهم به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن عقبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ؟ فقال : يا عقبة تصدّق بدرهم عن كل يوم ، قال : قلت : درهم واحد ؟ قال : لعلها كبرت عندك ^(٢) وأنت تستقل الدرهم ؟ قال : قلت : إن نعم الله عزّ وجلّ عليّ لسابغة ، فقال : يا عقبة لا يطعم مسلم خير من صيام شهر .

(١) على البناء للمفعول من باب التفعيل. وفي القاموس الصداع - كغراب - : وجع الرأس .
(٢) في بعض النسخ بالباء أي كبرت الحكم والقضية عليك أو الثلاثة الأيام وفي بعضها بالناء كما في التهذيب وهو الصواب أي كثرت الدراهم عندك فلذا تستقل الدرهم . (آت)

﴿باب﴾

﴿تأخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن عليهما السلام : الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة ، قال : لا بأس ^(١) .

٢ - عدة من أصحابنا ، ^(٢) عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم ابن مهزم ، عن حسين بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة أيام من كل شهر أخره إلى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس بذلك .

٣ - أحمد بن إدريس ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن الرجل يكون عليه من الثلاثة أيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر ؟ قال : لا بأس ، قلت : يصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : ما أحب ، إن شاء متوالية وإن شاء فرق بينهما .

﴿باب﴾

﴿صوم عرفة وعاشورا﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ؛ وعلي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال : [أ] ما أصومه اليوم ^(٣) وهو يوم دعاء ومسألة .

(١) ذهب الأصحاب إلى استحباب قضاء صوم ثلاثة الأيام في الشتاء لما فات منه في الصيف بسبب المشقة بل قيل باستحباب قضاها مطلقا والخبر يدل على جواز التقديم دون القضاء . (آت)
 (٢) في بعض النسخ سهل بن زياد بعد العدة وهو من سهو النسخ . (آت)
 (٣) في بعض النسخ [أنا أصومه اليوم] ولعله على الاستفهام الإنكارى أى كيف أصومه وهو يوم دعاء ومسألة . واعلم أن الشهروربين الأصحاب أن استحباب صوم عرفة مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء وعدم الاشتباه في الهلال ومع الاشتباه بكره . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن ياسين الضير ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا : لا تصم في يوم عاشورا ^(١) ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار ^(٢) .

٤ - الحسن ^(٣) بن علي الهاشمي ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : حدثني نجبة بن الحارث العطار ^(٤) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا ، فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعة ، قال نجبة : سألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ، ثم قال : أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثني جعفر بن عيسى أخوه قال : سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة ^(٥) تسألني ، ذلك يوم صامه الأعداء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام و هو يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلام ويتشأم به أهل الإسلام و اليوم الذي يتشأم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به و يوم الإثنين يوم نحس قبض الله عز و جل فيه نبيته و ما أصيب آل محمد إلا في يوم الإثنين فتشأمنا به و تبرك به عدونا و يوم عاشورا قتل الحسين صلوات الله عليه و تبرك

(١) في الوافي من الكافي «لا تصومن في يوم عاشورا» .

(٢) قوله عليه السلام : «بكرة إلى آخر الحديث» متعلق بعرفة و هو رد على من خص استحبابه ببعض هذه المواضع . (في) (٣) في بعض النسخ [الحسين] .

(٤) نجبة - بالنون والجيم المفتوحتين و الباء الواحدة - : شيخ صادق و كان صديقا لعلي بن يقطين . (في)

(٥) يعني به عبيد الله بن زياد حاكم الكوفة من قبل يزيد بن معاوية زاد الله في النار عناهم . والإدعياء : جمع دعي وهو المتهم في نسبة أي ولد الزنا .

به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد صلى الله عليهم ، فمن صامهما أوتبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما .

٦ - وعنه ، عن محمد بن عيسى قال : حدثنا محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي قال : سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظاً ابن مرجانة وآل زياد ، قال : قلت : وما كان حظهم من ذلك اليوم ؟ قال : النار أعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار .

٧ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبان ، عن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال : تاسوعا يوم حوصرفيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكر بلا واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه ^(١) وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه رضي الله عنهم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر ولا يمدّ أهل العراق - بابي المستضعف الغريب - ثم قال : وأمّا يوم عاشورا فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله [عرة] أفصوم يكون في ذلك اليوم ؟ كالأربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذريّاتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام ، فمن صامه أوتبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادّخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك ^(٢) .

(١) أنا خوا أي ابركوا ابلهم .

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : أما صوم يوم عاشورا فقد اختلفت الروايات فيه وجمع الشيخ بينها بان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بصاحب آل محمد عليهم السلام فقد أصاب ومن صامه على ما يمتد فيه مغالوننا من الفضل في صومه والتبرك به فقد اثم وأخطأ ونقل هذا الجمع عن شيخه الفيد - رحمه الله - والظاهر عندي أن الاخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقية وأنا المستحب الإمساك على وجه الحزن إلى المصير للصوم كما رواه الشيخ في المصباح . (آت)

﴿باب﴾

﴿صوم العيدين وأيام التشريق﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن صيام يوم الفطر فقال : لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق ^(١) .
- ٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي سعيد المكلاري ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، إنها أيام أكل وشرب . ^(٢)
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيسامان أم لا ؟ فقال : أكره لك أن تصومهما . ^(٣)

﴿باب﴾

﴿صيام القرغيب﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال : نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما ، قلت : و أي يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فيه علماً للناس ، قلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نضع

(١) «لا ينبغي صيامه» محمول على الحرمة اجماعاً وإن كان ظاهره الكراهة وأما أيام التشريق فلا خلاف في تحريمه لمن كان بمنى ناسكاً والمشهور التحريم لمن كان فيها وإن لم يكن ناسكاً . (آت) . والحديث مضمّر .

(٢) النفي اعم من الكراهة والحرمة على المشهور وربما يستدل به على القول بالتحريم مطلقاً ويؤيد الاول أن الثاني محمول على الكراهة اجماعاً . (آت)

(٣) يدل كالتجربة السابق على أن الاخبار الدالة على استحباب الصوم السنة بعد العيد محمولة

على التقية . (آت)

فيه ؟ قال : تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبره إلى الله ممن ظلمهم فإن الأنياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً ، قل : قل : فما لمن صامه ؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولا تدع صيام يوم سبع و عشرين من رجب فإنّه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ﷺ ونوابه مثل ستين شهراً لكم .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بعث الله عز وجل محمد ﷺ رحمة للعالمين في سبع و عشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؛ وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابة للناس (١) و أمناً ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؛ وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

٣ - سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى و الفطر ؟ قال : نعم أعظمها حرمة قلت : و أي عيد هو جعلت فداك ؟ قال : اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام وقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، قلت : و أي يوم هو ؟ قال : وما تصنع باليوم إن السنة تدور و لكنّه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة ، قلت : وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم ؟ قال : تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فإن رسول الله ﷺ أوصى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتخذ ذلك اليوم عيداً وكذلك كانت الأنبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون أوصيائهم بذلك فيتحذونه عيداً .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يوسف بن السخت ، عن حمدان ابن النضر ، عن محمد بن عبد الله الصيقل قال : خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة و عشرين من ذي القعدة فقال : صوموا فإنّي أصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا

(١) أي مرجعاً ومجتماً ومحل نواب وأجر . (آت)

فذاك أي يوم هو؟ فقال : يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام .

﴿باب﴾

﴿فضل افطار الرجل عند أخيه اذا سأله﴾

- ١ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً (١) .
- ٢ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن العيص ، عن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عز وجل « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (٢) .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي الدينوري ، عن محمد بن عيسى ، عن صالح ابن عقبة قال : دخلت على جميل بن دراج و بين يديه خوان عليه غسانية (٣) يأكل منها فقال : أذن فكل ؛ فقلت : إنني صائم فتركني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم علي ألا أفطرت ، فقلت له : ألا كان هذا قبل الساعة (٤) ، فقال : أردت بذلك أدبك ثم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بإفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة .

(١) اريد بالافطار هنا نقض صيام نفسه قبل اتمامه كما يبين من اكثر اخبار هذا الباب ويشعر به

تفضيله على صيامه . (في) (٢) الانعام : ١٦١ .

(٣) النسائي : الجليل جداً . (القاموس) وفي بعض النسخ [خوان عليه عشاؤه] .

(٤) «ألا أفطرت» أي اقم علي في كل حال الاحال الافطار «الكان» بالتشديد للتخصيص . (آت)

٥ - علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن حديد قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون : أفطر ؟ فقال : أفطراً فإنه أفضل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان ، عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً .

﴿باب﴾

﴿من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها .^(١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه وأمره و من صلاح العبد و طاعته و نصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه وأمره و من بر الولدان لا يصوم تطوعاً إلا باذن أبويه وأمرهما و إلا كان الضيف جاهلاً و كانت المرأة عاصية و كان العبد فاسقاً عاصياً و كان الولد عاقباً .

٣ - علي بن محمد بن بندار [وغيره] عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو

(١) ولا تصلح ، ظاهره الكراهة والشهور بين الاسحاب بل المتفق عليه بينهم أنه لا يجوز صوم المرأة ندباً مع نهي زوجها عنه والشهور عدم الجواز مع عدم الاذن أيضاً وان لم يتن ذهاب جماعة الى الجواز مع عدم النهي وظاهر الخبر اشتراط الاذن لكن ليس بصريح في العرمة كما عرفت . (آت)

ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بأذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بأذن الضيف لئلا يحتمسهم^(١) فيشتهي الطعام فيتركه لهم .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بأذن زوجها .

٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني ، عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : هو أكثر من ذلك ، فقالت : أخبرني بشيء من ذلك ، فقال : ليس لها أن تصوم إلا بأذنه .

﴿باب﴾

﴿ما يستحب أن يفطر عليه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده^(٢) وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن سندی ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإفطار على الماء يغسل الذنوب من القلب .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن ذكره ، عن منصور بن العباس ، عن

(١) الاحتشام بمعنى الغضب وبمعنى العياء وبمعنى العجلة .

(٢) الفاتر ، العار الذي سكن حره .

صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر بدءه يهلوا ويفطر عليها فإن لم يجد فسكرة أو تمرات فإذا أعوز ذلك كله ^(١) فمأه فاطر وكان يقول : ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة ^(٢) والقم ويقوي الأضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويقسل الذنوب غسلاً ويسكن العروق الهاجمة والميرة الغالبة ^(٣) ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة يذهب بالصداع .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن عبد الله الأشعري ، ^(٤) عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر .

﴿باب﴾

﴿الفصل في شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و فضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر ^(٥) .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال : ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال : قلت : فإن شق علي ؟ قال : في إحدى وعشرين و ثلاث وعشرين ، قلت : فإن شق علي قال : حسبك الآن .

(١) أي لم يجد من ذلك شيء .

(٢) النكهة : ريح الفم والقم عطف توضيحي عليها .

(٣) المرة - بكسر الميم - : الصفراء أو السوداء .

(٤) الظاهر أنه جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي الأشعري الراوي عن عبد الله بن ميمون القداح .

(٥) وجوب الشمس : سقوطها .

٣ - صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل ؟ فقال : من أول الليل و إن شئت حيث تقوم من آخره . و سأله عن القيام فقال : تقوم في أوله و آخره .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و صفوان بن يحيى ؛ و علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في ليال من شهر رمضان في تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين و أصيب أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة و قبض في ليلة إحدى و عشرين صلوات الله عليه قال : و الغسل في أول ليلة و هو يجزى إلى آخره .

﴿باب﴾

﴿ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : ما تقول في الصلاة في شهر رمضان ؟ فقال : لشهر رمضان حرمة و حق لا يشبهه شيء من الشهور ، صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل و النهار فإن استطعت أن تصلي في كل يوم ليلة ألف ركعة [فافعل] إن علياً عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كل يوم و ليلة ألف ركعة . فصل يا أبا محمد زيادة [في] رمضان ، فقلت : كم جعلت فداك ؟ فقال : في عشرين ليلة تصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة و اثنتا عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة و اثنين و عشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي العباس البقباق ؛ و عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يزيد في صلواته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل و يدعهم ثم يخرج

أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً ، قال : وقال : لاتصل بعد العتمة في غير شهر رمضان .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شد المتر و اجتنب النساء وأحصى الليل و تفرغ للعبادة ^(١) .

٤- أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن سليمان الجعفري ^(٢) قال : قال أبو الحسن عليه السلام : صل ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات .

٥- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سنان ، عن أبي شعيب המחاملي ، عن حماد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا كانت ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى .

٦- علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان و غيره من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه ^(٣) صلى من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب و اثنى عشرة بعد العشاء الآخرة و اغتسل ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين و صلى فيهما ثلاثين ركعة اثنى عشرة بعد المغرب و ثمانى عشرة بعد عشاء الآخرة و صلى فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد عشر مرات و صلى إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسرت لك ^(٤) .

(١) في النهاية : المتر : الازار و كنى بشده عن اعتزال النساء و قيل : اراد تشميره للعبادة ، يقال : شدت لهذا الامر مترى أى تشمت له . (آت)

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : الاظهر كونه « عن سليمان » و في بعض النسخ [عن الحسن بن سليمان] و هو تصحيف .

(٣) الفض : الكسر .

(٤) الضامر في قوله : « صلى » كلها في بعض النسخ بصيغة الامر .

﴿باب﴾

﴿في ليلة القدر﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر فقال: التمسها [في] ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين.

٢ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة الثمالي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ ^(١) فقال: في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال: فإن لم أقو على كليهما؟ فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب قلت: فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها قلت: جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنمي ^(٢) فقال: إن ذلك ليقال، قلت: جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج، ^(٣) فقال لي: يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا ^(٤) والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحبهما إن استطعت إلى النور ^(٥) واغتسل فيهما، قال: قلت: فإن لم أقدر على

(١) يعني من الرحمة والمغفرة وتضاعف الحسنات وقبول الطاعات يعني بها ليلة القدر. (في)
 (٢) إشارة إلى ما رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الليالي التي يستحب فيها الفسل في شهر رمضان فقال: ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال: ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنمي. وحديثه إنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: أن منزلي نأى عن المدينة فرنى بليلة ادخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين ثم قال الصدوق - رحمه الله - :
 واسم الجهنمي عبد الله بن أنيس الانصاري. (آت)
 (٣) هم القادمون إلى مكة للحج فإن تلك الليلة تكتب أسماء من قبر أن يعرج في تلك السنة. (في)

(٤) المنايا جمع النية وهي الموت. (في)

(٥) النور كناية عن انفجار الصبح بالفلق. (في)

ذلك وأنا قائم؟ قال: فصل وأنت جالس، قلت: فإن لم أستطع؟ قال: فعلى فراشك، لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين^(١) وتقبل أعمال المؤمنين؛ نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ﷺ المرزوق.

٣ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن علامة ليلة القدر فقال: علامتها أن تظيب ريحها وإن كانت في برد دفنت^(٢) وإن كانت في حرّ بردت، فطابت قال: وسئل عن ليلة القدر فقال: تنزل فيها الملائكة والكتابة إلى السماء الدنيا فتكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمره عنده موقوف له وفيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: قال له بعض أصحابنا - قال: ولا أعلمه إلا سعيد السمان - : كيف يكون ليلة القدر خير أمن ألف شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت التوراة في ست مضت من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثني عشرة ليلة مضت من شهر رمضان - ونزل الزبور في ليلة ثمانى عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل؛ و زرارة، ومحمد بن مسلم، عن حمران أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: «إننا أنزلناه في ليلة مباركة^(٣)» قال: نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل: «فيها يفرق كل أمر حكيم^(٤)» قال: يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل خير وشر

(١) الصفد، القيد والشد والابتاق. (في)

(٢) بالدال المهملة مهوذة اللام من باب فرج أي صغنت.

(٣) الدخان: ٣.

(٤) الدخان: ٤.

وطاعة ومعصية ومولود وأجل أو رزق فما قدر في تلك السنة وقضى فهو المحتوم والله عز وجل فيه المشيئة؛ قال: قلت: «ليلة القدر خير من ألف شهر»^(١) أي شيء عنى بذلك؟ فقال: العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر؛ ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا^(٢) ولكن الله يضاعف لهم الحسنات [بحسبنا].

٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السبائي، عن بعض أصحابنا، عن داود بن فرق قال: حدثني يعقوب قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال: أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن^(٣).

٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال: سمعته يقول: وناس يسألونه يقولون: الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان، قال: فقال: لا والله ما ذاك إلا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين فإن في ليلة تسع عشرة يلتقى الجمعان وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كل أمر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل: «خير من ألف شهر» قال: قلت: ما معنى قوله: «يلتقى الجمعان»؟ قال: يجمع الله فيها ما أراد [من] تقديمه^(٤) وتأخيرهِ وإرادته وقضائه، قال: قلت: فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين؟ قال: إنه يفرقه في ليلة إحدى

(١) القدر : ٣ .

(٢) أى غاية الفضل والثواب . (آت)

(٣) أى لرفع حكمه الذى حكم بأن الملائكة والروح تنزل فيها حيث يدل على الاستمرار التجددى فإذا وفعت ليلة القدر رفع هذا الحكم وإذا رفع هذا الحكم فالقرآن يصير منسوخاً كأنه قد رفع . أو المراد ليلة القدر لو رفعت ولم تنزل الملائكة والروح فيها على الأمام لتبين احكام القرآن لتعطل القرآن وذهبت فائدته . (فى، آت)

(٤) لفظة «من» ليست فى بعض النسخ وعلى تقديره تكون تعليلية أى انما يجمعها لتقديمه وتأخيرهِ

ويمكن أن تكون بيانية .

وعشرين [إمضاؤه] ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدوله فيه تبارك وتعالى (١).

٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: التقدير في ليلة تسع عشرة والإبرام في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين.

١٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن محمد بن الوليد؛ ومحمد بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن علي بن عيسى القمطاط، عن عمه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية يصعدون علي منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقري فأصبح كئيباً حزيناً قال: فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا رسول الله مالي أراك كئيباً حزيناً قال: يا جبرئيل إنني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقري فقال: والذي بعثك بالحق نبياً إن هذا شيء ما طلعت عليه فرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال: «أفرايت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون؟ ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون» (٢) «وأزل عليه» (٢) «إننا أنزلناه في ليلة القدر وما أدريك ما ليلة القدر» ليلة القدر خير من ألف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيراً من ألف شهر ملك بني أمية (٣).

(١) كان في اولي الثلاث بين طرفي كل حكم وفي الثانية يعكم مشروطاً وفي الثالثة يعكم حتماً . (في) (٢) الشعراء ٢٠٥ . وقوله : « أفرايت » قال الطبرسي : معناه ارايت ان انظرناهم واخرناهم سنين ومتعناهم بشيء من الدنيا ثم اتاهم العذاب لم يبق عنهم مامتوا في تلك السنين من النعيم لا زديادهم في الاثام واكتسابهم من الاجرام .

(٣) قال الفيض - رحمه الله - : قد حوسب مدة ملك بني امية فكانت ألف شهر من دون زيادة يوم ولا نقصان يوم وانما ارى اضلالهم للناس عن الدين القهقري لان الناس كانوا يظهرون الاسلام و كانوا يصلون إلى القبلة ومع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئاً فشيئاً كالذي يرتد عن الصراط السوي القهقري ويكون وجهه إلى الحق حتى اذا بلغ غاية سعيه رأى نفسه في جهنم . انتهى . أقول : في هامش الطبع الاول من الوافي قال : استفاد من كتب السير أن اول افراد بني امية بالامر كان عند ماصالح الحسن بن علي عليهما السلام معاوية سنة اربعين من الهجرة وكان انقضاء ملكهم على يدى ابي مسلم الروضى سنة اثنتين وثلاثين ومائة منها فكانت تمام دولتهم اثنتان و تسعون سنة حذفت منها خلافة عبدالله بن الزبير وهى ثمان سنين و ثمانية أشهر ببقى ثلاث و ثمانون سنة و اربعة أشهر بلا زيادة يوم ولا نقصان وهى الف شهر . انتهى و لعل المراد بألف شهر البياضة فى التكمير ، لاحقيقة .

- ١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها. ^(١)
- ١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع المسلمي ؛ وزياد بن أبي الحلال ذكره عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها لله جل ثناؤه يفعل ما يشاء في خلقه ^(٢).

﴿باب﴾

﴿الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل ليلة : « أعوذ بحلال وجهك الكريم أن يتقضي عني شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي ذنب أو تبعة تعدّ بني عليه » .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الأواخر .

تقول في الليلة الأولى : « يامولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي ، يارزق من يشاء بغير حساب ، يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و[علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء

(١) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الوالد العلامة : الظاهر أن الاولية باعتبار التقدير أي اول السنة التي يقدر فيها الامور لليلة القدر والاخيرة باعتبار المجاورة فان ما قدر في السنة الماضية انتهى اليها كما ورد ان اول السنة التي يعل فيها الاكل والشرب يوم الفطر وان عملها يكتب في آخر السنة الاولى واول السنة الثانية كصلاة الصبح في اول الوقت أو يكون اول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الآتية و آخر السنة المقدر فيها الامور .

(٢) قوله : « لله » اشارة الى احتمال البداء بعده . (آت)

ولا يبدل أن تطيل عمري وأن توسع عليّ في رزقي وأن تجعلني ممن تنتصر به [لدينك] ولا تستبدل بي غيري .

٤ - محمد بن عيسى باسناده عن الصالحين عليهم السلام قال : تكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف أمكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله : « اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة ولياً وحافظاً وناصرأً ودليلاً وقائداً وعوناً [رعيناً] حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً » .

وتقول : في الليلة الرابعة : « يا فائق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحوول والفضل والإينام والملك والإكرام [يا ذا الجلال والإكرام] يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي يا لا إله إلا أنت لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء ، أسألك أن تصلي على محمد و [على] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب [بالشك] عني ورضى بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمداً وآل محمد عليهم السلام » .

و تقول في الليلة الخامسة : « يا جاعل الليل لباساً والنهار معاشاً والأرض مهاداً والجال أوتاداً يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد و [على] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني ورضى بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة

والتوفيق لما وفقته له محمد وآل محمد عليهم السلام.

و تقول في الليلة السادسة : « يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً يا مفصل كل شيء تفصيلاً يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقته له محمد وآل محمد عليهم السلام » .

و تقول في الليلة السابعة : « يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا إله إلا أنت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا باري يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقته له محمد وآل محمد عليهم السلام » .

و تقول في الليلة الثامنة : « يا خازن الليل في الهواء و خازن النور في السماء ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه وحاسبهما أن تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء، وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن

تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني و ترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمداً وآل محمد عليهم السلام .

و تقول في الليلة التاسعة : « يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الأرباب و سيد السادات لا إله إلا أنت يا أقرب إلي من جبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روعي مع الشهداء و إحساني في عليين و إسأمتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني و ترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمداً وآل محمد عليهم السلام .

و تقول في الليلة العاشرة : « الحمد لله لا شريك له ، الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو أهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روعي مع الشهداء و إحساني في عليين و إسأمتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشك عني و ترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمداً وآل محمد عليهم السلام (١) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان قفل : « اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن و قد

تصبرم^(١) وأعوذ بوجهك الكريم يارب أن يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصبرم شهر رمضان ولك قبلي تبعة أو ذنب تريد أن تعدني به يوم ألقاك .

٦ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان « اللهم إنك قلت في كتابك المنزل : «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن» وهذا شهر رمضان وقد تصبرم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة إن كان بقي علي ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعدني عليه أو تقايسنني به ان يطلع^(٢) فجر هذه الليلة أو يتصبرم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين .

اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أو لها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون^(٣) الموقرون ذكرك والشكر لك الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين وأصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على أنك بلقنتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جل ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضينا^(٤) صيامه وقيامه من صلاة وما كان منّا فيه من بر أو شكر أو ذكر .

اللهم فنقبّله منّا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحققة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب^(٥) أو بلاء مجلوب أو ذنب مكسوب .

(١) التصرم : الانقطاع . البقرة : ١٨٧ .

(٢) في الصباح « أن لا يطلع » وهو الظاهر وعلى ما في الاصل يمكن أن يطره « إن » بـ كسر الهمزة لتكون نافية ويحتمل أن يكون النفي في الكلام مقدراً . (آت)

(٣) « معدودون » أي الذين عدتهم في أوليائك أو احصيت اسماهم في شيمة الائمة عليهم السلام وفي بعض النسخ [المدون] أي الذين يعدون نساءك . و « الموقرون » أي المعظمون لذكرك ، وفي التهذيب « الوثرون » أي الذين يختارون ذكرك وشكرك على كل شيء . (آت)

(٤) في بعض النسخ [قضيت عنا] .

(٥) في التهذيب ج ١ ص ١٥٥ « تؤمننا فيه من كل أمر مرهوب » .

اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحدٌ من خلقك من كريم أسمائك و
 جميل ننائك و خاصة دعائك أن تصلي علي محمد و آل محمد وأن تجعل شهرنا هذا أعظم
 شهر رمضان مرّ علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني و خلاص نفسي و قضاء
 حوائجي و تشفيعني في مسألي و تمام النعمة عليّ و صرف السوء عني و لباس العافية لي فيه و أن
 تجعلني برحمتك ممن خرت ^(١) له ليلة القدر و جعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم
 الأجر و كرائم الذخر و حسن الشكر و طول العمر و دوام اليسر .

اللهم و أسألك برحمتك و طولك و عفوك و نعمائك و جلالك و قديم إحسانك و
 امتنانك أن لا تجعله آخر العهد منّا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل علي أحسن
 حال و تعرفني هلاله مع الناظرين إليه و الاعترفين له في أعني عافيتك و أنعم نعمتك و
 أوسع رحمتك و أجزل قسمك يا ربّي الذي ليس لي ربّ غيره لا يكون هذا الوداع منّي
 له و داع فناء و لا آخر العهد منّي للقاء حتى ترينيه من قابل في أوسع النعم و أفضل
 الرّجاء و أنا لك علي أحسن الوفاء إنك سميع الدّعاء .

اللهم اسمع دعائي و ارحم تضرّعي و تذللي لك و استكنتي و توكلّي عليك و أنا
 لك مسلم لا أرجو نجاحاً و لا معافاةً و لا تشريفاً و لا تبليغاً إلا بك و منك فامنن عليّ
 جلّ ثناؤك و تقدّست أسماؤك بتبليغي شهر رمضان و أنا معافاً من كلّ مكروه و محذور
 و من جميع البوائق ، الحمد لله الذي أعاننا علي صيام هذا الشهر و قيامه حتى بلغني
 آخر ليلة منه .

﴿باب﴾

﴿التكبير ليلة الفطر و يومه﴾

١ - عليّ بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن
 سعيد النقاش قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي : أما إن في الفطر تكبيراً و لكنّه مستور ^(٢)

(١) في بعض النسخ [حزت] بتقديم الحاء المهملة على الزاي المعجمة من حال يجوزأي قبض
 و ملك و استبد . و في بعضها [ذخرت] بالذال و الغاء المعجمتين .

(٢) في بعض النسخ [مستور] .

قال : قلت : و أين هو قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع ، قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا» وهو قول الله عز وجل : «و لتكملوا العدة (يعني الصيام) ولتكبّروا الله على ما هداكم» (١).

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خاف بن حماد مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكبّر ليلة الفطر وصيحة الفطر كما تكبّر في العشر (٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : يا حسن إن القاريجار (٣) إنما يعطى أجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد ، قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل وإذا صليت الثلاث المغرب فارفع يديك و قل : «يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا

(١) البقرة : ١٨٢ .

(٢) في بعض النسخ [في العيد] . وعلى ما في المتن يكون الراد يوم العاشر من ذي الحجة .
(٣) في بعض النسخ [القاريجان] وقال المجلسي في الرآة : القاريجار معرب كاربكر . وفي هامش المطبوع قال : في أكثر النسخ التي وقعت إلى من الكافي والفتية وغيرهما من الأصول «القاريجان» بالفاء قبل الالف والمثناة من تحت بعد الراء المهملة وقبل الجيم والتون أخيراً بعد الالف . وهو الحصاد الذي يحصد بالفرجون كبرزون وهو المحشة بكسر الميم وإهمال الحاء و اعجام الشين المشددة - وهي آلة من حديد مستعملة في الحصاد وفي نسخة عندي مصححة معول عليها بخط شيخنا الشهيد السعيد رضي الدين على المرندى رحمه الله «الناريجان» - بالتون مكان الفاء وهو أيضاً بمعنى الحصاد والاصل النورج أي الآلة التي تداس بها الأكداس من حديد أو خشب فالالف بعد التون منقلبة عن الواو والياء بعد الراء ذائمة وكذلك الالف والتون بعد الجيم ومن المصحفين في عصرنا من صحف التون الأخيرة بالراء . وزعم أن القاريجار معرب كاربكر ولم يعلم ان التعريب موقوف على السماع ولم يذكر احد من علماء العربية القاريجار . (المجلسي على الفتية) .

الجود يامصطفياً محمداً وناصره صلّى على محمد وآله واغفر لي كل ذنب أذنبته أحصيته عليّ ونسيته وهو عندك في كتابك» وتخرّجُ ساجداً وتقول مائة مرّة: «أتوب إلى الله» وأنت ساجد وتسال حوائجك .

وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلي فيها ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ألف مرّة وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرّة واحدة .

﴿باب﴾

﴿يوم الفطر﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطعم ^(١) يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلي ولا يطعم يوم أضحيّ حتى ينصرف الإمام .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عمر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا كان أوّل يوم من شوال نادى مناد : أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ، ثمّ قال : يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ، ثمّ قال : هو يوم الجوائز .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا إلى جوائزكم ^(٢) .

~~~~~

(١) على بناء المجرّد بفتح العين واستجاباه قبل الخروج مجمع عليه بين الاصحاب . (آت)

(٢) أى باكروا إلى صلاة العيد لناغدا جوائزكم على صيام شهر رمضان . (آت)

## ﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما ﴾

﴿ اصبحوا صائمين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار وصلى في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بافطار ذلك اليوم وأخبر الصلاة إلى الغد فصلى بهم (١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم .

## ﴿ باب النوادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن إسماعيل الرأزي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في الصوم فإنه قد روي أنهم لا يوفقون لصوم ؟ فقال : أما إنّه قد أُجيب دعوة الملك فيهم قال : قلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : إن الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه أمر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترتي نبيها لا وفقكم الله للصوم ولا لفطر (٢) .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ،

(١) ذكر الشيخ في التهذيب اخباراً تدل على عدم القضاء . فيمكن حمل الخبر على الاستحباب .

(٢) عدم توفيقهم اما لاشتباه الهلال او الجهل بمسائله .

عن عبدالله بن دينار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا عبدالله ما من عبد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجد دلال محمد فيه حزناً ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأنهم يرون حقتهم في يد غيرهم .

٣ - علي بن محمد ، عمن ذكره ، عن محمد بن سليمان ، عن عبدالله بن لطيف التغلبي عن رزين قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط رأسه ثم<sup>(١)</sup> ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وقتكم الله لأضحى ولا لفطر ، قال : ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر نائم الحسين عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

٤ - الحسين بن محمد ، عن الحراني ، عن علي بن محمد النوفلي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني أفطرت يوم الفطر على تين وتمرة [ق] ، فقال لي : جمعت بركة وسنة .  
٥ - سهل بن زياد<sup>(٣)</sup> ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار أو غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بطيب يوم الفطر بده بنسائه .

## ﴿ باب الفطرة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من ضممت إلى عيالك من حرراً أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه<sup>(٤)</sup> قال : وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقة .

(١) في الفقيه « نسقط ثم ابتدر » بدون « رأسه » ولعل هذا هو الأصح .

(٢) « يثأر » بالهزة على بناء المعلوم - كيمع - قال الجوهري : تأوت القتل و بالقتيل تأدأ ونورة أى قنلت قاتله . (آت)

(٣) في بعض النسخ [علي بن زياد] .

(٤) أى زكاة الفطرة والمراد بالفطرة إما الخلقة أو الدين أو الفطر من الصوم فالمنى على الأول زكاة الخلقة أى البدن وعلى الثانى زكاة الدين والإسلام فانها أول زكاة وجبت فى الإسلام وعلى الثالث زكاة الفطر من الصيام (آت) أقول : يأتى الكلام فيه عند الحديث الرابع .

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ؛ وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، فقال : على الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب <sup>(١)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : و قال : نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة وإن كانت بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة <sup>(٢)</sup> .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؛ قال : صاع بصاع النبي عليه السلام .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم ، فقال : لا بأس به ، قلت : فما ترى بأن نجعلها ونجعل قيمتها ورقاً <sup>(٣)</sup> ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً ؛ قال : لا بأس به .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه و يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم .

(١) (دعوى الصغير) لاختلاف بين الأصحاب في عدم جواز وجوب الفطرة على الصغير والمجنون والعبد لمفظة «علي» هنا بمعنى «عن» كما يدل عليه قوله عليه السلام : «عن كل إنسان» (آت)

(٢) يمكن حمله على أنه ينقص ثوابها عن ثواب الفطرة وكان لها ثواب الصدقة .

(٣) بفتح الواو وكسر الراء - ككتف - : الدراهم المضروبة .

٨ - عدّةٌ من أصحابنا (١) ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن بلال قال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع ، قال : فكتب ستّة أرطال من تمر بالمديّ وذلك تسعة أرطال بالبغداديّ .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ وكان معنا حاجباً قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي (٢) : جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصّاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المديّ وبعضهم يقول : بصاع العراقيّ ؟ فكتب إليّ : الصّاع ستّة أرطال بالمديّ وتسعة أرطال بالعراقيّ قال : وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله قال : يعطي بعض عياله ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يردّ دونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

١١ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت : الفقير الذي يتصدّق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال (٣) : نعم يعطي ممّا يتصدّق به عليه (٤) .

١٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد لدية الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر ، قال : وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا .

١٣ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصريّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه : الوصيّ يزكّي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال ؟ فكتب لازكاة على يتيم . وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه

(١) في بعض النسخ [بعض أصحابنا] .

(٢) في بعض النسخ [فكتب إلى أبي الحسن على يدي أبي] . (٣) كذا مضراً .

(٤) محمول على الاستحباب إذا لاكثر يشترطون الفنى في وجوب زكاة الفطرة وقال في المنتهى :

هذا قول علمائنا أجمع . (آت)



- ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامي؟ قال: نعم (١).
- ١٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عثمان ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت.
- ١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة، قال: يتصدق بأربعة أرطال من لبن.
- ١٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة؟ قال: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك.
- ١٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يعطي الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة - يعني الفطرة -.
- ١٨ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن مالك الجهني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة، قال: تعطى المسلمين فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً وأعط ذاقرابتك منها إن شئت (٢).

(١) قال في المنتقى: قد أشرنا سابقاً إلى إرسال هذا الطريق لأن الكليني إنما يروي عن محمد بن الحسين بالواسطة ولكن يثقل على الظن اتصاله بمحمد بن يحيى وإن تركه اتفق سهواً وروى الصدوق كلا من الحكمين اللذين تضمنتها رواية الكليني خبراً مستقلاً معلقاً عن محمد بن القاسم بن الفضيل وطريقه إليه من الحسن وهو عن الحسين بن إبراهيم - رضي الله عنه -، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن القاسم وصورة إبراهيم الأول هكذا: وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: لا زكاة على بيتهم وصورة الثاني وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامي؟ قال: نعم. (آت)

(٢) قد مر معنى المستضعف في كتاب الايمان والكفر ج ٢ ص ٤٠٤.

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحقُّ بها لمكان الشهرة .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤدِّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبد النصارى والماجوسى وما أغلق عليه بابه .

٢١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن معتب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اذهب فأعط عن عيالنا <sup>(١)</sup> الفطرة وأعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً ، فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أخيه عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدارهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب بخطه : قبضت وقبكت .

٢٣ - أبو العباس الكوفي <sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : للامام ، قال : قلت له : فأخبر أصحابي ، قال : نعم من أردت أن تطهره منهم ، وقال : لا بأس بأن تعطي وتحمل ممن ذلك ورقاً .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن قوماً سألونني عن الفطرة ويسألونني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعث إليك هذا الرجل عام أوّل <sup>(٣)</sup> وسألني أن أسألك فنسيت ذلك وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أربطال

(١) فى بعض النسخ [عن عيالك] .

(٢) الظاهر أنه أبو العباس بن عقدة العافظ .

(٣) عام منصوب بالطرفية والاول مجرور بالإضافة مفتوح لمنع الصرف والإضافة يعتمل البيانية

واللامية بان يكون المراد بالاول البعث الاول . (آت)

بدرهم<sup>(١)</sup> فأربك جعلني الله فداك في ذلك؛ فكتب ﷺ: الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك ممن لم يدفع.

### ﴿باب الاعتكاف﴾<sup>(٢)</sup>

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمس المنزر<sup>(٣)</sup> وطوى فراشه وقال بعضهم: واعتزل النساء فقال أبو عبد الله ﷺ: أما اعتزال النساء فلا<sup>(٤)</sup>.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ﷺ فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين<sup>(٥)</sup> عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاته.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله ﷺ قال: اعتكف رسول الله ﷺ في شهر رمضان في العشر الأول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الأخر.

(١) لعله كان في هذا الوقت قيمتها السوقية درهماً بل هو أظهر فلا يدل على تعيين الدرهم وهذا الخبر أيضاً يدل على لزوم البعث إلى الإمام وإن الامسك وعدم الأخذ إنما كان للتقية. (آت)  
(٢) الاعتكاف هو لبث مخصوص للعبادة معتادة أو غير معتادة ولو قصد اللبث مجرداً عن قصد العبادة أو العبادة مجردة عن اللبث لم يكن معتكفاً. (كشف النطاء)

(٣) قال في النهاية: في حديث الاعتكاف: كان إذا دخل العشر الآخر شد البئر. الأزار كنى بشده عن اعتزال النساء وقيل: أراد تشييره للعبادة، يقال: شددت لهذا الأمر متزدي أي شمرت له. (آت)

(٤) المراد به الاعتزال بالكلية. بحيث يمنع عن الخدمة والمكالية والجلوس معه. (آت)

(٥) «عشرين» - بفتح العين - بصيغة التثنية. ولا بنا في وجوب كل ثالث لأن عشر الإداء، و

عشر القضاء كانا منفصلين في النية. (آت).

## ﴿باب﴾

﴿انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم﴾ (١)

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا اعتكاف إلا بصوم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم في [ال]مسجد الجامع .

## ﴿باب﴾

﴿المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل بصلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة .
- ٢ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان وقال : إنّ علياً صلوات الله عليه كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف ، قال : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام

(١) في بعض النسخ [لا يجوز اعتكاف الا بصوم]

أو مسجد الرسول ﷺ أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم مادمت معتكفاً .  
 ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان قال : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيره لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه .

### ﴿باب﴾

#### ﴿اقل ما يكون الاعتكاف﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر .

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف (١) إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن

(١) «لا ينبغي» ظاهره الكراهة وحمل على التعريم لا إباح العلماء - على ما نقل في التذكرة والمعتبر - على أنه يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة . (آت)

أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : بدأني أبو عبدالله عليه السلام من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلاثة أيام ؛ يعني السنة أن شاء الله (١) .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على المعتكف أن يخرج [من المسجد] إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط . (٢)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها

(١) قوله : «يعنى» هو كلام الراوى والمعنى أن السنة الجارية في الاعتكاف ثلاثة ، أو المراد أنه قال : ذلك في اعتكاف السنة فيكون لبيان الفرد الغفى . (آت)  
(٢) أى إلى مكان مطمئن لبول أو غائط ولا خلاف في جواز الخروج لهما لكن قال جماعة من المتأخرين : يجب تعرى أقرب الطرق إلى المواضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله وكذا لا خلاف في وجوب الخروج للجمعة الواجبة وجوازه لتشبيح الجنازة وقال بعض المعقنين : لا فرق في ذلك بين من تيمن عليه حضور الجنازة وغيره لإطلاق النص وهو حسن . (آت)

ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنائز أو يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع واعتكف المرأة مثل ذلك .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المعتكف يمرض و المعتكفة تطمت﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف و طمئت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برء و يصوم <sup>(١)</sup> .

وفي رواية أخرى عنه ليس على المريض ذلك .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المعتكفة إذا طمئت قال : ترجع إلى بيتها وإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المعتكف يجامع أهله﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله ، قال : إذا فعل فعليه ما على المظاهر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ، قال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن

(١) الإعادة محمول على الاستحباب على الشهر إلا أن يكون لازماً بنذر وشبهه وبحصل المنذر قبل مضي ثلاثة أيام فإنه إذا مضت الثلاثة لا يبيد بل يبنى حتى يتم العدد إلا إذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فينتها من باب المقدمة . (آت)

أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المعتكف يأتي أهله ، فقال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف .

### ﴿باب النوادر﴾

١ - أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عيسى بن هشام ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أسرت الرثوم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً [أو] يتوخأه و يحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزأه <sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الشباب عليكم بالباه <sup>(٢)</sup> فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنه وجزأه <sup>(٣)</sup> .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثني أبي عن جدي ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قال : يستحب للرجل أن يأتي أهله أو ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل : «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» <sup>(٤)</sup> ، والرفث المجامعة .

(١) «يصوم شهراً» ما تضمنه من وجوب التوخي أي التحري والسعي في تحصيل الظن والاجتزاء

به مع الوافقة والتأخر ووجوب القضاء مع التقدم مقطوع به في كلام الاصحاب . (آت)

(٢) قال الجوهري : الباه مثل الجاه لفة في الباء وهو الجماع وقال النووي في شرحه لصحيح

مسلم : الباه بالمد والهاء أفصح من المد بلاهه و من الهاءين بلامد و من الهاء بلامد و اصلها الجماع . (آت)

(٣) قال الجزري : في حديث النكاح «فمن لم يستطع فعله بالصوم فانه وجاء» الوجاه أن ترض أنثى الفحل وقتاً شديداً يذهب شهوة الجماع و ينزل في قطعه منزلة الغصبي وقد وجيء فهو موجود . و قيل : هو أن توجأ العروق و الغصبتان بعالمها أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجاه .

(٤) البقرة : ١٨٦ . ولعل التعليل لإنائتم بانضمام أن الله تعالى يجب المبادرة الى رخصته

كما يجب المبادرة إلى عزائه . (آت)



٤ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد بن الفضل ، عن الرضا عليه السلام قال : قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له : يا فلان تقبل الله منك و منّا ، ثم أقام حتى كان يوم الأضحى ، فقال له : يا فلان تقبل الله منك و منّا ، قال : فقلت له : يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً تقول في الأضحى غيره ؟ قال : فقال : نعم إنني قلت له في الفطر : تقبل الله منك و منّا لأنّه فعل مثل فعلي و تأسيت أنا وهو <sup>(١)</sup> في الفعل و قلت له في الأضحى : تقبل الله منك و منّا لأنّه يمكننا أن نضحى ولا يمكنه أن يضحى فقد فعلنا نحن غير فعله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الصخر أحمد بن عبد الرحيم رفعه إلى أبي الحسن صلوات الله عليه قال : نظر إلى الناس في يوم فطر يلعبون و يضحكون فقال لأصحابه و التفت إليهم : إن الله عزّ و جلّ خلق شهر رمضان مضماراً لخلقّه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا و تخلف آخرون فخابوا فالعجب [كلّ العجب] من الضاحك اللّاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون و يخيّب فيه المقصرون و أيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسنٌ بإحسانه و مسيءٌ بإساءته .

٦ - علي بن محمد ؛ و محمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن محمد ، عن حمزة بن محمد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : لم فرض الله الصوم ؟ فورد الجواب ليجد الغني مضمض الجوع فيحن على الفقير .

٧ - علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن الحسين بن علي بن سليمان ، عن محمد بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أكلتم و أنتم مفطرون ؟ قالوا : نعم ، قال : يهود أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فنصارى ؟ قالوا : لا ، قال : فعلى أي شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام ؟ قالوا : بل مسلمون ، قال : فسفر أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فيكم علة استوجبتم الإفطار لا تشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأنّ الله عزّ و جلّ يقول : «بل الانسان على نفسه بصيرة <sup>(٢)</sup>» قالوا : بل

(١) في الفقيه &gt; واستويت .

(٢) القيامة : ١٤ .

أصبحنا ما بنا علة ، قال : فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال : تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؛ قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمداً قال : فإنه رسول الله قالوا : لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه فقال : إن أقررتهم وإلا لاقتلتكم ، قالوا : وإن فعلت . فوكل بهم شرطة الخميس و خرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفرتين وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة<sup>(١)</sup> فقال لهم : إنني واضعكم في إحدى هذين القليبين<sup>(٢)</sup> وأوقد في الأخرى النار فأقتلكم بالدخان ؛ قالوا : وإن فعلت فإنما تقضي هذه الحياة الدنيا فوضعهم في إحدى القليبين وضعا رقيقا ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ماتقولون فيجيئونه اقض ما أنت قاض حتى ماتوا قال : ثم انصرف فسار بفعله الركبان<sup>(٣)</sup> وتحدث به الناس فيبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقر له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم و كذلك كانت آباؤه من قبل ، قال : وقدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عدة من أهل بيته فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا روا حلهم ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه إننا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك ؛ قال : فخرج إليهم وهو يقول : سيدخلون ويستأنفون باليمين<sup>(٤)</sup> فما حاجتكم ؛ فقال [له] عظيمهم : يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد صلى الله عليه وآله ؛ فقال له وأية بدعة ؛ فقال له اليهودي : زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أن محمداً رسوله فقتلتهم بالدخان ، فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : فنشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء و

(١) الخوخة : كوة تؤدي الضوء إلى البيت ومخترق ما بين كل دارين . (مجمع البحرين)

(٢) القليب : البئر .

(٣) أي حمل الركبان والقوافل هذا الخبر إلى أطراف الأرض . (آت)

(٤) أي يتدون بأيانهم البيعة أو يستأنفون الإسلام للبين التي أقسم بها عليهم والاول أظهر

وفي بعض النسخ [يستأنفون وفي بعضها يسابقون] وهما أظهر . (آت)

بحق الكنائس الخمس القدس وبحق السميت الديان<sup>(١)</sup> هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرُّوا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة؟ فقال له اليهودي: نعم أشهد أنك ناموس موسى<sup>(٢)</sup>، قال: ثم أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ففضَّه ونظر فيه وبكى، فقال له اليهودي: ما يبكيك يا ابن أبي طالب إنما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربي فهل تدري ما هو؟ فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه: نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي: فأرني اسمك في هذا الكتاب وأخبرني ما اسمك بالسريانية قال: فأراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصحيفة فقال: اسمي إلباقال اليهودي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلوات الله عليه وأشهد أنك وصي محمد وأشهد أنك أولى الناس بالناس من بعد محمد، وبايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد فقال: أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم أكن عنده منسياً الحمد لله الذي اثبتني عنده في صحيفة الأبرار [و الحمد لله ذي الجلال والإكرام].

تم كتاب الصوم ويتلوه كتاب الحج والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وآله الطيبين الطاهرين.

(١) > بحق الكنائس الخمس < الكنيسة: معبد اليهود والنصارى ولعله كانت خمساً منها عندهم معظمة معروفة كساجدنا المشهورة. والقدس - بالضم - : الطهارة حمل عليها مبالغة لأنها سبب الطهارة من الذنوب واما السميت فلعله كان في لغتهم بمعنى الصمد. والسميت في لغتنا بمعنى الطريق وهيئة أهل الخير وحسن النحو وقصد الشيء. ولا يناسب شيء منها ههنا إلا بتكلف أو تقدير وقيل عبر عن الإمام به. والديان قيل: هو القهار وقيل: هو الحاكم والقاضي، وهو فعال من دان الناس أي قهرهم على الطاعة، وقال في النهاية: ومنه الحديث كان على ديان هذه الأمة. (آت)

(٢) أي صاحب سره المطلع على باطن أمره وعلومه وأسراره.

[بسم الله الرحمن الرحيم]

## كتاب الحج

### ﴿ باب ﴾

﴿ بدء الحجر والعلّة في استلامه ﴾

١ - حدّثني عليُّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الله تبارك وتعالى لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقهما <sup>(١)</sup> ولذلك يقال : أمّنتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن بكير ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم جعل استلام الحجر ؟ فقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنّة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة .

٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام لأيّ علّة وضع الله الحجر في الرُّكن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولا أيّ علّة تقبل ولا أيّ علّة أخرج من الجنّة ؟ ولا أيّ علّة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره ؟ وكيف السبب في ذلك ؟ تخبرني جعلني الله فداك فإنّ تفكّري فيه لعجب ، قال : فقال سألت وأعضدت في المسألة <sup>(٢)</sup> واستقصيت فافهم الجواب وفرّغ قلبك واصغ سمعك أخبرك إن شاء الله

(١) كناية عن ضبطه وحفظه لها .

(٢) أي جئت بسألة معضلة مشكّلة . (آت)

إن الله تبارك وتعالى وضع الحجر الأسود وهي جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعل الميثاق وذلك أنه لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراهم <sup>(١)</sup> لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فأول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلام وإلى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجبة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه [في ذلك المكان والشاهد على من أدى إليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل على العباد .

وأما القبلة والاستلام فلعلمة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة ليؤدوا إليه العهد الذي أخذ الله عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا إليه ذلك العهد والأمانة اللذين أخذوا عليهم، ألا ترى أنك تقول : أمأتي أدبتيها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة والله ما يؤدي ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وإنهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيهم غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجنود <sup>(٢)</sup> والكفر وهو الحجبة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيبى، وله لسان ناطق وعينان في صورته الأولى يعرفه الخلق ولا ينكره ، يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده ، يحفظ العهد والميثاق وأداء الأمانة ويشهد على كل من أنكر وجدد ونسى الميثاق بالكفر والإنكار .

فأما علة ما أخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر ؟ قلت : لا، قال كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك فاتخذ الله أميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجدوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل عليهم ، ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الإقرار في كل سنة

(١) أى ظهر لهم حتى يراوه .

(٢) الخفر - بالغاء المعجمة والراء - : نفض العهد والتندر . (نمى)

فلما عصى آدم وأخرج من الجنة أنساه الله العهد والميثاق الذي أخذ الله عليه و على ولده لمحمد ﷺ ولوصيته ﷺ وجعله تامها حيراناً ، (١) فلما تاب الله على آدم حوّل ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة إلى آدم ﷺ وهو بأرض الهند فلما نظر إليه آنس إليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة وأنطقه الله عز وجل فقال له : يا آدم أتعرفني ؟ قال : لا ، قال : أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك (٢) ذكر ربك ثم تحوّل إلى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم : أين العهد والميثاق فوثب إليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدّد الإقرار بالعهد والميثاق ثم حوّل الله عز وجل إلى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم ﷺ على عاتقه إجلالاً له وتعظيماً فكان إذا أعيأ جملة عنه جبرئيل ﷺ حتى وافاه مكة فمأزال يأنس به بمكة ويجدّد الإقرار له كل يوم و ليلة ثم إن الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأنّه تبارك و تعالی حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان أقم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت إلى الصفا وحوّاً إلى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فإن الله أودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالرؤيوة و لمحمد ﷺ بالنبوة ولعلي ﷺ بالوصية اصطكت فرائص الملائكة (٣) فأول من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك لم يكن فيهم أشدّ حباً لمحمد و آل محمد ﷺ منه و لذلك اختاره الله من بينهم وأقمه الميثاق وهو يحيى يوم القيامة وله لسان ناطق و عين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق .

(١) التامه : المتحير .

(٢) من لا يجوز الانساء على الانبياء بأول النسيان على الترك . (آت)

(٣) اصطكت أى ارتعدت والفريضة - بالمهملتين - : اللعنة بين الجنب والكتف . (فى)

وقال فى القاموس : اصطكت : اضطربت . و قال : الفريس : أوداج العنق . وقال المجلسى - رحمه الله - : أما صب اصطكتك فرائصهم فقيل كان ذلك للمهم بانكار من يتكره من البشر والظاهر انه كان للدهشة و عظم الامر و تأكيد الفرض و خوف أن لا يأتوا فى ذلك بما يبنى .

## ﴿باب﴾

## ﴿بدء البيت والطواف﴾

١- عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عباد عمران بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أبي عليه السلام و أنا في الطواف إذ أقبل رجل شرجب من الرجال ، فقلت : وما الشرجب أصلحك الله ؟ قال : الطويل ، فقال : السلام عليك [م] و أدخل رأسه بيني و بين أبي ، قال : فالتفت إليه أبي و أنا فرددنا عليه السلام ، ثم قال : أسألك رحمك الله ، فقال له أبي : نقضي طوافنا ، ثم تسألني ، فلم أقضِ أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الرُّكعتين ، ثم التفت فقال : أين الرجل يا بني فإذا هو وراءه قد صلى ، فقال : ممن الرجل ؟ قال : من أهل الشام ؟ فقال : و من أي أهل الشام ؟ فقال : ممن يسكن بيت المقدس ، فقال : قرأت الكتابين <sup>(١)</sup> قال : نعم ، قال : سل عما بدالك ، فقال : أسألك عن بدء هذا البيت و عن قوله : « ن والقلم و ما يسطرون » <sup>(٢)</sup> ، و عن قوله : « و الذين في أموالهم حق معلوم » للسائل و المحروم <sup>(٣)</sup> ، فقال : يا أبا أهل الشام اسمع حديثنا و لا تكذب علينا فإنه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه و آله و من كذب على رسول الله صلى الله عليه و آله فقد كذب على الله و من كذب على الله عذبه الله عز و جل . أما بدء هذا البيت فإن الله تبارك و تعالى قال للملائكة : « إنني جاعل في الأرض خليفة » <sup>(٤)</sup> فردت الملائكة على الله عز و جل فقالت : « أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء » فأعرض عنها فرأت أن ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكاً من الملائكة أن يجعل له بيتاً في السماء السادسة يسمى الضريح <sup>(٥)</sup> بإزاء عرشه فصيره لأهل السماء يطوف

(١) اى التوراة و القرآن . (فى)

(٢) القلم : ١

(٣) المعارج : ٢٥ و ٢٦

(٤) البقرة : ٢٩

(٥) الضريح - بضم الضاد المعجمة ثم الراء و العاء المهمله - : البيت المعمور كما نسر فى الخير

الاتى إلا ان الشهور انه فى السماء الرابعة و قد مضى فى حديث علة الاذان من كتاب الصلاة ما يدل على ذلك . (فى)

به سبعون ألف ملك في كل يوم لا يعودون ، ويستغفرون ، فلما أن هبط آدم إلى السماء الدنيا أمره بمرمة هذا البيت وهو بإزاء ذلك فصيّره لآدم وذريته كما صيّر ذلك لأهل السماء . قال : صدقت يا ابن رسول الله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ وابن محبوب جميعاً ، عن المفضل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم يصلي إذ أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال : إنني أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر ، قال : ماهي ؟ قال : أخبرني أي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت ؟ فقال : إن الله عز وجل لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عليه السلام ردوا عليه فقالوا : « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » قال الله تبارك وتعالى : « إنني أعلم ما لا تعلمون » فغضب عليهم ثم سألوهم التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضريح وهو البيت المعمور ، ومكثوا يطوفون به سبع سنين [و] يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان أصل الطواف ، ثم جعل الله البيت الحرام حذوا الضريح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم ، فقال : صدقت .

### ﴿باب﴾

﴿ أن أول ما خلق الله من الارضين موضع البيت وكيف كان أول ما خلق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمران العجلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل : « وكان عرشه على الماء <sup>(١)</sup> » قال : كان مهاة بيضاء يعني درة .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة <sup>(٢)</sup> قال : إن الله عز وجل أنزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنة وكان

(١) هود : ٩ . والمهاة : البلور وكل شيء صافي .

(٢) كذا مقطوعاً وفي الفقيه ص ٢١٥ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام بأدنى اختلاف في لفظه .



البيت درةً بيضاء فرفعه الله عز وجل إلى السماء وبقي أسفه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد .

٣ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن صالح اللقائمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إن الله عز وجل دحى الأرض من تحت الكعبة إلى منى ثم دحاها من منى إلى عرفات ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات و عرفات من منى ومنى من الكعبة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان موضع الكعبة ربوة (١) من الأرض بيضاء تضيئ كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رآها ثم قال : هذه لك كلها قال : ياربها هذه الأرض البيضاء المنيرة قال : هي [في] أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن علي بن مروان ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام : لأي شيء سمى الله العتيق ؟ فقال : إنه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لارب له إلا الله عز وجل وهو الحر ، ثم قال : إن الله عز وجل خلقه قبل الأرض (٢) ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عن عمن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم سمي البيت العتيق ؟ قال : هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه أحد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة

(١) الربوة - بفتح الراء وكسرهما - : ما ارتفع من الأرض .  
(٢) هذا وجه آخر لتسميته بالعتيق إذا العتيق يقال للقديم (في)

عن أبي زرارة التيمي، عن أبي حسان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجاً ثم أزيد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت، ثم جعله جبلاً من زبد ثم دحى الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل: «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً» (١).  
ورواه أيضاً عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

### ﴿باب﴾

﴿في حج آدم عليه السلام﴾

١- علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل لما أصاب آدم وزوجته الحنطة (٢) أخرجهما من الجنة وأهبطهما إلى الأرض فأهبط آدم على الصفا (٣) وأهبطت حواء على المروة وإنما سمى صفاً لأنه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل: «إن الله اصطفى آدم ونوحاً» (٤)، وسميت المروة مروة لأنه شق لها من اسم المرأة فقال آدم: ما فرق بيني وبينها إلا أنها لا تحلّ لي ولو كانت تحلّ لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من أجل ذلك وفرق بيني وبينها، فمكث آدم معتزلاً حواء فكان يأتيها نهياً فيتحدث عندها على المروة فإذا كان الليل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم أنس غيرها ولذلك سميت النساء من أجل أن حواء كانت أنساً لآدم (٥) لا يكلمه الله ولا يرسل إليه

(١) آل عمران: ٩٥ وبكة لغة في مكة وقيل: مكة: البلد وبكة: موضع البيت.

(٢) في بعض النسخ [الخطيئة].

(٣) يحتمل أن يكون المراد الهبوط أولاً على الصفا والمروة فتكون الإخبار الدالة على هبوطها بالهند محمولة على التيقية، أو يكون المراد هبوطها بعد دخول مكة وإخراجها من البيت. (آت)

(٤) آل عمران: ٣٣.

(٥) لتناسب الواو والهمزة والاشتراف في أكثر الحروف وكذا الإنس مع كون الأول مبهومة الفاء صحيح اللام والثاني صحيح الفاء معتل اللام فهما من الاشتقاق الكبير ومثلها كثير في الإخبار. (آت)

رسولاً ، ثم إن الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بهاتين الله عليه وبعث إليه جبرئيل عليه السلام فقال : السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته إن الله عز وجل أرسلني إليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت وأنزل الله عليه غمامة فأظلمت مكان البيت و كانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال : يا آدم خطأ برجلك حيث أظلمت عليك <sup>(١)</sup> هذه الغمامة فإنها سيخرج لك بيتاً من مهاة <sup>(٢)</sup> يكون قبلكم وقبلة عقبك من بعدك ، ففعل آدم عليه السلام وأخرج الله له تحت الغمامة بيتاً من مهاة وأنزل الله الحجر الأسود و كان أشد يابضاً من اللبن وأضوء من الشمس و إنما اسود لأن المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين <sup>(٣)</sup> اسود الحجر وأمره جبرئيل عليه السلام أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره أن الله عز وجل قد غفر له ؛ وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له إبليس فقال له : يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : لا تكلمه و ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة ، ففعل آدم عليه السلام حتى فرغ من رمي الجمار وأمره أن يقرب قربان و هو الهدي قبل رمي الجمار وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله عز وجل ففعل آدم ذلك ثم أمره بزيارة البيت و أن يطوف به سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً أيده بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت و هو طواف النساء لا يحل للمحرم أن يباضع <sup>(٤)</sup> حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل : إن الله عز وجل قد غفر ذنبك و قبل توبتك وأحل لك زوجتك ، فانطلق آدم وغفر له ذنبه و قبلت منه توبته و حلت له زوجته .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد القلانسي ، عن علي بن الحسن ، عن عمه عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام

(١) في بعض النسخ [اظلمتك]

(٢) المهاة : الباور و كل شيء صفي .

(٣) النجس - بالتحريك - مصدر و ربما يقر بالعاء الهيلة .

(٤) المياضة : المجامعة .

لمّا أهبط إلى الأرض أهبط على الصفا ولذلك سمى الصفا لأن المصطفى هبط عليه  
 فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل: «إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل  
 إبراهيم وآل عمران على العالمين»<sup>(١)</sup> وأهبطت حواء على المروة وإنما سميت المروة مروة  
 لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة و  
 شمالها فقال آدم حين فرّق بينه وبين حواء ما فرّق بيني وبين زوجتي إلا وقد حرمت  
 عليّ فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدّث إليها فإذا كان الليله خشى أن تغلبه نفسه  
 عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سميت النساء لأنه لم يكن لآدم أنس غيرها  
 فمكث آدم بذلك ما شاء الله أن يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا والرب سبحانه  
 يباهي بصره الملائكة فلمّا بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل أن يتوب على آدم فيه  
 أرسل إليه جبرئيل عليه السلام فقال: السلام عليك يا آدم الصابر لبيّته التائب عن خطيئته  
 إن الله عز وجل بعثني إليك لأعلمك المناسك التي يريد الله أن يتوب عليك بها فأخذ  
 جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام حتمى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظلم مكان  
 البيت فقال جبرئيل عليه السلام: يا آدم خطّ برجلك حيث أظلم الغمام فإنه قبلة لك و  
 لا آخر عقبك من ولدك فخطّ آدم برجله حيث أظلم الغمام ثم انطلق به إلى منى فأراه  
 مسجد منى فخطّ برجله ومدّ خطّة المسجد الحرام بعد ما خطّ مكان البيت<sup>(٢)</sup> ثم  
 انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف<sup>(٣)</sup> فقال: إذا غربت الشمس فاعترف  
 بذنبك سبع مرّات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرّات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك  
 سمى المعرف لأن آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما  
 اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألتها آدم، ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمرّ  
 على الجبال السبعة فأمره أن يكبر عند كلّ جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتّى

(١) آل عمران: ٣٣.

(٢) يعنى أنه عليه السلام خطّ أولا مكان البيت ثم خطّ ثانياً المسجد الحرام ثم خطّ ثالثاً مسجد

منى بعد ما انطلق بها جبرئيل إليه . (فى)

(٣) المعرف - بتشديد الراء وفتحها - : الموقف بعرفات . (فى)

انتهى إلى جمع فلمّا انتهى إلى جمع تلك الليل<sup>(١)</sup> فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة تلك الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينطح في بطحاء جمع<sup>(٢)</sup> فانبطح في بطحاء وجمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرّات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام وإنما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقد وافى حجّه [إلى منى]<sup>(٣)</sup> ثم أفاض من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلّى ركعتين في مسجد منى ثم أمره أن يقرب لله قرباناً ليقبل منه ويعرف أن الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان ، فقرب آدم قرباناً فقبل الله منه فأرسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم ، فقال له جبرئيل : يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك و قبل قربانك ، فاحلق رأسك تواضعاً لله عز وجل إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عز وجل ثم أخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له إبليس لعنه الله: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة<sup>(٤)</sup> فقال له : يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم ، فذهب

(١) «إلى جمع» في الصباح : يقال لزدلفة : جمع اما لان الناس يجتمعون بها واما لان آدم اجتمع هناك بعواء . وفي المرأة : «ثلث الليل» يحتمل ان يكون اسماً أو فعلاً ماضياً على بناء المجهول ، و في القاموس الثلوث : ما أخذ ثلثة .

(٢) بطحاء - كمنه - : ألقاه على وجهه فانبطح والبطحاء يقال لسيل واسع فيه دقاق الحصى . (في) وقال الجلسي - رحمه الله - المراد بالانبطاح هنا مطلق التمدد للنوم و إن لم يكن على الوجه مع أنه يحتمل أن لا يكون ذلك مكروهاً في شرعه عليه السلام وقيل : هو كناية عن الاستقرار على الارض للدماغ لا للنوم وقيل : كناية عن طول الركوع والسجود في الصلاة .

(٣) اي منتهباً إليه ويمكن أن يقرء «حجة» بالتاء أي قصده إلى منى من احد البواقي . (آت)

(٤) الجمرات الثلاث يوم العيد مغالفة للمشهور ولعله كان في شرعه عليه السلام كذلك (آت)

إبليس ، فقال له جبرئيل عليه السلام : إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام : إن الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك (١).

محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالكريم ابن عمرو ؛ وإسماعيل بن حازم ، عن عبدالحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ وجيل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما طاف آدم بالبيت و انتهى إلى الملتزم ، قال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم أقر ربك بذنوبك في هذا المكان ، قال : فوقف آدم عليه السلام فقال : يارب إن لكل عامل أجراً وقد عملت فما أجري ؛ فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم قد غفرت ذنبك ، قال : يارب ولولدي [أ] ولذريتي فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب كما تابت ثم استغفر غفرت له .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا : يا آدم برحمتك (٢) أما أنت قد حججنا هذا البيت قبل أن تحججه بألفي عام .

٥ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : حدثني أبو بلال المكي قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين فقلت له : ما رأيت أحداً منكم صلى في هذا الموضع ؛ فقال : هذا المكان الذي تيب على آدم فيه .

(١) لعل هذا القول كان بعد السعي وطواف آخر كما مر فسقط من الرواية أو منه عليه السلام

أحالة على الظهور أو تقية . (آت)

(٢) «بر» - يفتح الباء ، وضها - فهو مبرور من البر وهو الصلة والخير والانتفاع في الاحسان

وقيل : الحج البرور مالا يخالطه شيء من الآثم . وقيل : هو المقبول المقابل بالبر وهو

الثواب . (في)

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن محمد العلوي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج : بما خلق رأسه ؟ فقال : نزل عليه جبرئيل عليه السلام ياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره .

### ﴿باب﴾

﴿علة الحرم وكيف صار هذا المقدار﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض و بعضها أبعد من بعض ؟ <sup>(١)</sup> فقال : إن الله عز وجل لما أهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكا إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فأهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فيعلم الأعلام على ضوئها وجعله الله حرماً .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام الكندي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل عليه السلام أنا الله الرحمن الرحيم وأنني قد رحمت آدم وحواء لما شكيا إلي ما شكيا <sup>(٢)</sup> فأهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما عنى بفراق الجنة وأجمع بينهما في الخيمة فأتني قد رحمتها لبكائهما وحشتها في وحدتها وأنصب الخيمة على الترع <sup>(٣)</sup> التي بين جبال مكة ، قال : والترعة مكان البيت وقواده التي رفعتها

(١) أي بعضها أقرب إلى الكعبة من بعض .

(٢) يعني من فراق الجنة ومفارقة كل منهما صاحبه حيث كان أحدهما على العفا والآخر على

المروة . (في)

(٣) الترع - بضم التاء الشناة الفوقية ثم البهلتين - : الروضة في مكان مرتفع . (في)

الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده ف نصبها ، قال : وأنزل جبرئيل آدم من الصفا وأنزل حواء من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال : وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال : و امتد ضوء العمود قال : فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال : فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لأنهما من الجنة <sup>(١)</sup> قال : ولذلك جعل الله عز وجل الحسنة في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة ، قال : ومدت أطناب الخيمة حولها فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام ، قال : وكانت أوتادها من عقيان الجنة وأطنايبها من ضفائر الأرجوان ، <sup>(٢)</sup> قال : وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أهبط على الخيمة [ب]سبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة ، قال : فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور ، قال : وأركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء ، ثم قال : إن الله عز وجل أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن أهبط إلى آدم وحواء فنجحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ، ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحواء فأخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترفة ، قال : ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم : يا جبرئيل أسخط من الله عز وجل حواءتنا وفرقت بيننا أم برضى وتقدير علينا ؟ فقال لهما : لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل ، يا آدم إن السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسونك ويطوفوا حول أركان البيت [المعمور] والخيمة سألوا الله أن يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترفة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله

(١) في بعض النسخ [لأنهن من الجنة] . يعنى الخيمة واوتادها .

(٢) العقيان من الذهب الخالص ويقال : هو ما ينبت نباتاً وليس مما يحصل بالحجارة . (الصحيح)

والضفيرة - بالضاد المعجمة والفاء - : الخصلة المعجمة من جبل أو شجر مفتول أو منسوج . (فى)

والأرجوان : معرب أرفوان ، وهو بضم الهمزة والجيم وسكون الراء .



كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فأوحى الله عز وجل إلي أن أنحيك وأرفع الخيمة ، فقال آدم قد رضينا بتقدير الله ونافذ أمره فينا ، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة<sup>(١)</sup> وأوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أن ابنه وأتمه فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث أمر الله عز وجل في أركان البيت على قواعد التي قدّرها الجبار ونصب أعلامها ، ثم أوحى الله عز وجل إلى جبرئيل عليه السلام أن ابنه وأتمه بحجارة من أبي قبيس<sup>(٢)</sup> واجعل له بابين باباً شرقياً و باباً غربياً ، قال : فاتمه جبرئيل عليه السلام فلما أن فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحواء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان .

### ﴿باب﴾

﴿ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبة﴾

١- محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن أبي يسر<sup>(٣)</sup> عن داود بن عبدالله ، عن [محمد بن] عمرو بن محمد ، عن عيسى بن يونس قال : كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فأنحرف عن التوحيد ف قيل له : تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لأصل له ولا حقيقة ؟ فقال : إن صاحبي كان منكم مطأ ، كان يقول طوراً بالقدر و طوراً بالجبر وما أعلمه اعتقد مذنباً دام عليه وقدم مكة متمرداً و إنكاراً على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فأتى أبا عبدالله عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال : يا أبا عبدالله إن المجالس أمانات ولا بد لكل من به سعال أن يسعل أفتأذن في الكلام ؟ فقال : تكلم فقال : إلى كم تدوسون هذا اليبدر و تلوذون بهذا الحجر و تعبدون هذا البيت المعمور بالطوب<sup>(٤)</sup> والمدد و تهزلون حوله هرولة البعير إذا نفر ، إن من فكر

(١) في بعض النسخ بدل ظهر الكوفة ظهر الكعبة ويشبه أن يكون تصحيحاً . (في)

(٢) يمكن أن يكون المراد به الحجر الأسود لأنه كان مودعاً فيه . (آت)

(٣) في بعض النسخ [محمد بن أبي نصر] . وفي الوافي [محمد بن أبي يسير] .

(٤) الدوس : الوطأ على الرجل . واليبدر : الموضع الذي يداس فيه الطعام ويدق ليخرج العج

من السنبل . والطوب : الاجر .

في هذا وقد علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر و  
 سنامه وأبوك أسه<sup>(١)</sup> وتماه فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن من أضله الله وأعمى قلبه استوخم  
 الحق<sup>(٢)</sup> ولم يستعذ به وصار الشيطان وليه وربّه وقرينه ، يورده منا هل الهلكة ثم  
 لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحشهم على تعظيمه و  
 زيارته وجعله محل أنبيائه و قبلة للمصلين إليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى  
 غفرانه ، منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأرض  
 بألفي عام فأحق من أطيع فيما أمر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشىء للأرواح والصور .  
 ٢- وروي أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال في خطبة له : ولو أراد الله جل ثناؤه  
 بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان<sup>(٣)</sup> و مغارس الجنان  
 و أن يحشر طير السماء و وحش الأرض معهم لفعل و لو فعل لسقط البلاء و بطل  
 الجزاء و اضمحلت الأنبياء و لما وجب للقائلين أجور المبتلين<sup>(٤)</sup> و لالحق المؤمنين نواب  
 المحسنين و لا لزم الأسماء أهاليها على معنى ميين<sup>(٥)</sup> و لذلك لو أنزل الله من السماء  
 آية فظلمت أعناقهم لها خاضعين و لو فعل لسقط البلوى عن الناس أجمعين و لكن الله جل  
 ثناؤه جعل رسله أولى قوة في عزائم نياتهم و ضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم من  
 قناعة تملأ القلوب و العيون غناؤه<sup>(٦)</sup> و خصاصة تملأ الأسماع و الأبصار أذاؤه و لو كانت  
 الأنبياء أهل قوة لا ترام و عزّة لا تضام و ملك يمدّ نحوه أعناق الرّجال و يشدّ إليه عقد

(١) الاس - بالضم - : الاصل .

(٢) الاستيغام : الاستئفال وعد الشيء غير موافق . واستوخمه أى وجده وخياً ثقيلاً . وقوله  
 عليه السلام : «لم يستعذ به » أى لم يجده عذياً .

(٣) فى بعض النسخ [معادن البلدان] .

(٤) فى بعض النسخ [ و اضمحل الابتلاء ] . و «القائلين» من القيلولة يعنى لو لم يكن ابتلاء

لكانوا مستريحين فلا يتألون أجور المبتلين ولم يكن هناك احسان فلا يلحقهم نواب المحسنين ولا  
 يكون مطيع ولا عاص ولا محسن ولا مسيىء . بل يرتفع هذه الاسماء ولا يستبين لها معنى . (فى)

(٥) كالؤمن والتقى والزاهد والعايد . (آت)

(٦) فى بعض النسخ والنهج [تلاء القلوب و العيون غنى] . والخصاصة : الفقر .

الرحال<sup>(١)</sup> لكان أهون على الخلق في الاختبار وأبعد لهم في الاستكبار ولا آمنوا عن رهبة قاهرة لهم أو رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقسمة ولكن الله أراد أن يكون الإتيان لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لأمره والاستسلام لطاعته<sup>(٢)</sup> أموراً له خاصة، لاثوبها من غيرها شائبة وكأما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل، ألا ترون أن الله جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لاتضرب ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً ثم وضعه<sup>(٣)</sup> بأوعر بقاع الأرض حجراً<sup>(٤)</sup> وأقل نتائق الدنيا مدراً وأضيق بطون الأودية معاشاً وأغلظ محال المسلمين مياهاً، بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة وأثر<sup>(٥)</sup> من مواضع قطر السماء دائر ليس يزكوبه خوف ولا ظلف ولا حافر<sup>(٦)</sup> ثم أمر آدم وولده أن يثبوا أعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم رغاية لملتقى رحالهم تهوي إليه ثمار الأفتدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة وهماوي فجاج عميقة حتى يهزئ وأما كبهم ذللاً، يهلكون لله حوله ويرملون على أقدامهم شعناً غبراً له، قد نبذوا القنع والسرارييل

(١) الروم : الطلب . والضيء : الظلم . ومد الإعتاق نحو الملك كناية عن تعظيمه بمعنى يؤمله المؤمنون ويرجوه الراجون . وشد الرحال كناية عن مسافرت أرباب الرغبات إليه . يقول : لو كان الانبياء ملوكاً ذوى بأس وقهر لم يكن إيمان الخلق وإقيادهم إليه لله بل كان لرهبة لهم أو رغبة فيهم فكانت النيات مشتركة فتكون لله ولخوف النبي وأرجاء نفعه . (في)

(٢) في بعض النسخ [والاستسلام إليه] .

(٣) في بعض النسخ [جمله] .

(٤) الوعر : ضد السهل . والنتائق جمع نتيقة من النتق وهو أن تطلع الشيء وترفعه من مكانه هذا هو الأسفل وأراد به ههنا البلاد لرفع بناهما وشهرتها .

(٥) الدمث : اللين . والوشل : القليل الماء . والائر : بقية رسم الشيء .

(٦) الدنور : الدروس وهوان تهب الرياح على المنزل فينشى رسومه الرمل و ينطيه . كذا في مجمع البحرين وفي الصباح : الزكاه - بالند - : البناء والزيادة . وفي الوافي : الضف كناية عن الأبل والظف عن البقر والشاة والعافر عن الدابة . يعني لا تسمن فيه وليس حوله مرعى ترعاه فتسمن .

وراء ظهورهم<sup>(١)</sup> وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم ابتلاء عظيماً واختباراً كبيراً وامتحاناً شديداً وتمحيصاً بليغاً وقنوتاً مييناً،<sup>(٢)</sup> جعله الله سيلاً لرحمته ووصلةً ووسيلةً إلى جنته وعلّةً لمغفرته وابتلاءً للمخلوق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنّات وأنهار وسهل وقرار، جم الأشجار، داني الثمار، ملتفّ النبات، متصل الترى، من برّة سمراء وروضة خضراء وأرياف محدقة وعراس محدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الأساس المحمول عليها والأحجار المرفوع بها بين زمرّة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور<sup>(٣)</sup> ولوضع مجاهدة إبليس عن القلوب ولنفي معتلج الرّيب من الناس ولكن الله عزّ وجلّ يختبر عبيده

(١) عطف الرجل جانبه وناحيته عنقه . والنثى : العطف اى يقصده و يحجوه و يقال : نثى عطفه نحوه أى توجه إليه . والثابتة : المرجع . والمنتجع : محل الكلاء وانتجع فلان فلاناً : أتاه مطالياً مرفوه والمعنى صار مرجعاً لا تيان منازلهم و المطلوب من اسفارهم . وفى قوله عليه السلام : « تهوى إليه نمار الافئدة » استعاوة لطيفة و نظر إلى قوله سبحانه حكاية عن خليله عليه السلام : « واجمل أفئدة من الناس تهوى اليهم و ارزقهم من الثمرات » . والقفر من الغفارة : ما لا ماء فيه صلا كلاء . وفى مقابلة الاتصال بالانقطاع من لطف الايهام ما لا يخفى . وفى قوله : « ومهاوى فجاج حقيقة » اشارة إلى رفتمه وعلوه ونظر الى قوله سبحانه : « يأتين من كل فج عميق » . (فى) . والمفاوز جمع مفازة وهى الفلاة . والمهاوى : المساقط . والفج : الطريق بين الجبلين . والهز : التحريك و هو كناية عن الشوق نحوه والسفر إليه والرمل - محرّكة - : الهرولة . و الشمت : انتشار الامر و اغبرار الرأس وتلبد الشعر . (فى)

(٢) العسر : الكشف وبه يتعلق قوله : « رؤوسهم » والمصادر الاوامة متقاربة المعانى . و القنوت : الخضوع . (فى)

(٣) الجم : الكثير . والدنو : القرب . والتفاف النبات : اشتباكها . وفى النهج ملتف البناء أى مشبك الصارة . والبرة : الواحدة من البر وهو الحنطة أو - بالفتح - اسم الجمع والريف - بالكسر - ارض فيها زرع وخصب وما قارب الماء من ارض العرب . والمحدقة : المحيطة أو هى - بفتح الدال - بمعنى الرممية بالاحداق أى الابصار كناية عن بهجتها ونضارتها و رواؤها . وعراس جمع عرصة وهى الساحة . والندقة : كثيرة الماء . وفى قوله عليه السلام : « مصارعة الشك » استعارة لطيفة وكذا فى قوله : « معتلج الرّيب » ومعناها متقربان . (فى) والاعتلاج : الاقتتال . والمصارعة : المحاولة وتصارع الرجلان اى حاولا أيهما يصرع صاحبه .

بأنواع الشدائد و يتعبدهم بألوان المَجَاهِد و يبتليهم بضروب المكاره إخراجاً للتكبير من قلوبهم وإسكاناً للتذلل في أنفسهم و ليجعل ذلك أبواباً [فتحاً] إلى فضله وأسباباً ذللاً لعفوه و فتنته كما قال : «الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون» ولقد فتننا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين» (١).

### ﴿باب﴾

﴿حج إبراهيم و اسماعيل و بنائهما البيت و من ولي البيت بعدهما﴾  
﴿عليهما السلام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ والحسين بن محمد ، عن عبدويه بن عامر ؛ وغيره ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما ولد إسماعيل حملة إبراهيم و أمته على حماد و أقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر و معه شيء من زاد و سقاء فيه شيء من ماء و البيت يومئذ ربوة (٢) حمراء من مدر ، فقال إبراهيم لجبرئيل عليه السلام : ههنا أمرت فقال : نعم ، قال : و مكة يومئذ سلم و سمر و حول مكة يومئذ ناس من العماليق (٣).

و في حديث آخر عنه أيضاً قال : فلما ولّى إبراهيم قالت هاجر : يا إبراهيم إلى من تدعنا ؟ قال : أدعكم إلى ربّ هذه البنية قال : فلما نفذ الماء و عطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من أنيس ثم انحدرت حتى أتت المروة فنادت مثل ذلك ثم أقبلت راجعة إلى ابنها فإذا عقبه يفحص في ماء فيجمعه فساخ و لو

(١) المنكوت : ٢٠١ .

(٢) الربوة : ما ارتفع من الأرض .

(٣) «سلم و سمر» اسمان لشجرين . و العمالفة قوم من ولد عمليق بن لاوذ بن اد بن سام بن نوح

و هم امم تفرقوا في البلاد .

تركنه لساح<sup>(١)</sup>.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت : هل بالبوادي من أنيس فلم تجبها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت : هل بالبوادي من أنيس فلم تجب ، ثم رجعت إلى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة وأتاها جبرئيل فقال لها : من أنت ؟ فقالت : أنا أم ولد إبراهيم ، قال لها : إلى من ترككم ؟ فقالت : أما لئن قلت ذلك لقد قلت له حيث أراد الذهاب : يا إبراهيم إلى من تركتنا ؟ فقال : إلى الله عز وجل ، فقال جبرئيل عليه السلام : لقد وكلكم إلى كاف ، قال : وكان الناس يجتنبون الممر إلى مكة لكان الماء ففحص الصبي برجله فنبتت زمزم ، قال : فرجعت من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته لكان سيعا ، قال : فلما رأته الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا : ما حلقت الطير إلا على ماء فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب<sup>(٢)</sup> من الطعام وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء .

٣ - محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن عيسى بن محمد بن أبي أيوب ؛ عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن منصور ، عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر الله عز وجل إبراهيم عليه السلام أن يحج ويحج إسماعيل معه ويسكنه الحرم ، فحجبا على جبل أحرم وما معهما إلا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل : يا إبراهيم أنزلا فاعسلا قبل أن تدخلوا الحرم فنزلا فاعسلا وأراهما كيف يتهيئان للإحرام ففعلا ، ثم أمرهما فأهلا بالحج<sup>(٣)</sup> وأمرهما بالتلبيات

(١) الفحص : البعث والكشف . ويقال : ساخ يسبخ سبخا وسبخانا : ثبت . وساح الماء سيعا وسيعانا إذا جرى على وجه الأرض (آت)

(٢) من قبيل أكلوني البراغيث . وفي بعض النسخ [فأطعمهم] .

(٣) أي رفع صوتهما بالتلبية لعقد الإحرام بالحج . وقوله : « بالتلبيات الأربع » يعني أتيناها جميعا في أهلهما .

الأربع التي لبس بها المرسلون ، ثم صار بهما إلى الصفا فنزلوا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبيرا وهلك الله وهلكا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل و بمجدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل [الحجر] <sup>(١)</sup> وأمرهما أن يستلما وطاف بهما أسبوعاً ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصلين ثم أراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عليه السلام بالانصراف وأقام إسماعيل وحده مامعه أحد غير أمه فلما كان من قابل أذن الله لابراهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج إليه وإنما كان ردماً <sup>(٢)</sup> إلا أن قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة و طرحها في جوف الكعبة فلما أذن الله له في البناء قدم إبراهيم عليه السلام فقال : يا بني قد أمرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز وجل إليه ضع بناءه عليه وأنزل الله عز وجل أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة فكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعاً وهيئتا له بايين : باباً يدخل منه وباباً يخرج منه ووضعا عليه عتبا و شرحاً <sup>(٣)</sup> من حديد على أبوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم وقدموا البيت وأقام إسماعيل فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز وجل أن يزوجه إياها وكان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت وأقامت بمكة حزناً على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوجه إسماعيل وقدم إبراهيم الحج وكانت امرأة موفقة <sup>(٤)</sup> وخرج إسماعيل إلى الطائف يمتار لأهله طعاماً <sup>(٥)</sup> فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم

(١) يعني موضع الحجر لئلا يمران الحجر كان على أبي قبيس في ذلك الوقت وإنما كان

ردماً . (في)

(٢) الردم ما يسقط من الجدار النهدم وردت التلمة ونحوها ودما سدوتها وفي مكة موضع

يقال له : الردم كأنه تسمية بالصدر . (المصباح)

(٣) الشرح : العروة . وفي الفقيه «الشرية» ما يضم من القصب ويجعل على الحوائت كالأبواب (المصباح)

(٤) الموفقة الذي وصل إلى الكمال في قليل من السن . (النهاية)

(٥) يمتار أي يجتلب والميرة : الطعام يمتاره الإنسان .

فأخبرته بحسن حال ، فسألها عنه خاصة فأخبرته بحسن الدين و سألها بمن أنت ؟ فقالت : امرأة من حمير فسار إبراهيم ولم يلتق إسماعيل وقد كتب إبراهيم كتاباً فقال : ادفعي هذا إلي بعلك ، إذا أتى إن شاء الله ، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقراءه فقال : أتدريين من هذا الشيخ ؟ فقالت : لقد رأيت به جيلاً فيه مشابهة منك ، قال : ذلك إبراهيم فقال : واسوءتاه منه فقال : ولم نظر إلى شيء من محاسنك ؟ فقالت : لا ولكن خفت أن أكون قد قصرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة : فهلاً تعلق على هذين البابين سترين سترأ من ههنا وسترأ من ههنا ؟ فقال لها : نعم فعملما لهما سترين طولهما اثني عشر ذراعاً فعلقا هما على البابين فاعجبهما ذلك ، فقالت : فهلاً أحوك للكعبة ثياباً<sup>(١)</sup> فتسترها كلها فإن هذه الحجارة سمجة<sup>(٢)</sup> فقال لها إسماعيل : بلى فأسرعت في ذلك و بعثت إلى قومها بصوف كثير تستغز لهم .

قال أبو عبد الله عليه السلام : وإنما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك ، قال : فأسرعت واستعانت في ذلك فكلمها فرغت من شقة علقته فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل : كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدر كه الكسوة فكسوه خصفاً فجاء<sup>(٣)</sup> الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر أعجبهم ، فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدي إليه فمن ثم وقع الهدى فأتى كل فخذ من العرب<sup>(٤)</sup> بشيء ، يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بايين<sup>(٥)</sup> وكانت الكعبة ليست بمسقفه فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب و سقّفها إسماعيل بالجرائد وسوّأها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يزداد فلما كان من قابل جاءه الهدى

(١) حاك الثوب يحوك حوكاً : نسجه .

(٢) حجارة سمجة أي خشنة تكرها النفس لقبها . (مجمع البحرين)

(٣) الخصف - بالتحريك - : شيء يمل من خوس النخل .

(٤) الفخذ من المشائر : دون البطن .

(٥) أي علق على الكسوة سترين للبابين فلا ينافي مامر من أنه هياله بايين على أنه يعتدل أن يكون

التهيئة سابقاً والتعليق في هذا الوقت أو يكون المراد بالسابق تهيئة مكان البابين . (آت)



فلم يدر إسماعيل كيف يصنع فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج قال: وشكا إسماعيل إلى إبراهيم قلة الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم أن احتفر بئراً يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام: أنزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال: يا إبراهيم اضرب في أروع زوايا البئر وقل: بسم الله، قال: فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال: بسم الله فأنفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال: بسم الله فأنفجرت عين <sup>(١)</sup>، ثم ضرب في الثالثة وقال: بسم الله فأنفجرت عين، ثم ضرب في الرابعة وقال: بسم الله فأنفجرت عين وقال له جبرئيل: اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج إبراهيم عليه السلام وجبرئيل جميعاً من البئر فقال له افض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فهذه سقياً سقاها الله ولد إسماعيل فسار إبراهيم وشيعته إسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر، ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عقبة بن بشير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله عز وجل أمر إبراهيم ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كل يوم سافراً <sup>(٢)</sup> حتى انتهى إلى موضع الحجر الأسود. قال: أبو جعفر عليه السلام فنادى أبو قبيس إبراهيم عليه السلام إن لك عندي وديعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم إن إبراهيم عليه السلام أذن في الناس بالحج فقال: أيها الناس إنني إبراهيم خليل الله إن الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوه فأجابهم من يحج إلى يوم القيامة وكان أول من أجابه من أهل اليمن، قال: وحج إبراهيم عليه السلام هو وأهله وولده فمن زعم أن الذبيح هو إسحاق

(١) لعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك إسماعيل عليه السلام رجله على وجه الأمر ثم يبس فحفر إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء و يحتمل أن يكون الحفر لا يزداد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام: «حتى ظهر ماؤها» أي ظهر ظهوراً بيناً بمعنى كثر ومنهم من قرءه ظهر على بناء التفعيل من قبيل مومت الابل. (آت)

(٢) الساف كل عرق من العاطط و قال في كنز اللغة: عرق - بفتح الراء - جينة دبور وا

كوبند. (آت)

فمن ههنا كان ذبحه (١).

و ذكر عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يزعمان أنه إسحاق فأما زرارة فزعم أنه إسماعيل (٢).

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام . يعني الرضا - للحسن بن الجهم : أي شيء ، السكينة عندكم ؟ فقال : لأدري جعلت فداك وأي شيء ، هي ، قال : ربيع تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الإنسان فتكون مع الأنبياء وهي التي نزلت على إبراهيم عليه السلام حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبنى الأساس عليها .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتم بناؤه قعد إبراهيم على ركن ثم نادى هلّم الحجّ هلّم الحجّ (٣) فلونادى هلّموا إلى الحجّ لم يحجّ إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً ولكنّه نادى هلّم الحجّ قلبى الناس في أصلاب الرجال لبيك داعى الله لبيك داعى الله عز وجل ، فمن لبتى عشراً يحجّ عشراً ومن لبتى خمساً

(١) لعل معنى قوله : «فمن ههنا كان ذبحه» أنه لما لم يكن هناك سوى إبراهيم وأهله وولده إسماعيل الذي كان يساعده في بناء البيت دون إسحاق فمن كان ههنا ذبحه إبراهيم يعني لم يكن هناك إسحاق ليذبحه . (فى)

(٢) لعله من كلام بعض الرواة . (فى) . أقول : وللعلمة المجلسي - رحمه الله - تحقيق حول هذا الذي رجح المرأة ج ٣ ص ٢٥٦ .

(٣) فى الفقيه «هلّم إلى الحجّ» نادى جنس الانس بلفظ المفرد ولذا عم نداؤه الموجودين والمعدومين ولونادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين وذلك لان حقيقة الانسان موجودة بوجود فرد ما وتشمل جميع الافراد وجدت أو لم توجد واما الفرد الغاس منه فلا يصير فرداً خاصاً جزئياً منه مالم يوجد وهذا من لطائف المعانى تطلق به الامام عليه السلام لمن وفق بفهمه . (فى)

يحجّ خمساً ومن لبى أكثر من ذلك فبعد ذلك ومن لبى واحداً حجّ واحداً ومن لم يلبّ لم يحجّ .

٧ - عنه ، عن سعيد بن جناح ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليه السلام تسعة أذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدمها الحجاج فبناها سبعة وعشرين ذراعاً .

٨ - وروي عن ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، والحسين بن محمد ، عن عبدويه بن عامر جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يذكران أنه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام : تروه <sup>(١)</sup> من الماء فسميت التروية ثم أتى منى فأبأته بها ثم غدابه إلى عرفات فضرب خيابه بنمرة دون عرفة <sup>(٢)</sup> فبنى مسجداً بأحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الإمام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ، ثم عمد به إلى عرفات فقال : هذه عرفات فأعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسميت عرفات ثم أفاض إلى المزدلفة فسميت المزدلفة لأنه ازدلف إليها ، ثم قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه وقدرأى فيه شمائله وخلائقه وأنس ما كان إليه فلما أصبح أفاض من المشعر إلى منى فقال لأمه : زوري البيت أنت واحتبس الغلام ؛ فقال : يا بني هات الحمار والسكين حتى أقرّب القربان . فقال : أبان : فقلت لأبي بصير : ما أراد بالحمار والسكين ؟ قال : أراد أن يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال : فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال : يا أبت أين القربان ؟ قال : ربك يعلم أين هو . يا بني أنت والله هو إن الله قد أمرني بذبحك فانظر ماذا ترى

(١) الهاء للسكت . (٢) التمرة : الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات . (في)

قال: «يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين» قال: فلما عزم على الذبح قال: يا أبت، خمّر وجهي وشدّ وثاقي قال: يا بني الوثاق مع الذبح والله لا أجمعهما عليك اليوم؛ قال أبو جعفر عليه السلام: فطرح له قرطان الحمار ثمّ اضجعه عليه وأخذ المديّة <sup>(١)</sup> فوضعها على حلقه قال: فأقبل شيخ فقال: ما تريد من هذا الغلام؟ قال: أريد أن أذبحه، فقال: سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه؟ فقال: نعم إن الله قد أمرني بذبحه، فقال: بل ربك نهاك عن ذبحه وإنما أمرك بهذا الشيطان في منامك قال: وملك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا أكلمك ثمّ عزم على الذبح فقال الشيخ: يا إبراهيم إنك إمام يقتدى بك فإن ذبحت ولدك ذبح الناس أولادهم فمهلاً فأبى أن يكلمه. قال: أبو بصير سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فأضجعه عند الجمرّة الوسطى ثمّ أخذ المديّة فوضعها على حلقه ثمّ رفع رأسه إلى السماء ثمّ اتحنى <sup>(٢)</sup> عليه فقلّبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر إبراهيم فإذا هي مقلوبة فقلّبها إبراهيم على خدّها وقلّبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مراراً ثمّ نودي من ميسرة مسجد الخيف: يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا واجترّ الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلّة نيب <sup>(٣)</sup> فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتّى لحق بالعجوز حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط الوادي فقال: ما شيخ رأيت به مني؟ فنعتت إبراهيم قالت: ذاك بعلي قال: فما وصيف رأيت به <sup>(٤)</sup> ونعتت نعتة قالت: ذاك ابني قال: فأنتي رأيت به أضجعه وأخذ المديّة ليذبحه، قالت: كلاً ما رأيت إبراهيم إلا أرحم الناس وكيف رأيت به يذبح ابنه قال: وربّ السماء والأرض وربّ هذه البنية لقد رأيت به أضجعه وأخذ المديّة ليذبحه، قالت: لم؟ قال: زعم أن ربّه أمره بذبحه، قالت، فحقّ له أن يطيع ربّه قال: فلما قضت مناسكها فرقت أن يكون قد نزل في ابنها شيء فكأنّي أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على

(١) القرطاط - بالضم - البرذعة وكذلك القرطان . وهي العلس الذي يلقى تحت الرجل وبالفارسية (بالان) . والمديّة - مثلثة - السكين المعظمة .

(٢) الانتحاء . الاعتماد والميل على الشيء . يقال : اتحنى على سيفه إذا اعتمد عليه . (في)

(٣) النيبير - كامير - جبل بمكة يقال: أشرق نيبير كيما نيبير . (المصالح)

(٤) الوصيف : الغادم غلاما كان اوجاوية . (في)

رأسها وهي تقول : رب لا تؤاخذني بما عملت بأم إسماعيل قال : فلما جاءت سارة (١)  
فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا أثر السكين خدوشاً في حلقه ففرغت واشتكت  
وكان بدء مرضها الذي هلكت فيه .

وذكر أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أراد أن يذبحه في الموضع  
الذي حملت أم رسول الله عليه السلام عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر  
عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني  
هاشم وبين بني أمية فارتحل فضرب بالعرب (٢) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ؛ والحسن بن محبوب ، عن  
العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام  
أن يذبح ابنه ؟ قال : على الجمرة الوسطى ؛ وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه  
وأين نزل ؟ فقال : أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى  
وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبصر ويبول في سواد (٣) .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن  
الحسن بن نعمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام ، فقال : إن  
إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حداً المسجد الحرام بين الصفا والمروة (٤) .

(١) يستفاد من الخبران الذبيح اسحاق لان سارة كانت ام اسحاق دون اسماعيل وتقولها :  
« لا تؤاخذني - الخ - ٢ . (في)

(٢) العرب - كأمير بالمهملتين ثم المثناة التحتية - : الفناء والساحة . (في)

(٣) الملحمة : بياض يخالطه سواد قال ابن الاثير في نهايته : وفيه أنه ضحى بكبش يطأ في سواد  
وينظر في سواد ويبرك في سواد . أى اسود القوائم والرياض والمعاجر ومعنى المعاجر :  
الايواسط فان الحجزة مقعد الازار . انتهى ، وقيل : السواد كناية عن الرعى والنبث فالعنى حيثئذ كان  
يرعى وينظر ويبرك في خضرة وقيل : كان من عظمه ينظر في شحمه ويمشى في فيه ويبرك في ظل شحمه . (في)

(٤) لعل المعنى أن المسجد في زمانه عليه السلام كان معاذياً لما بين الصفا والمروة متوسطاً  
بينهما وان لم يكن مستوعباً لما بينهما فيكون الفرض بيان أن ما زيد عن جانب الصفا حتى حازه  
كثيراً ليس من البيت ، أو المعنى أن عمران المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين  
الصفا والمروة داخلاً في المسجد . (آت)

١٢- وفي رواية أخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خط إبراهيم بمكة ما بين العزرة (١) إلى المسعى فذلك الذي خط إبراهيم عليه السلام - يعني المسجد - .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجر عليها لثلاً يوطأ قبر أم إسماعيل في الحجر .

١٤ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ابن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر من البيت هو أوفيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور أنبياء .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يزل بنو إسماعيل ولادة البيت [و] يقيمون للناس حجهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقسمت قلوبهم وأفسدوا وأحدثوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً فممنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال و في أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفة من تحريم الأمهات والبنات وما حرّم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون امرأة الأب وابنة الأخت والجمع بين الأختين وكان في أيديهم

(١) - بالحاء المهملة والزاي ثم الواو والراء - في النهاية هو موضع بمكة على باب العناتين وهو بوذن قسورة ، قال الشافعي : الناس يشدون العزرة والحديبية وهما مخففتان . (آت)

الحج والتلبية والغسل من الجنابة إلا ما أحدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين إسماعيل وعدنان بن أدد موسى عليه السلام.

١٨ - وردني أن معد بن عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع أنصابه وكان أول من وضعها ثم غلبت جرهم<sup>(١)</sup> على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك إلا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لأنها تبتك أعناق الباغين إذا بغوا فيها وتسمى بساسة<sup>(٢)</sup> كانوا إذا ظلموا فيها بستهم وأهلكتهم وتسمى أم رُحم<sup>(٣)</sup> كانوا إذا لزموها رحموها فلمّا بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل<sup>(٤)</sup> وأفناهم فغلبت خزاعة اجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم إلى أرض من أرض جهينة فجاءهم سيل أتى فذهب<sup>(٥)</sup> بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في أيديهم حتى جاء قصي بن كلاب وأخرج خزاعة من الحرم وولى البيت غلب عليه .

١٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار قال : أخبرني محمد بن إسماعيل

(١) في القاموس : جرهم - كنفذ - حى من الين تزوج فيهم إسماعيل عليه السلام .

(٢) في النهاية ومن أسماء مكة : البساسة سميت بها لأنها تعظم من أخطأ فيها ، والبس : العظم ويرى بالنون من النسأ الطرد . وفي القاموس والبساسة : مكة شرفها الله تعالى .

(٣) الرحم - بالضم - : الرحمة ومن أسماء مكة أم رحم أى اصل الرحمة . (النهاية)

(٤) الرعاف في أكثر النسخ - بالراء والعين المهملتين والفاء - وربما يقره بالزاي المعجمة والعين المهملة يقال : زعاف أى سريع فيكون كناية عن الطاعون وقيل : يحتمل أن يكون بالزاي والقاف والزغاق - كقراب - : الماء المر الغليظ لا يطاق شربه . وقال الفيروز آبادي : النملة : قروح في الجنب كالنمل وبثرة تخرج في الجسد بالتهاب واحتراق و يرم مكانها يسيراً و يدب الى موضع كالنملة وسيبها صفراء حادة تخرج من افواه العروق .

(٥) سيل أتى هو - بالتشديد على وزن فيعل - : سيل جاءك ولم يصبك مطره و السيل الاتى :

عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجسون البيت ويقولون : اتقوا مال اليتيم فإن مال اليتيم عقال <sup>(١)</sup> ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملئ لهم إذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم <sup>(٢)</sup> فيعلقونه في أعناق الإبل فلا يجترى أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيشما ذهبت ولا يجترى أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم ، أيهم فعل ذلك عوقب وأما اليوم فأملئ لهم ولقد جاء أهل الشام <sup>(٣)</sup> فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق .

### ﴿باب﴾

#### ﴿حج الانبياء عليهم السلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إن سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثم أتت منى في أيامها ثم رجعت السفينة و كانت مأمورة وطافت بالبيت طواف النساء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح <sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث عطاء قال : كان طول سفينة نوح ألف ذراع وما تمي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعاً وطافت

(١) أى يصير سبباً لعدم تيسر الامور وانسداد ابواب الرزق والعقال معروف . (آت)

(٢) لا يملئ لهم قال الجوهري : أملئ الله لهم أى أمهله وطول له . و اللحاء ممدود ومقصورا : ماعلى العود من القشر . (آت)

(٣) كان المراد بأهل الشام اصحاب الحجاج حيث نصبوا المنجنيق لهدم الكعبة على ابن الزبير أى مع أنه أملئ لهم لم تكن تلك الواقعة خالية عن العقوبة وهذا غريب لم ينقل فى غير هذا الخبر ويحتمل أن يكون اشارة الى واقعة اخرى لم ينقل وان كان أبعد . (آت)

(٤) فى بعض النسخ [ عن صالح ] بدون ذكر الحسن .



- باليبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم استوت على الجودي.
- ٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : مر موسى بن عمران في سبعين نبياً على فجاج الروحاء <sup>(١)</sup> عليهم العباء القطوانية يقول : لبيك عبدك ابن عبدك .
- ٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء <sup>(٢)</sup> على جمل أحر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوا نيتان وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك ؛ قال : ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ؛ قال : ومر عيسى ابن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن أمتك [ لبيك ] ومر محمد عليه السلام بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك ذا المعارج لبيك .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أحرم موسى عليه السلام من رملة مصر <sup>(٣)</sup> قال : ومر بصفاح الروحاء محرماً بقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوا نيتان يلبسي وتجيبه الجبال .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن سليمان بن داود حج البيت في الجن والأنس والطير والرياح وكسا البيت القباطي <sup>(٤)</sup> .

(١) الفجاج : جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين والروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة . وقال الجوهري : كساء قطواني وقطوان موضع بالكوفة . (آت)

(٢) الصفح : العجائب ومن الجبل مضطجعه والجمع صفاح . والصفائح : حجارة عراض رفاق . والغطام - ككتاب - كل ما وضع في انف البعير لتقاده . (القاموس)

(٣) في المراد : الرملة واحدة الرمل : مدينة بفسطين ، كانت قصبتها وكانت وباطل للمسلمين وبينها وبين بيت المقدس اثنا عشر ميلاً وهي كورة منها انتهى . وقال الجوهري : رملة مدينة بالشام . وقال المجلسي - رحمه الله - : يحتمل أن يكون نسبتها إلى مصر لكونها في ناحيتها أو يكون في مصر أيضاً رملة أخرى .

(٤) القبطى توب ينسب إلى القبط - بالكسر - وهو بلد والجمع قباطى . (النهاية)

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن المفضل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلى في مسجد الخيف سبعمئة نبي وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء وإن آدم لفي حرم الله عز وجل .<sup>(١)</sup>

٨ - أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن زيد الشحام ، عن عمه رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبياً من بني إسرائيل خطم<sup>(٢)</sup> إبلهم من ليف يلبسون و تجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول : لبنيك عبدك ابن عبدك .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبي بلال المكي قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له : ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلي بحيال الميزاب ؛ فقال : هذا مصلي شبر وشبير ابني هارون .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار الدهني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دفن ما بين الركن اليماني والحجر الأسود سبعون نبياً أماتهم الله جوعاً و ضرأً<sup>(٣)</sup> .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن داود لما وقف الموقف بعرفة نظر إلى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فأقبل يدعو فلما قضى نسكه أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا داود يقول لك ربك : لم صعدت الجبل ظننت أنه يخفي علي صوت من صوت ثم مضى به إلى البحر إلى جدة فرسب به في الماء مسيرة أربعين صباحاً في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة فقال له : يا داود يقول لك ربك : أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت أنه يخفي علي صوت من صوت .

(١) لعل المراد انه دفن اولاً في حرم الله لثلاثين في الاخبار الكثيرة من أن نوحاً عليه السلام نقل عظامه الى النرى . (آت) (٢) - بضم الغاء والطاء - : جمع خطام .  
(٣) قيل : هو جمع جامع وهو بيد لفظاً وان كان قريباً معنى . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبدالمطلب زمزم وهدم قريش﴾  
 ﴿الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : حدثني إسماعيل بن جابر قال : كنت فيما بين مكة والمدينة أنا وصاحب لي فتذاكرنا الأنصار فقال أحدنا : هم نزع<sup>(١)</sup> من قبائل وقال أحدنا : هم من أهل اليمن قال : فانتبهنا إلى أبي عبدالله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدء الحديث ولم نسأله فقال : إن تبعاً لسان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وأبناء الأنبياء فلما انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه أناس من بعض القبائل فقالوا : إنك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً حتى اتخذوا بلادهم حرماً وبنيتهم رباً أوربة<sup>(٢)</sup> فقال : إن كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم ؛ قال : فسالت عيناه حتى وقعتا على خدي ، قال : فدعى العلماء وأبناء الأنبياء فقال : انظروني وأخبروني لما أصابني هذا ؛ قال : فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم قالوا : حدثنا بأي شيء حدثت نفسك ؛ قال : حدثت نفسي أن أقتل مقاتليهم وأسبي ذريتهم وأهدم بنيتهم ، فقالوا : إننا لنرى الذي أصابك إلا لذلك ، قال : ولم هذا ؛ قالوا : لأن البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية إبراهيم خليل الرحمن ، فقال : صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه ؛ قالوا : تحدثت نفسك بغير ذلك فعسى الله أن يرد عليك ، قال : فحدثت نفسه بغير فرجعت حديثه حتى ثبتت مكانهما قال : فدعى بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت وكساه و أطعم الطعام ثلاثين يوماً كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف<sup>(٣)</sup> في الأودية للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل

(١) النزاع جمع نازع ونزيع وهم الغزاة الذين يجاورون قبائل ليسوا منها .

(٢) الترديد من الراوى . (آت)

(٣) الجزور : البعير . والجفان جمع جفنة وهى القصة . و«نثرت الاعلاف» ربما يوجد فى بعض النسخ

الاعلاق و يفسره بنفاس الاموال واحده تعلق - بالكسر - وهو تصعيف لان قوله : «للوحوش»

يا باه . (فى)

بها قوماً من أهل اليمن من غسّان وهم الأنصار . في رواية أخرى كساه النطاع وطيبه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ؛ و هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مرّوا بابل لعبدالمطلب فاستاقوها فتوجه عبدالمطلب إلى صاحبهم يسأله ردّ إبله عليه فاستأذن عليه فأذن له وقيل له : إن هذا شريف قريش أو عظيم قريش وهو رجل له عقل و مروة ، فأكرمه وأدناه ثم قال لترجمانه : سله ما حاجتك ، فقال له : إن أصحابك مرّوا بابل لي فاستاقوها فأحببت أن تردّها عليّ ، قال : فتعجب من سؤاله إياه ردّ الإبل وقال : هذا الذي زعمتم أنه عظيم قريش و ذكرتم عقله يدع أن يسألني أن انصرف عن بيته الذي يعبده أما لو سألتني أن انصرف عن هذه <sup>(١)</sup> لأنصرفت له عنه ، فأخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبدالمطلب : إن لذلك البيت رباً يمنعه وإنما سألتك ردّ إبلي لحاجتي إليها ، فأمر بردّها عليه و مضى عبدالمطلب حتّى لقي الفيل على طرف الحرم ، فقال له : محمود ! فحرك رأسه فقال له : أتدري لما جئى بك ؟ فقال برأسه : لا <sup>(٢)</sup> ، فقال : جاؤوا بك لتهدم بيت ربك أفتفعل ؟ فقال برأسه : لا ، قال : فانصرف عنه عبدالمطلب و جاؤوا بالفيل ليدخل الحرم ، فلمّا انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فأداروا به نواحي الحرم كلّها ، كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل و بعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة أو نحوها فكانت تحاذي برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتّى لم يبق منهم أحدٌ إلا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى إذا طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال : هذا الطير منها وجاء الطير حتّى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات <sup>(٣)</sup> .

(١) الهد : الهمد الشديد .

(٢) أى اثناء برأسه وفى معنى القول توسع .

(٣) قال الفيض - رحمه الله - : انما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع وأصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن إلى هدم الكعبة انما كان قصده إلى ابن الزبير و كان ضدّاً للحق فلما استجار بالكعبة اراد الله أن يبين للناس أنه لم يجره فأمهّل من هدمها عليه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه وألقي في روعهم الرعب <sup>(١)</sup> حتى قال قائل منهم : ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا فخلوا بينهم وبين بناءه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شرٌّ فحكموا أوّل من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله به .

٤ - علي بن إبراهيم ؛ وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قالوا : إنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلا مكة فيدخلها فانصدعت و سرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر و كان حائطها قصيراً و كان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة <sup>(٢)</sup> فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة و يبنوها و يزيدوا في عرصتها ثم أشفقوا من ذلك و خافوا أن يضعوا فيها المعاول <sup>(٣)</sup> أن تنزل عليهم عقوبة ، فقال الوليد بن المغيرة دعوني أبده فإن كان لله رضى لم يصبني شيء و إن كان غير ذلك كففتنا ، فصعد على الكعبة و حرّك منه حجراً فخرجت عليه حية و انكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا و تضرّعوا و قالوا : اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح ، فغابت عنهم الحية فهدموا و نحوا حجاراته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام فلما أرادوا أن يزيدوا في عرصته و حرّكوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم زلزلة شديدة و ظلمة فكفّوا عنه و كان بنيان إبراهيم الطول <sup>(٤)</sup> ثلاثون ذراعاً و العرض اثنان و عشرون ذراعاً

(١) الروع - بالضم - : القلب أو موضع الفزع منه أو سواده والذهن والعقل . (آت)

(٢) هذا مغالط لما هو المشهور بين أرباب السير أن هذا البناء للكعبة كان في خمس و ثلاثين من مولده صلى الله عليه وآله فيكون قبل البعثة بخمس سنين و حمله على أن عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد . (آت)

(٣) المعول - كمنبر - : الحديدية التي تنقربها الجبال و المعادن .

(٤) الطول « مرفوع بالابتدائية و اللام للمبدع فهو مكان العاقد أى طوله ، و الجملة خبر

والسّمك تسعة أذرع ، فقالت قريش : نزيد في سمكها فبنوها فلمّا بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة : نحن أولى به نحن نضعه فلمّا كثر بينهم تراصوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبه فطلع رسول الله ﷺ فقالوا : هذا الأمين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم : كساء طاروني<sup>(١)</sup> كان له ووضع الحجر فيه ثم قال : يأتي من كل ربع من قريش رجل<sup>(٢)</sup> فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والأسد بن المطلب من بني أسد بن عبد العزى . وأبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم . وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضع النسيب<sup>(٣)</sup> في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات<sup>(٤)</sup> وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح إلى ساحل الشريعة<sup>(٥)</sup> فبطحت فبلغ قريشاً خبرها فخرجوا إلى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به إلى مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلمّا بنوها كسوها الوصائد وهي الأردية<sup>(٥)</sup>.

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله ﷺ من باب الكعبة إلى النصف<sup>(٦)</sup> ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود .

(١) الطرن - بالضم - : الخزو والطاروني ضرب منه . (القاموس)

(٢) الربع : البعلة والمنزل .

(٣) أي ما يصلح للسقوف أو قطعاً من خشب للسقف .

(٤) البيعة - بالكسر - : معبد النصراني . وقوله « فبطحت » - بالباء - الوحيدة على بناء

المجهول - أي استقرت وقره بعض الأفاضل « فنطحت » بالنون كناية عن الكسر . (آت)

(٥) « الحجر » - بكر العاء وسكون الجيم . (في) . والوصائد من الوصد - معركة - :

النسج (القاموس) وفي بعض النسخ [وصائل] وفي النهاية : ومنه الحديث : إن أول من كسا الكعبة كسوة كاملة تبع كساها الانطاع ثم كساها الوصائل أي حبر اليمن .

(٦) أي إلى منتصف الضلع الذي بين اليماني والحجر ولا يخفى أنها تنافي الرواية الأخرى

إلا أن يقال : أنهم كانوا اشركوه صلى الله عليه وآله مع بني هاشم في هذا الضلع وخصوه بالنصف

من الضلع الآخر فجعل بنوهاشم له صلى الله عليه وآله ما بين الحجر والباب . (آت)

وفي رواية أخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي .  
 ٦ - علي بن إبراهيم ؛ وغيره دفعوه قال : كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة  
 أسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم ألتقت جرهم الأسياف والغزالين في  
 بئر زمزم وألقوا فيها الحجارة وطمئوها وعموا أثرها <sup>(١)</sup> ، فلما غلب قصي على خزاعة  
 لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعها ، فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له  
 في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لأحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فرأى  
 في منامه أتاه آت فقال له : احفر برة <sup>(٢)</sup> ، قال : وما برة ؟ ثم أتاه في اليوم الثاني  
 فقال : احفر طيبة ، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال : احفر المصونة ، قال : وما المصونة ؟  
 ثم أتاه في اليوم الرابع فقال : احفر زمزم لاتنزح ولا تدم تسقي الحجيج الأظم عند  
 الغراب الأعم <sup>(٣)</sup> عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه  
 الغراب الأعم في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع  
 زمزم فقال لقريش : إنني أمرت <sup>(٤)</sup> في أربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فاهلموا  
 نحفرها فلم يجيبوه إلى ذلك فأقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث  
 وكان يعينه على الحفر ، فلما صعب ذلك عليه تقدم إلى باب الكعبة ثم رفع يديه و  
 دعا الله عز وجل و نذر له إن رزقه عشر بنين أن ينحروا أحبهم إليه تقر بأبي الله  
 عز وجل فلما حفر وبلغ الطوى <sup>(٥)</sup> طوى إسماعيل وعلم أنه قد وقع على الماء كبر و

(١) أى أخفوا ولبسوا .

(٢) &gt; برة &lt; بفتح الباء وتشديد الراء - وتأتيها باعتبار كونها فى صفة البئر ، سميت بها

لكثرة منافعها . (فى)

(٣) &gt; لا تنزح &lt; أى ينفذ ماؤها بالنزح . و &gt; لا تدم &lt; كانه بالمعجبة من الدم الذى يقابل المدح

و &gt; الأعم &lt; من الثربان ما يكون احدى رجله بيضاء وقيل : كلتاها وفى القاموس : الاحمر الرجلين

والنقار او مافى جناحه وشة بيضاء . (فى) وفى بعض النسخ [ لا تبرح ] .

(٤) فى بعض النسخ [ انى قد عبرت ] على البناء للمفعول أى اخبرت لاخر ما يؤول إليه امر

رؤياى . (فى)

(٥) الطوى - على وزن فعيلى - : البئر المطوية ، يقال : طوى البناء باللبن والبئر بالحجارة

وهى الطوى . (فى)

كبرت قریش وقالوا : يا أبا الحارث هذه مائرتنا ولنا فيها نصيب ، قال لهم : لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي إلى آخر الأبد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : لما احتفر عبدالمطلب زمزم وانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة منتنة أفضعته فأبى أن ينثى <sup>(١)</sup> وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عيناً تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر إلا ذراعاً حتى تجلأه النوم فرأى رجلاً طويل الباع <sup>(٢)</sup> حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول : أ حفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم <sup>(٣)</sup> ، الأسياف لغيرك والبئر لك أنت أعظم العرب قدراً ومنك يخرج نبيها ووليها و الأسياب النجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الأرض ويخرج الشياطين من أقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الأوثان ويقتل عبادهما حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه ووزيره و دونه في السن وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرفاً ولا يكتمه شيئاً ويشاوره في كل أمر هجم عليه واستعصى <sup>(٤)</sup> عنها عبدالمطلب فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسندة إلى جنبه فأخذها وأراد أن يبث <sup>(٥)</sup> ، فقال : وكيف و لم أبلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبراً حتى بداله قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت : فلان متى كان قبله أو بعده ؟ قال : لم يجيء بعد ولا جاء شيء من أشراطه <sup>(٦)</sup> فخرج عبدالمطلب وقد استخرج الماء وأدرك وهو يصعد فإذا أسود له ذنب طويل يسبقه بداراً إلى فوق فضربه فقطع أكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان

(١) أي اشتدت شناعتها عليه فأبى أن ينعطف للخروج ويترك الحفر .

(٢) «تجلأه النوم» أي غشيه وغلب عليه . والباع : قدمه اليدين .

(٣) الضير المؤنث يرجع إلى الغنمة المدلول عليها بقوله : «تغنم» والمقسم مصدر ميمي بمعنى

القسمه يعني لا تجعلها ذخيرة لان تقسم بعدك . (في)

(٤) أي عجز ولم يهتد لوجه مراده وتحير في الامر .

(٥) أي ينشر ويذكر خبر الرؤيا فكتمه . وفي بعض النسخ [ينب] .

(٦) الشرط - بالتحريك - : العلامة جمع أشراط .



قاتله إن شاء الله ومن رأى عبدالمطلب أن يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفائح البيت فأتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول : يا شيبية الحمد <sup>(١)</sup> أحمد ربك فإنه سيجعلك لسان الأرض ويتبعك قريش خوفاً ورهبة وطمعاً ، ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فأجابته <sup>(٢)</sup> أنه يأتيني في النوم فإن يكن من ربي فهو أحب إليّ وإن يكن من شيطان فأظنّه مقطوع الذنب ، فلم ير شيئاً ولم يسمع كلاماً فلما أن كان الليل أتاه في منامه بعدة من رجال و صبيان فقالوا له : نحن أتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقو [ي] واضرب بعد في بطون العرب ، <sup>(٣)</sup> فإن لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفاً إلى ولد المخزومية ولا ييان لك أكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجدله أثر إلا أن يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من أشراف قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فأتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفاً كان أرقمها عنده فيظهر من ثم <sup>(٤)</sup> ، ثم دخل معتمراً وطاف بها على رقبته والغزاةين أحداً وعشرين طوافاً وقريش تنظر إليه وهو يقول : اللهم صدق وعدك فأثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البئر ببیت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم أراد نحر عبد الله فدفع الأسياف جميعها إلى بني المخزومية إلى الزبير وإلى أبي طالب وإلى عبد الله فصار لأبي طالب من ذلك أربعة أسياف سيف لأبي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عاد [ت] فصارت لعلي الأربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من أولادها فطاح سيف <sup>(٥)</sup> جعفر

(١) شيبية الحمد لقب لعبدالمطلب .

(٢) أي اجاب عبد المطلب الرجل الذي كلمه في المنام . (آت)

(٣) أي تزوج في أي بطن منهم شئت و العاصل أنك لا بد لك أن تتزوج من بني مخزوم ليحصل والد النبي و الاوصياء صلوات الله عليهم و يرتوا السيوف واما سائر القبائل فالامر إليك ، ويحتمل أن يكون المراد جاهد بطون العرب و قاتلهم والاول أظهر . (آت)

(٤) أي يظهر في زمن القائم عليه السلام من هذا الموضع الذي فقد فيه أو من جبل الذي تقدم

ذكره . (آت) وفي بعض النسخ [فنظر من ثم] .

(٥) أي سقط وهلك .

يوم أُصيب فلم يدر في يد من وقع حتى السّاعة؛ ونحن نقول: لا يقع سيف من أسيافنا في يد غيرنا إلّا رجل يعين به معنا إلّا صار فحماً<sup>(١)</sup> قال: وإنّ منها لواحد [أ] في ناحية يخرج كما تخرج الحيّة فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الأرض مراراً ثم يغيب فإذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيىء صاحبه ولو شئت أن أسمي مكانه لسميته ولكن أخاف عليكم من أن أسميه فتسموه فينسب إلى غير ما هو عليه<sup>(٢)</sup>.

٨ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الأقطاب، عن أبان بن تغلب قال: لما هدم الحجاج الكعبة فرّق الناس ترابها فلما صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنيها خرجت عليهم حيّة فمنعت الناس البناء حتى هربوا فأتوا الحجاج فأخبروه فخاف أن يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثمّ نشد الناس وقال: أنشد الله عبداً<sup>(٣)</sup> عنده ممّا ابتلينا به علم لما أخبرنا به، قال: فقام إليه شيخ فقال: إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيتّه جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثمّ مضى فقال الحجاج: من هو؟ قال: عليّ بن الحسين عليه السلام فقال: معدن ذلك فبعث إلى عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما فأتاه فأخبره ما كان من منع الله إتياء البناء، فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقيته في الطريق وانتبهت كآنتك ترى أنّه تراث لك اصعد المنبر وأنشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلّا ردّه، قال: ففعل فأنشد الناس أن لا يبقى منهم أحد عنده شيء إلّا ردّه قال: فردّه فلما رأى جمع التراب أتى عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا قال: فتغيّبت عنهم الحيّة وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد، قال لهم عليّ بن الحسين عليه السلام: تنحّوا فتتحّوا فدنا منها فغطّأها بثوبه ثمّ بكى ثمّ غطّأها بالتراب بيد نفسه ثمّ دعا الفعلة فقال: ضعوا بناءكم، فوضعوا البناء فأمّا ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقلّب فألقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج.

(١) أي يسود ويبطل ولا يأتي منه شيء حتى يرجع البناء. (آ٢)

(٢) أي يتغير مكانه أو يأخذه غير صاحبه. (٣) في بعض النسخ [رحم الله عبداً].

## ﴿باب﴾

﴿فى قوله تعالى فيه آيات بينات﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ» فيه آيات بينات <sup>(١)</sup> ، ماهذه الآيات البينات؟ قال : مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأنزلت فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل إسماعيل عليه السلام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قد أدركت الحسين عليه السلام قال : نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول : قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول : هو مكانه قال : فقال لي : يا فلان ما صنع هؤلاء؟ فقلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام ، فقال : ناد أن الله تعالى قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقرتوا و كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوَّله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولى عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام؟ فقال رجل : أنا قد كنت أخذت مقداره بنسج <sup>(٢)</sup> فهو عندي فقال : ائتمني به فأتاه به فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان .

(١) آل عمران : ٩٦ و٩٧ . وقوله : «لِلنَّاسِ» أى لعبادتهم . وقوله : «بِكَّة» أى بكعة و سميت بها لأنها كانت تبك إعناق الجبابرة أى تدقها أو لأنها موضع ازدحام الناس من بك بكة إذا زحم . وقوله : «مباركاً» أى كثير الخير والبركة لما يحصل لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة الثواب وتكفير الذنوب ولأن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق . وقوله : «وهدى للعالمين» لأنه معبدهم وقبلتهم . وإنما شرع عنده من أقسام الطاعات والنسك وهو من أول يومه مقصد القاصدين ومعبد العابدين ويهوى إليه قلوب العباد من كل فج عبيق .

(٢) النسعة - بالكسر - : سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر

﴿بقية الحاشية فى الصفحة الآتية﴾

## ﴿باب نادر﴾

١ - محمد بن عقيل ، عن الحسن بن الحسين ، عن علي بن عيسى ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن يزيد الرفاعي رُفِعَهُ <sup>(١)</sup> أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم ؟ فقال : لأن الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون ، قيل له : فالمشعر الحرام لم صار في الحرم ؟ قال : لأنه لما أُذِنَ لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها أُذِنَ لهم لتقريب قربانهم فلما قضوا نفوسهم <sup>(٢)</sup> تطهرت وابتها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أُذِنَ لهم بالزيارة على الطهارة قيل له : فلم حرم الصيام أيام التشريق ؟ قال : لأن القوم زوّار الله وهم في ضيافته ولا يحمل بمضيف أن يصوم أضيافه ، قيل له : فالتعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو ؟ قال : مثل رجل له عند آخر جناية وذنوب فهو يتعلق بثوبه يتضرع إليه ويخضع له أن يتجافى عن ذنبه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن صفوان - أو رجل - عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، إن المزدلفة أكثر بلاد الله هواماً فإذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله ، قال : فتخرج في الجبال فتسمعها حيث لا ترى فإذا انصرف الحاج عادت .

## ﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

البعير والجمع نسح - بضم النون و سكون السين - ونسح - بكسر النون وفتح السين - و أنسح و قد تكررت في الحديث . ( ونسح ) - بكسر الالاول و سكون الثاني :- موضع بالمدينة وهو الذي حياه النبي صلى الله عليه و سلم و الخلفاء و هو صدر وادى العقيق . ( النهاية ) و قال الفيروز آبادي : النسح - بالكسر :- سير ينسج عربضاً على هيئة أعة النعال تشد به الرجال والقطعة منه نسمة وسمى نسماً لطوله .

(١) في بعض النسخ [محمد بن يزيد الرفاعي]

(٢) أي وسخهم وشعثهم من قص شارب و تقليم ظفر .

## ﴿باب﴾

﴿ ان الله عز وجل حرّم مكة حين خلق السماوات والارض ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلاً فقرأه فاذا فيه : أنا الله ذوبك حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حفياً <sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرّم الله حرمه أن يخلت خلاه أو يعضد شجرة إلا الإذخر أو يصاد طيره <sup>(٢)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست فأخذ بعضادتي الباب <sup>(٣)</sup> فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون ؟ قالوا : نظنّ خيراً أو نقول خيراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت ، قال : فإني أقول كما قال أخي يوسف : لا

(١) حفوا حوله يحفون حفياً أي اطافوا به واستداروا قال الله عز وجل : وترى اللامكة حافين من حول العرش . (الصحيح)

(٢) في النهاية : في حديث تحريم مكة «لا يخلت خلاها» الغلام مقصوداً النبات الرطب الرقيق مادام رطباً واختلا : قطعه واختلت الأرض كثر خلاها فاذا يبس فهو حشيش انتهى . والإذخر - بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الغاء - نبت ، الواحدة اذخرة . (الصحيح) . وبعضه أي يقطعه ويعضد عضداً الشجرة قطع بالمعضد .

(٣) الطموس : الدروس والانعما . والمعاضة - من الطريق : ناحيته ومن الباب جانباه و

تشریب<sup>(١)</sup> عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، ألا إن الله قد حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعصد شجرها ولا يختلي خلاها ولا تحلّ لقطتها إلا لمنشد<sup>(٢)</sup> فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر إلا إذخر فإنه للقبر والبيوت؟ فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر.

٤ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعجل بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إن الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحلّ لأحد قبلي<sup>(٣)</sup> ولا تحلّ لأحد بعدي ولم تحلّ لي إلا ساعة من نهار.

### ﴿باب﴾

﴿ في قوله تعالى: «ومن دخله كان آمناً» ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: «ومن دخله كان آمناً»<sup>(٤)</sup>، البيت عنى أم الحرم؟ قال: من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم.

٢ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: «ومن دخله كان آمناً» قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبيع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يدع للحرم حرمة.

(١) الترييب: اللوم والتعيير.

(٢) انشاد الضافة: تريفها. والمصد: القطع كما مر.

(٣) أي الدخول فيه للقتال بغير احرام.

(٤) آل عمران: ٩٦.

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جناية على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبيع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الاحاد بمكة والجنايات﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : أتني أبو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له : إن سباعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال : انصبوا له واقتلوه فإنه قد أهد .

٢ - ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم <sup>(١)</sup> » قال : كل ظلم إلحاد و ضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » فقال : كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإنه أراه الإلحاداً ولذلك كان يتقي أن يسكن الحرم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،

(١) الحج : ٢٤ . وقوله : « بالحاد » أى عدول عن القصد وفي القاموس الحد أى مال وعدل ومارى وجادل . وقوله : « بظلم » أى بنير حق وقالوا : ومن الإلحاد بالحرم احتكار الطعام .

عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يستقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً إنّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم <sup>(١)</sup> » فقال : هذا هو في الحرم فقال : « لا عدوان إلا على الظالمين » .

### ﴿باب﴾

#### ﴿إظهار السلاح بمكة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير <sup>(٢)</sup> ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح ، إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه - يعني يلف على الحديد شيئاً - .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن صفوان ، عن شعيب العقر قوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره .

(١) البقرة : ١٩٠ وموضع الاستدلال من الآية « ولا تقايلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين » فان انتهوا فان الله غفور رحيم . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلاعوان إلا على الظالمين والشهر الحرام بالشهر الحرام والعمرات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الآية . وقال الطبرسي - رحمه الله - : قوله تعالى « فتنة » أي شرك وهو الروى عن أبي جعفر عليه السلام وقوله : « يكون الدين » أي الطاعة و الاقياد لامرأه . فان انتهوا أي انتهوا من الكفر واذعنوا للاسلام . « فلاعوان الاعلى الظالمين » أي فلاحوبة بالقتل على الكافرين المقيمين على الكفر . فسمى القتل عدواناً من حيث كان عقوبة على المدوان وهو الظلم .

(٢) قال في المنتقى : الظاهر أن ذكر ابن أبي عمير في هذا السند سهو و النسخ التي عندي متفقة فيه . (آت)



## ﴿باب﴾

## ﴿لبس ثياب الكعبة﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها ؟ قال : يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة تبغني بذلك البركة إن شاء الله .

## ﴿باب﴾

## ﴿كرَاهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ماحول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه <sup>(١)</sup> .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخذت سكاً من سك <sup>(٢)</sup> المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال : بئس ما صنعت أهنا التراب وحصاه .

٣ - أحمد بن مهران ، عن حماد بن عمار ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمّي كنس الكعبة وأخذ من ترابها فنحن نتداوي به ؟ فقال : ردّه إليها .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال : فردّها أو اطرحها في مسجد <sup>(٣)</sup> .

(١) ظاهره الكراهة والمشهور بين الأصحاب الحرمة ووجوب الرد إليه مع الامكان .

(٢) في الغرب السك - بالضم - : ضرب من الطيب .

(٣) يدل على جواز الرد إلى مسجد آخر مع امكان الرد إليه وهو خلاف المشهور . (آت)

## ﴿باب﴾

## ﴿كراهية المقام بمكة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ؛ و صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت : كيف يصنع ؛ قال : يتحول عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة <sup>(١)</sup> .  
وروي أن المقام بمكة يقسي القلوب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن ذريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام [ قال : ] إذا فرغت من نسكك فأرجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع <sup>(٢)</sup> .

## ﴿باب﴾

## ﴿شجر الحرم﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكية <sup>(٣)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) > أن يرفع بناء > أى أن يجعل سك البناء أكثر من سك البيت والمشهور بين المتأخرين الكراهة كما هو ظاهر الخبر . (آت)  
(٢) المشهور كراهة المجاورة بمكة وعلل بغوف اللالة وقلة الاحترام أو الحوف من ملامة الذنب لانه فيها اعظم أو بان المقام فيها يقسي القلب . وهذه التوجيهات كلها مروية كما في الرواة .  
(٣) اعلم ان تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم مجمع عليه في العجلة وقد استثنى من ذلك اربعة اشياء الاول ما ينبت في ملك الانسان وفي دليله كلام ولا ريب في جواز ما ابنته الانسان لصحبة حريز . الثاني شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز قلعه مطلقا و ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق . الثالث شجر الاذخر ونقل الاجماع على جواز قطعه . الرابع عود المعالة وهما اللذان يجعل عليهما المعالة ليستقى بها ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش واعلم أن قطع الشجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المعدل ايضا كما صرح به الاصحاب ودلت عليه النصوص . (آت)

كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين (١).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن يزيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال : اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك (٢).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرم أصلها مكان فرعها ، قلت : فان أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال : حرم فرعها مكان أصلها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يخلى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء (٣).

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، قال : إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهوله فليقلعها .

## ﴿ باب ﴾

﴿ ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

(١) يدل على عموم التحريم وخمس بما مر . (آت)

(٢) « ما كان داخلا عليك » ظاهره جواز قطع اغصان شجر دخل على الانسان في منزله و إن لم ينبت فيه وهو خلاف المشهور ويمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الوضع منزلا و عدم جواز قطع ما نبت قبله كما سيأتي في خبر حماد [ تحت رقم ٦ ] موافقا للمشهور . (آت)

(٣) قال في المداوك : يجوز للمحرم ان يترك ابله لترعى العشيش وان حرم عليه قطعه

بل لو قيل بجواز نزع العشيش للابل لم يكن بعيدا لصحيفة جميل وابن حران . (آت)

عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يذبح بمكة إلا الإبل والبقرة والغنم والدجاج (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان يصف (٢) من الطير فليس لك أن تخرجه وما كان لا يصف فلك أن تخرجه ؛ قال : و سألته عن دجاج الحبش ، قال : ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء والأرض .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال : إنها لا تستقل بالطيران .

### ﴿باب﴾

#### ﴿صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه (٣) فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة .

٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدى له حمام أهلي وهو في الحرم فقال : إن هو أصاب منه شيئاً (٤) فليصدق بثمنه نحواً مما كان يسوي في القيمة .

(١) أي مما يؤكل لحمه كما هو الظاهر فلا ينافي جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه وإما استثناء الأربعة فموضع وفان . (آت)

(٢) أي يطير مستقلاً فانه من لوازمه وإما الدجاج الحبشي فلا خلاف في جواز صيده ، وإن كان وحشياً . (آت)

(٣) اختلف الأصحاب في حكم صيد ما بين البريد والحرم فذهب الأكثر إلى الكراهة وظاهر المفيد التحريم ثم إن الأصحاب لم يتعرضوا لغير هاتين الجليلتين هنا وإن قيل بالتحريم . (آت)

(٤) أي ذبحه أو قتله . (آت)

٣ - عدده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن  
 مشى بن عبد السلام ، عن محمد بن أبي الحكم قال : قلت لغلام لنا : هيس ، لنا غداء فأخذ  
 طياراً من الحرم فذبحها وطبخها فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال : ادفنها وأفدك طائر  
 منها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن  
 أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد في  
 الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي ، فقال : إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله و  
 إمساكه فلا تشتري في الحرم إلا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جىء به إلى الحرم مذبوحاً  
 فلا بأس للحلال .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة أن الحكم  
 سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدى له حمامة في الحرم مقصورة ؛ فقال أبو جعفر عليه السلام  
 انتفها وأحسن إليها <sup>(١)</sup> وأعلمها حتى إذا استوى ريشها فخلى سبيلها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور  
 ابن حازم ، عن مشى بن عبد السلام ، عن كرب الصيرفي قال : كنا جماعة فاشترينا  
 طيراً فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله  
عليه السلام فسأله فقال : استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا  
 سبيله <sup>(٢)</sup> .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا  
عليه السلام قال : من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به  
 علفاً لحمام الحرم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) لا خلاف فيه ولو أخرجه فتلغ فعليه ضمانه جماعة . (آت)

(٢) مقتضى الرواية جواز إيداعه المسلم ليحفظه إلى أن يكمل ربه . واعتبر في المنتهى كونه

تفة لرواية المشى . (آت)

قال : في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قلت : فياكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطره قال : إذا يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه (١) .

٩ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن مشي الحنّاط عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (٢) قال : سألته عن رجل خرج بطير من مكة إلى الكوفة قال : يردّه إلى مكة (٣) .

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم .

١١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن ابن بكير قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل أصاب طيراً في الحلّ فاشتراه فأدخله الحرم فمات ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم حلّي سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

١٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات عليه جزاؤه ؟ قال : لا ، ليس عليه جزاؤه لأنّه رمى حيث رمى وهو له حلال (٤) إنّما مثّل ذلك مثّل رجل نصب شركاً (٥) في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتّى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنّه (٦) كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء .

١٣ - صفوان بن يحيى ، عن زياد أبي الحسن الواسطيّ ، عن أبي إبراهيم عليه السلام

(١) عمل به جماعة من الأصحاب قال الشهيد في الدروس : يدفن الحرم الصيد إذا قتله فان أكله أو طرّحه فعليه فداء آخر على الرواية . (آت)

(٢) في بعض النسخ [ عن أبي عبد الله عليه السلام ] .

(٣) الخبر يدل على رد الطير والأصحاب قاطعون بعدم الفرق .

(٤) قوله : دلّاه رمى - إلى قوله - : حلال لم يست في الفقيه .

(٥) الشرك - محرّكة - : آلة الصيد .

(٦) في الفقيه زادها دلّاه لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال

فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء .

قال : سألته ، عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات ؛ قال : عليهم بقيمة كل طير درهم [ نصف ] يعلف به حمام الحرم .

١٤ - عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لأن الآفة جاءت من قبل الحرم ؛ قال : وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل فتعامل الصيد حتى دخل الحرم ، فقال : لحمه حرام مثل الميتة .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : في حمام مكة الطير الأهلي غير حمام الحرم <sup>(١)</sup> من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه <sup>(٢)</sup> فإن كان محرماً فشاة عن كل طير .

١٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أن أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة فعلمنا في ذلك شيء ؛ قال للرسول : إنني أظنهن كن فرهة <sup>(٣)</sup> قال له : يذبح مكان كل طير شاة <sup>(٤)</sup> .

١٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان

(١) وكذا في التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ « سمعته يقول في حمام مكة الأهلي غير حمام الحرم وفي الفقيه ص ٢٢٠ « الطير الأهلي من حمام الحرم » وقال المجلسي - رحمه الله - : هو الأظهر وعلى ما في الأصل للمراد الطير الذي ادخل الحرم من خارجه .

(٢) الظاهر أن المراد به الدرهم حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن فعلى القول يلزم الثمن يكون الأفضل محمولاً على الفضل . وقوله : « وان كان محرماً » أي في الحل أو المعنى فشاة أيضاً . (آت)

(٣) في القاموس : فره - ككرم - فراهة و فراهية : حذق فهو فراهه بيتن الفروهة والجمع فره - كركع وسكرة وسفرة وكتب . انتهى . وغرضه عليه السلام أن سبب إخراجهم من مكة إلى الكوفة لعله كان حذاقتهم في إيصال الكتب ونحو ذلك . (آت)

(٤) لعله محمول على ما إذا لم يمكن إعادتها وظاهر كلام الشيخ في التهذيب أن بمجرد الإخراج يلزمه الدم وظاهر الأكثر أنه إنما يلزم إذا تلفت . (آت)

عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تنف حمامة من حمام الحرم (١) قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي تنف بها فإنه قد أوجعه .

١٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أهدني لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمه .

١٩ - بعض أصحابنا ، عن أبي جرير القمي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نشري الصفور فندخلها الحرم فلنا ذلك ؟ فقال كل ما أدخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله (٢) .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كان في جانب بيتي مكنتل (٣) فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكنتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما فخرجت ، فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدق بكفتين من دقيق ، قال : ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته فقال : ثمن طيرين تعلق به حمام الحرم ، فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته ، فقال : صدقك حدث به فإنما أخذه عن آباءه .

(١) كذا في الفقيه أيضاً وفي التهذيب « تنف ريشة حمامة من حمامة الحرم » ولذا قطع الأصحاب بأن من تنف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد الجانية و تردد بعضهم فيما لو تنف أكثر من الريشة واحتمل الارش كقوله من الجنايات وتعد الفدية بتعدده و استوجه العلامة في المنتهى تكرور الفدية إن كان التنف متفرقا والارش إن كان دفعة ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصاً أصلاً كل هذا على نسخة التهذيب واما على ما في المتن والفقيه يتناول تنف الريشة فما فوقها . ويحتمل أن يكون المراد تنف جميع ريشاتها أو أكثرها ولو تنف غير الحمامة أو غير الريش قيل : وجب الارش ولا يجب تسليمه باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات الريش كما ذكره الأصحاب . (آت)

(٢) المشهور جواز قتل السباع ماشية كانت أو طائرة الا الاسد وربما قيل بتحريم صيدها و عدم الكفاة . وقال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : والفهد ما أشبهه من السباع إذا ادخله الانسان الحرم اسيراً فلا بأس باخراجه منه وبه خبر صحيح فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهة . (آت)

(٣) المكنتل - كمنبو - ذبيل يسع خمسة عشر صاعاً . (آت)



٢١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال لي : لم ذبحتهما ؟ قلت : جاءني بهما جارية من أهل مكة فسألته أن أذبحهما فظننت أنني بالكوفة ولم أذكر الحرم ، فقال : عليك قيمتهما ، قلت : كم قيمتهما ؟ قال : درهم وهو خير منهما .

٢٢ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : قال لي داود بن علي ما تقول يا أبا عبد الله في قماري اصطدناها و قصيناها <sup>(١)</sup> ؟ قلت : تنتف وتعلق فإذا استوت خلّي سبيلها .

٢٣ - أحمد ، عن الحسن ، عن علي بن النعمان ، عن سعد بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة أكلت في الحرم قال : تصدق بثمانها <sup>(٢)</sup> .

٢٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى قال : خرجنا إلى مكة فاصطادت النساء قمرية من قماري أمج <sup>(٣)</sup> حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا بها مكة فدخل أبو بصير علي أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال : تنظرون امرأة لأبأس بها فتعطونها الطير تعلقه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى <sup>(٤)</sup> ، عن عمران الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يكره من الطير ؟ فقال : ما صفّ علي رأسك .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكاري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل أسداً في الحرم ، قال :

(١) أصله قصصناها وابدلت الثانية تاء كأمليت واملت . ويدل على أن حكم القماري في

النتف والنقص حكم غيره من الطيور . (آت)

(٢) حمل على ما إذا كان معلاً وكانت البيضة من نعام الحرم . (آت)

(٣) أمج - بفتحين - : موضع بين مكة والمدينة .

(٤) عد في المنتقى توسط ابن أبي عمير بين حماد وإبراهيم غريباً وقد تقدم مثله . (آت)

عليه كبش يذبحه (١).

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بكير ابن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أصاب ظيماً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

٢٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : أخبرني حمزة بن اليسع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم فقال : كل ما دخل الحرم من السبع ما سوراً فعليك إخراجه (٢).

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه ، قال : عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم .

٣٠ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عبد الألى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فأجره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم والرجل في الحل ؟ فقال : ثمه ولحمه حرام مثل الميتة (٣).

## ﴿باب﴾

### ﴿لقطة الحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اللقطة لقطتان لقطعة الحرم تعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإلا

(١) حكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن بابويه وابن حمزة أنهم أوجبوا على المحرم إذا قتل الأسد كبشاً وحملها فيه على الاستحباب ولا يخلو من قوة . (آت)  
 (٢) يدل على جواز إخراج ما أدخل الحرم من السباع كما ذكره جماعة من الأصحاب ، قال في الدروس : لو كان الداخل سبباً كالقهد لم يحرم إخراجه . (آت)  
 (٣) موافق لما هو المشهور لعمرته اجتراره ووجوب الرد بعده . (آت)

تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك (١) .  
 ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن فضيل  
 ابن يسار . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم ، قال : لا يمسه  
 وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن فضيل بن غزوان قال :  
 كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار : إني وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق  
 كتابته فقال : هو له (٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن رجاء الارجاني  
 قال : كتبت إلى الطيب عليه السلام (٣) أني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه  
 لا أخذه فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها  
 أحد فما ترى في ذلك ؟ فكتب : فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فان كنت محتاجاً  
 فتصدق بثلتها وإن كنت غنياً فتصدق بالكل .

## ﴿باب﴾

### ﴿فضل النظر إلى الكعبة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً  
 عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر

(١) ظاهره جواز أخذ لقطة الحرم وعدم جواز تملكها بعد التعريف واختلاف الاصحاب في ذلك  
 اختلافاً كثيراً فذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى أنه لا تجعل لقطة الحرم مطلقاً وذهب المحقق في  
 النافع وجماعة إلى الكراهة مطلقاً وذهب جماعة إلى جواز القليل مطلقاً والكثير على كراهية مع  
 نية التعريف والقول بالكراهة لا يخلو من قوة . ثم اختلف في حكمها بعد الالتقاط فذهب المحقق و  
 جماعة إلى التغيير بين التصديق ولا ضمان وبين ابقائها أمانة لانه لا يجوز التملك مطلقاً وقال المحقق  
 في موضع آخر يجوز تملك مادون الزائد وغير بين ابقائها أمانة والتصديق ولا ضمان ونقل عن ابي  
 الصلاح أنه يجوز تملك الكثير أيضاً والا ظهر والاحوط وجوب التصديق بها بعد التعريف كمدال  
 عليه هذا الخبر . (آت)

(٢) في بعض النسخ [ هولك ] .

(٣) هو الهادي عليه السلام لان محمد بن رجاء من اصحابه .

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُحْتَبٌ (١) مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ : عَاصِمٌ بْنُ عَمْرِ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ كَانُ يَقُولُ : إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمُقَدَّسِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبٌ ؟ فَقَالَ : صَدَقَ ، الْقَوْلُ مَا قَالُ كَعْبٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَذَبْتَ وَكَذَبَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ مَعَكَ وَغَضِبَ ؛ قَالَ زُرَّارَةُ مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَدًا بِقَوْلٍ كَذَبْتَ غَيْرَهُ ثُمَّ قَالَ : مَا خَلَقَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ بَقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا - ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ - وَلَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَمٌ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ثَلَاثَةَ مِثْوَالٍ لِلْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ [وَهُوَ] رَجَبٌ .

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَمِائَةً رَحْمَةً مِنْهَا سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعَشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْحِظَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَغْفِرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبَهُ (٢) إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عَذْرٌ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزَلْ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً وَتَمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ ؛ وَقَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً وَحُجِّتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ

(١) فِي النِّهَايَةِ الْإِحْتِيَاءُ ، هُوَ أَنْ يَضُمَّ الْإِنْسَانُ رَجَائِهِ إِلَى بَطْنِهِ يَجْمَعُهَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ وَيَشُدُّهُ عَلَيْهَا وَقَدْ يَكُونُ الْإِحْتِيَاءُ بِالْيَدَيْنِ عَوْضَ الثَّوْبِ . انْتَهَى . وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْعَابِ كِرَاهَةُ الْإِحْتِيَاءِ قِبَالَ الْبَيْتِ كَمَا سَأَلْتَنِي وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهَا وَيَسْكُنُ حَمْلَهُ عَلَى بَيَانِ الْجَوَالِدِ وَرَبَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ بِعَمَلِ مَادِلٍ عَلَى الْكِرَاهَةِ عَلَى مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي كَانَ فِي ذِمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهَذَا الْخَبَرُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِهِ . (آت)

(٢) أَيِ اشْتِاقٍ وَمَالٍ إِلَيْهَا .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقها و حرمتها غفر الله له ذنوبه و كفاه هم الدنيا والآخرة .

### ﴿باب﴾

﴿فيمن رأى غريمه في الحرم﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً فرأيتَه يطوف حول الكعبة أفأ تقاضاه مالي ؟ قال : لا ، لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم <sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

﴿ما يهدى إلى الكعبة﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : أخبرني ياسين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن قوماً أقبلوا من مصرفات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه علي بن شيبه فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا : قد برئت ذمتك ادفعها إلينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه علي بن جعفر محمد بن علي عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام : فأتاني فسألني فقلت له : إن الكعبة غنية عن هذا انظر إلى من أم هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك <sup>(٢)</sup> فأتى الرجل بني شيبه فأخبرهم

(١) قال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : لو اتجأ الغريم إلى الحرم حرمت المطالبة . والرواية

تدل على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد للاتجاه . (آت)

(٢) ظاهر الخبر أن من أوصى شيئاً للكعبة يصرف إلى موعة العاج وظاهر الاصحاب أن من ندر شيئاً أو وصى للبيت أو لأحد الشاهد الشرفة يصرف في مصالح ذلك المشهد ولو استغنى المشهد عنه في الحال والمآل يصرف في موعة الزوار إلى الساكنين والمجاورين فيه ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم أنه لا يصرف في مصالح المشهد كما يدل عليه آخر الخبر أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه كما يشعر به أول الخبر فلا يتنا في المشهور . (آت)

بقول أبي جعفر عليه السلام قالوا : هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام قال : فأنت أبا جعفر عليه السلام قلت له : لقيت بني شيبه فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا وأنتك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم ألا بلغتك ما قالوا قال : وأنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم قلت لهم : إن من علمي أن لو وليت شيئاً من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها في أستار الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة<sup>(١)</sup> ثم أمرت منادياً ينادي ألا إن هؤلاء سر أن الله فاعرفوهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريتة هدياً للكعبة كيف يصنع قال : إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريتة هدياً للكعبة فقال له : قوم الجارية أو بعها ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أو نفذ به طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أو لا فأولاً حتى ينفذ من الجارية<sup>(٢)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أبي الحر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إنني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فماترى ؟ قال : بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن أخويه محمد وأحمد ؛ عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمرو الجعفي ، عن رجل من أهل مصر قال : أوصى إلي أخي بجارية كانت له مغنّية فارهة<sup>(٣)</sup> وجعلها هدياً لبيت الله

(١) المصطبة - بكسر الهمزة وشد الباء - : كالدكان للجلوس عليه ذكره الفيروزآبادي . (آت)  
(٢) مضمونه مشهور بين الأصحاب إذ الهدى يصرف إلى النعم ولا يتعلق بالجارية وذكر الأكبر الجارية و ألحق جماعة بها الدابة . و قال بعض المحققين : لا يبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم في إهداء الدراهم والدنانير والاقنعة وغير ذلك ويؤيده الخبر المتقدم وقال في الدروري : لو نذر أن يهدي عبداً أو أمة أو دابة إلى بيت الله أو مشهدين يبيع ويصرف في مصالحه ومعمونة الحاج والزائر لظاهر صحيحته على بن جعفر . (آت)

(٣) قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى : «وتنحتون من الجبال بيوتا فارحين» : بطرين أو حاذقين من الفراهة وهي النشاط فان العاذق يعمل بنشاط . (آت)

الحرام تقدمت مكة فسألت فقيل : ادفعها إلى بني شيبه وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي<sup>١</sup> فيه ، فقال لي رجل من أهل المسجد : ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق؟ قلت : بلى ، قال : فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فسله قال : فأتيته عليه السلام فسألته و قصصت عليه القصة فقال : إن الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدى لها فهولوز<sup>٢</sup> وأرها بع الجارية وقم على الحجر فناده من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فإذا أتوك فسل عنهم <sup>(١)</sup> وأعطهم وأقسم فيهم نمنا ، قال : فقلت له : إن بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبه؟ فقال : أما إن<sup>٣</sup> قاتمنا لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم وقال : هؤلاء سراق الله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن بعض أصحابنا قال : دفعت إلي<sup>٤</sup> امرأة غزلاً فقالت : ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم ، فلما صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة ، فقال : اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبدالله <sup>(٢)</sup> عليه السلام وأعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليدادوا به مرضاهم . <sup>(٣)</sup>

## ﴿ باب ﴾

﴿ في قوله عز وجل «سواء العاكف فيه والباد» ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن معاوية أول من علق على بابه مصراعين بمكة

(١) ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم ولزوم التفحص عن حالهم وإن أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم لكنه بعيد . (آت)

(٢) بنى الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

(٣) يدل على جواز مخالفة الدافع إذا عين المصرف على جهالة ويمكن اختصاصه بالإمام عليه السلام ويحتمل أن يكون عليه السلام علم أن مرضها الصنف إلى أحسن الوجوه وظنت أن ما عينت أحسن نصرفه عليه السلام إلى ما هو أحسن واقفاً . (آت)

فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل: «سواء العاكف فيه والباد»<sup>(١)</sup> وكان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى: «في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعاً فاسلكوها»<sup>(٢)</sup> إنه كان لا يؤمن بالله العظيم<sup>(٣)</sup> وكان فرعون هذه الأمة.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: لم يكن لدور مكة أبواب وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم<sup>(٤)</sup> فيدخلون فيضربون بها وكان أول من بوبها معاوية.

### ﴿باب﴾

﴿حج النبي صلى الله عليه وآله﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام قال: لم يحج النبي عليه السلام بعد قدومه المدينة إلا واحدة وقدحج بمكة مع قومه حججات.

٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عيسى الفراء، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج رسول الله عليه وآله عشر حججات مستسراً في كلها يمر بالمأزمين فينزل ويبول<sup>(٤)</sup>.

(١) الحج : ٢٤ . والعاكف : المقيم . والباد : الطارى والغريب .

(٢) العاقبة : ٣١ و ٣٢ .

(٣) كأنه جمع القطار على غير القياس أو هو تصحيف قطرات . (آت)

(٤) روى الصدوق في الملل ( ج ٢ ص ١٥٤ من الطبع الحجري ) باسناده عن سليمان بن

مهران قال : قلت لجعفر بن محمد عليه السلام : كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول ، فقلت : يا ابن رسول الله لم كان ينزل هناك ويبول ؟ قال : لأنه أول موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نعت منه هبل الذي رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر بدفنه عند باب بني شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لاجل ذلك . قال سليمان فقلت للحدث . وقال المجلسي - رحمه الله - بعد نقل صدر الحديث : فيمكن حمل الحج فيه على ما يشل العمرة أو على أن البراد كون بعضها مستسراً أو بعضها أصحها كما عرفت وقال الجوهرى : المأزم كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمي الموضع الذي بين المشرم وبين عرفة مأزمين .



٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة (١).

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عز وجل عليه: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» (٢)، فأمر المؤذنين أن يؤذوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى اليبداء عند الميل الأوّل فصف له سماطان (٣) فلبى بالحج مفرداً وساق الهدي ستاً وستين أو أربعاً وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة (٤) فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أوّل طوافه ثم قال: «إن الصفا والمروة من شعائر الله فأبده بما بدء الله تعالى به وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله عز وجل: «إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه

(١) قال الفيض - رحمه الله - : طريق الجمع بين العشر والعشرين أن يجعل العشر على ما بعد البعثة والعشرين على ما يعم ما قبلها وما بعدها . وأما السبب في استناده أو استناده - على اختلاف الروايتين - فلعله ما قيل أنه كان لاجل النسب . فان قرئاً أخروا وقت الحج والقتال كما اشير إليه بقوله سبحانه : «انما النسب زيادة في الكفر» فلم يكن للنبي صلى الله عليه وآله أن يخالفهم فيستتر حجة ويستتره .

(٢) الحج : ٢٦ . والضاير : البعير المهزول . وفج عميق أى طريق بعيد . وسيأتي معنى الآية .

(٣) ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة وقوله « مفرداً » أى من دون عرة معه في نية واحدة . واليبداء : أرض ملساء بين الحرمين . وساط القوم : صفهم . (فى) وساط الطريق جانباه .

(٤) أى آخر اليوم الرابع .

أن يطوف بهما<sup>(١)</sup> ، ثم أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله و  
أنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها  
كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها ثم انحدر إلى المروة  
حتى فرغ من سعيه ، فلما فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس بوجهه  
فحمد الله وأتى عليه ثم قال : إن هذا جبرئيل - وأومأ يده إلى خلفه - يأمرني أن أمر  
من لم يسق هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم<sup>(٢)</sup>  
ولكني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى عمله ؛ قال :  
فقال له رجل من القوم : لنخرجن حججاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر<sup>(٣)</sup> فقال له رسول  
الله ﷺ : أما إنك لن تؤمن بهذا أبداً ؛ فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكناني :  
يا رسول الله علمنا ديننا كما كنا خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لا يستقبل ؛  
فقال له رسول الله ﷺ : بل هو للأبد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه وقال : دخلت  
العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، قال : وقدم علي ﷺ من اليمن على رسول الله ﷺ  
وهو بمكة فدخل على فاطمة سلام الله عليها وهي قد أحلت فوجد ريحاً طيبة ووجد  
عليها ثياباً مصبوغة فقال : ما هذا يا فاطمة ؛ فقالت أمرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج  
علي ﷺ إلى رسول الله ﷺ مستفتياً ، فقال : يا رسول الله إنني رأيت فاطمة قد  
أحلت وعليها ثياب مصبوغة ؛ فقال رسول الله ﷺ : أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا  
علي بما أهلت ؛ قال : يا رسول الله إهلالاً كما هلال النبي ، فقال له رسول الله ﷺ :  
قر على إحرامك مثلي وأنت شريك في هديي ، قال : ونزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء  
هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس  
أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي أنزل على نبيه ﷺ : فاتبعوا

(١) البقرة : ١٥٣ . « فلا جناح » أي فلا إثم عليه . « أن يطوف بهما » فيه ادغام التاء في  
اللام في الطاء والتقدير أن يطوف بهما .

(٢) يعني لوجهي جبرئيل بحج التمتع وادخال العمرة في الحج قبل سياتي الهدى كما جاء في  
بند ماسقت الهدى لصنعت مثل ما أمرتكم يعني لتمتعت بالعمرة وماسقت الهدى . (في)

(٣) القائل في بعض الروايات صر واران بقوله « رؤوسنا تقطر » أي من ماء غسل الجنابة .

ملة (أيكم) إبراهيم،<sup>(١)</sup> فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلين بالحج حتى أتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجون أن تكون إفاضة من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله تعالى عليه «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله»<sup>(٢)</sup> يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضة منى ومن كان بعدهم، فلما رأته قريش أن قبة رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء، للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة<sup>(٣)</sup> بحيال الأراك فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدزون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاشا، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله - وأوما ييده إلى الموقف - فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص - قرص الشمس - ثم أفاض وأمر الناس بالدعة<sup>(٤)</sup> حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أن لا يرموا الجمر - بحرة العقبة - حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى بحرة العقبة وكان الهدى الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعة وستين أو ستة وستين<sup>(٥)</sup> وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين وستة وثلاثين، فخرج رسول الله ﷺ ستة وستين ونهر علي ﷺ أربعة وثلاثين بدنة وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة<sup>(٦)</sup>

(١) آل عمران : ٨٩ . (٢) البقرة : ١٩٨ .

(٣) - بضم العين وفتح الراء كهزة - بحذاء عرفات .

(٤) أي الوقار والسكينة .

(٥) لعل التردد من الراوى أو خرج مخرج التقية . (في)

(٦) الجذوة : القطعة وهي مثلثة . و البرمة - بالضم - : قدوم التجارة . (آت)

من لحم ، ثم تطرح في برمة ، ثم تطبخ ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وحسيا من مرقها <sup>(١)</sup> ولم يعطيا الجزأين جلودها ولا جلالها ولا قلامدها و تصدق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى وأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ، ثم رمى الجمار ونفرت حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة : يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة و عمرة معاً <sup>(٢)</sup> وأرجع بحجة ، فأقام بالأبطح وبث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم <sup>(٣)</sup> فأهلت بعمرة ثم جاءت و طافت بالبيت و صلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ، ثم أتت النبي عليه السلام فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت و دخل من أعلى مكة من عقبة المدينيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى <sup>(٤)</sup>.

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب <sup>(٥)</sup> ورجع ما بين المأزمين وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها و أهل بالصح <sup>(٦)</sup> و ساق مائة بدنة

(١) حسا الرجل العرق ؛ شربه شيئاً بدمش .

(٢) إنما قالت ذلك لأنها كانت قد حاضت ولم تعدل من العج الى العمرة . (آت)

(٣) التنعيم موضع على ثلاثة أميال من مكة وهو ادنى الحل إليها على طريق المدينة . (المرامد)

(٤) ذو طوى - بضم الطاء - قريب من مكة .

(٥) الضب ؛ جبل عند مسجد الضيف . (فى)

(٦) لعل المراد بالاحرام هنا عقد الاحرام بالتلبية أو اظهار الاحرام واعلامه للتلائفى الاخبار المستفيضة الدالة على انه صلى الله عليه وآله أحرم من مسجد الشجرة وقوله : « ساق مائة بدنة » يمكن الجمع بين الاخبار بأنه صلى الله عليه وآله ساق مائة لكن ساق بضعاً وستين لنفسه والبقية لأمير المؤمنين عليه السلام لعله بأنه عليه السلام يحرم كاحرامه وبهله كاهلاله أو يحمله السياق المذكور فى الخبر السابق على السياق من مكة الى عرفات و منى . (آت)

وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثم قال: أبده بمابده الله عز وجل به فأتى الصفا فبده بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يعلموا ويعملوها عمرة وهو شيء أمر الله عز وجل به فأحل الناس وقال رسول الله ﷺ: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي كان معه إن الله عز وجل يقول: «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله»<sup>(١)</sup> فقال سراقه بن مالك بن جعشم الكناني: يا رسول الله علمنا كأننا خلقنا اليوم أرايت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أول كل عام؟ فقال رسول الله ﷺ: لا بل للأبد الأبد. وإن رجلاً قام فقال: يا رسول الله نخرج حجاً جاً ورؤوسنا تقطر؟! فقال رسول الله ﷺ: إنك لن تؤمن بهذا أبداً قال: وأقبل عليّ ﷺ من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة سلام الله عليها قد أحلت ووجد ريح الطيب، فانطلق إلى رسول الله ﷺ مستفتياً فقال رسول الله ﷺ: يا عليّ بأي شيء أهلت؟ فقال: أهلت بما أهل به النبي ﷺ فقال: لا تحل أنت فأشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلاثين<sup>(٢)</sup> ونحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين فنحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منه وحسام من المرق وقال: قد أكلنا منها الآن جميعاً؛ والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد. قال: وسألته أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً؟ فقال: نهاراً قلت: آية ساعة؟ قال: صلاة الظهر.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله ﷺ: ذكر رسول الله ﷺ الحج فكتب إلي من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام: أن رسول الله ﷺ يريد الحج يؤذنه بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس فلما نزل الشجرة أمر الناس بئسف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له

(١) البقرة: ١٩٥. (٢) أي نويت الاحرام بما أحرمت به أنت كما تأما كان. (في)

(٣) لعل احد الضعيرين في العدد محمول على التنية او نشأ من سهو الرواة. (آت)

رداه وذكر أنه حيث لبى قال: «لبىك اللهم لبىك لبىك، لا شريك لك لبىك، إن الحمد والتعمة لك والملك لا شريك لك» وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذي المعارج وكان يلبى كلما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي إدبار الصلوات، فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة - وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبه - فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم، ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ ودخل زمزم فشرب منها، ثم قال: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داءٍ وسقم» فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثم قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه ثم خرج إلى الصفا، ثم قال: أبدء بما بدء الله به، ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الإنسان سورة البقرة.

٨ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سمعته يقول: نحر رسول الله ﷺ يده ثلاثاً وستين ونحر علمه ﷺ ماغبير<sup>(١)</sup>، قلت: سبعة وثلاثين؟ قال: نعم.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله ﷺ قال: السذي كان على بدن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والسذي حلق رأس النسبي ﷺ في حجته معمر بن عبد الله بن حرثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب<sup>(٣)</sup>؛ قال: ولما كان في حجة رسول الله ﷺ وهو يحلقه، قالت قریش أي معمر! أذن<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ في يدك وفي يدك الموسى، فقال معمر: والله إني لأعدّه من الله فضلاً عظيماً علي، قال: وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله ﷺ فقال رسول الله: يا معمر

(١) أى مابقي، أو ماضى ذكره والاول أظهر. (آت)

(٢) أى الوكل على بدنة الذى ساقها صلى الله عليه وآله.

(٣) فى اسماء آباء معمر اختلاف فى النسخ وكذا فى الإصابة و اسد الغابة والتهديب أيضاً.

(٤) «اذن» يحتل أن يكون - بضم الهزة والذال - أى لرأسه فى يدك ويمكن أن يقرء

- بكسر الهزة وفتح الذال - أى فى هذا الوقت هو صلى الله عليه وآله فى يدك. (آت)

إِنَّ الرَّحْلَ اللَّيْلَةَ لَمُسْتَرَحَى (١) ، فقال معمر : بأبي أنت وأمي لقد شدته كما كنت أشدّه ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي ، فقال رسول الله ﷺ : ما كنت لأفعل .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر مفترقات : عمرة في ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة أهل من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين (٢) .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء بن رزين ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أحج رسول الله ﷺ غير حجة الوداع ؟ قال : نعم عشرين حجة .

١٢ - سهل ، عن ابن فضال ، عن عيسى الفراء ، عن ابن أبي يعفور ، عن

(١) قال الجوهري : رحلت البعير ادخله رحلا إذا شدت على ظهره الرحل . وروى الصدوق - رحمه الله - في الفقيه هذه الرواية بسند صحيح وزاد فيه بعد الإسلي «والذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية إخراج بن أمية الخزاعي» وكانه سقط من قلم الكليني أو النساخ وفيه « كان معمر بن عبد الله يرحل شعره عليه السلام » واكتفى به ولم يذكر التتمة وهذا التصحيح منه غريب ولعله كان في الأصل يرحل بعيره فصحفه النساخ لمناسبة الحلق . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : كان قريشا كانوا بما قالوا عن قدرة معمر على قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمنوا أن كانوا مكانه فقتلوه وربما يوجد في بعض نسخ الكافي أذى بدل «اذن» والمعنى حينئذ أن ما يوجب الأذى من شعر الرأس وشعثه منه صلى الله عليه وآله في يدك كأنه تعبير منهم إياه بهذا الفعل في حسبه ونسبه وهذا أوفق للجواب من الأول .

(٢) « أهل » أي رفع صوته بالتلبية . وعسفان بالمهملتين - كعثمان - : موضع على مرحلتين من مكة لقاصد المدينة . والجحفة - بالجيم ثم الحاء المهمل - : ميقات أهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة . والجعرانة قال صاحب المراسد - : لا خلاف في كسر أوله و اصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه وأهل الادب يغطونهم ويسكنون العين ويخففون الراء والصحيح انها لثنتان جيدتان قال علي بن المديني : أهل المدينة يتقلون الجعرانة والحديبية وأهل العراق يغطونها - : منزل بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب ، نزله النبي عليه السلام وقسم بها غنائم حنين واحرم منه بالعمرة وله فيه مسجد و به بئار متقاربة .

أبي عبدالله عليه السلام قال : حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرة كلها يمر بالمأزمين ٥ في فيبول .

١٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ ومحمد ابن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم جميعاً ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمره الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذاللقعدة .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ فضل الحج والعمرة وثوابهما ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن علي بن عبدالله البجلي ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم ؛ وقال : الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله .<sup>(١)</sup>

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي يقول : من أم هذا البيت حاجباً أو معتمراً مبراً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ثم قرء : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى »<sup>(٢)</sup> قلت : ما الكبر ؟

(١) الظاهر أن المراد أنهم على ثلاثة أصناف صنف يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو موجب له الجنة وصنف يغفر له ما تقدم من ذنبه ويكتب عليه في بقية عمره وصنف لا يغفر له ولكن يحفظ في أهله وماله كما يدل عليه خبر معاوية بن عمار [ الاتي تحت رقم ٦ ] . (آت)

(٢) البقرة : ١٩٩ وقراءته عليه السلام الآية بعد حديثه يفيد أن معنى الآية خروجه بالفرع الاثم سواء تعجل في النفر أو تأخر وهو أحد تفاسير الآية كما ورد في حديث آخر عنهم عليهم السلام في تفسيرها يرجع ولا ذنب له ولها تفاسير اخر تأتي في محلها ومنها أن المراد نفي الاثم بتعجله وتأخره في نفره رداً على أهل الجاهلية فإن منهم من أثم المتعجل ومنهم من أثم المتأخر . (في)



قال : قال رسول الله ﷺ : إن أعظم الكبر غمض الخلق وسفه الحق<sup>(١)</sup> قلت : ما غمض الخلق وسفه الحق؟ قال : يجهل الحق ويطعن على أهله ومن فعل ذلك نازع الله رداه .  
٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أبتاه بلغه أهله وإن أماته أدخله الجنة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الحججة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن يحيى بن عمرو بن كليع ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد واطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي ؟ فقال : وقد عزمتم على ذلك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : إن فعلت فأبشر بكثرة المال .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحجج يصدرون على ثلاثة أصناف : صنف يعشق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه و صنف يحفظ في أهله وماله ، فذاك أدنى ما يرجع به الحاج .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و يذكر الحج فقال : قال رسول الله ﷺ : هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء أما إنه ليس

(١) في النهاية : في الحديث : «انما ذلك من سفه الحق وغمض الناس» أي احتقرهم ولم يبرهم شيئاً ، تقول منه : غمض الناس يغمضهم غمضاً وقال : من سفه الحق أي من جهله وقيل : جهل نفسه ولم يفكر فيها وفي الكلام معذوف تقديره انما البني فعل من سفه الحق والسفه في الاصل الخفة والطييش وسفه فلان وأبه إذا كان مضطرباً لاستقامة له والسفيه : الجاهل ورواه الزمخشري من سفه الحق على أنه اسم مضاف إلى الحق قال : و فيها وجهان أحدهما أن يكون على حذف الجار و اتصال الفعل كان الاصل سفه على الحق والثاني أن يضمن معنى فعل متعد كجهل والمعنى الاستخفاف بالحق وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والروانة . (آت)

شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج لهناصلة وليس في الصلاة قبلكم حج، لا تدع الحج وأنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث رأسك ويقشف<sup>(١)</sup> فيه جلدك و يمتنع فيه من النظر إلى النساء وإنما نحن لهنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما يبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل<sup>(٢)</sup> إلى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل: «و تحمل أقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم»<sup>(٣)</sup>.

٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ابن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يعالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة<sup>(٤)</sup>.

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن سعد الأَسْكَاف قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يحظ خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله عز وجل له عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقبلت به راحلته لم تضع خفياً ولم ترفعه إلا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه

(١) شعث رأسه: تفرق شعره و جلده (القاموس) والقشف - معركة - : قدر الجلد وثانته الهيئة وسوه الحال ورجل قشف - ككتف - : لوحته الشمس أو الفقر فتغير . (مجمع البحرين) .  
(٢) السوقة - بالضم - : الرعية للواحد و الجمع و الذكر و المؤنث وقد يجمع سوقا - كصرد - .

(٣) النحل : ٧ . وقال الطبرسي - رحمه الله - : أي أمتعتكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس أي وتحمل الأبل وبعض البقر أحمالكم الثقيلة إلى بلد بعيد لا يمكنكم أن تبلغوه إلا بكلفة ومشقة تلحق أنفسكم وقيل : معناه تحمل أقالكم إلى مكة لأنها من بلاد الفلوات عن ابن عباس و عكرمة .

(٤) لا يعالف بالحاء البهيمية أي لا يلازمه فقر وحالته عاهده ولازمه . وفي بعض النسخ بالخاء المجدبة أي لا يبايته من قولهم : هو يخالف امرأة فلان أي يأتينا إذا غاب عنها زوجها قاله الجوهري . وأدمن الشيء : أدامه .

(٥) جهاز المسافر - بالفتح والكسر - : ما يحتاج إليه . ( القاموس ) .

فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ، وكان ذا الحجة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأول وأربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجة (١) فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنوب أربعة أشهر ؟ قال : إن الله عز وجل أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » (٢) ثم ذهب لمن يحد من المؤهين البيت الذنوب أربعة أشهر .

١١ - أحمد ، عن أبي محمد الحجة ، عن داود بن أبي يزيد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنوب (٣) .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمد الفراء قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد .

١٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن جعفر ابن عمران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة ، اللّازم لهما في ضمان الله إن أبقاه أداه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنة .

١٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفّعوا شفّعهم وإن سكتوا ابتدّهم ويعوضون بالدرهم ألف [ألف درهم] .

١٥ - وعنه ، عن عبد المؤمن ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق .

(١) أي الكبيرة الموجبة للنادواوالافعال والاقوال الموجبة للكفر والاول اظهر . (آت)

(٢) التوبة : ٢ .

(٣) قال الجوهري : ألم الرجل من اللّم وهي صفار الذنوب ويقال : هو مقاربة المعصية .

١٦ - وعنه ، عن عبدالمؤمن<sup>(١)</sup> ، عن داود بن أبي سليمان البصاص ، عن عذافر قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يمنعك من الحج في كل سنة ؟ قلت : جعلت فداك العيال قال : فقال : إذا مت فمن لعيالك ؛ أطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان الجعفري<sup>(٢)</sup> عن من رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن شعيب العقر قوفي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاج والمعتمر في ضمان الله ، فإن مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه وإن مات معرماً بعثه الله ملبياً وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمين وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم .

٢٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : يا منى قد جاء أهلك فاتسعي في فجاجك واطرعي في مثابك<sup>(٢)</sup> و مناد ينادي : لو تدررون بمنى حلالتم لا يقتنم بالخلف بعد المغفرة .

٢١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ففرّوا إلى الله إنسي لكم منه نذير ميين<sup>(٣)</sup> » قال : حجوا إلى الله عز وجل .

٢٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن

(١) في بعض النسخ [ عنه عن المؤمن ] . (آت)

(٢) حوض ترع - بالتحريك - وكوثرع أي ممتلئ وقد ترع الاناء - بالكسر - يترع ترعاً أي امتلا . ومثاب العوض : وسطه الذي يتوب إليه الماء إذا استفرغ . (الصالح)

(٣) الداربات : ٥٠ .

أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمعنى نادى مناد : لو تعلمون بقاء من حللتم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن خاله عبدالله بن عبدالرحمن ، عن سعيد السمان قال : كنت أحج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد<sup>(١)</sup> فقال لي أصحابي : لو نظرت إلى ما تريد أن تحج العام به فتصدقت به كان أفضل قال : فقلت لهم : وترون ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فتصدقت تلك السنة بما أريد أن أحج به وأقمت قال : فرأيت رؤيا ليلة عرفة و قلت : والله لأعود ولا أدع الحج قال : فلما كان من قابل حججت فلما أتيت منى رأيت أبا عبدالله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فأتيته فقلت له : أخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت : أيهما أفضل الحج أو الصدقة ؟ فقال : ما أحسن الصدقة - ثلاث مرات - قال : قلت : أجل فأيهما أفضل ؟ قال : ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق قال : قلت : ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال : إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج أنفق خمسة وتصدق بخمسة أو قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس<sup>(٢)</sup> في الصدقة فإن له في ذلك أجراً قال : قلت : هذا لو فعلناه استقام قال : ثم قال : وأتى له مثل الحج - فقال لها ثلث مرات - إن العبد ليخرج من بيته فيعطى قسماً<sup>(٣)</sup> حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى مقام إبراهيم فسلمى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفيه فيقول : يا هذا أما ماضى فقد غفرك وأما ما يستقبل فجد<sup>(٤)</sup> .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي حمزة الثمالي

(١) الجهد - بالفتح - : المشقة .

(٢) في بعض النسخ [في شيء من نفقته في الحج و يجعل ما يحبس] .

(٣) القسم - بالكسر - : النصيب . - والفتح - : العطاء وقوله : « أنى له مثل الحج » بمعنى أن الجمع بين الأمرين على هذا النحو لا يبلغ ثوابه ثواب انفاق الكل في سبيل الحج وذلك لأن درهما في الحج أفضل من ألف فيما سواه من سبيل الله . (في)

(٤) في بعض النسخ بالجيم والدال مشددة وقال الجوهري : الجدد : الاجتهاد في الأمور تقول : جد في الأمر يجد - بكسر الجيم - ويجد - بضمها . وفي بعض النسخ بالفاء والدال المجهتين أي شرع في العمل من قولهم : أخذ في الأمر إذا شرع فيه .

قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام: تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال: وكان متكئاً فجلس وقال: ويحك أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع إنه لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بلال قل للناس فلينصتوا فلمّا نصتوا <sup>(١)</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم؛ قال: - و زاد غير الثمالي أنه قال: إلا أهل التبعات - فإن الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلمّا كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لأهل التبعات فلمّا وقف بجمع قال لبلال: قل للناس فلينصتوا فلمّا نصتوا قال: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا <sup>(٢)</sup>.

٢٥ - علي، عن أبيه؛ وعبد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه أعرابيُّ بالأبطح فقال: يا رسول الله إنني خرجت أريد الحج فعاقني <sup>(٣)</sup> وأنا رجل ميئل - يعني كثير المال - فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج قال: فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى إبي قيس فقال: لو أن أباقيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج.

٢٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله صلى الله عليه وآله يقول: من دفن في الحرم أمن من الفرع الأكبر، فقلت له: من برّ الناس و فاجرهم؟ قال: من برّ الناس و فاجرهم.

٢٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن

(١) الانصات: الاستماع والسكوت.

(٢) التبعات: حقوق الناس. والبراد بالرضاء صاحب العق.

(٣) الفاعل محذوف تقديره فعاقني عائق أى منعى مانع. وفي بعض النسخ [فقاتني].

أيوب ، عن العلاء ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله وماله ؛ قال : قلت : بأي شيء يحفظ فيهم ؟ قال : لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم .

٢٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جندب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحج جهاد الضعيف <sup>(١)</sup> ثم وضع أبو عبدالله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال : نحن الضعفاء ونحن [ال] ضعفاء <sup>(٢)</sup> .

٢٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أحج سنة و شريكي سنة ، قال : ما يمنعك من الحج يا إبراهيم ؟ قلت : لا أتفرغ لذلك جعلت فداك أتصدق بخمسمائة مكان ذلك ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : ألف ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : فالف وخمسمائة ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : ألفين ؟ قال : ألفي ألفيك طواف البيت ؟ قلت : لا ، قال : ألفي ألفيك سعي بين الصفا والمروة ؟ قلت : لا ، قال : ألفي ألفيك وقوف بعرفة ؟ قلت : لا ، قال : ألفي ألفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : ألفي ألفيك المناسك ؟ قلت : لا ، قال : الحج أفضل .

٣٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي أبو عبدالله : قال لي إبراهيم ابن ميمون كنت جالسا عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال : مات ري في رجل قد حج حجة الإسلام ، الحج أفضل أم يعتق رقبة ؟ فقال : لا بل عتق رقبة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : كذب والله وأثم لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرًا ثم قال : ويحه في أي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم

(١) أي من ضعف عن الجهاد ولم يجد أعوانا عليه . (آت)

(٢) لأنهم عليهم السلام من الذين قال الله تعالى فيهم : واورثناهم ما تركوا وما كان لنا عليهم أن يؤمنوا من دونهما . (آت)

الارض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين . (كذا في هامش المطبوع) ولصاحب الوافي هنا بيان لا يستغنى عنه ذكره ومن اراد الاطلاع فليراجع الوافي كتاب الحج ص ٤١ .

على الحج إن شأؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج .

٣١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن عمر ابن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حجة أفضل من [عتق] سبعين رقبة ، فقلت : ما يعدل الحج شيء ، قال : ما يعدله شيء ، ولدروهم واحد في الحج أفضل من ألف درهم فيما سواه من سبيل الله ثم قال له : خرجت على نيف وسبعين بعيراً وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سوداً أكثر بها العدد <sup>(١)</sup> ولقد آذاني أكل الخلل والزيت حتى أن حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إلي نفسي .

٣٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى .

٣٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ورب هذه البنية لا يخالف مد من الحج بهذا البيت حتى ولا قرأ بدأ <sup>(٢)</sup> .

٣٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك إن أبي حدثني عن آباءك عليهم السلام أنه قيل لبعضهم : إن في بلادنا موضع رباط <sup>(٣)</sup> يقال له : قزوين وعدواً يقال له : الديلم فهل من جهاد أهل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، ثم قال : فأعاد عليه الحديث ثلاث مرّات كل ذلك يقول : عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة : أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرأ وإن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا - وجمع بين سبأ بتيه - فقال أبو الحسن عليه السلام : صدق هو على ما ذكر .

٣٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن غالب ، عن من ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما في

(١) السود : العبيد . ودالمدد أي عدد الحاج : (٢) قدمضي مع بيان ما فيه تحت رقم ٨ .

(٣) في بعض النسخ [موضعا ورباطا] .



جوار الله إن أدرك ما يأمل غفر الله له وإن قصر به أجله وقع أجره على الله .  
 ٣٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن زعلان (١) ، عن عبد الله  
 ابن المغيرة ، عن ابن الطييار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حجج تترى وعمر تسعى يدفعن  
 عيلة الفقر وميته السوء (٢) .

٣٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن  
 ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى النبي عليه السلام رجلاً  
 رجلاً من الأنصار ورجلٌ من ثقيف فقال الثقيفي : يا رسول الله حاجتي ، فقال : سبقك  
 أخوك الأنصاري فقال : يا رسول الله إنني على ظهر سفرو إنني عجلان وقال الأنصاري :  
 إنني قد أذنت له فقال : إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك فقال : نبئتني يا رسول الله ،  
 فقال : جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل : إي والذي  
 بعثك بالحق ، فقال : أسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتك وعقر جبينك في التراب  
 وصل صلاة مودع ، وقال الأنصاري : يا رسول الله حاجتي ، فقال : إن شئت سألتني و  
 إن شئت نبأتك ، فقال : يا رسول الله نبئتني ، قال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف  
 بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل :  
 إي والذي بعثك بالحق ، قال : لا ترفع ناقتك خفياً إلا كتب الله به لك حسنة ، ولا  
 تضع خفياً إلا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفثل كما  
 ولدتك أمك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيامة وحلق الرأس لك بكل  
 شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك

(١) « زعلان » بالزاي والمهملة وربما يوجد في بعض النسخ [محمد بن الحسن بن زعلان]

ويشبه أن يكون أحدهما تصحيحاً للآخر وفي بعض النسخ [محمد بن الحسين زعلان]

(٢) « تترى » أصله وتترى ومنها ما مجيء الواحد بعد الآخر نحو جازوا وتترى أى واحداً بعد واحد  
 وترأ بعد وتر ، والوتر : الفرد ومنه التواتر . وقال المجلسي - رحمه الله - : لعل البراد  
 يسمى أى تسمى فيهن . وقيل : هو فعل من التسع أى المر التي تكون الفصل بين كل منها وسابقتها  
 ولاحقها تسماً بناء على كون الفصل بين المرتين عشرة فإذا لم يحسب يوم الفراغ من الأولى والشروع  
 من الثانية يكون بينهما تسع .

اليوم برمل عالج وقطر السماء و أيام العالم ذنوباً فإنه تبت ذلك اليوم<sup>(١)</sup>.  
وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطوا إليها يكتب له حسنة و يمحي عنه سيئة و يرفع له بهادرجة.

٣٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما يقف أحد على تلك الجبال برئ ولا فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته ودينه وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه .

٣٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحاج ثلاثة فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ماتتقدم منه وماتأخر ووقاه الله عذاب القبر و أما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ماتتقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره وأما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله .

٤٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه و صنف يحفظ في أهله وماله وهو أدنى ما يرجع به الحاج .

٤١ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من سفر أبلغ في لحم و لادم و لاجلد ولا شعر من سفر مكة ، وما أحد يبلغه حتى تناله المشقة .  
٤٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز و جل : إن أردتم أن أرضى فقد رضيت .

(١) قد مر صدر الحديث في كتاب الطهارة ج ٣ ص ٧١ وقوله : « تبت » بالمشناة الفوقية أى يقطع من بت بيت بمعنى القطع ويمكن أن يقرء تبت - بتشديد الباء - كقوله تعالى : « تبت يدا أبي لهب » أى هلكت وذهبت . وفي الوافي : « تبت » وقال الفيض - رحمه الله - : كأنه من البت بمعنى النشرو التفريق على البناء للمفعول نظيرة ما في لفظ آخر تناثرت عنه الذنوب .

٤٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : لوتعلمون بفناء من حللتم لا يقتنم بالخلف بعد المغفرة <sup>(١)</sup> .

٤٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام - عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحسني على الحج ويرغبني فيه - : يا سعيد أيما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس <sup>(٢)</sup> حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقول ، ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل وليس فيها أحد؟ فقلت : بلى جعلت فداك؟ فقال : يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج <sup>(٣)</sup> فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له : عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمه وأرزقه . قال : سعيد مع أشياء قالها نحواً من عشرة .

٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة .

٤٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي المغراء ، عن سلمة بن محرز قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له : أبو الورد

(١) الخلف - معركة - : العوض يعني عوض ما انفقتم وهو ناظر إلى قوله سبحانه : « وما انفقتم من شيء فهو يخلفه » . (في)

(٢) أي أبرزهم لحرها . والضحي - بالضم والقصر - : الشمس . (في)

(٣) قوله : « فيقول » من القيلولة أي يستريح . وفي بعض النسخ والواقي [ فيقبل ] . وقال الفيض - رحمه الله - : قوله : « ألم تر » جملة معترضة والتقدير فيقبل بهم حتى يشعب بهم تلك الفرج . والفرجة - بالضم - : التلمة في العائط ونحوه . والخلل : منفرج ما بين الشيتين . والشعب : الرثق والجمع والإصلاح يعني عثر تلك المواضع بعبادته وعبادة أهل بيته وملاها به وبهم وسدها .

فقال لأبي عبدالله عليه السلام: رحمتك لو كنت أرحت بدنك من المعمل <sup>(١)</sup>، فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا الورد، إنني أحبُّ أن أشهد المنافع التي قال الله تبارك وتعالى: «ليشهدوا منافع لهم» <sup>(٢)</sup>، إنه لا يشهدا أحداً إلا نفعه الله أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم.

٤٧ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عبد الحميد، عن عبدالله بن جندب، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الأرض للذين على الجبال: لقد قدنا صوت فلان، فيقولون: اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون: اللهم إن كان حبسه دين فأدِّعه أو مرض فاشفه أو فقر فأغنه أو حبس ففرِّج عنه أو فعل فافعل به والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف.

٤٨ - أحمد، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: يامعشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فإن ذلك يجب عليكم، تشاركوهم في الأجر.

## ﴿باب﴾

### ﴿فرض الحج والعمرة﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب

(١) يعني من التمكن فيه والاستقرار في ظله لئلا يصيبك تمب الركوب وحر الشمس، فأجابه عليه السلام بأن في شهود تلك المواضع التي هي منافع بالحضور بها والمشاهدة لها والنظر إليها فضلا لا يحصل بالتمكن في المعمل والاستراحة تحت الظل والنيبة عن البصر والاختفاء عن النظر. (في) وقال المجلسي - رحمه الله - : «أرحت بدنك» أي بترك الحج فإن ركوب المعمل يشق عليك. ويحتمل أن يكون إشارة إلى ماسياتي في أول باب طواف الريض أن أباعد الله عليه السلام كان يطاف به حول الكعبة في معمل وهو شديد المرض وهو مع ذلك يستلم الأركان فقال له الربيع ابن خيثم: جعلت فداك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال: اني سمعت الله عز وجل يقول: «ليشهدوا منافع لهم» فقال: منافع الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: الكر

بإملاءه : سألت عن قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»<sup>(١)</sup> ،  
يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفر وضان وسأته عن قول الله عز وجل : «وأتموا  
الحج والعمرة لله» قال : يعني بتمامهما أدائهما واتقاهما ما يتقي المحرم فيهما وسأته عن  
قوله تعالى : «الحج الأكبر»<sup>(٢)</sup> ، ما يعني بالحج الأكبر ؟ فقال : الحج الأكبر الوقوف  
بعرفة<sup>(٣)</sup> ورمي الجمار والحج الأصغر العمرة .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن  
عثمان ، عن الفضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «وأتموا الحج والعمرة لله»  
قال : هما مفر وضان<sup>(٤)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً  
عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحج  
على الغني والفقير ؟ فقال : الحج على الناس جميعاً<sup>(٥)</sup> كبارهم وصغارهم فمن كان  
له عذر عذره الله .

٤ - ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة واجبة  
على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله تعالى يقول : «وأتموا الحج والعمرة  
لله» وإنما نزلت العمرة بالمدينة قال : قلت له : «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» أيجزى  
ذلك عنه ؟ قال : نعم<sup>(٦)</sup> .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي ؛ و  
محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام  
قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة<sup>(٧)</sup> في كل عام وذلك قوله

(١) آل عمران : ٩٦ . (٢) التوبة : ٣ .  
(٣) فرضه عليه السلام من ذكر وقوف عرفة ورمي الجمار أن المراد به الحج المقابل للعمرة  
فإن كل حج يشتمل عليهما . (آت)  
(٤) أي المراد بالآية الأمر بالآيتين بهما تامين فيدل على كونهما مفروضين . (آت)  
(٥) يمكن حمله على من كان مستطيعاً وإن لم يكن غنياً عرفاً والاظهر حمله على الأعم من  
الوجوب والاستحباب المؤكد . (آت)  
(٦) يدل على الاكتفاء بالعمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة ولاخلاف فيه بين الأصحاب . (آت)  
(٧) الجدة الغني والثروة ، يقال . وجد في المال وجداً وجة واحدة أي استغنى . (في)

عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» ومن كفر فإن الله غني عن العالمين» قال : قلت فمن لم يحج منّا فقد كفر؟ قال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر (١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام (٢) .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .  
٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج فرض على أهل الجدة في كل عام .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام .

## ﴿باب﴾

### ﴿استطاعة الحج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال : ما السبيل؟ قال : أن يكون له ما يحج به ، قال : قلت : من

(١) إنما لم يكفر تارك الحج لأن الكفر راجع إلى الاعتقاد دون العمل فقوله تعالى : «ومن كفر» أي ومن لم يعتقد فرضه أولم يبال بتركه فإن عدم الإبالة يرجع إلى عدم الاعتقاد . (في)  
(٢) قال الشيخ في التهذيب : معنى هذه الأخبار أنه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البذل لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وهكذا ولم يمنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع انتهى . ويمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكد . (آت)

عرض عليه ما يحجُّ به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم ما شأنه أن يستحى ولو يحجُّ على حمار أجدع أبت<sup>(١)</sup> فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجَّ .

٢ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل: «لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه<sup>(٢)</sup> له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحجَّ - أو قال: ممن كان له مال - فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحجَّ فهو ممن يستطيع الحجَّ؟ قال: نعم .

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «من استطاع إليه سبيلاً» فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقيل له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا<sup>(٣)</sup>، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحجُّ ببعض ويبقى بعضاً يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم .

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن

(١) الاجدع: مقطوع الاذن و الاذن و الشفة . والايتر: مقطوع الذنب .

(٢) أى أمن فى نفسه . و فى الصحاح السرب: الطريق، يقال: فلان امن فى سربه أى أمن

فى نفسه .

(٣) قوله: « ينطلق اليه » أى الى الحج « فيسلبهم اياه » يعنى يسلب عياله ما يقوتون به .

« لقد هلكوا » يعنى عياله . وفى بعض النسخ [ ينطلق اليهم ] فمعنى الحديث لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب ووجب عليه أن ينفق ذلك فى الزاد والراحلة ثم ينطلق الى الناس يسألهم قوت عياله لهلك الناس اذا . والاول أصوب وأصح وأوضح . (فى)

عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني شيتت أصحابي إلى القادسية فقالوا لي : انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثاً فرجعت وليس عندي نفقة فيسر الله ولحقتهم قال : إنه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحج وإن كان فقيراً ومن لم يكتب لم يستطع أن يحج وإن كان غنياً صحيحاً .

٥ - محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل من أهل القدر فقال : يا ابن رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن ، فقال الرجل : أفليس إذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج ؟ فقال : ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير أكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله تعالى في ذلك <sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

﴿من سوف الحج وهو مستطيع﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المعاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حججة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً <sup>(٢)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،

(١) يدل كتابه على أن لتوفيق الله تعالى والطفه مدخلا في العمل كما مرفى تحقيق الامر بين الامرين والمراد باهل القدر هنا المفوضة الذين يقولون : لاندخل لتقدير الله تعالى في اعمال العباد أصلا وقد يطلق على الجبرية أيضاً كما عرفت سابقاً . (آت)

(٢) «تجحف» بتقديم المعجمة على المهملة وفي القاموس : اجحف به : ذهب ، وبه الفاقة : أفقرته الحاجة واجحف به أيضاً : قاربه ودنامته . والمجصف : الداهية واجتصفه : استلجه . وانا يموت على غير الإسلام لانه لو اعتقده أتى به وقد حمل على المبالغة .



عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأصل سبيلاً»<sup>(١)</sup> ، فقال : ذلك الذي يسوف نفسه الحج<sup>(٢)</sup> يعني حجة الإسلام حتى يأتيه الموت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التاجر يسوف نفسه الحج ؟ قال : ليس له عذر وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أ رأيت الرجل التاجر ذالمال حين يسوف الحج كل عام و ليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين فقال : لا عذله يسوف الحج إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .  
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الإسلام لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطبق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت . يهودياً أو نصرانياً .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من مات وهو صحيح موثر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل : «ونحشره يوم القيمة أعمى»<sup>(٣)</sup> قال : قلت : سبحان الله أعمى ! قال : نعم إن الله عز وجل أعماه عن طريق الحق .

(١) الاسراء : ٧٤ .

(٢) التوفيق التأخير ، يقال : سوفته أى مطلته ، فكان الإنسان في تأخير الحج يبطل نفسه

فيما ينفعه . (آت)

(٣) طه : ١٢٤ . وقبلها قوله تعالى : « ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا » الاعراض عن الذكر يشمل ترك جميع الطاعات وارتكاب جميع الناهي وعدم قبول كل ما يذكر الله تعالى من الواعظ والاحكام فيحتدل أن يكون ذكر الحج لبيان فرد من افراده او لبيان مورد نزول الآية . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿من يخرج من مكة لا يريد العود إليها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حسين بن عثمان عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني أنظروا بيت ربكم فلا يدخلون منكم فلا تناظروا<sup>(١)</sup> .

## ﴿باب﴾

﴿أنه ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فبذنب﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن يونس بن عمران ابن ميثم<sup>(٢)</sup> ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : مالك لا تحج في العام ؟ فقلت : معاملة كانت بيني وبين قوم وأشغال وعسى أن يكون ذلك خيرة ، فقال : لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ، ثم قال : ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يعفو أكثر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في ترك الحج خيرة .

(١) أى لا تسهلوا قال في المنتقى : المراد بالمناظرة ههنا الاشارة بمعنى لا تناظروا : لا تسهلوا .  
وايده بما رواه الصدوق - رحمه الله - في الفقيه عن حنان قال : ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم ينظروا وفي خبر آخر انزل عليهم العذاب . انتهى كلام الصدوق - قدس الله روحه - اذ استفاد من ذلك أن الغرض من المناظرة نزول العذاب . (آت)  
(٢) لم نجد له ذكراً في كتب الرجال .

## ﴿باب﴾

﴿انه لو ترك الناس الحج لجاؤهم العذاب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو ترك الناس الحج لما نواظروا العذاب - أو قال : أنزل عليهم العذاب - .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت ، فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا <sup>(١)</sup>  
٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا <sup>(٢)</sup> .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة <sup>(٣)</sup> .

## ﴿باب نادر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت إليه إن لا يحج ، فقال : ما أخلقك <sup>(٤)</sup> أن تمرض سنة ، قال : فمرضت سنة .

(١) وقد مر أن النرض من المناظرة نزول العذاب .

(٢) مضى بينه سناً و متناً في الباب السابق .

(٣) يعني بقيامها قيام طوافها و حجها كما قال الله سبحانه : جعل الله الكعبة البيت الحرام

قياماً للناس و يحتفل قيام بنيناها . (في)

(٤) أي ما أليق بك وأجدر بك ذلك .

## ﴿باب﴾

## ﴿الاجبار على الحج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و هشام بن سالم ؛ ومعاوية بن عمار ؛ وغيرهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أفنق عليهم من بيت مال المسلمين <sup>(١)</sup> .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو عطّل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج <sup>(٢)</sup> .

## ﴿باب﴾

## ﴿ان من لم يطق الحج يبدنه جهز غيره﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن هيمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط : إن شئت أن تجهز رجلاً ثم أبعثه أن يحج عنك <sup>(٣)</sup> .

(١) يدل على كون عبارة البيت وعمارة روضة النبي وزيارته صلى الله عليه وآله وتماهدهما من الواجبات الكفائية فإن الاجبار لا يتصور في الامر المستحب و ربما يقال : انما يجبر لان ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستغفاف والتعقير وعدم الاعتناء . بشأن تلك الاماكن ومشرفها وذلك ان لم يكن كفراً يكون فسقاً والجواب أن ذلك مما يؤيد الوجوب الكفائي ولا ينافيه . (آت)  
(٢) يدل أيضاً على الوجوب الكفائي ولا ينافيه في الوجوب المعنى على الاغنياء الذين لم يحجوا . (آت)

(٣) أجمع الاصحاب على أنه اذا وجب الحج على كل مكلف ولم يحج حتى استقر في ذمته ثم عرض له مانع عن الحج لا يوجب زواله عادة من مرض او كبر او خوف او نحو ذلك يجب عليه الاستنابة واختلف فيما اذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب وذهب الشيخ وابوالصلاح وابن الجنيد وابن البراج الى وجوب الاستنابة وقال ابن ادريس : لا يجب واستقره في المختلف وانما يجب الاستنابة مع اليأس من البره واذ ادعى البره لم تجب عليه الاستنابة اجمالاً . قاله في المعتبر . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين سلام الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً [ أن ] يحج عنه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه ، فقال : عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له <sup>(١)</sup> .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول : لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه <sup>(٢)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان رجل مؤسرحال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله عز وجل فيه فإن عليه أن يحج عنه ضرورة لا مال له .

### ﴿باب﴾

﴿ ما يجزىء من حجة الاسلام وما لا يجزىء ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلاً معسراً أحجته رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد كان عليه الحج وكذلك

(١) الصرورة - بالفتح - : الذي لم يزوج اولم يحج وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكور والمؤنت . (المصباح) ويدل على الوجوب مطلقاً سواء استقر قبل عروض المانع في ذمته ام لا وسواء كان المانع مرضاً أو غيره من ضعف أصلي أو هرم أو عدو أو غيرها وظاهره كون الحج المنوع منه حجة الاسلام . (آت)

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الفاضل التنرى : لا دلالة فيه على حكم حجة الاسلام إذ ربما كانت الواقعة في الندوبة . (آت)

النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلِيهِ الْحَجَّ وَإِنْ كَانَ قَدْحَجٌ<sup>(١)</sup>.

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أفضى حجة الإسلام ؟ قال : نعم فإذا أسير بعد ذلك فعليه أن يحج ، قلت : وهل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله ؟ قال : نعم يقضي عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة وإن أسير فليحج<sup>(٢)</sup> قال : وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكرها فيصيب عليها فيحج وهو كرى تفني عنه حجته<sup>(٣)</sup> أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع<sup>(٤)</sup> أن تكون حجته تامة أو ناقصة أولا تكون حتى يذهب به إلى الحج<sup>(٥)</sup> ولا ينوي غيره أو يكون ينويهما جميعاً يقضي ذلك حجته ؟ قال : نعم حجته تامة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال :

(١) حمل الشيخ في التهذيب والاستبصار إعادة حج المعسر والناصب على الاستحباب . (في) والشهوريين الأصحاب أن المغالفة إذا استبصر لا يعيد الحج إلا أن يغفل بركن منه وتقرعن ابن الجنيد وابن البراج انها أوجبا إعادة على المغالفة وإن لم يغفل بشيء . وربما كان مستندهما مضافاً الى ما دل على بطلان عبادة المغالفة هذه الرواية وواجب ولا بالطامن في السند وثانياً بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة . وأقول : يمكن القول بالفرق بين الناصب والمغالفة فان الناصب كافر لا يجزى عليه شيء من أحكام الإسلام ، ثم اعلم أنه اعتبر الشيخ وأكثر الأصحاب في عدم إعادة الحج أن لا يكون المغالفة قد اخل بركن منه والنصوص خالية من هذا القيد . (آت)

(٢) الشهور بين الأصحاب انه لا يجب على البندول له إعادة الحج بعد اليسار وقال الشيخ في الاستبصار يجب عليه إعادة محتجاً بهذه الرواية وقال في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « ان أسير فليحج » محمول على الاستحباب ، يدل على ذلك قوله قد قضى حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة . انتهى وهو أقوى . (آت)

(٣) « فيصيب عليها » اي اجلها مالا . و « تفني عنه » تجزى عنه حجته . (آت)

(٤) اي يضرس ولا يربح . (آت)

(٥) « اولاً تكون » اي ليس معه تجارة انما يكرى ابله ليذهب بالرجل الحج ولا ينوي شيئاً غير ذلك او ينويهما معاً اي اذهب الغير إلى الحج و التجارة معاً . « يقضي ذلك حجته » اي هل يكون ذلك الرجل قاضياً ومؤدياً بحجة الإسلام فالظاهر ان قوله : « يكون له الإبل يكرها ، مجمل وما يذكره بعده تفصيل ذلك المجمل ويحتمل ان يكون قوله : « اولاً يكون حتى يذهب به » إعادة للاول . (آت)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجَّ عن غيره أيجزئ منه ذلك من حجة الإسلام؟ قال: نعم، قلت: حجة الجمال تامّة أو ناقصة؟ قال: تامّة. قلت: حجة الأجير تامّة أم ناقصة؟ قال: تامّة <sup>(١)</sup>.

٤ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حجَّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثمَّ من الله عليه بمعرفته والدُّيُونَةُ به عليه حجة الإسلام أم قد قضي؟ قال: قد قضي فريضة الله والحجُّ أحبُّ إليَّ؛ وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثمَّ من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحجَّ من قابل؟ قال: الحجُّ أحبُّ إليَّ <sup>(٢)</sup>.

٥ - عدوٌّ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليِّ بن مهزيار قال: كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمدانيُّ إلى أبي جعفر عليه السلام: أني حججت وأنا مخالف و كنت ضرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحجِّ؟ قال: فكتب إليه أعد حجك <sup>(٣)</sup>.

٦ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدرك مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحجِّ فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزئ ذلك من حجة الإسلام؟ قال: نعم <sup>(٤)</sup>.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يخرج في تجارة إلى مكة

(١) قوله: «قال: نعم» حمل على أنه يجزئ له الوقت اليسار. وقوله: «حجة الجمال تامّة» حمل على ما إذا كانا مستطيعين بوجه الكراية والاجارة أن حمل التمام على الاجزاء عن حجة الإسلام كما هو الظاهر. (آت)

(٢) يدل على الاجزاء واستعياب الاعادة. (آت)

(٣) حمله الشيخ وسائر الاصحاب على الاستحباب ويمكن حمله على أنه لما كان عند كونه مغالفاً غير معتقد للنتع وأوقه فلذا أمره بالاعادة فيكون موافقاً لقول من قال: لو أخل بركن فندبه تجب عليه الاعادة. (آت)

(٤) حمل على الاستطاعة في البلد وظاهر الخبر أهم من ذلك كما قواه بعض المتأخرين. (آت)

أويكون له إبل فيكربها حجته ناقصة أم تامة؟ قال: لا، بل حجته تامة.

٨ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيبة عرفة عبداً له أيجزى، عن العبد حجة الإسلام؟ قال: نعم قلت: فأم ولد أحجتها مولاها أيجزى، عنها؟ قال: لا، قلت: أله أجر في حجتها؟ قال: نعم؛ قال: وسألته عن ابن عشرين يحج؟ قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت <sup>(١)</sup>.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به؟ قال: إذا ائثر <sup>(٢)</sup>.

١٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رماب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزءت عنه حجة الإسلام وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام.

١١ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رماب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال: إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزءت عنه حجة الإسلام وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل بجمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام فإن

(١) لاختلاف في أن السلوك إذا أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً فقد ادرك الحج وقال بعض المحققين: ينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً. (آت)

(٢) الثمر من البلاد: الموضوع الذي يضاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في العائط يخاف هجوم السارق منها والجمع ثمرور مثل فلس وفلوس. والثمر: البسم ثم اطلق على الثنايا وإذا كسر ثمر الصبي، قيل ثمر: ثمروراً بالبناء للمفعول وثمرته أنثره - من باب نفع - كسرتة وإذا ثبتت بعد السقوط. قيل: أنثر انثاراً مثل أكرم أكرماً وإذا ألقى أسنانه قيل: انثر على افتعل قاله ابن فارس وبعضهم يقول: إذا نبتت أسنانه قيل: انثر - بالتشديد - وقال أبو يزيد: ثمر الصبي بالبناء للمفعول ينثر ثمرًا وهو مثمر إذا سقط ثمره (المصباح) وقال المجلسي - رحمه الله -: لعله مهول على تأكيد الاستحباب أو على إحرامهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم.



فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ؛ قلت : أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملة ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع مامعه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أيجزه ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزيه ذلك عنه ؟ قال : نعم .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عامر بن عميرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغني عنك أنك قلت : لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فصح عنه بعض أهله أجزاء ذلك عنه ؟ فقال : نعم أشهد بها عن أبي أنه حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال : يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حج عنه فإن ذلك يجزيه عنه .

١٤ - عنه ، عن صفوان ، عن حكيم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزيه ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من أحج عنه ؟ فقال : إن كان الحاج غير ضرورة أجزاء عنهما جميعاً وأجر الذي أحجبه .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجبا أيقضى عنهما حجة الإسلام ؟ قال : نعم .

١٧ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل مات وله

ابن لم يدرا حج أبوه أم لا؟ قال يحج عنه فإن كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة و  
و للابن فريضة وإن كان أبوه لم يحج كتب لأبيه فريضة و للابن نافلة (١).

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن  
عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن عبداً  
حج عشر حجج (٢) كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ولو  
أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أن مملوكاً حج  
عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً .

### ﴿باب﴾

﴿من لم يحج بين خمس سنين﴾

١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن ذريح  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال من : مضت له خمس سنين فلم يفت إلى ربه وهو موسر أنه  
لمحروم (٣) .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن  
عبدالله بن سنان ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن لله منادياً ينادي : أي عبد  
أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفت إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب  
نوافله (٤) إن ذلك لمحروم .

(١) لعله محمول على أنه لم يترك سوى ما يعج به وليس للولد مال غيره فلو كان الأب قد حج  
يكون الابن مستطيعاً بهذا المال ولو لم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال في حج أبيه فيجب  
على الولدان يعج بهذا المال ويردد النية بين والده ونفسه فإن لم يكن أبوه حج كان لأبيه مكان الفريضة  
والإفلاين ، فلا بنا في هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعة بما لا آخر لتيقن البراءة . (آت)  
(٢) أي مندوباً بدون الاستطاعة وليس البراد بالمبد المملوك كما سيأتي . (آت)  
(٣) يدل على استحباب الحج في كل خمس سنين . (آت)  
(٤) أي ذوات رحمة الله وعطاياه . (آت)

## ﴿باب﴾

## ﴿الرجل يستدين ويحج﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي طالب ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الإسلام ، قال : نعم إن الله سيقضي عنه إن شاء الله <sup>(١)</sup> .

٢ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قلت له : هل يستقرض الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدّي عنه إذا حدث به حدث ؟ قال : نعم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك ابن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس .

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحج ؟ قال : يقضي ببعض ويحج ببعض قلت : فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج ، فقال : يقضي سنة ويحج سنة ، فقلت : أعطي المال من ناحية السلطان ؟ قال : لا بأس عليكم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها أو أوزعها بين الغرام <sup>(٢)</sup> فقال : تحج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك .

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر الواسطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال : إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس .

(١) لعله محمول على ما إذا كان له وجه لاداء الدين لماسيأني . (آت)

(٢) الغرام جمع الغريم كالغرماء وهم أصحاب الدين وهو جمع غريب . (النهاية)

## ﴿ باب ﴾

## ﴿الفضل في نفقة الحج﴾ (١)

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء فغزله فقال : هذا للحجّ وإذا ربح أخذ منه وقال : هذا للحجّ ، جاء إبان الحجّ وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج <sup>(٢)</sup> ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء إبان الحجّ أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقّ عليه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له : يا فلان أقلل النفقة في الحجّ تنشط للحجّ ولا تنكسر النفقة في الحجّ <sup>(٣)</sup> فتملّ الحجّ .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ربيع بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان عليّ صلوات الله عليه لينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة <sup>(٤)</sup> ليهوّن الحجّ على نفسه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهدية من نفقة الحجّ <sup>(٥)</sup> .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : هدية الحجّ من الحجّ .

(١) في بعض النسخ [التصدي في نفقة الحج] والتصدي رعاية الوسط في الإسراف و التصدير (آت)  
(٢) «إبان الحج» - بكسر الهمزة وتشديد الباء - : وقته . وقوله : «عزم الله» إما برفع الجلالة أي عزم الله له ووقفه للحجّ أو بالنصب أي قصد الله والتوجه إلى بيته . (آت)  
(٣) نشط في عمله من باب تمب خف وأسرع ( مجمع البحرين ) وبدل على استحباب اقلال النفقة في الحج ويمكن حمله على ما إذا كان مقلدا كما هو ظاهر الخبر أو على قصد وعدم الاكثار بقربنة القابلة . (آت)

(٤) الخوص : ورق النخل ، الواحدة الخوصة : (القاموس)

(٥) لعل المعنى أن ما يهدى إلى أهله وإخوانه بعد الرجوع من الحج له ثواب نفقة الحج أو انه ينبغي أن يحسب أولا عند نفقة الحج الهدية أيضاً أولا يزيد في شراء الهدية على مامنه من النفقة ولعل الكليني حمله على هذا المعنى والاول اظهر . (آت)

## ﴿ باب ﴾

﴿ أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً للحج في كل وقت ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن حماد بن طلحة ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : يا عيسى إنني أحب أن يراك الله عز وجل فيما بين الحج إلى الحج وأنت تهيئاً للحج .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ؛ ومحمد بن أبي حمزة ؛ وغيرهما ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من اتخذ محملاً للحج كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عز وجل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن بعض الكوفيين ، عن أحمد بن عاصم ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره .

## ﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يسلم فيحج قبل أن يختن ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر الحج أبجج أو يختن ؛ قال : لا يحج حتى يختن <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختن <sup>(٢)</sup> .

(١) اشتراط الاختتان مقطوع به في كلام الأصحاب ونقل عن ابن ادريس أنه توقف في هذا الحكم وقيل : يسقط مع التندر وربما احتمل اشتماله مطلقاً . (آت)  
(٢) في بعض النسخ [ وهو مضنون ] . وخفف الجارية مثل ختن الغلام فالجارية مخفوضة ولا يطلق الخفن الاعلى الجارية .

## ﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج أبي أن يأذن لها أن تحج ولم تحج حجة الإسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الإسلام فلتحج إن شاءت .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي ؟ قال : لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن [أو] أخ قادرين على أن يخرجها معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن أتعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها <sup>(١)</sup> .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحج قال : تحج وإن لم يأذن لها .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج ؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة <sup>(٢)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحرة تحج إلى مكة <sup>(٣)</sup> بغير ولي ، فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات .

(١) « ليس لها سعة » يعني لا تقدر أن تنفق على أحدها وتستصحبه . « أن تقعد » يعني عن الحج وليس لهم أن يمنعوها . (في)

(٢) ظاهره أن هذا الشرط لعدم جواز منع أهاليها من حجها فانهم إذا لم يستدوا عليها في ترك ارتكاب المحرمات وما يصير سبباً لذهاب عرضهم يجوز لهم أن يمنعوها إذا لم يكنهم بث أمين معها ويحتمل أن يكون الراد مأمونة عند نفسها أي آمنة من ذهاب عرضها فيوافق الاخبار الاخر . (آت)

(٣) في بعض النسخ [تخرج إلى مكة] .

## ﴿باب﴾

## ﴿القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر يقول : « اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي <sup>(١)</sup> ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي ، إلا أعطاه الله ما سألت .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العارث بن محمد الأحول ، عن يزيد بن معاوية العجلي قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت ثم قال : « اللهم إني أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منا والغائب ، اللهم احفظنا واحفظ علينا <sup>(٢)</sup> ، اللهم اجعلنا في جوارك ، اللهم لاتسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة الأربعة وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة واقره آية الكرسي إذا بدا لك .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تصدق واخرج أي يوم شئت .

## ﴿باب﴾

## ﴿القول إذا خرج الرجل من بيته﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم قال : حدثنا صباح الحداد قال : سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لو كان الرجل منكم إذا أراد

(١) في التهذيب « في ديني ودنياي وآخرتي » .

(٢) كان كلمة «علي» تعليلية أي احفظ لنا ما بهما أمره . (آت)

السفر قام على باب داره تلقاه وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال: «اللهم احفظني واحفظ مامعي وسلمني وسلم مامعي وبلغني وبلغ مامعي ببلادك الحسن» لحفظه الله وحفظ مامعه وسلمه وسلم مامعه وبلغه وبلغ مامعه، قال: ثم قال: يا صباح أمارأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ مامعه ويسلم ولا يسلم مامعه ويبلغ ولا يبلغ مامعه قلت: بلى جعلت فداك<sup>(١)</sup>.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو: «لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين» ثم قل: «اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مرید<sup>(٢)</sup>». ثم قل: «بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله، اللهم أني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيت، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الأرض<sup>(٣)</sup> وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللهم أصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار، اللهم أني أعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنقلب<sup>(٤)</sup> وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللهم أنت عضدي وناصري بك أحل و بك أسير<sup>(٥)</sup> اللهم

(١) قد مر مثله في المجلد الثاني ص ٥٤٣ عن العدة، عن سهل، عن موسى بن القاسم، عن صباح الحذاء. (٢) في بعض النسخ [شيطان وجيم]. و الجار بمعنى الجير.

(٣) «الصاحب في السفر والخليفة في الأهل» هاتان الصفتان مالا يجتمعان في واحد سوى الله جل كبرياؤه وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام «اللهم أنت الصاحب في السفر وأنت الخليفة في الأهل ولا يجعهما غيرك لأن المستخلف لا يكون مستصحباً والمستصحب لا يكون مستخلفاً». وقوله: واطو أي أقطع وقرب. (في)

(٤) «ظهرنا» أي ما نركبه من البعير وغيره والظهر يقال لما غلظ من الأوش أيضاً. و«وعاء السفر»: مشقته و«كآبة المنقلب»: الرجوع من السفر بالتم والحزن والانكسار. (في)  
(٥) «بك أحل» بضم الحاء من العلول أي أحل بالنزل وهو في مقابلة أسير. (في)



إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني ، اللهم أقطع عني بعده و  
 مشقتة وأصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني عبدك  
 وهذا حملانك <sup>(١)</sup> والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على مالم يطلع عليه أحد  
 فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقتة  
 ولقنني من القول والعمل رضاك ، فإنما أنا عبدك وبك ولك <sup>(٢)</sup> ، فإذا جعلت رجلك  
 في الركاب فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله والله أكبر » فإذا استويت على  
 راحلتك واستوى بك محملك فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلّمنا القرآن و  
 من علينا بمحمد ﷺ ، سبحان الله سبحانه الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين <sup>(٣)</sup>  
 وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان  
 على الأمر ، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ إلى خير ، بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير  
 إلا طيرك <sup>(٤)</sup> ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك .

### ﴿باب الوصية﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن  
 صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : ما يعبؤ من يؤم هذا البيت  
 إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالف به من صحبه أو حلم يملك به من غضبه أو  
 ورع يحجزه عن محارم الله <sup>(٥)</sup> .

(١) الحملان - بالضم - : ما يحمل عليه من الدواب في هيئة خاصة . « والوجه وجهك » أي الجهة  
 التي أتوجه إليها انما هي جهتك ، أو جهة التي امرت بالتوجه إليها هي جهتك .

(٢) أي استعين بك في جميع اموري واجعل اعمالى خالصة لك .

(٣) أي مطيقين لها قادرين عليها . (في)

(٤) الطير: الاسم من التطير وهو ما يشام به الانسان من الفال الردى وهذا كما يقال : لا امر الا

أمرك . يعنى لا يكون الاما تريد . (في)

(٥) « ما يعبؤ من يؤم » في الفقيه « ما يعبؤ بن يؤم » وهو أظهر فيكون على بناء المفعول قال

الجوهري : ما عبات بفلان عبأ اي ما باليت به . وعلى ما في نسخ الكتاب لعله أيضاً على بناء المفعول على

العذف والايصال أو على بناء الفاعل على الاستفهام الإنكارى أى أى شيء يصلح وبهية لنفسه ، قال

الجوهري : عبات الطيب : إذا هباته وصنعتة وغلطته وعبات الناع : هباته . وكذا الكلام في الخبر

الثاني - والمخالفة : العاشرة والحجز النع والفعل كينصر . (آت)

٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب النخزازی . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما يعزُّ من يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك ، وكف لسانك واكظم غيظك وأقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك <sup>(١)</sup> .

٤ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن حفص ، عن أبي الربيع الشامي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله <sup>(٢)</sup> فقال : ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه وهرافقة من رافقه ومخالحة من مالحة ومخالقة من خالقه <sup>(٣)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الرقيق ثم السفر» ؛ وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : «لا تصحبني في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك» <sup>(٤)</sup> .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان <sup>(٥)</sup> ، عن حريز ، عن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفك فإن ذلك مذلة للمؤمن .

(١) قال في المنتقى : قال الجوهري : فرشت الشيء أفرشته بسطته ، ويقال : فرشته أمره أي أوسعه إياه وكلا المعنيين صالح لأن يراد من قوله : «تفرش عفوك» إلا أن المعنى الثاني يحتاج إلى تقدير . (آت)

(٢) منزل غاص بأهله أي امتلأ بهم .

(٣) في المغرب : المصالحة : المؤالفة و منها قولهم بينها حرمة الملح والمالحة وهي المراضة . (آت) وخالفهم مخالفة أي عاشرهم بخلق حسن . وقد مضى هذا الضرب في المجلد الثاني . (٤) قال المجلسي - رحمه الله - : قال الوالد العلامة : أي اصحب من يعتقد أنك أفضل منه كما تعتقد أنه أفضل منك وهذا من صفات المؤمنين . وأقول : يحتمل أن يكون الفضل بمعنى الإحسان والتفضل وما ذكره أظهر انتهى .

(٥) الاصبوب حماد بن عيسى لما ذكره الصدوق - رحمه الله - في آخر أسانيد الفقيه . (آت)

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن الحسين الكؤلبي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قد غرت حالي وسعة يدي وتوسعت علي إخواني فأصحب [أ] لنفر منهم في طريق مكة فأتوسع عليهم ، قال : لا تفعل يا شهاب إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم وإن أمسكوا أذلتهم فأصحب نظراءك <sup>(١)</sup> .

٨ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلهم شيئاً فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا ، فقال : ما أحب أن يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الدعاء في الطريق﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : صحبت أبا عبدالله عليه السلام وهو متوجه إلى مكة فلما صلى قال : «اللهم خلّ سبيلنا وأحسن تسييرنا وأحسن عافيتنا» وكلمنا صعد أكمة قال : «اللهم لك الشرف على كل شرف» <sup>(٢)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح وإذا صعد كبر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن قاسم الصيرفي ، عن حفص ابن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن على ذروة كل جسر شيطان <sup>(٣)</sup> فإذا انتهيت إليه فقل : «بسم الله يرحل عنك» .

(١) اجحفت بهم - بتقديم الجيم - أفقرتهم . (في)

(٢) قال الفيروزآبادي : الأكمة - معركة - : التل من القف من حجارة واحدة أو هي دود الجبال أو الوضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً . وقال : الشرف - معركة - : العلو والمكان العالي فاريد هنا بالاول الاوّل والثاني الثاني . (آت)

(٣) كذا : ولعله بتقدير ضمير الشأن والظاهر شيطاناً كما في الفقيه . (آت)

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِي الْيَقِينَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْتِي وَأَنْتَ رَجَائِي وَأَنْتَ عَضْدِي وَأَنْتَ نَاصِرِي بِكَ أَحْلَى وَبِكَ أَسِيرٌ» <sup>(١)</sup> ، قَالَ : وَمَنْ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ وَحْدَهُ فَلْيَقُلْ : «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ آتِنِي حَشْتِي وَأَعْنِي عَلَى وَحْدَتِي وَأَدْغِيبْتِي» <sup>(٢)</sup> .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْ : «اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِ هَذَا بِرِاقَةِ مَنْنِي بِغَيْرِكَ وَلَا رَجَاءَ آوِي إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ عَلَيْهَا وَلَا حِيلَةَ إِلَّا بِهَا إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِكَ وَابْتِغَاءَ رِزْقِكَ وَتَعَرُّضًا لِرَحْمَتِكَ وَسُكُونًا إِلَى حَسَنِ عَادَتِكَ» <sup>(٣)</sup> وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أَحَبُّ أَوْ أَكْرَهَ فَإِنَّمَا أَوْقَعْتُ عَلَيْهِ يَارَبِّ مَنْ قَدَّرَكَ فَمَحْمُودٌ فِيهِ بِلَاؤُكَ وَمُنْتَصَحٌ عِنْدِي فِيهِ قَضَاؤُكَ وَأَنْتَ تَمَحُّو مَا تَشَاءُ وَتَثْبُتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ ، <sup>(٤)</sup> اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ وَمَقْضِي كُلِّ لَأْوَاءٍ وَابْسُطْ عَلَيَّ كِنْفًا مِنْ رَحْمَتِكَ <sup>(٥)</sup> وَ لَطْفًا مِنْ عَفْوِكَ وَسِعَةً مِنْ رِزْقِكَ وَتَمَامًا مِنْ نِعْمَتِكَ وَجَمَاعًا مِنْ مَعَافَاتِكَ وَأَوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ <sup>(٦)</sup> جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَى مَوَافَقَةِ جَمِيعِ هَوَايَ فِي حَقِيقَةِ أَحْسَنِ أَمَلِي <sup>(٧)</sup> وَادْفَعْ مَا أَحْذَرُ فِيهِ وَمَا لَا أَحْذَرُ عَلَى نَفْسِي وَدِينِي وَمَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي وَاجْعَلْ ذَلِكَ خَيْرًا لآخِرَتِي وَدُنْيَايَ مَعَ مَا أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ

(١) «أحل» - بكسر الهمزة - أي أنزل . (آت)

(٢) الاستناد مجازي أي أدنى عن غيبتني . (آت)

(٣) في مصباح الزائر «عادتك» . (آت) أقول : في الوافي عن الكافي أيضاً «حسن

عادتك» وقال : العادة : الصلة والمعروف والمطف والمنفعة .

(٤) المنتصح - بالفتح - : المقبول من النصيح ، عند قضاء الله تعالى نصيحة . «وأنتم تحموا»

يعني ان قدرت لي شراً فامحه واجعل مكانه خيراً فان ذلك بيدك كما يفسره بما بعده . (في)

(٥) اللأواء - زنة فملاء - من باب لوى : الشدة والضييق . والكنف : الجانب والناحية والظلم .

(٦) الجماع - بالكسر - : ما جمع عدداً يعني مجعاً . والمجرور في «فيه» يرجع إلى الوجه

الذكوو في أول الدعاء يعني به السفر . (في)

(٧) اريد بالحقيقة التحقق والاثبات . (في)

أن تحفظني فيمن خلفت ورائي من ولدي وأهلي ومالي ومعيشتي وحزانتني (١) وقرابتي وإخواني بأحسن ما خلفت به غائباً من المؤمنين في تحصيل كل عورة وحفظ من كل مضية (٢) وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع أموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد وصلّى على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ اشهر الحج ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن منسى الحنط ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحج أشهر معلومات (٣) » .  
شوّال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لأحد أن يحجّ فيما سواهن .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ » و الفرض التلبية والإشعار والتقليد فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ (٤) ولا يفرض الحجّ إلا في هذه الشهور التي قال الله عزّ وجلّ « الحج أشهر معلومات » وهو شوّال وذوالقعدة وذوالحجة .

(١) العزاة - بالحاء المهملة والزاي المعجمة المنخفضة - : عيال الرجل الذين يهتم ويتعزّن لامرهم .

(٢) في المغرب المضية وزن المعيشة والمطيمة كلاهما بمعنى الضياع ، يقال : ترك عياله بضية . (آت) وفي الوافي المضية : الاطراح والهوان .

(٣) البقرة : ١٩٣ . قال الطبرسي في المجمع : يعني وقت الحج أشهر معلومات لا يجوز فيها التبديل والتغيير بالتقديم والتأخير كما يفعلها النساء الذين انزل فيهم «انما النسيء» الآية وأشهر الحج عندنا شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة على ما روى عن أبي جعفر عليه السلام وبه قال ابن عباس وانما صارت هذه الأشهر الحجّ لانه لا يصح الاحرام بالحج الا فيها . انتهى .

(٤) يدل على أن تمام ذي الحجة داخل في أشهر الحج كما هو ظاهر الآية فيكون المعنى الأشهر التي يسكن ايقاع اعمال الحجّ فيها لا إنشاء الحجّ وهذا اقرب الاقوال في ذلك . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم باسناده<sup>(١)</sup> قال : أشهر الحج شوال و ذوالقعدة و عشر من ذي الحجة و أشهر السياحة عشرون من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من شهر ربيع الآخر<sup>(٢)</sup> .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الحج الأكبر والأصغر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر و الحج الأصغر العمرة .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج الأكبر يوم النحر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و علي بن محمد القاسمي جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج الأكبر فإن ابن عباس كان يقول : يوم عرفة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحج الأكبر يوم النحر و يحتج بقوله عز و جل : «فسبحوا في الأرض أربعة أشهر» و هي عشرون من ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من ربيع الآخر و لو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوماً<sup>(٣)</sup> .

(١) كذا . و قال في المنتقى : لا يخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لانه يحتمل أن يكون قوله : «باسناده» إشارة إلى طريق غير مذكور فيكون مرسلًا و يحتمل كون الإضافة إليه للمبد و المراد اسناده الواقع في الحديث الذي قبله و هذا أقرب لكنه لقلّة استعماله ربما يتوقف فيه . (آت)

(٢) معنى أشهر السياحة أن النبي صلى الله عليه وآله لما أمر بقتال المشركين بنزول سورة البراءة أمر أن يمهّلهم أربعة أشهر من يوم النحر ثم يأخذهم و يقتلهم أينما وجدوا و حينما تفقوا ، قال الله تعالى : «براءة من الله و رسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسبحوا في الأرض أربعة أشهر» . (في)

(٣) لعل الاستدلال مبنى على أنه كان مسلماً عندهم أن آخر أشهر السياحة كان عاشر ربيع

## ﴿باب﴾

## ﴿أصناف الحج﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا تأمر الناس إلا بها .<sup>(١)</sup>

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن منصور الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للمهدي وحاج مفرد للحج .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل ؟ فقال : التمتع وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس»<sup>(٢)</sup> .

٤- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية ابن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما نعلم حجاً لله غير المتعة إننا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم : عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للمهدي وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حج فليتمتع إننا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة

(١) وما يدل عليه من انقسام الحج إلى الأقسام الثلاثة وحصره فيها مما أجمع عليه العلماء و

أما انكار عمر التمتع فقد ذكر المغالون أيضاً أنه قد تحقق الاجماع بعده على جوازه (آت)

(٢) قد مر معناه في ص ٢٤٦ .

نبيه صلى الله عليه وآله (١).

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بعض الناس يقول : جرّ الحجّ و بعض الناس يقول : أقرن وسق و بعض الناس يقول : تمتع بالعمرة إلى الحجّ فقال : لو حججت ألف عام لم أقرنها إلا متمّعا (٢).

٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد قال : كتب إليه علي بن ميسر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم أيجح مفرداً للحجّ أو يتمتع ، أيهما أفضل ؟ فكتب إليه يتمتع أفضل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّ فقال : تمتع ثم قال : إننا إذا وقفنا بين يدي الله عزّ و جل قلنا : ياربّ أخذنا بكتابك وسنة نبيك ، وقال : الناس رأينا برأينا .

١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن و جرت السنة .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام (٣) في السنة التي حجّ فيها وذلك في سنة ائنتى عشرة ومائتين فقلت : جعلت فداك بأيّ شيء دخلت مكة مفرداً أو متمّعا ؟ فقال : متمّعا ، فقلت له : أيّما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحجّ أو من أفرد وساق الهدى ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام (٤) يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدى و كان يقول : ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن

(١) أى انا لانسأوى ولا تماول بالكتاب والسنة شيء ولا يجعل لهما عدلا .

(٢) يبنى لم أقرن العجة . وفى بعض النسخ [أقر بها] . وهو مبالغة فى عدم الاتيان . و فى

التهديب «ماقدمتها» وهو اظهر .

(٣) يبنى ابا جعفر الثانى عليه السلام .

(٤) يبنى ابا جعفر الاول وهو الباقر عليه السلام .



عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال : تمتع قال : ففضي أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت : أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام فقال : أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به ولكنني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك أفردت الحج .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمه عبيد الله عليه السلام [أنه] قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنني اعتمرت في الحرم <sup>(١)</sup> وقدمت الآن متمتعاً فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم ما صنعت إنما لانعدل بكتاب الله عز وجل و سنة رسول الله عليه السلام فإذا بعثنا ربنا أو وردنا على ربنا <sup>(٢)</sup> قلنا : يارب أخذنا بكتابك و سنة نبيك عليه السلام و قال الناس : رأينا رأينا فصنع الله عز وجل بنا وبهم ما شاء .

١٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن محمد بن الفضل الهاشمي قال : دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا : إننا نريد الحج وبعضنا ضرورة ، <sup>(٣)</sup> فقال : عليكم بالتمتع فإننا لانتقي في التمتع بالعمرة إلى الحج سلطاناً واجتناب المسكر والمسح على الخفين .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج أفأسوق المدي وأفرد الحج أو أتمتع ؟ فقال : في كل فضل وكل حسن ، قلت : فأبي ذلك أفضل ؟ فقال : تمتع هو والله أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرته عراقية وحجته مكية ، كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج حتى يقضيه ، ثم قال : إنني كنت أخرج لليلة أو لليلتين تبقيان من رجب فتقول : أم فروة أي أبة ! إن عمرتنا شعبانية وأقول لها :

(١) يعني الأشهر الحرم ويعتدل رجب وذا القعدة . (آت)

(٢) التردد من الراوى . (آت)

(٣) الصرورة : الذي لم يتزوج والذي لم يهيج كما مر .

أي بنيسة إنها فيما أهلكت و ليست فيما أحللت (١).

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنهم يقولون في حجة المتمتع : حجته مكينة وعمرته عراقية ، فقال : كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجته .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد الملك ابن أعين قال : حج جماعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا : إن زراراً أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمانا ، فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت زراراً لثنتين الكوفة ولنصبحن به كذاباً فقال : ردّهم فدخلوا عليه فقال : صدق زراراً ثم قال : أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحد مني (٢)

(١) « حجته مكينة » أي أنهم يقولون : لما أحرم بحج التمتع من مكة فصارت حجته حجة أهل مكة لأنهم يحجون من منازلهم فأجابهم عليه السلام بأن حج التمتع لما كان مرتبطاً بعمرته فكانها فعل واحد فلما أحرم بالعمره من الميقات وذكر الحج أيضاً في تلبية العمرة كانت حجبتهم أيضاً عراقية كأنه أحرم بها من الميقات ثم ذكر عليه السلام قصة أم فروة مؤيداً لكون الداء على الإهلال بعد ما مهد عليه السلام أن الإهلال بالحج أيضاً وقع من الميقات ، وأم فروة كنية لام الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ويظهر من هذا الخبر أنه كانت له عليه السلام ابنة مكناة بها أيضاً . (آت)

(٢) « صدق زراراً » لعله عليه السلام إنما أراد بما أخبره زراراً الإهلال بالحج مع تلبية العمرة ولم يفهم عبد الملك . أو كان مراده عليه السلام الإهلال بالحج ظاهراً تقية مع نية العمرة باطناً ولما لم يكن التقية في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك فلما علم أنه يصير سبباً لتكذيب زراراً أخبرهم وبين أنه لا حاجة إلى ذلك بعد اليوم . وقال في المنتقى : كان عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع فلما علم أنهم يذمون وينكرون على زراراً فيما أخبر به على سبيل التقية عدل عليه السلام من كلامه وردهم إلى حكم التقية . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿ ما على المتمتع من الطواف والسعي ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان جميعاً ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه <sup>(١)</sup> إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزل الشمس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة .

## ﴿باب﴾

﴿ صفة الاقران وما يجب على القارن ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون

(١) الاولى عدم الواو . وفي بعض النسخ [فعلية] ولعله الصحيح لانه تفصيل لما سبقه . (آت)

القارن إلا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القارن لا يكون إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنني سقت الهدى وقرنت ، قال : ولم فعلت ذلك التمتع أفضل ، ثم قال : يجزئك فيه طواف بالبيت <sup>(١)</sup> وسعي بين الصفا والمروة واحد . وقال : طف بالكعبة يوم النحر .

### ﴿باب﴾

#### ﴿صفة الاشعار والتقليد﴾ (٢)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها ، فقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفرض عليك من الماء والبس نوبك ثم أنصها مستقبل القبلة ثم أدخل المسجد فصل ثم افرض <sup>(٣)</sup> بعد صلاتك ثم أخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل : « بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل مني » ثم انطلق حتى تأتي اليداء فلبسه .

٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن

(١) لعله محمول على التقية أو المراد به جنس الطواف بقريظة عدم التقييد بالوحدة كما قيد في مقابله أو المراد بقوله : « طف بالكعبة » طواف النساء وإن كان بعيداً أو كان طوافان فوق التصحيف من النساخ أو الرواة . (آت)

(٢) الاشعار هو أن يشتق سنامها ويلطخه بدمها لترى انها هدى . (في) ويأتى معنى التقليد .

(٣) قوله : « افرض » ظاهره التلبية ويحتل نية الاحرام . (آت)

محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدى وتقليدها <sup>(١)</sup> فقال : لا تبالي أي ذلك فعلت ، وسألته عن إشعار الهدى ، فقال : نعم من الشق الأيمن ، فقلت : متى نشعرها ؟ قال : حين تريد أن تحرم .

٣ - أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ؛ وزرارة قال : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أي جانب تشعر ومعقولة تنحر أو باركه ؟ فقال : تنحر معقولة <sup>(٢)</sup> وتشعر من الجانب الأيمن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن البدن كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي معقولة وتنحروهي قائمة ، تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر أبداً حتى يتيسر للإحرام لأنه إذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية <sup>(٣)</sup> .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البدن تشعر من الجانب الأيمن ويقوم الرجل في جانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها . <sup>(٤)</sup>

(١) تجليل الهدى ستره بثوب ومنه الجل للفرس ، وى انهم يجلبون بالبرد . والتقليد أن يعلق في رقبة خيطة أو سيراً أو نعلًا . «حين تريد أن تحرم» أي توجب إحرامك و لم يمن انه يقدم الاشماو على الاحرام . (في) وتجويزه عليه السلام كلامهما لا يدل على انه يعتقد الاحرام بالتجليل واما الاشعار من الجانب الايمن فلا خلاف فيه مع وحدتها واما مع التمدد فالمشهور بين الاصحاب انه يدخل بينها ويشمرها يميناً وشمالاً . (آت) (٢) في بعض النسخ [تشعر معقولة] .

(٣) قوله : «وجلل» يدل على ان التجليل كاف لمقد الاحرام ويشترط مع التقليد و لم اربها قائلاً الا أن يقال : ذكر استطراداً ، نعم اكتفى ابن الجنيد بالتقليد بسيراً أو خيط صلي فيه . (آت) (٤) «قد صلى فيها» من الاصحاب من قرأه على بناء المعلوم فحين كون القارن صلى فيها ومنهم من قرأها على بناء المجهول فاكتفى بها اذا صلى فيه غيره ايضاً . (آت)

## ﴿باب الافران﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء <sup>(١)</sup> وليس عليه هدي ولا أضحية قال : وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال : نعم ماشاء ويجدد التلبية بعد الركعتين <sup>(٢)</sup> والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّ من الطواف بالتلبية . <sup>(٣)</sup>

## ﴿باب﴾

## ﴿فيمن لم ينو المتعة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند

(١) تسمية طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور وقال في الدروس روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام تسمية طواف النساء بطواف الزيارة . (آت)  
(٢) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : فقه هذا الحديث أنه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدم طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فإن لم يجدوا التلبية يصبروا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله أمر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع أن السائق لا يحل وإن كان قد طاف لسياقه الهدى . ثم ذكر الاخبار الدالة على أن من طاف وسمى فقد أحل أحب أو كره . أقول قد مضى ان من يفعل ذلك فلاجله ولا عمرة فالعواب أن يحمل هذا الحديث على التنية . (في) . وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله : «يجدد التلبية» ذهب الشيخ في النهاية وموضع من السبوط إلى أن القارن والمفرد إذا طافا قبل المضى إلى عرفات الطواف الواجب أو غيره جدد التلبية عند فراغهما من الطواف وبدونها يعلن وينقلب حجها عمرة وقال في التهذيب : إن المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وقال المفيد والمرتضى : ان التلبية بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد ولم يتمرضا للتحلل بترك التلبية ولا عدمه ونقل عن ابن ادريس أنه انكر ذلك كله وقال : التحلل انا يحصل بالتنية لا بالطواف والسمى وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثراً في انقلاب الحج عمرة واختاره المحقق في كتبه الثلاثة والعلامة في المختلف . (آت)  
(٣) في بعض النسخ [من الطواف و التلبية] .

مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال: فليحل<sup>(١)</sup> وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت والصفا والمروة أحل أحب أو كره .<sup>(٢)</sup>

٣ - أحمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أخبره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحل إلا ساق الهدى .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ حج المجاورين وقطان مكة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لأهل سرف ولا لأهل مر<sup>(٣)</sup> ولا لأهل مكة متعة يقول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »<sup>(٤)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : لأهل مكة متعة ؟ قال : لا ، ولا لأهل بستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسفان ونحوها .<sup>(٥)</sup>

(١) جواز عدول المفرد اختياراً إلى التمتع كما دل عليه الخبر مقطوع به في كلام الأصحاب بل ادعى في المتبر عليه الإجماع لكن الأكثر خصوصه بما إذا لم يتعين عليه الأفراد وذهب الشهيد الثاني - رحمه الله - إلى جواز العدول مطلقاً وكذا جواز عدول القارن مجمع عليه بين الأصحاب (آت)

(٢) يدل على مذهب الشيخ مع الحمل على عدم التلبية كما سبق . (آت)

(٣) سرف - بالنين المهيلة ككتف - موضع قريب من التنعيم وهو من مكة على عشرة أميال وقيل أقل وأكثر . (مجمع البحرين) وفي الصحاح المر - بالفتح - : الجبل ووطن مر أيضاً وهو من مكة على مرحلة .

(٤) البقرة : ١٩٢ ويأتي معنى القاطن ذيل الحديث الرابع .

(٥) البستان بستان بنى عامر قرب مكة مجتمع النخلتين اليمانية والشامية . وذات عرق موضع بالبادية ميقات المراقبين : (في) . وعسفان موضع بين مكة والمدينة وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل ونونه زائدة . (المصباح)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها و ثمانية عشر ميلاً من خلفها و ثمانية عشر ميلاً عن يمينها و ثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له مثل مرّ و أشباهها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود ، عن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أيتمّعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقاطن بها <sup>(١)</sup> قال : إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال : يتمّتع ، قلت : من أين ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : أين يهل بالحج ؟ قال : من مكة نحواً ممّا يقول الناس . <sup>(٢)</sup>

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أريد الجوار فكيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج ، فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية لأطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشراً لا تأتي الكعبة إن عشراً لكثير إن البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ، فقلت له : أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ قال : إنك تعقد بالتلبية ثم قال : كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ، ثم قال : إن سفیان فقيهمكم أتاني فقال : ما يحملك على أن تأمر أصحابك بأتون الجعرانه فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : وأي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو ؟ فقلت له : أحرم منها حين قسم غنائم حنين و مرجعه من الطائف ، فقال : إنما هذا شيء أخذته من عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحج ، فقلت : أليس قد كان عندكم مرضياً قال : بلى و لكن أما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أحرموا من المسجد فقلت : إن أولئك كانوا متمتعين في

(١) فطن بالمكان يقطن أقام به و توطنه فهو قاطن . (المصاح)

(٢) أي يفعل كما يفعل غيره من المنتهين ولا يخالف حكمه في احرام الحج حكمهم . (آت)



أعناقهم الدماء وإن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم فأحبت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت وأن يستغفروا<sup>(١)</sup> به أياماً فقال لي وأنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ يا أبا عبد الله فإني أرى لك أن لاتفعل فضحكت وقلت : ولكنني أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن ؟ فقال : لولا أن خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة أن تهل بالحج في هلال ذي الحجة فأما اللواتي قد حججن فإن شئن ففي خمس من الشهر وإن شئن فيوم التروية فخرج وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع ؟ فقال : فلتنظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهي محرمة ، وأما الأخر فيوم التروية ، فقلت : إن معنا صبيماً مولوداً فكيف نصنع به ؟ فقال : مر أمه تلقي حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها ، فأتتها فسألها كيف تصنع ، فقالت : إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقيت فإذا كان يوم النحر فارموا عنه وأحلقوا عنه رأسه ومرى الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة ، قال : و سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الإلهلال أحب إلي<sup>(٢)</sup> .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن

(١) أي يهجروا ويتأخروا مجازاً وغيب الرجل إذا جاء ذامراً بعد أيام .

(٢) قوله : « أزعم أن ذلك ليس له » اعلم أنه لاخلاف بين الأصحاب في ان السكى اذا بعد من أهله وحج على ميقات احرم منه وجوباً كما دلت عليه هذه الرواية واختلف الأصحاب في جواز التمتع له والحال هذه فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى إلى الجواز لهذه الرواية وقال ابن عقيل لايجوز له التمتع لانه لا متعة لاهل مكة . واما قوله عليه السلام : « وكان الإلهلال بالحج أحب إلى » فظاهره كون العدول عن التمتع له أفضل ويحتمل أن يكون ذلك تقييداً . ولا يبعد أن يكون المراد به أن يذكر الحج في تلبية الممرة ليكون حجه عراقياً كما مر . (آت)

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد الحج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبس إن شاء .<sup>(١)</sup>

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حوّل رجوع إلى الوقت .<sup>(٢)</sup>

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبدالله عليه السلام من أين أحرم بالحج ؟ فقال : من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر وفتح<sup>(٣)</sup> فقلت : متى أخرج ؟ قال : إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس<sup>(٤)</sup> .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج

(١) يدل على ان المجاور يتمتع وعلى المشهور محمول على ما اذا جاور سنتين أو على غير حج الاسلام ويدل على ماهو المشهور من أنه يلزمه أن يخرج إلى الميقات ولا يكفى ادنى العمل مع الاختيار والمهل محل الاهلال أى رفع الصوت في التلبية والراد به الميقات . (آت)

(٢) في الدلالة على لزوم الخروج إلى الميقات مثل الخبر المتقدم وفي كونه بعد السنة بحكم أهل مكة مغالفة للمشهور وقد سبق الكلام فيه . (آت)

(٣) عمله كان فتح حنين فصحف وعلى ما في الكتاب لعل المراد ان فتح خيبر وقع بعد الرجوع من الحديبية وهي قرية من الجمرانة أو حكمها حكم الجمرانة في كونها من حدود الحرم . (آت)

(٤) أعلم أن هذا الخبر أيضاً يدل على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى العمل للاحرام المجاور وقال بعض المحققين من المتأخرين : العجب من عدم التفات الاصحاب إلى حديث عبد الرحمن بن الحجاج وحديث أبي الفضل سالم الحنطام مع اتفاه المنافي لهما وصحة طريقهما عند جمهور المتأخرين وما رأيت من تعرض لها بوجه سوى الشهيد في الدروس فانه أشار إلى مضمون الاول فقال بعد التلبية عليه : انه غير معروف والاحتياط في ذلك مطلوب وليس بمعتبر . (آت)

في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج فإن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية (١).

## ﴿باب﴾

### ﴿حج الصبيان والمماليك﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن منسى الحنط ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبس ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبس لبس عنه ويطاف به ويصلي عنه قلت : ليس لهم ما يذبحون ، قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار (٢) ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الشياطين والطيب فإن قتل صيداً فعلى أبيه (٣).
- ٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أيوب أخي أديم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان ؟ فقال : كان أبي يجردهم من فسخ (٤).
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبيه ، قال : قلت

(١) يدل أيضا على جواز الاكتفاء بالخروج إلى ادنى الحل و لعل الكليني - رحمه الله - حمل اخبار الخروج إلى البيقات على الاستجاب او حمل تلك الاخبار على الضرورة موافقا للشهور و يدل على ان المتنقطع يقطع التلبية اذا نظر إلى البيت و سياتى الكلام فيه . (آت)

(٢) يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الاطفال او البالغ - بتشديد اللام - اى يصومون لانفسهم و يذبحون لاطفالهم و الاول أظهر . (آت)

(٣) ذكر الاصحاب لزوم جميع الكفارات على الولي و هذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد و مال إلى التخصيص بعض المتأخرين . (آت)

(٤) الظاهر أن المراد بالتجريد الاحرام كما فهمه الاكثر . و فسخ : بتر معروف على فرسخ من مكة . و قد نس الشيخ وغيره على أن الافضل الاحرام بالصبيان من البيقات لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا إلى فسخ و تدل على ان الافضل الاحرام بهم من البيقات روايات . (آت)

لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ معي صبيّة صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون ؟ قال :  
أنت بهم العرج فيحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج <sup>(١)</sup> وقعت في تهامة ثم قال : فإن  
خفت عليهم فأت بهم الجحفة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن  
مرّ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هدياً فليصم  
عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه  
الرّجل فيذبح <sup>(٢)</sup> .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن  
أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار  
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة وخرجوا معنا إلى  
عرفات بغير إحرام قال : قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن  
أنفسكم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
كل ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له في الإحرام .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن  
علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن غلام لنا خرجت به معي وأمرته  
فتمتّع وأهل بالصحّ يوم التروية ولم أذبح عنه ، أله أن يصوم بعد النفر وقد ذهبت  
الأيام التي قال الله عزّ وجلّ ؟ فقال : ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ ؟ قلت : طلبت  
الغير ، فقال : كما طلبت الخير فاذبح شاة سمينة <sup>(٣)</sup> وكان ذلك يوم النفر الأخير .

(١) العرج - بفتح أوله وسكون ثانيه - قرية في واد من نواحي طائف . وعقبة بين مكة والدينة .

(٢) وضع السكين في يد الصبي على المشهور محمول على الاستحباب . (آت)

(٣) محمول على الاستحباب إذ على المشهور لا يفرج وقت الصوم إلا بخروج ذى العجة فكان  
يمكنه أن يأمر بالصوم قبل ذلك ويمكن حمله على التقية لانه حكى في التذكرة عن بعض العامة  
قولاً بخروج وقت سوم الثلاثة الايام بمضى يوم عرفة . (آت)

٩ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة<sup>(١)</sup> أنّه سئل عن رجل أمر غلمانهُ أن يتمتعوا ، قال : عليه أن يضحى عنهم ، قلت : فإنّه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدرّاهم وصام ؟ قال : قد أجزء عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها ، قال : ولو أنّه أمرهم وصاموا كان قد أجزء عنهم .

### ﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يموت ضرورة أو يوصى بالحج ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفي و أوصى أن يحجّ عنه قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال إنّه بمنزلة الدين الواجب وإن كان قد حجّ فمن ثلثه ومن مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يترك إلّا قدر نفقة الحمولة وله وريثة فهم أحقّ بما ترك<sup>(٢)</sup> فإن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا [أ] حجّوا عنه .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف<sup>(٣)</sup> قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل الصّرورة يحجّ عن الميت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الصّرورة ما يحجّ به عن نفسه فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزىء عنه حتّى يحجّ من ماله وهي تجزىء عن الميت إن كان للصّرورة مال وإن لم يكن له مال<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا مضمراً .

(٢) العمول - بالفتح - ما يحمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الاحمال أو لم تكن كالركوبة و - بالضم - : الاحمال وإما العمول بلاهاه فهي الابل التي عليه الهودج كانت فيها نساء اولم تكن (النهاية) . فهم احق بما ترك > لانه لم يخلف ما يفي بأجرة الحج . (آت)

(٣) في المنتقى قد اتفقت نسخ الكافي وكتايب الشيخ على اثبات السند بهذه الصورة مع أن المجهود المتكرر في رواية احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن أبي خلف ان يكون الواسطة ابن ابي عمير والحسن بن محبوب ولعل الواسطة منحصرة فيهما فلا يضر السقوط . (آت)

(٤) لعل معنى قوله : < فليس يجزىء عنه > ليس يجزىء عن نفسه وإن أجزء عن الميت يعني ان حج الصرورة من مال ميت عن الميت يجزىء عن الميت سواء كان له مال أم لا ولا يجزىء عن نفسه الا اذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فحينئذ يجزىء عنهما أي بوجران فيه ولا ينافي هذا وجوب الحج عليه اذا أيسر . (في)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرورة مات ولم يحجَّ حجة الإسلام وله مال ؟ قال : يحجَّ عنه ضرورة لامال له .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت عن الرجل يموت ويوصي بحجة فيعطي رجلٌ دراهم يحجَّ بها عنه فيموت قبل أن يحجَّ ثم أعطى الدراهم غيره قال : إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزىء عن الأول ؟ قلت : فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حججه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزىء عن الأول ؟ قال : نعم ، قلت : لأن الأجير ضامن للحج ؟ قال : نعم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ما يحججه فحدث بالرجل حدث ؟ فقال : إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزءت عن الأول وإلا فلا .<sup>(١)</sup>

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل استودعني مالاً فهل لك وليس لولده شيء ولم يحجَّ حجة الإسلام قال : حج عنه وما فضل فأعظم .

## ﴿باب﴾

### ﴿المرأة تحج عن الرجل﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رباب ، عن مصادف ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الضرورة فقال : إن كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيمة<sup>(٢)</sup> فرب امرأة أفقه من رجل .

(١) قال الشيخ رحمه الله - بعد إirاده : أن الوجه في هذا الخبر أن يكون يحدث به العتد بعد دخوله الحرم . (آت)

(٢) في بعض النسخ [فكانت مسلمة فقيمة] .

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت :  
 لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل ؟ قال : لا بأس .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : قلت  
 لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة وقد حجبت المرأة ، فقالت :  
 إن صلح حججت أنا عن أخي و كنت أنا أحق بها من غيري ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام :  
 لا بأس بأن تحج عن أخيها وإن كان لها مال ، فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن  
 أيوب ، عن رفاة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : تحج المرأة عن أخيها وعن أختها .  
 وقال : تحج المرأة عن ابنها .

### ﴿باب﴾

﴿من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن  
 أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة  
 يجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : نعم ، إنما خالفه إلى الفضل .<sup>(١)</sup>
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ،  
 عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من  
 الكوفة فحج عنه من البصرة ، قال : لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقدتم حجه .<sup>(٢)</sup>

(١) المشهور بين الاصحاب أنه يجب على الموجه أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قران أو  
 أفراد وهذه الرواية تدل على جواز المدول عن الأفراد الى التمتع ومقتضى التعليل الواقع فيها  
 اختصاص هذا الحكم بما اذا كان المستأجر مخيراً بين الأنواع كالمتطوع وذى المنزلين وناذوا الحج  
 مطلقاً لان التمتع لا يجزى مع تعيين الأفراد فضلاً عن ان يكون افضل منه وقال المحقق في المعتبر:  
 ان هذه الرواية مسولة على حج مندوب فالغرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر  
 ويكون ذلك كالسقوط به انتهى . (آت)

(٢) رواه الشيخ بسند صحيح عن حريز وقال - رحمه الله - في جملة من كتبه والفيدي في المقنة  
 بجواز المدول عن الطريق الذي عينه المستأجر إلى طريق آخر مطلقاً مستدلين بهذه الرواية  
 وورد عليه بانها لا تدل صريحاً على جواز المغالفة لاحتمال أن يكون قوله : « من الكوفة » صفة  
 لرجل لاصلة ليحج . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿من يوصى بحجته فيحج عنه من غير موضعه أو يوصى﴾  
 ﴿بشيء قليل في الحج﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجّة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : ما كان دون الميقات فلا بأس <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بحجّة فلم تكفه من الكوفة : إنها تجزى ، حجته من دون الوقت <sup>(٢)</sup> .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله <sup>(٣)</sup> قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه ؟ قال : على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله و إن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجّة الإسلام فلم يبلغ جميع ماترك إلا خمسين درهماً قال : يحج عنه من بعض الأوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان - أو عن رجل عن محمد بن سنان - عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد ، عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجّة ؟ قال : يحج بها رجل من موضع بلغه .

(١) يدل على أنه لا يجب الاستيجار من بلد الموت و المشهور بين الاصحاب وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت . (آت)

(٢) قوله : « من دون الوقت » ظاهره أنه يلزم الاستيجار قبل الميقات و لو بقليل و لم يقل به أحد إلا أن يحمل «دون» بمعنى «عند» أو يحمل القيد على الاستيجار أو على ما إذا لم يبلغ ماله أن يستأجر من البلد و بالجملة توفيقه مع أحد القولين لا يغلو من تكلف . (آت)

(٣) توسط محمد بن عبد الله بين البنظي وأبي الحسن عليه السلام غير معهود في الكتاب .



## ﴿باب﴾

﴿الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه أو يأخذها في دفعها إلى غيره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : أمرت رجلاً يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل أخرى ويتسع بها ويجزىء عنهما جميعاً أو يشر كهما جميعاً إن لم تكفه إحداهما ؟ فذكر أنه قال : أحب إلي أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن جعفر الأحول ، عن عثمان بن عيسى قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في الرجل يعطي الحجة في دفعها إلى غيره ، قال : لا بأس به .<sup>(١)</sup>

٣ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن عمن بن أحمد ، عن أبان ، عن عمر ابن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أوصى بحجة فلم تكفه ، قال : فيقدمها حتى يحجّ دون الوقت .<sup>(٢)</sup>

## ﴿باب﴾

﴿الحج عن المخالف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجب الرجل عن الناصب فقال : لا ، فقلت : فإن كان ؟ أبي قال : [فإن كان أباك فنعيم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه<sup>(٣)</sup> : الرجل يحج عن الناصب هل عليه إنم إذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب أم لا ؟ فكتب لا يحج عن الناصب ولا يحج به .<sup>(٤)</sup>

(١) قال الشهيد في الدروس : لا يجوز للمخالف الاستنابة إلا مع التفويض وعليه يعمل رواية عثمان بن عيسى . (آت)

(٢) هو بالباب الثاني نسب وقد مر القول في مثله .

(٣) يعني الهادي عليه السلام . (٤) حمل في المشهور على غير الاب . (آت)

## ﴿باب﴾ (١)

١ - محمد بن يحيى ، عن حماد بن عمار ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً وأنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤونة على الناس فليس يكتبون بعشرين ديناراً وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم ؟ فكتب : يجعل ثلاث حجج حجبتين إن شاء الله .

٢ - إبراهيم قال : وكتب إليه علي بن محمد الحصيني : أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك ؟ فكتب يجعل حجبتين في حجة إن شاء الله عالم بذلك .

## ﴿باب﴾

﴿ ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : له الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول بعد ما يحرم : « اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه » (٢) .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي مثله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(١) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

(٢) المشهور بين الأصحاب أنه إنما يجب تعيين النوب عنه عنه الأفعال قصداً وحملوا التكلم به لاسيما الألفاظ المخصوصة على الاستحباب . والشعث - معركة - : انتشار الأمر ويطلق على ما يمرض للشعر من ترك التزجيل والتدهين . (آت)

حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف .<sup>(١)</sup>

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : أرايت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند إحرامه : « اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدّة فأجر فلاناً فيه و أجرني في قضائي عنه » .

### ﴿باب﴾

﴿ الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره ﴾  
١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء .

٢ - محمد بن يحيى رفعه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال : هي عن صاحب المال .<sup>(٢)</sup>

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات لم يخلف شيئاً ، قال : إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج .<sup>(٣)</sup>

(١) أى قصداً وجوباً أو لفظاً استيعاباً . (آت)

(٢) اعلم ان المقطوع به فى كلام الاصحاب انه لا يجوز للناصب عدول النية إلى نفسه واختلفوا فيما اذا عدل النية فذهب أكثر المتأخرين إلى أنه لا يجزى عن واحد منها فيقع باطلا وقال الشيخ بوقوعه عن المستأجر واختاره المحقق فى المعتبر وهذا الخبر يدل على مختارهما وطمن فيه بضعف السند ومخالفة الاصول ويمكن حمله على الحج الندوب و يكون المراد أن الثواب لصاحب المال . (آت)

(٣) قوله : « أخذت حجته » لعل هذا ينافى وجوب استيجار الحج ثانياً واستعادة الاجرمع الامكان كما هو المشهور . (آت)

## ﴿ باب ﴾

﴿ من حج عن غيره ان له فيها شركة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا يقال له : عبد الرحمن بن سنان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترطه عليه حتى اشترط عليه أن يسعى عن وادي محسر <sup>(١)</sup> ثم قال : يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما أتعبت من بدنك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن <sup>(٢)</sup> ، عن علي بن يوسف ، عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحج عن آخر ماله من الأجر والثواب ؟ قال : للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج . <sup>(٣)</sup>

## ﴿ باب نادر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ذكره ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة فقال : يحج بها بعضهم فسوَّغها رجل منهم ، فقال لي : كلهم شركاء في الأجر ، فقلت لمن الحج ؟ قال : لمن صلى في الحرِّ والبرد . <sup>(٤)</sup>

(١) في الراصد محسر - بالضم ثم الفتح و كسر السين المشددة وواو - واديين منى ومزدلفة ليس من منى ولا مزدلفة ، هذا هو المشهور وقيل : موضع بين مكة وعرفة . وقيل بين منى وعرفة .  
(٢) في بعض النسخ [عن محمد بن الحسين] .  
(٣) يمكن أن يراد هنا نوابه مع نواب النوب عنه اضيف اليه تالياً ويكون التسع في الخبر السابق بيان المضاعفة مع قطع النظر عن أمل نواب الحج ويمكن الحمل على اختلاف الاشغام والاعمال والنيات . (آت)

(٤) قوله : « إلى خمسة نفر حجة واحدة » أي أعطاهم جميعاً ليذهب واحد منهم ويكون سائرهم

« بقية العاشية في الصفحة الآتية »

## ﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعطي الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او تفضل ﴾  
 ﴿ (الفضلة مما اعطي) ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبدالله القمي قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطي الحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها أبردّها عليه ؟ قال : لاهي له .<sup>(١)</sup>

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذ الدرهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج ؟ قال : إذا ضمن الحج فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأ حول بدرهم وقال : قل له : إن أراد أن يحج بها فليحج وإن أراد أن ينفقها فلينفقها ؛ قال : فأنفقها ولم يحج ، قال حماد : فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال : وجدتم الشيخ فقيهاً .<sup>(٢)</sup>

## « بقية العاشية من الصفحة الماضية »

شركاء ، في ثواب الحج فالثواب الكامل لمن حج منهم ولكل منهم حظ من الثواب . وقال الجوهري : صلى بالامرا اذا قاسى شدة حره . انتهى . ما في المرأة وفي هامش المطبوع يبار لهذا الخبر لا بأس بذكره و هذا نصه لعل المراد أن الرجل دفع اجرة حجة واحدة إلى خمسة فترفق ذلك الرجل : يحج بها بعضهم وكلهم يشتركون في تلك الاجرة ثم ادى تلك الحجة بعضهم فقال عليه السلام كلهم شركاء في تلك الاجرة ثم سئل عن ثوابها وانه لمن هو فقال : لمن الخ ويحتمل أن يكون قوله فقال : يحج بعضهم بها كلام أبي الحسن عليه السلام والمراد بالاجر في قوله شركاء في الاجر الثواب وقوله : « فقلت لمن الحج » اي ثوابه الاعظم والاعم فأجيب بالاعظم ويحتمل احتمالات آخر هذا مع ضعف الرواية .

(١) لاخلاف بين الاصحاب في أنه اذا قصرت الاجرة لم يلزم الإتمام وكذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل لكن المشهور بينهم استجاب اعادة ما فضل من الاجرة وكذا يستحب للمستاجر أن يتم للاجير لواعوزته الاجرة ولم ار فيه نصاً . (آت)

(٢) اي كان هذا من فقهه حيث كان الرجل جوزله ذلك .

## ﴿باب﴾

﴿الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يا سيدي إنني أرجو أن أصوم في المدينة شهر رمضان ، فقال : تصوم بها إن شاء الله ، قلت : وأرجو أن يكون خروجننا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت ، عن أبي وربما حججت عن الرجل من إخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع ، فقلت : إنني مقيم بمكة منذ عشر سنين ؟ فقال : تمتع <sup>(١)</sup> .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي : إن الأوصياء لا يطاف عنهم ، فقال لي : بل طف ما أمكنك فإنه جائز . ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إنني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال : وما هو ؟ قلت : طففت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين ثم طففت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي عليه السلام ابن الحسين عليه السلام والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال : إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، قلت : وربما طففت عن أمك فاطمة عليها السلام وربما لم أطف ، فقال : استكثر من هذا فإنه أفضل ، ما أنت عامله إن شاء الله .

(١) يدل على استحباب الحج عن الائمة عليهم السلام و عن الوالدين و الاخوان كما ذكره الاصحاب و يدل على ان التمتع أفضل اذا كان بشيابة النامي وان كان المتبرع من أهل مكة بل لا يهدكون التمتع في غير حجة الاسلام لاهل مكة أفضل . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿من يشرك قرابته واخوته في حجته او يصلهم بحجة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أشرك أبوي في حجتي ، قال : نعم ، قلت : أشرك إخوتي في حجتي ؟ قال : نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجماً ولهم حجماً ولك أجر لصلتك إليهم ، قلت : فأطوف ، عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة ؟ فقال : نعم تقول حين تفتتح الطواف : « اللهم تقبل من فلان » الذي تطوف عنه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن عمرو بن إلياس قال : حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت : إني أحب أن أجعل حجتي عن أمي فانها قدمات ؟ قال : فقال لي : حتى أسألك أبا عبدالله عليه السلام فقال : إلياس لا يبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع : جعلت فداك إن ابني هذا صرورة وقدمات أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : يكتب له ولها ويكتب له أجر البر .<sup>(١)</sup>

٣ - عدة ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال : بأبي أنت وأمي لي ابنة قيصة لي على كل شيء ، وهي عاتق<sup>(٢)</sup> أفأجعل لها حجتي ؟ قال : أما إنّه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجرها شيء .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر ، قال : قلت : فينقص ذلك من

(١) يمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطيعاً للحج فيكون حجه مندوباً فحج عن أمه فيجب عليه

بعد الاستطاعة الحج عن نفسه أو على أنه حج عن نفسه وأهدى نوابها لأمه . (آت)

(٢) العاتق : الجارية أول ما ادركت .

أجره؟ قال: لاهي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل، قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه، قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه،<sup>(١)</sup> قال: نعم، قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفف عنه.

٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة: إنني أردت أن أحجَّ عن ابنتي، قال: فاجعل ذلك لها الآن.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجته؟ فقال: إذا يكتب لك حجٌّ مثل حجِّهم وتزداد أجراً بما وصلت.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً وللذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر. وقال: من حجَّ فجعل حجَّته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجَّته كاملة وكان للذي حجَّ عنه مثل أجره، إن الله عز وجل واسع لذلك.

٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن محمد الأشعث عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه قال: رجعت من مكة فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام<sup>(٢)</sup> في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر، فقلت: يا ابن رسول الله إنني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل: طف عنِّي أسبوعاً وصل ركعتين فأشغل عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له، قال: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين ثم قل: «اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي»<sup>(٣)</sup> وعن جميع أهل بلدي حرَّهم وعبدتهم وأيضهم

(١) يعتدل أن يكون من اللعوق وأن يكون اللام حرف جر فيكون عمل فعلا. (آت)

(٢) في بعض النسخ [فأتيت أبا الحسن عليه السلام].

(٣) حامة الرجل: أقرباؤه وخاصته.



وأسودهم ، فلا تشاء أن قلت للرجل : إنني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين . إلا كنت صادقاً ، فإذا أتيت قبر النبي ﷺ فقصيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي ﷺ ثم قل : السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حاشتي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأيضهم وأسودهم ، فلا تشاء أن تقول للرجل : إنني أقرمت رسول الله ﷺ عنك السلام إلا كنت صادقاً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت .

١٠ - أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عمران الأرميني ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير أن تنقص حجتك شيئاً .

## ﴿باب﴾

### ﴿توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وقصر شعره إذ انظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وقصر شعره شهراً .<sup>(١)</sup>

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من رأسه في شوال كله هالم ير الهلال ؟ قال : لا بأس هالم ير الهلال .<sup>(٢)</sup>

(١) استحباب توفير شعر الرأس للتمتع من أول ذي القعدة وتأكده عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجبل وابن ادریس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في النهاية : فإذا أراد الإنسان أن يحج متمتعاً فعليه أن يوفّر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ولا يبس شيئاً منها وهو يعطى الوجوب ونحوه قال في الاستبصار : وقال المفيد في البقعة : إذا أراد الحج فليوفّر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهرقه . وقال السيد في المداوك : لإدالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتعميم أولى . (آت)

(٢) أي هلال ذي القعدة . (آت)

٣ - أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي <sup>(١)</sup> تريد فيه الخروج إلى العمرة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة و أراد الخروج من رأسه ولا من لحيته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعف شعرك للحج <sup>(٢)</sup> إذا رأيت هلال ذي القعدة و للعمرة شهراً .

### ﴿باب﴾

#### ﴿مواقيت الاحرام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجاوزها إلا وأنت عزم فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق <sup>(٣)</sup> و وقت لأهل اليمن يللم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهبة و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله . <sup>(٤)</sup>

(١) الذي ظاهره أنه يكفي التوفير للعمرة في ابتداء الشهر الذي يخرج فيه للعمرة وإن لم يكن مدة التوفير شهراً و ظاهر الخبر السابق أنه يستحب التوفير شهراً كما ذكره في الدروس و يمكن الحمل على مراتب الفضل و حمل الخبر الأول على ما يؤول إلى مفاد هذا الخبر و ان كان بعيداً . (آت)

(٢) اعفاء اللحية : توفيرها . (آت)

(٣) قوله : « ولم يكن يومئذ عراق » أي كانوا كفاراً و لما علم انهم يدخلون بعده في دينه عين لهم الميقات و لا خلاف في هذه المواقيت . (آت)

(٤) قال الفيروزآبادي . يللم و ألملم ميقات اليمن جبل علي مرحلتين من مكة و في المرصد

« بقية التسمية في الصفحة الآتية »

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة <sup>(١)</sup> يصلى فيه ويفرض فيه الحج وقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل نجد العتيق ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يللمم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدّثني عن العتيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهية ووقت لأهل اليمن يللمم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل نجد العتيق وما أنجدت . <sup>(٢)</sup>

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

#### « بقية العاشية من الصفحة الماضية »

موضع علي ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد لمعاذ بن جبل . وفي القاموس : قرن المنازل - بفتح القاف وسكون الراء - : قرية عند الطائف واسم الوادي كله وفي المراصدهو ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة . وفي القاموس : الجحفة - بالضم - : ميقات أهل الشام وكان قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهية فنزل بها بنو عبيد وهم أخو عاد وكان أخرجهم العاليق من يثرب فجاءهم سيل فأجحفهم فسمى الجحفة . وقال : ذوالحليفة موضع على ستة أميال من المدينة .

(١) قال سيد المحققين : ظاهر المحقق والعلامة في كتبه أن ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة وجعل بعضهم : الميقات الموضع السمي بنى الحليفة ويدل عليه اطلاق عدة من الاخبار الصحيحة لكن مقتضى صحيحة الحلبي أن ذى الحليفة عبارة عن نفس المسجد وعلى هذا فتصير الاخبار متفقة ويتمين الاحرام من المسجد . انتهى . ويحتمل أن يكون المراد هو الموضع الذي فيه مسجد الشجرة ولا يرب أن الاحرام من المسجد اولى وأحوط . (آت)

(٢) اي كل ارض ينتهى طريقها الى نجد أو كل طائفة اتت نجداً أو كل ارض دخلت في النجد والاول اظهر . وفي القاموس أنجد : أتى نجد . وخرج اليه . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أو طاس <sup>(١)</sup> وقال : بريد البعث دون غمرة ببريد بن . (٢)

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : حدُّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة . (٣)

٦ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوطاس ليس من العقيق .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإحرام من أي العقيق أفضل أن أحرم ؟ فقال : من أوله أفضل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن يونس بن عبدالرحمن

(١) قال في المغرب : أوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة . (آت)

(٢) < بريد البعث > قال المجلسي - رحمه الله - في النسخ بالعين المعجمة وهو غير مذكور في اللغة وصحح بعض الأفاضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش و قال : لعله كان موضع بعث الجيوش . انتهى . وفي هامش المطبوع كلام هذا نصه قوله عليه السلام : < بريد البعث > قال : الشيخ حسن : لم اقف على ضبط لغة البعث الا في خط العلامة في المنتهى فانه أملأ بالنون ثم العين المعجمة والباء الموحدة وفي القاموس - النصب بالمثلثة والمعجمة والباء الموحدة - : الندير في ظل جبل . وقال المجلسي في حاشيته على الفقيه البعث هو اول العقيق كما سبق في باب مواقيت الاحرام وهو في عامة النسخ هنا وهناك بتسكين العين المهملة بين الباء الموحدة والياء المثلثة ومعناه الجيش ولست أظفر بكونه اسماً لموضع في كلام احد من علماء اللغة و ربما يقال : بريد النصب بالنون قبل العين المعجمة والياء الموحدة اخيراً ويحكي الضبط كذلك بخط العلامة في المنتهى ( سيد رفيع الدين ) انتهى . وقال المجلسي - رحمه الله - : والمسلك في الحديث الاتي قره بالحاء المهملة اي الموضع الذي يترتب فيه السلاح فمرجع الكليني الى معنى واحد .

(٣) قال السيد - رحمه الله - : إنالم تقف في ضبط المسلخ وغمرة على شيء يمتد به وقال في التنقيح : المسلخ - بالسين والحاء المهملتين واحداً للسالم وهي المواضع العالية . ونقل جدي عن بعض الفقهاء أنه ضبطه بالغاء المعجمة من المسلخ وهو النزع فيه الثياب للاحرام و مقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتاً واما ذات عرق فقال في القاموس : انها بالبادية ميقات العراقيين وقيل : انها كانت قرية فضربت . (آت)

قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أننا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حدَّ عرض العقيق ؟ فكتب : أحرم من وجرة .<sup>(١)</sup>

٩ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجَّ ثمَّ بداله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون هذا الشجرة من البيداء ؛ وفي رواية أخرى يحرم من الشجرة ثمَّ يأخذ أيَّ طريق شاء .

١٠ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوَّلُ العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان .

بعض أصحابنا قال : إذا خرجت من المسلخ<sup>(٢)</sup> فأحرم عند أوَّل بريد يستقبلك .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ من أحرم دون الوقت ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحجِّ دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ليس إحرامه بشيء إن أحبَّ أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئاً وإن أحبَّ أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فإنَّ ذلك أفضل<sup>(٣)</sup> من رجوعه لأنَّه أعلن الإحرام بالحجِّ .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحجُّ أشهر معلومات شوال وذو القعدة

(١) - كقطرة - قال الاصمعي : وجرة بين مكة والبصرة وهي اربعون ميلاً ليس فيها منزل فهي مرب الوحوش . كذا في الصحاح ومثله في المراد .

(٢) يمكن أن يكون هذا النقل للكلينى او من على بن ابراهيم او من ابن ابي عمير او من معاوية بن عمار . والاول اظهر . وعلى التقادير موقوف لم يتصل بالمصوم . (آت)

(٣) محمول على الاستحباب كما هو الظاهر ويحتل التقية كما يومى اليه ما يجهه . (آت)

وذوالحجّة ليس لأحد أن يحرم بالحجّ في سواهن<sup>١</sup> وليس لأحد أن يحرم دون الوقت<sup>(١)</sup> الذي وقته رسول الله ﷺ فإنّما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الثنتين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثمّ ليشعرها ويقلدها فإنّ تقليده الأوّل ليس بشيء .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : قال أبو عبد الله ﷺ : من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مهران بن أبي نصر ، عن أخيه رباح قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : إنسان روي بالكوفة أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال : إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم الرّجل من دويرة أهله فهل قال هذا عليّ ﷺ ؟ فقال : قد قال ذلك أمير المؤمنين ﷺ لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله ﷺ أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن عليّ بن عقبة عن ميسرة قال : دخلت على أبي عبد الله ﷺ وأنا متغيّر اللون فقال لي : من أين أحرمت قلت : من موضع كذا وكذا فقال : ربّ طالب خير نزل قدمه ، ثمّ قال : يسرّك ان صليت الظهر في السفر أربعاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو والله ذلك .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر ﷺ قال : من أحرم دون الوقت وأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه .

(١) يحتمل المكان والزمان والاوّل اظهر لان التأسيس اولى . (آت)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجيئ معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العتيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأن لرجب فضله وهو الذي نوى <sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

﴿من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن العلي بن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال : قال أبي : يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العتيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويجعلهم أصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العتيق بخمسة عشر ميلاً مترل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم ؟ فكتب : أن

(١) خص الرخصة في الغبرين في الاستبصار بن خاف فوت العمرة الرجبية كما تضمنها يعني لا يعتمد . (في) . وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله : «هو الذي نوى» أي كان مقصوده ادراك فضل رجب والمدار على النية إلى الإحرام . وقال السيد - رحمه الله - : يستفاد منها أن الاحتاد في رجب يحصل بالاهلال فيه وان وقت الافعال في غيره والاولى تأخير الاحرام الى آخر الشهر اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة .

رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة .

٣ - عدة<sup>١</sup> من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله ﷺ : إنني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون : لتيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله ﷺ لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة<sup>(١)</sup> .

٤ - عدة<sup>٢</sup> من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة ؛ قال : لا يدخلها إلا باحرام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس ، فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر ﷺ فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها<sup>(٢)</sup> .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج ، فقال : يخرج من الحرم ويحرم ويجزئه ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) قوله : «ان يحرم» لاختلاف بين الأصحاب في جواز تأخير المدنى الاحرام الى الجحفة عند الضرورة واما اختياراً فالشهور عدم الجواز ويظهر من كثير من الاخبار الجواز لكن ظاهرهم انه اذا تجاوز يصح احرامه وان كان آنساً . (آت)

(٢) يدل على أن مع جهل المسألة اذا جاوز الميقات ولم يمكن الرجوع يحرم من حيث أمكن كما هو المشهور . (آت)

(٣) يدل على أن الناسى والجاهل مع تمردوهم الى الميقات يخرجان إلى أدنى العهل وهو المشهور بين الأصحاب . (آت)



٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؛ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال : تجزئه نيته <sup>(١)</sup> إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل ؛ وقال في مريض أغمى عليه حتى أتى الوقت ، فقال : يحرم منه <sup>(٢)</sup> .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة قال : ليس به بأس [ أن يحرم منها ] وكان بريد العقيق أحب إلي <sup>(٣)</sup> .

١٠ - صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمشت فأرسلت إليهم فسألتهم ؛ فقالوا : ما ندري عليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، قال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها <sup>(٤)</sup> .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أحمد بن عمرو بن

(١) عمل به الشيخ في النهاية والبسوط وأكثر الأصحاب والشهور بين المتأخرين أنه لا يعتد بحجه ويقضى إن كان واجباً . (آت)

(٢) قوله : « يحرم منه » أي يحرم به كما مر في حج الصبي الصغير . (آت)

(٣) لعله أريد بريد العقيق البريد الذي في أوله وهو بريد البعث وأول بطنه وهو السليخ

والغفرة إمامي آخره أوفى وسطه . (في)

(٤) ظاهر الخبر أنه مع تمدد العود إلى البيقات يرجع إلى ما يمكن من الطريق وظاهر الأكثر عدمه بل يكفي الإحرام من أدنى العود والأولى العمل بالرواية لصحتها . قال السيد في المدارك : ولو وجب العود لتمتد في وجوب العود إلى ما يمكن من الطريق وجهان أظهرهما المدم للأصل و ظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي . انتهى . ولعله - رحمه الله - فحل عن هذا الخبر . (آت)

سعيد ، عن وردان ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا باحرام<sup>(١)</sup> .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك ؟ قال : فمرها فلحرم من مكانها من مكة أو من المسجد .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ ما يجب لعقد الاحرام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعجل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبليك وقلم أظفارك واطل عاتك<sup>(٢)</sup> وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدت ثم استك واغتسل والبس ثوبك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير أني أحب أن يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في الإحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وخلق العانة<sup>(٣)</sup> .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إذا طليت للإحرام الأول كيف

(١) لعل المعنى انه يحرم من موضعه ولا يترك الاحرام لعدم توسط البيقات بينه وبين مكة . (آت)

(٢) الابط : باطن المنكب . وطلئ البعير القطران أو بالقطران : لطنه به .

(٣) العانة : منبت الشعر في أسفل البطن جمعها عون وعانات .

أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فأطّل<sup>(١)</sup>.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن صفوان، عن أبي سعيد المكلاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً.  
٥ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير غسل أو بغير صلاة عالم أو جاهل ماعاياه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع؟ فكتب عليه السلام: يعيد.

٦ - بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: كنا بالمدينة فلاحاني<sup>(٢)</sup> زرارة في نتف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل؛ وقال زرارة: نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبدالله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد أطلّى إبطيه، فقلت لزرارة: يكفيك؟ قال: لالعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله، فقال: فيما أنتما؟ فقلت: إن زرارة لاحاني في نتف الإبط وحلقه، قلت: حلقه أفضل وقال زرارة: نتفه أفضل، فقال: أصبت السنة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه وطلّيه أفضل من حلقه، ثم قال لنا: اطلّيا فقلنا فعلنا منذ ثلاث، فقال: أعيذا فإن الإطلاء طهور.

## ﴿باب﴾

﴿ما يجزىء من غسل الإحرام وما لا يجزىء﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل يومك ليومك وغسل ليلتك ليلتك<sup>(٣)</sup>.

(١) ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسة عشر يوماً وعدم استجباؤه لاقبل من ذلك كما هو ظاهر المصنف وجماعة وذهب العلامة وجماعة إلى أن المراد به نفي تأكيد الاستجباب ويستحب قبل ذلك أيضاً لغيره من الأخبار وهو أظهر. (آت)

(٢) لاحاني أي نازعني، واللاحاة: المنازعة.

(٣) ظاهره عدم انتقاض النسل بالأحداث الواقعة قبل اتمام اليوم أو تمام الليل. (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته <sup>(١)</sup> عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزئه ذلك من غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم فأتاه رجلٌ وأنا عنده ، فقال : اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى ؟ قال : يعيد الغسل يغتسل نهائراً ليومه ذلك وليلاً ليلته .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن ابن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم ، قال : قد انتقض غسله <sup>(٢)</sup> .

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لإحرامه ثم قلم أظفاره ، قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل <sup>(٣)</sup> .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة : إننا نريد أن نودعك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعسر عليكم الماء بذي الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو متانين .

(١) كذا مضمراً .

(٢) المشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه وأكل ما لا يجوز أكله وأبوى الشهيد في الدرر الطيب أيضاً لصحيفة عمر بن يزيد والمشهور عدم استحباب إعادة تغيرها من تروك الإحرام . (آت)

(٣) قوله : « يمسحها بالماء » أي استحباباً لكرهة العديد . (آت)

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبس فعليه الغسل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن درّاج عن أحدهما عليه السلام في الرجل يغتسل للإحرام ثم يمسح رأسه بمنديل ؟ قال : لا بأس به .

### ﴿باب﴾

﴿ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك﴾

﴿قبل ان يلبس﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألته <sup>(١)</sup> عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم قال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل رائحة تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ؛ وفضيل ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الطيب عند الإحرام والدهن فقال : كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على السليخة <sup>(٢)</sup> .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن

(١) كذا مضمراً .

(٢) السليخة - السنين البهلة والنعاء المعجبة - عطر كانه قشر منسلخ ودهن نرالبان قبل ان

يربي . (فى) . وقال المجلسي رحمه الله - : أقول : لعلها ما لا تبقى رائحته بعد الإحرام .

النعمان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن يدَّهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده وكان يكره الدَّهن الخائر الذي يبقى <sup>(١)</sup>  
 ٥ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدَّهن بعد الغسل ، قال : نعم فادَّهنَّا عنده بسليخة بان ؛ و ذكر أن أباه كان يدَّهن بعد ما يغتسل للإحرام وأنه يدَّهن بالدَّهن مالم يكن غالية أو دهنًا فيه مسك أو عنبر <sup>(٢)</sup> .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال : اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلَّى ثم خرج إلى الغلمان فقال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله <sup>(٣)</sup> .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء مالم يعتقد التلبية أو يلب <sup>(٤)</sup> .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء مالم يلب <sup>(٥)</sup> .

(١) الغائر - بالغاء المعجمة والثاء المثناة - : الخليظ . والخثورة : نقيض الرقة . والكرهة لا تنافي في الحرمة .

(٢) البان : ضرب من الشجر رطب ثمرة دهن طيب . والغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن كما في النهاية . ونقل عن جامع ابن بيطار : البان شجرة شبيهة بالطرفاء ويقال لشجره : حب البان وقد بنيت هذه الشجرة ببلاد الحبشة ومصر و بلاد العرب و موضع من فلسطين .

(٣) ظاهره أنه عليه السلام لم يكن لبي بعد ويدل على عدم مقارنة التلبية كما سيأتي . (آت)

(٤) لعل التردد من الراوي . (آت)

(٥) يدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه إذا عقدت الإحرام ولبس ثوبه ثم لم يلب وفعل مالا يجعل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متممًا أو مفرداً وكذا لو كان قارناً لم يشعر ولم يقلد ونقل السيد المرتضى - رحمه الله - في الانتصار إجماع الفرق فيه وربما ظهر من الروايات أنه لا يجب استيناف نية الإحرام بعد ذلك بل يكفي الإتيان بالتلبية وعلى هذا فيكون المنوى عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية وصرح المرتضى في الانتصار بوجود استيناف النية قبل التلبية والحال هذه وهو الاحوط . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد فبداله قبل أن يلبس أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك ؟ فكتب عليه السلام نعم - أو لا بأس به - .<sup>(١)</sup>

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن زياد ابن مروان قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل تهباً للإحرام و فرغ من كل شيء الصلاة و جميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك و يواقع النساء ؟ فقال : نعم .

### ﴿باب﴾

#### ﴿صلاة الاحرام وعقده و الاشتراط فيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و معاوية بن عمار جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضرك لبيل أحرمت أم نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس .<sup>(٢)</sup>

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة<sup>(٣)</sup> صليت ركعتين و أحرمت في دبرها فإذا انفتحت من صلاتك فأحمد الله و اتن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قل : «اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع أمرك فإني عبدك و في قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ، ولا آخذ إلا ما أعطيت و قد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك و سنة نبيك و

(١) يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه السيد - رضی الله عنه - كما ذكرنا في الخبر السابق . (آت)

(٢) وجه الافضلية التأسى بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم و موافقته في فعله . (في)

(٣) يعني وإن لم يكن وقت صلاة مكتوبة و تكون صلاتك للإحرام نافلة صليت و كتبتين . (في)

تقوى بني علي ماضعفت عنه و تسلم<sup>(١)</sup> مني مناسكي في سر منك و عافية و اجعلني من  
 وفدك الذين رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت<sup>(٢)</sup> اللهم فتمم لي حجي و عمرتي ،  
 اللهم اني اريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك ﷺ فإن عرض  
 لي شيء يحبسني فخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي<sup>(٣)</sup> ، اللهم إن لم تكن  
 حجة<sup>(٤)</sup> فعمرة أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي و مخي و عصبى  
 من النساء و الثياب و الطيب أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة قال : و يجزئك أن  
 تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً  
 كنت أو راكباً قلباً<sup>(٥)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن  
 أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : اني اريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول :  
 قال : تقول : اللهم اني اريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك  
 ﷺ و إن شئت أضمرت الذي تريد .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن  
 أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً ، قلت :  
 أي ساعة ؟ قال : صلاة الظهر ، فسألته متى ترى أن نحرم ؟ فقال : سواء عليكم<sup>(٦)</sup> إنما  
 أحرم رسول الله ﷺ صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً كأن يكون في رؤوس الجبال فيهجر  
 الرّجل إلى<sup>(٧)</sup> مثل ذلك من الغد و لا يكاد يقدر على الماء و إنما أحدثت هذه المياه حديثاً .

(١) « تسلم » - بالنشيد و حذف إحدى التائين - . تنقيب . (فى)

(٢) « و ارتضيت » أى اخترتهم . « و سميت » أى من الذين سميتهم و كتبتهم لتقدير الحج فى

ليلة القدر . (آت)

(٣) « يحبسنى » يعنى من اتمام الحج . « لقدرك » متعلق بـ « يحبسنى » . (فى)

(٤) أى ان لم يتيسر لى اتمام الحج فيكون هذا الاحرام للعمرة فانما عمرة . (فى)

(٥) استوت بك الارض أى سلكت فيها . (فى)

(٦) لعله محمول على النقية أو على عدم تأكد الاستحباب . (آت)

(٧) يعنى يذهب فى طلب الماء اليوم فلا يأتى به إلا أن يضى به من الندمقدار ماضى من اليوم  
 و المراد أن السبب فى احرام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقت الظهر انما كان حصول الماء  
 له فى ذلك الوقت . (فى) وفى المغرب هجر : إذا سار فى الهجرة و هى نصف النهار فى القبط خاصة  
 ثم قيل : هجر إلى الصلاة اذا بكر و مضى إليها فى اول وقتها . (آت)



٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض : أحرم بالحج مفرداً فإذا طفت بالبيت وسمعت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة و بعضهم يقول : أحرم و انوالمتعة بالعمرة إلى الحج . أي هذين أحب إليك ؟ قال : انوالمتعة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول : حلني حيث حبستني قال : هو حل حيث حبسه ؛ قال أولم يقل .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هو حل إذا حبس اشترط أولم يشترط .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ؛ وزيد الشحام ؛ ومنصور بن حازم قالوا : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبس ولا نسمي شيئاً وقال : أصحاب الإضمار أحب إلي <sup>(١)</sup>

٩ - أحمد ، عن علي ، عن سيف ، عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال : الإضمار أحب إلي قلب ولا تسم .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أ رأيت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة أكان يجزئه ذلك ؟ قال : نعم .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و عبد الرحمن بن الحججاج ؛ وحماد بن عثمان ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المهرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك اليبداء ، فإذا استوت بك فلبه <sup>(٢)</sup> .

(١) حمل على حال التقية . (آت)

(٢) الهاء في قوله : « فلبه » للسكت وبدل على تعيين التفريق بين النية والتلبية أو فضله (آت)

١٢ - عليُّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرَّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام : هل يجوز للمتعمِّع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم إنما لبى النبي صلى الله عليه وآله على اليبداء لأنَّ الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فأحبُّ أن يعلمهم كيف التلبية <sup>(١)</sup> .

١٣ - أبو علي الأشعريُّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة ألبسني حين ينهض به بغيره أوجالساً في دبر الصلاة ؟ قال : أي ذلك شاء صنع <sup>(٢)</sup> .

قال الكلينيُّ : وهذا عندي من الأمر المتوسَّع إلا أنَّ الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف اليبداء ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل اليبداء إلا وقد أظهر التلبية وأوَّل اليبداء أوَّل ميل يلتقك عن يسار الطريق <sup>(٣)</sup> .

١٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالتمتع وأخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أوَّل اليبداء إلى أوَّل ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض ركباً كنت أو ما شيئاً فلب فلا يضرُّك ليلاً أحرمت أو نهراً ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثمَّ اليوم ليس شهء من السقائف منه <sup>(٤)</sup> .

(١) يدل على جواز المقارنة . (آت)

(٢) يدل على التخيير وبه يجمع بين الاخبار كما فعل المصنف - رحمه الله - وهو قوي . (آت)

(٣) في التهذيبيين و فق بين الاخبار بالفرق بين الماشي والراكب وينافيه اخبار عدم الفرق

وفي الاستبصار جوز ما في الكافي ايضاً ويشبه أن يكون الفرق صدر عن تقيه . (في)

(٤) « عن السقائف » قال الجوهري : السقيفة : الصفة ومنه سقيفة بنى ساعدة وقال : انجمها

سقائف . وأقول : لعله سقطت لفظة كان هنا لتوهم التكرار وعلى أي وجه فهو مراد . و الغرض

ان ماهو مسقف الان لم يكن داخل في المسجد الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله .

وقيل : مسجد مبتدأ و الوصول خبره والواو في قوله : « عن صحن » اما سقط أو مقدر والمعنى

انهم كانوا وسعوا المسجد اولافكان بعض السقف وبعض الصحن داخلين في المسجد القديم وبعضها

خارجين ثم وسع بحيث لم يكن من السقف في شيء داخل ولا يفضي ما فيه . (آت) وقال الفيض :

« الذي » خبر المبتدأ و « من » بانية و « عن » صلة « خارجاً » لعل المراد ان موضع المسجد كان اول السقائف

التي كن ولاء الصحن فادخل تلك السقائف في الصحن وبنيت سقائف اخر وراه تلك المهذومة فاليوم

ليس شيء من السقائف من المسجد .

١٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رُمّاب عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه ومفرد الحجّ يشترط على ربّه أن لم يكن حجّة فعمرة .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج ناراً تأكل قربان من قبل منه وإنّ الله جعل الإحرام مكان القربان .

### ﴿ باب التلبية ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألته <sup>(١)</sup> لم جعلت التلبية ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن «أذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق <sup>(٢)</sup>» فنادى فأجيب من كلّ وجه يلبّون .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه قال : تلبية الأخرس وتشهده وقرآنه القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه .

٣ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التلبية : «لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك لبّيك غفّار الذنوب لبّيك لبّيك أهل التلبية لبّيك لبّيك ذا الجلال والإكرام لبّيك لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك لبّيك تبتدى ، والمعاد إليك لبّيك لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك لبّيك عبدك وابن عبدك لبّيك لبّيك يا كريم لبّيك» تقول ذلك في دبر كلّ صلاة مكتوبة

(١) كذا مضمراً .

(٢) الحجّ : ٢٨ . قوله : «رجالاً» أي مشاة جمع راجل . و«على كلّ ضامر» أي بيمر مهزول

أي وكبائناً . «يأتين» صفة كلّ ضامر لانه بمعنى الجمع . «من كلّ فجّ عميق» أي طريق .

أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت منها واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرُك غير أن تمامها أفضل .

واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع في أول الكلام<sup>(١)</sup> وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون وأكثر من ذي المعارج<sup>(٢)</sup> فإن رسول الله ﷺ كان يكثر منها و أول من لبى إبراهيم عليه السلام قال : « إن الله عز وجل يدعوكم إلى أن تحججوا بيته فأجابوه بالتلبية » فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن محمد بن الفضيل ، عن مَنْ رأى أبا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول : لبّيك في المذنين لبّيك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز رفعه قال : إن رسول الله ﷺ لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : مر أصحابك بالعج والشج والعج رفع الصوت بالتلبية والشج نحر البدن وقال : قال جابر بن عبد الله : ما بلغنا الرُّوحاء حتى بحت أصواتنا<sup>(٣)</sup> .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٤)</sup> قال : لا بأس بأن تلبى وأنت على غير طهر وعلى كل حال .

٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي سعيد

(١) في بعض النسخ [في أول الكتاب] .

(٢) أي قل كثيراً لبّيك ذا المعارج .

(٣) الروحاء من الفرع - بضم الفاء - على نحو إربعين ميلاً من المدينة وقدم عن المراد وفي القاموس : الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو إربعين من المدينة . وقوله : « بحت أصواتنا » أي خشت أصواتنا .

(٤) قال في المنتقى روى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ورواه الشيخ معلقاً ، عن محمد بن يعقوب بالسند ولا يغنى ما فيه من التقيصة فإن إبراهيم بن هاشم إنما يروي عن حماد بن عثمان بتوسط ابن أبي عمير ونسخ الكافي والتهذيب في ذلك متفقة . (آت)

المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية .  
 ٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن رجال شتّى،  
 عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبس في إحرامه سبعين مرة إيماناً و  
 احتساباً شهد الله له ألف ملك ببرة من النار وبراة من النفاق .

### ﴿باب﴾

﴿ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي  
 عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج»  
 فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج<sup>(١)</sup>، فقال: إن الله عز وجل اشترط على الناس  
 شرطاً وشرط لهم شرطاً قلت: فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم؟ فقال: أما  
 الذي اشترط عليهم فإنه قال: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج» فلا  
 رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، وأما ما شرط لهم فإنه قال: «فمن تعجل في يومين  
 فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى<sup>(٢)</sup>»، قال: يرجع لاذنب له. قال: قلت:  
 أرايت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حذاً يستغفر الله ويلبسي. قلت:  
 فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على  
 المخطيء بقره .

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن  
 سويد، عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل: «وأتموا الحج والعمرة لله<sup>(٣)</sup>»، قال:  
 إتمامها<sup>(٤)</sup> أن لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج .

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

(١) البقرة: ١٩٦ . وقوله: «فلا رفث» أي لاجماع «ولا فسوق» أي لا كذب ولا سباب  
 «ولا جدال» أي قول لا والله وبلى والله . وقوله: «فتم الحج» أي أيامه .

(٢) البقرة: ٢٠٢ .

(٣) البقرة: ١٩٥ .

(٤) في بعض النسخ [إتمامها] .

شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام إلا بخير فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » والرفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل لا والله ، وبلى والله .

واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال : اتق المفخرة وعليك بوزع يحجزك عن معاصي الله فإن الله عز وجل يقول : « ثم ليقضوا تفنهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق <sup>(١)</sup> » قال أبو عبد الله : من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة <sup>(٢)</sup> ، قال : وسألته عن الرجل يقول : لا لعمرى وبلى لعمرى ، قال : ليس هذا من الجدال إنما الجدال لا والله وبلى والله .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته <sup>(٣)</sup> عن المحرم يريد أن يعمل العمل <sup>(٤)</sup> فيقول له صاحبه : والله لا تعمله فيقول : والله لأعملته ، فيخالفه مراراً أبلىز مه ما يلزم [صاحب] الجدال ؟ قال : لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان [لله] فيه معصية .

(١) الحج : ٢٨ . قوله : « ثم ليقضوا تفنهم » أي ليزيلوا وسخهم بقص الاظفار والشارب وخلق الرأس . أوليقضوا ما بقى من اعمالهم ومناسكهم وذكر الطواف من قبيل ذكر الغاص بيد الماء . وقوله : « وليوفوا نذورهم » أي يتوون نذورهم بقضائها والمراد بالايفاء الاتمام . وذلك لانه لم يقل : « بندورهم » .

(٢) لعل المراد بكلام الطيب في الطواف ما ذكر الله به في طوافه .

(٣) كذا مضمراً .

(٤) أي يريد أن يعمل عملاً ويخدهم على وجه الاكرام وهم يقسمون عليه على وجه التواضع أن لا يفعل . (آت)

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الجدل شاةٌ وفي السباب والفسوق بقرةٌ والرّفث فساد الحج <sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

﴿ ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لبسه ﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليه السلام قال : أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرمف .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان نوبار رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أحرم فيهما يمانيين عبري وظفار <sup>(٢)</sup> وفيهما كفن .
- ٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه .
- ٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة <sup>(٣)</sup> سداها أبريسم ولحمتها من غزل ، قال : لا بأس بأن يحرم فيها إنّما يكره الخالص منه .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

(١) لعله محذوف على الاستحباب والعمل به اولى واحوط وإن لم اظفر على قائل به . (آت) وقوله :

« في الجدل » لعله اريد بالجدال هنا ما كان فوق مرتين أو الكاذب منه كما سبق وبالفسوق الكذب مرتين مع بين . (في)

(٢) العبر - بالكسر - : ما اخذ على غربي الفرات إلى برية العرب وقبيلة . ( القاموس ) و ظفار - بفتح أوله ، والبناء على الكسر - كقطاع وحذام - : مدينتان باليمن احدهما قرب صنعاء ينسب إليها الجزع الظفاري ، بها كان مسكن ملوك حير . وقيل : ظفار هي مدينة صنعاء نفسها . كذا في المرادو في أكثر النسخ [ اظفار ] ولعله تصعيف . وفي الفقيه « حتى يحل ازراره » .

(٣) الخميصة : كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلماً فليس بخميصة . (الصعاح) وفي النهاية : ثوب خز او صوف معلم وقيل : لا تسمى بها الا ان تكون سوداء معللة .

أَيُّوبُ ، عَنْ شُعَيْبِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ خَالِدِ أَبِي الْعَلَاءِ الْخُفَّافِ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ بَرْدٌ أَخْضَرٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْرِمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ فِدَعَا بِأَزَارٍ قَرِيبِي <sup>(١)</sup> فَقَالَ : أَنَا أَحْرَمٌ فِي هَذَا وَفِيهِ حَرِيرٌ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الطَّلِيسَانَ الْمُرْزُورَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَلْبَسُ طَّلِيسَانَ حَتَّى يَنْزِعَ إِزْرَارَهُ <sup>(٢)</sup> فَحَدَّثَنِي أَبِي إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزْرَهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ .

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ : إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزْرَهُ الْجَاهِلُ فَأَمَّا الْفَقِيهَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ <sup>(٣)</sup> .

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ [فَرَقِي] وَهُوَ ثَوْبٌ مِصْرِي أبيضٌ مِنْ كِتَابِ قَالَ الزَّمخَشَرِيُّ : الْفَرَقِيَّةُ : ثِيَابٌ مِصْرِيَّةٌ بَيْضٌ مِنْ كِتَابٍ . وَعَلَى مَا فِي الِتَمَنِ مَنْسُوبٌ إِلَى قَرْقُوبٍ حَذَفَ مِنْهُ الْوَاوُ كَمَا حَذَفَ فِي السَّابِرِيِّ حَيْثُ يَنْسَبُ إِلَى سَابُورٍ وَقَرْقُوبٍ - بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونُ وَقَافٌ آخَرِيٌّ وَوَاوُ سَاكِنَةٌ وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ - : بَلَدَةٌ مَتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ وَاسِطٍ وَالْبَصْرَةِ وَالْأَهْوَاؤِ كَمَا فِي الْمُرَادِ .

(٢) قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي - رَحِمَهُ اللهُ - : الطَّلِيسَانُ : ثَوْبٌ مَنْسُوجٌ مُحِيطٌ بِالْبَدَنِ : وَقَالَ جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ : الطَّلِيسَانُ - بفتح الطاء واللام - عَلَى الْإِشْبَهَةِ الْإِفْصَحِ وَحَكَى - كَسْرُ اللَّامِ وَضَمُّهَا - حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَّاشُ فِي الشَّارِقِ وَالنُّوويُّ فِي تَهْذِيبِهِ - وَقَالَ صَاحِبُ كِتَابِ مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ : الطَّلِيسَانُ شِبْهُ الْإِرْدِيَّةِ يَوْضَعُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْكَتِفَيْنِ وَالظَّهْرِ . وَقَالَ ابْنُ دَوَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ : وَزَنَهُ فَيُعْلَنُ . وَالشُّهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ جَوَازٌ لَيْسَ إِخْتِيَارًا فِي حَالِ الْأَحْرَامِ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ زَرُّهُ وَقَالَ الْعَلَمَةُ فِي الْإِرْشَادِ : لَا يَجُوزُ لَيْسَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالرَّوَايَةُ تَدْفَعُهُ وَالْمَعْتَدُ الْجَوَازُ مُطْلَقًا . (آت)

(٣) قَالَ فِي الْمَدَارِكِ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي حَرْمَةِ لَيْسِ الثِّيَابِ الْمُخِيطَةِ لِلرِّجَالِ حَالِ الْأَحْرَامِ وَظَاهِرُ الرَّوَايَاتِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَمِيصِ وَالْقُبَاءِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالثَّوْبِ الْمُرْزُورِ أَوْ الْمُدْرَجِ لَا مُطْلَقٌ الْمُخِيطِ وَقَدْ اعْتَرَفَ الشَّهِيدُ بِذَلِكَ فِي الدَّرُوسِ ، وَقَالَ : وَتَظْهَرُ الْعَالِمَةُ فِي الْخِيَاطَةِ فِي الْإِزَارِ وَشِبْهِهِ . وَتَقُلُّ عَنِ ابْنِ الْجَنِيدِ أَنَّهُ قَبِدَ الْخِيطَ بِالضَّمِّ لِلْبَدَنِ وَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ تَحْرِيمِ التَّوَشُّحِ بِهِ وَالرَّيْبُ أَنْ اجْتِنَابَ مُطْلَقِ الْخِيطِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ أَحْوَطٌ . (آت)



عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَلْبَسْ ثَوْبًا لَهُ إِزْرَارٌ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكَسَهُ وَلَا ثَوْبًا تَدْرَعُهُ (١) وَلَا سِرَاوِيلًا إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزْرَارٌ وَلَا خَفَيْنَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ ؛ قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُقَارَنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَغَيْرِهَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ ، قَالَ : نَعَمْ وَالثَّلَاثَةَ إِنْ شَاءَ يَتَّقِي بِهَا الْبَرْدَ وَالْحَرَّ .

١١ - عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِرَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبَسَ ثَوْبِي إِحْرَامِهِ اللَّذِينَ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَكَرِهَ أَنْ يَبِيْعَهُمَا .

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْعَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ ، قَالَ : لَا بَأْسَ . (٢)

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَحْرَمُ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدَ ؟ قَالَ : لَا يَحْرَمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدَ وَلَا يَكْفُسُنَّ بِهِ الْمَيِّتَ . (٣)

١٤ - أَحْمَدُ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْرَمُ فِي ثَوْبٍ وَسَخٍ ؟ قَالَ : لَا وَلَا أَقُولُ : إِنَّهُ حَرَامٌ وَلَكِنْ أَحَبُّ أَنْ يَطْهَرَهُ وَطَهْوَرَهُ غَسَلَهُ وَلَا يَغْسِلَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يَحْرَمُ فِيهِ حَتَّى يَحُلَّ وَإِنْ

(١) النكس أن يجعل أعلاه أسفله ، أو يقلب ظهره بطنه . < تدرعه > يحذف إحدى التائين أي تلبسه بادخال يديك في بدي الثوب . (في)

(٢) الظاهر أن المراد به غير ثوبي الاحرام و لو اريد به التعميم فلعلمه محمول على وبر الغزلا جلده . (آت)

(٣) نهي تنزيهي فلا ينافي حديث الضبيعة الذي سبق وأن الكساء مستثنى لما ورد : يكره السواد الا في ثلثه : الخف والعمامة والكساء . (في) وقال المجلسي - رحمه الله - : ظاهر الشيخ في النهاية حرمة الاحرام في السواد وحمل على تأكيد الكراهة .

توسخ إلا أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله (١).

١٥ - أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن خلوق الكعبة (٢) للمحرم أيغسل منه الثوب ؟ قال : لا هو طهور . ثم قال : إن بثومي منه لطخاً .

١٦ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم (٣) هل يحرم فيه الرجل ؟ قال : نعم إنما يكره الملحم (٤).

١٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن هلال قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم ؟ قال : نعم (٥) ليس العصفور من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشرك به الناس .

١٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أيحرم فيه ؟ قال : لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به (٦).

(١) المشهور بين الاصحاب كراهة الاحرام في الثياب الموشجة كما دلت عليه الرواية وكذا كراهة الغسل للثوب الذي أحرم فيه و ان توسخ الامع النجاسة . (آت)

(٢) الخلق - بفتح الخاء المعجمة - في النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وينلب عليه الحبرة والصفرة وقوله : « لا هو طهور » أي لا بأس به لانه يستعمل لتطهير البيت و تطيبه . قاله المجلسي - رحمه الله - .

(٣) أي الثوب الذي فيه لون يخالف لونه فيعرف به ، يقال : أعلم الثوب القصار فهو معلم - بالبناء للفاعل - والثوب المعلم . كما يظهر من مدارك الاحكام .

(٤) في بعض النسخ [أنا يحرم الملحم] . وفي بعضها [أنا يكره المعلم] و في الفقيه « إنما يكره الملحم » وقد قطع المحقق و جمع من الاصحاب بكراهة الاحرام في الملحم وقال الجوهري : الملحم - ككبرم - : جنس من الثياب . وقال المجلسي - رحمه الله - : الخبر محمول على الكراهة و على أن المراد بالملحم ما كان من الحرير المعصفر .

(٥) اعلم أن المشهور بين الاصحاب كراهة المعصفر ( المصبوغ بالعصفر وهو صبغ أصفر اللون) وكل ثوب مصبوغ مقدم وقال في المنتهى : لا بأس بالمعصفر من الثياب ويكره إذا كان مشبهاً وعليه علماءنا والظاهر عدم كراهة المعصفر مطلقاً إذ الظاهر من الاخبار أن اخبار النهي معصولة على التقية كما يومئ إليه آخر هذا الخبر . (آت)

(٦) الظاهر أن ذلك لتلايكون مشبهاً فيكره ويحتمل ان يكون المعنى أن يغسل حتى يضرب إلى البياض فانه حينئذ يذهب ريحه غالباً . (آت)

- ١٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب ، قال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه .
- ٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق <sup>(١)</sup> ولا بأس بأن يحول المحرم ثيابه ، قلت : إذا أصابها شيء يغسلها ؟ قال : نعم وإن احتلم فيها .
- ٢١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهرته حمراء وبطانتها صفراء <sup>(٢)</sup> قد أتى له سنة وستنان ، قال : ما لم يكن له ريح فلا بأس و كل ثوب يصبغ و يغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا <sup>(٣)</sup> .
- ٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن نجيج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ؛ وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ (المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة) ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن معي أهلي وأنا أريد أن أشد نفقتي في حقوي ؟ فقال : نعم فإن أبي عليه السلام كان يقول : من قوّة المسافر حفظ نفقته <sup>(٤)</sup> .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشد
- 
- (١) الشق - بالكسر - : طين أحمر ويقال له بالفارسية : (كل ارمني) .  
 (٢) في بعض النسخ [ظهرته حمراء وباطنتها صفراء] .  
 (٣) محمول على ما إذا صبغ بالطيب وبقيت ريحه . (آت)  
 (٤) الهميان - بالكسر - : كيس للنفقة يشد في الوسط . والحقو : الكشح والازار ومقدمه .

على بطنه العمامة ، قال : لا ، ثم قال : كان أبي يقول : يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال : نعم ويلبس المنطقة والهميان .

### ﴿باب﴾

﴿ما يجوز للمحرم أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك﴾  
١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين <sup>(١)</sup> وكره النقب وقال : تسدل الثوب على وجهها . قلت : حدث ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الألف قد رما تبصر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس <sup>(٢)</sup> ولا تلبس القفازين ولا حلياً تزيّن به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ولا فرنداً <sup>(٣)</sup> ولا بأس بالعلم في الثوب .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال : أحرمي وأسفري و أرخي ثوبك <sup>(٤)</sup> من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل : إلى أين ترخيه ؟ فقال : تغطي عينيها ، قال : قلت : يبلغ فمها ؟ قال : نعم ، وقال أبو عبد الله عليه السلام :

(١) القفاز - كرمان - شيء يعمل لليدين يعشى بقطن تلبسه المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين . (في)

(٢) الورس : صبغ تتخذ منه العمرة . ونوع من الطيب .

(٣) الفرند - بكسر الفاء والراء - : ثوب معروف معروف .

(٤) سفت المرأة سفوراً : كشفت وجهها فهي سافر - بغيرها - . (المصباح)

المحرمة لا تلبس الحلبي ولا الثياب المصبغات إلا صبح لا يردع (١).

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلبي والخلخال والمسكة والقرطان (٢) من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتزرعه إذا أحرمت أو تركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مراكبها ومسيرها .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم إنما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعاً حراً ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : قد سألتني أبو سعيد عن الخميصة سداها أبريسم أن ألبسها و كان وجد البرد فأمرته أن يلبسها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، أو غيره ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عيينة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ، قلت : تلبس الخبز ؟ قال : نعم ، قلت : فإن سداها [ال] أبريسم وهو حرير ؟ قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس . (٣)

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن

(١) الردع : الزعفران اولطخ منه . (القاموس)

(٢) في بعض النسخ [ الحجال ] بدل الخلخال وهو جمع الحجول وهو الخلخال . والمسكة - بالتحريك - : السوار من قرون الاوعال وقيل : من جلود دابة بحرية . والقرط - بالضم - : النى يعلق في شحمة الاذن . ويظهر من هذا الحديث أنه لا ينبغي لها اظهار الزينة بل ولا إحداثها للاحرام . وينبغي أن تحمل اخبار الرخصة به . (في)

(٣) يدل على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الاحرام كما ذهب اليه الشيخ وجماعة من الاصحاب وقد دلت عليه صحيحة عيسى بن القاسم كمامر وذهب المفيد وابن إدريس وجماعة من الاصحاب إلى التحريم والروايات مختلفة فالجوزون حملوا أخبار النهي على الكراهة والمانون حملوا أخبار الجواز على الحرير المحض كما يرمى إليه هذا الخبر والمسألة قوية الاشكال ولا ريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط . (آت)

جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : المحرمة لا تنتقب لأن إحصاء المرأة في وجهها وإحصاء الرجل في رأسه <sup>(١)</sup> .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا ، لأنها أن تلبسه في غير إحصاءها .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : مرَّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها <sup>(٢)</sup> .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حريز ، عن عامر بن جذاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مصبغات الثياب تلبسه المحرمة ؟ فقال : لا بأس به إلا المقدم المشهور والقلادة المشهورة <sup>(٣)</sup> .

١١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أن تلبس السراويل ؟ قال : نعم ، إنما تريد بذلك السترة .

### ﴿باب﴾

﴿المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ، قال : له أن يلبس الخفين إذا اضطرَّ إلى ذلك و ليسبقه من ظهر القدم وإن لبس الطيلسان فلا

(١) حمل على ما إذا لم تسدل من رأسها كما هو المتعارف من النقاب . (آت)

(٢) أماط يبيط ميطاً وأماطه إماطة عن كذا : تنحى وابتعد وأماطه وبه نعاه وأبعده .

(٣) ثوب مقدم - ساكنة الفاء - إذا كان مصبوغاً بجمرة مشبهاً ، وصبغ مقدم أيضاً أى خاتر

مشبع . (الصحيح)

يزرّه عليه فإن اضطرَّ إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء (١).

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يلبس الخفين و الجوربين ، قال : إذا اضطرَّ إليهما (٢).

٣ - سهل ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر عليه السلام أن عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأماً بعقد الثوب إذا قصر ثمَّ يصلّي [فيه] وإن كان محرماً (٣).

٤ - سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرّجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو (٤).

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى الحنطاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اضطرَّ إلى ثوب وهو محرم و ليس معه إلا قباء فليتنكسه (٥) وليجعل أعلاه أسفله و يلبسه ؛ وفي رواية أخرى يقلّب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ، عن عمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار و يلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل .

(١) يستفاد من الخبر أحكام الاول : عدم جواز لبس الخفين اختياراً للمحرم . الثاني : جواز لبسها عند الضرورة . الثالث : وجوب شقها إذا لبسها عند الضرورة ( و اختلف فيه ) . الرابع : جواز لبس الطيلسان الخامس : عدم جواز زرته . السادس : جواز لبس القباء عند الضرورة و فقد ثوبي الاحرام . السابع : وجوب لبسه مقلوباً . الثامن : جواز لبس القباء مقلوباً للبرد وإن وجد ثوبي الاحرام (آت ملخصاً)

(٢) ظاهره عدم وجوب الشق . (آت)

(٣) يدل على جواز عقد الرداء اذا كان قصيراً . وذكر العلامة وغيره أنه يحرم على المحرم عقد الرداء و زرته و تغليله و استدلوا عليه بموثقة سعيد الاعرج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم بمقدازه في عنقه ، قال لا . و حملها في الدارك على الكراهة لقصورها من حيث السند على اثبات التحريم و الاجتياح في الترك الامع الضرورة . (آت)

(٤) المشهور بين الاصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم لغير عذر و قيل : بالكراهة والخبر لا يدل على التحريم . (آت)

(٥) التنكيس على ما نقل عن ابن ادریس و جماعة من الفقهاء ، أن يجعل الذيل على الكتفين و نمره بعضهم يجعل باطن القباء ظاهراً .

## ﴿باب﴾

﴿ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو ساهياً <sup>(١)</sup> أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه ؟ قال : لكل صنف منها فداء .

## ﴿باب﴾

﴿الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم و عليه قميص ، قال : ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجله .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن خالد بن محمد الأصم قال : دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف و عليه قميص و كساء فأقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً فرآه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه ، فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : أحرمت هكذا في قميصي و كسائي ، فقال : انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجله إنما جهل ؛ فأتاه غير ذلك فسأله فقال : ما تقول في رجل أحرم في قميصه ؟ قال : ينزعه من رأسه .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

(١) يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الاحرام والاخر على نسيان الحكم وهو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفارة على الناسى والجاهل في غير الصيد بل لا نعلم فيه مخالفاً . (آت)



أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعدغسلك وإن لبست قميصاً فشقّه وأخرجه من تحت قدميك .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً ﴾

١ - عدة من أصعابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رماح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المحرم يؤذيه الذبّ باب حين يريد النوم يغطي وجهه ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ؛ والمرأة عند النوم لا بأس بأن تغطي وجهها كالمعند النوم <sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن عبد الملك القميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يتوضأ ثم يجعل وجهه بالنديل يخمره كله ، قال : لا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال : لا بأس [به] <sup>(٢)</sup> .

٤ - أبو علي الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيها ؟ قال : لا <sup>(٣)</sup> .

(١) اختلف الاصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه . فذهب الاكثر إلى الجواز بل قال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع ومنه ابن عقيل وجعل كفارته اطعام مساكين في يده وقال الشيخ في التهذيب : فأما تغطية الوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزم الكفارة و متى لم ينو الكفارة فلا يجوز له ذلك ؛ و قدورد بالجواز روايات كثيرة منها هذه الرواية و أما جواز تغطية المرأة فلا بد من حملها على الضرورة . (آت)

(٢) الزاملة : بغير يستظهره الرجل ، بحمل متاعه و طعامه عليه . و الزاملة : المعادلة على البير . و زمله في توبه اي لفه . (الصعاح)

(٣) يدل على تغطية الاذنين و ذكر جمع من الاصحاب أن الراد بالرأس في عدم جواز التغطية منابت الشمر خاصة حقيقة أو حكماً و ظاهرهم خروج الاذنين منه . (آت)

## ﴿باب﴾

## ﴿الظلال للمحرم﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن المنثري الخطيب ، عن محمد بن الفضيل ؛ وبشر بن إسماعيل قال : قال لي محمد [بن إسماعيل] : (١) ألا أسرك يا ابن منسى ؟ قال : قلت : بلى وقمت إليه ، قال : دخل هذا الفاسق آنفاً (٢) فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أستظل على المحمل ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظل في الخبأ ؟ فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول شبه المستهزئ ، يضحك فقال : يا أبا الحسن فما فرق بين هذا وهذا ؟ فقال : يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون بالدين إننا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا : كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخبأ وفي البيت وفيه الجدار (٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم ، فقال : اضح لمن أحرمت له (٤) قلت : إنني محروور وإن الحر يشتد علي ؟ قال : أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن قاسم الصيقل قال :

(١) كذا في أكثر النسخ وفي التهذيب وقال محمد : لا أسرك الخ كما في بعض نسخ الكتاب وهو الصواب . (آت)

(٢) المراد بالفاسق أبو يوسف القاضي وقيل : إنه أول من لقب بقاضي القضاة وأول من جعل الامتياز بين لباس العلماء والعوام وهو تلميد أبي حنيفة ومن أتباعه ، توفي سنة ١٨٢ هـ . (٣) المشهور بين الأصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائراً بل قال في التذكرة يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمل به واشباه ذلك عند علمائنا أجمع ونحوه قال في المنتهى . (آت)

(٤) في النهاية : ضاحيت أي برزت للشمس ، ومنه حديث ابن عمر رأى محرمًا قد استظل فقال : اضح . أي أظهر واعتزل الكن والظل .

ما رأيت أحداً كان أشدَّ تشديداً في الظلِّ من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة و  
الحاجيين <sup>(١)</sup> إذا أحرم .

٤ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن  
أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته <sup>(٢)</sup> عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة ، قال : نعم  
قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرّم ، قال : نعم إذا كانت به شقيقة <sup>(٣)</sup> ويتصدق  
بمدّ لكلِّ يوم .

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال :  
كتبت إلى الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرّم أن يمشي تحت ظلّ المطعم ؟ فكتب : نعم ،  
قال : وسأله رجلٌ عن الظلال للمحرّم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن  
يفدي شاةً ويذبحها بمنى .

٦ - أحمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور ،  
عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الظلال للمحرّم ، قال : لا يظلك إلا من علة مرض .  
٧ - أحمد ، عن عثمان بن عيسى الكلابي قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام :  
إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم ؟ فقال : إن كان كما زعم  
فليظلك وأما أنت فاضح لمن أحرمت له .

٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت  
أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون شيئاً كبيراً  
- أوقال ذاعلة - .

٩ - أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرّضا عليه السلام : المحرم يظلك  
على محله ويفتدي إذا كانت الشمس و المطر يضربان به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟  
قال : شاة .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن

(١) الحاجبين هما خشبتان للعبة . (٢) كذا مضراً .

(٣) الشقيقة : نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس وإلى احد جانبيه . (النهاية)

أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم محرمون .

١١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض .

١٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أن عمّتي معي وهي زميلتي <sup>(١)</sup> والحرّ تشتدّ عليها إذا أحرمت فترى لي أن أظللّ عليّ وعليها فكتب عليه السلام : ظلّل عليها وحدها .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألته عن المحرم أبتغطيّ؟ قال : أمّا من الحرّ والبرد فلا <sup>(٢)</sup> .

١٤ - محمد بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن أبي عليّ بن راشد قال : سألته عن مخرم ظلّل في عمرته ، قال : يجب عليه دم ، قال : وإن خرج إلى مكّة وظلّل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجّته <sup>(٢)</sup> .

١٥ - عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن الفضيل قال : كنّا في دهليز يحيى بن خالد بمكّة و كان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام و أبو يوسف فقام إليه أبو يوسف وتربّع بين يديه فقال : يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلّل؟ قال : لا ، قال : فيستظلّ بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخبأ؟ قال : نعم قال : فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ ، فقال له أبو الحسن عليه السلام : يا أبا يوسف إن الدّين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك إن الله عزّ وجلّ أمر في كتابه بالطلاق وأكّد

(١) الزميل : الرفيق والمديل والذي يعادل في المحمل .

(٢) مضروب ، جدول على الحر والبرد اللذين لا يوردتون علة في الجسد ولا يشتدان كثيراً . (آت)

(٣) روى الشيخ في التهذيب ج ١ من ٣٩٤ عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد قال : قلت له : جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي

الشمس فقال : ظلل واروق دماً ، فقلت له : دماً أودمين؟ قال : للمرة ، قلت : إنا نحرم بالمرة وتدخل مكة فنجل ونحرم بالحج ، قال : فاروق دمين . انتهى . قوله «دم أودمين» أي هل يكفي

دم للاحرامين أم لا بدمن دمين؟ قال عليه السلام للمرة دم واحد . وهذا الغير مفسر لخبر المتن .

وله دلالة على تعدد الكفارة إذا ظلل في عمرته المتمتع بها وحجته معاً كما في الوافي .

فيه بشاهدين و لم يرض بهما إلا عدلين و أمر في كتابه بالتزويج و أهمله بلا شهود  
فأتيتهم بشاهدين فيما أبطل الله و أبطلتم شاهدين فيما أكد الله عز و جل و أجزتم طلاق  
المجنون و السكران ، حج رسول الله ﷺ فأحرم و لم يظلل و دخل البيت و الغبأ  
و استظل بالمحمل و الجدار<sup>(١)</sup> فعلنا كما فعل رسول الله ﷺ ، فسكت .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ ان المحرم لا يرتمس في الماء ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عمن أخبره ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ الطيب للمحرم ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل  
ابن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك و اتق الطيب في طعامك و  
أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي  
للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله

(١) يعنى اذا كان سائراً يمشى تحت ظل الجدار أو المحمل .

(٢) يستفاد من الخبر أحكام الاول : تحريم مطلق الطيب للمحرم . الثانى : تحريم التدهين .

الثالث : تحريم أكل الطعام الطيب . الرابع : وجوب الامسك على الانف من الرائحة الطيبة  
الضامس : تحريم الامسك من الرائحة الكريهة وقيل بالكراهة . (آت ملخصاً)

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَمَسُّ الْمَحْرَمُ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا الرَّيْحَانَ وَلَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَلَا يَرِيحُ طَيْبَةً فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدَرِ سَعْتِهِ .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً أَوْ طَعَاماً فِيهِ طَيْبٌ فَعَلِيهِ دَمٌ ، فَإِنْ كَانَ مَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمَحْرَمُ يَمَسُّكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ وَلَا يَمَسُّكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّيْحِ الْمُنْتَنَةِ .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله وقال : لَا بَأْسَ بِالرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ مِنَ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَلَا يَمَسُّكَ عَلَى أَنْفِهِ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَشَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَيْبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَمَسَّكَ عَلَى أَنْفِهِ بِشَوْبَةٍ مِنْ رِيحِهِ .<sup>(١)</sup>

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْإِشْنَانُ فِيهِ الطَّيِّبُ اغْسَلْ بِهِ يَدَيْ وَأَنَا مُحْرَمٌ؟ قَالَ : إِذَا أَرَدْتُمْ الْإِحْرَامَ فَانظُرُوا مَزَادَكُمْ فَاعْزَلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كِفَارَةً لِلْإِشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ .<sup>(٢)</sup>

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَحْرَمِ يَصِيبُ ثَوْبَهُ الطَّيِّبُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم ، عن الحسن بن هارون قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَكَلْتُ خَيْبِصاً<sup>(٣)</sup> حَتَّى شَبِعْتُ

(١) يدل على جواز شراء الطيب للمحرم والنظر إليه ولا خلاف فيهما . (آت)

(٢) المزود جمع مزود وهو وعاء للزاد . وحمل على السهو استجاباً . (آت)

(٣) الخبيص - بالغاء المعجمة والباء الموحدة والياء المثناة تحتية والصاد المهملة - طعام

يعمل من التمر والسن .

و أنا محرمٌ فقال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرًا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في إحرامك مما لاتعلم .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولا شيئاً من الطيب .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن المعلّى أبي عثمان ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة صفراء <sup>(١)</sup> .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتمس ريحاناً وأنت محرمٌ ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران .

١٣ - صفوان ، عن أبي المغرا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالإشنان ، قال : كان أبي يغسل يده بالحرص الأبيض <sup>(٢)</sup> .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : لا بأس بأن تشم الإذخر والقيصوم والنخزamy والشيخ وأشباهه وأنت محرم <sup>(٣)</sup> .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يمس

(١) المرفقة - بتقديم الواحدة على الشئاة - : المضغعة وقد حمل على ما إذا كان مسبوقة بالزعفران أو غيره من الطيب . (آت)

(٢) الحرض - بالضم وبالضمتين - : الإشنان .

(٣) الإذخر - بكسر الهمزة والغاء - : نبات معروف ذكى الريح وإذا جف أبيض . والقيصوم - فيقول - من نبات البادية معروف . والنخزamy - بالف التانيث - من نبات البادية قال الفارابي : هو خير البروقال الأزهري : بقفة طيبة الرائحة لها نور كنود البنفسج . (المصباح) وقال الجوهري : الشيخ : نبت .

الطيب وهو نائم لا يعلم؛ قال: يغسله وليس عليه شيء؛ وعن المحرم يدهنه الحلال بالذهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه؛ قال يغسله أيضاً وليحذر.

١٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: سألت ابن أبي عمير، عن التفاح والأترج والنبق<sup>(١)</sup> وماطاب ريحه، قال: تمسك عن شمه وتأكله.

١٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يأكل الأترج؟ قال: نعم، قلت: له رائحة طيبة، قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب.

١٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العنقاء فقال: إن المحرم ليمسسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس<sup>(٢)</sup>.

١٩ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني جعلت ثوبي إحرامي مع أثواب قد جمرت فأجد من ريحها، قال: فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها.

## ﴿باب﴾

### ﴿ما يكره من الزينة للمحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنتظر في المرأة وأنت محرم لأنك من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة

(١) رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام ولعله اشتباه من الشيخ. (آت) والأترج - بضم الهمزة وتشديد الجيم - فاكهة معروفة، الواحد أترجة وفي لغة ضعيفة: ترنج، وقال الأزهري: الأولى هي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاها النحويون. (المصباح) وبدل على عدم البأس باكل ما لم يتغذ طيب وإن كان له رائحة طيبة. (آت). والنبق يفتح النون وكسر الباء وقد يسكن - ثم السدر. (النهاية)

(٢) حمل على ما إذا لم يكن للزينة. (آت)



بالسواد إن السواد زينة<sup>(١)</sup>.

٢ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليلب<sup>(٢)</sup>.

٣ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكحل للمحرم قال: أمّا بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض<sup>(٣)</sup>.

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب<sup>(٤)</sup>.

٥ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يكتحل إلا من وجع وقال: لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا<sup>(٥)</sup>.

(١) يدل على احكام الاول: عدم جواز نظر المحرم في المرأة وقد اختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر الى التحريم وقال الشيخ في الغلاف: انه مكروه والاصح التحريم ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة كما يقتضيه اطلاق الخبر. الثاني: عدم جواز الاكتحال بالسواد وذهب الاكثر الى التحريم لظاهر الخبر وقال الشيخ في الغلاف: انه مكروه. ثم اعلم ان مقتضى التعليل التحريم مطلقا سواء قصد الزينة أم لا، ولا خلاف أيضا في أن الرجل والمرأة مساويان في الحكم واما الاكتحال بما ليس بسواد وليس فيه طيب فهو جائز بلا خلاف كما ذكر في المنتهى. الثالث: يدل الخبر من جهة التعليل على أن كلما يحصل فيه الزينة يحرم على المحرم. (آت)

(٢) يدل ظاهراً على تقييد التحريم بقصد الزينة والاولى الترك مطلقا كما هو ظاهر الاكثر والاحوط التلبية بعد النظر لقوة سند الخبر وان لم أره في كلام الاصحاب. (آت)

(٣) حضض - بضم الحاء، المهملة وضم الضاد المعجمة وفتحها - : دواء وهو عصارة الغولان والهندي، عصارة فيلز هرج وكلاهما نافع للاورام الرخوة والغوادة والقروح والنفاخت والرمد والجزام والبواسير ولسع الهوام والخواتيق. (القاموس)

(٤) يدل على عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب وهو المشهور بين الاصحاب بل ادعى في التذكرة عليه الاجماع ونقل عن ابن البراج الكراهة. (آت)

(٥) ظاهره جواز الاكتحال بالمطيب عند الضرورة ويومى إلى النهي عن الاكتحال مطلقاً بغير ضرورة كما نبه عليه في الدروس وأيضاً ظاهره تقييد تحريم الاكتحال بالسواد بما اذا كان بقصد الزينة والاولى الترك مطلقا. (آت)

## ﴿ باب ﴾

﴿العلاج للمحرم اذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتكى المحرم فليتدا و بما يأكل وهو محرم <sup>(١)</sup> .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أخيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له : أتؤذيك هوأمك ؟ فقال : نعم فأنزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » <sup>(٢)</sup> فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّين والنسك شاة ؛ قال أبو عبد الله عليه السلام : وكل شيء من القرآن <sup>(٣)</sup> « أو » فصاحبه بالخيار يختار ماشاء وكل شيء من القرآن « فمن لم يجد كذا فعليه كذا » فالأولى الخيار <sup>(٤)</sup> .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل ضرير البصر <sup>(٥)</sup> وأنا حاضر فقال :

(١) « وهو محرم » الظاهر أنه حال عن الفاعل . (آت)

(٢) البقرة : ١٩٥ . (٣) في بعض النسخ [في القرآن] .

(٤) يستفاد من الخبر احكام الاول : أنه اذا اضطر الى العلق جاز له ذلك مع الكفارة وأجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق رأسه متمداً سواء كان لازي أو غيره حكاة في المنتهى و الحكم في الآية و الرواية وقع معلقا على العلق للاذي الا أن ذلك تقتضى وجوب الكفارة على غيره بطريق الاولى و يدل بعض الاخبار على الوجوب مطلقاً . الثاني : أن النسك المذكور في الآية شاة و هو المقطوع به في كلام الاصحاب . الثالث : ان الصيام ثلاثة أيام ولا خلاف فيه . الرابع : أن الصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وهو المشهور بين الاصحاب و ذهب بعضهم الى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مد رواية عمر بن يزيد و التغيير لا يخلو من قوة .

الخامس : أن كلمة « أو » صريحة في التغيير . (آت)

(٥) الضرير : ذاهب البصر و يحتمل أن يكون المراد هنا ضعيف البصر .

أكتحل إذا حرمت؟ قال: لا ولم تكتحل؟ قال: إنني ضرير البصر فإذا أنا اكتحلت نفعتني وإذا لم أكتحل ضررتني، قال: فإكتحل، قال: فإني أجعل مع الكحل غيره؟ قال: ماهو؟ قال: آخذ خرقتين فأربعهما فأجعل على كل عين خرقه وأعصبهما بعصابة إلى قفائي فإذا فعلت ذلك نفعتني وإذا تركته ضررتني قال: فاصنعه.

٤- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن ابن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل تشققت يده ورجلاه وهو محرم أيتداوي؟ قال: نعم، بالسمن والزيت وقال: إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له أن يأكله وهو محرم. ٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة، قال: لا بأس. ٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن خرج بالرجل منكم الخراج أو الدمل فليرطه وليتداو بزيت أو سمن.

٧- أحمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به شحمة أيداويها أو يعصبها بخرقه؟ قال: نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد.

٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوي بدواء فيه زعفران، قال: إن كان الغالب على الدواء فلا وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس.

٩- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن علي، عن مروان بن مسلم، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيب أذنه الریح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن؟ قال: نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك إلا فلا.

١٠- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع.

## ﴿باب﴾

﴿المحرم يحتجم او يقص ظفراً او شعرأ او شيئاً منه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلا أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يخلق مكان المحاجم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن منسى بن عبد السلام ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة <sup>(١)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مغاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال : لا يقص منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام <sup>(٢)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفراً قال : يتصدق بكف من طعام ، قال : ظفرين ؟ قال : كفتين ، قلت : ثلاثة ؟ قال : ثلاثة أكف ، قلت : أربعة ؟ قال : أربعة أكف ، قلت : خمسة قال : عليه دم يهرقه فإن قص عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهرقه .

٥ - حميد بن زياد ، عن حسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن هاشم بن المنسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قلم المحرم أظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق

(١) أى قائماً أو يحصل له النسي أو الاغماء و يترك الصلاة بهما او الاعم و على التقادير الظاهر أنه على المثال ويدل كالخبر السابق على عدم جواز الاحتجام اختياراً . (آت)

(٢) المشهور بين الاصحاب أن في كل ظفر مدأ من الطعام وفي اظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان . (آت)

ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه قال : يدعها ، قلت : فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم يهرقه <sup>(١)</sup> .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده <sup>(٢)</sup> .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطّاقات يبقين في يده خطأ أو عمدأ قال : لا يضره <sup>(٣)</sup> .

١١ - أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكفتين من كعك أو سويق <sup>(٤)</sup> .

(١) الظاهر ارجاع ضمير « عليه » الى القلم و أرجعه الاكثر الى الفتى و عمل به الشيخ

وجباة وصرح في الدروس بعدم اشتراط الفتى و لا كونه من أهل الاجتهاد . (آت)

(٢) لعل المراد باطعامه في يده تصدقه بكفه او بكفيه من الطعام . (كذا في هامش المطبوع)

و حمل الشيخ اخبار عدم الكفارة على الساهى وقال بعد ايراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « لا

يضر » يريد انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من الطعام فانه لا يضر بذلك و

انما يكون الضرر في العقاب او ما يجرى مجرى ذلك . انتهى ولا يخفى بعده و يمكن حمل الكفارة

على الاستعجاب ان لم يتحقق اجماع على الوجوب . (آت)

(٣) حمل الشيخ اخبار عدم الكفارة على الساهى . (آت)

(٤) الكعك : خبز معروف وفي التهذيب مكانه « كف » .

## ﴿ باب ﴾

﴿المحرم يلقي الدواب عن نفسه﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال : سألت رجلاً أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال : بس ما صنع ، قال : فما فداؤها ؟ قال : لافدائها <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لاشيء عليه في القمّل ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أحمد بن عاصم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً ، قلت : كم ؟ قال : كفاً واحداً <sup>(٢)</sup> .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت إن وجدت عليّ قراداً أو حلماً اطرحهما ؟ قال : نعم ، وصغار لهما إنهما رقيقا في غير مرقاهما <sup>(٣)</sup> .

(١) الشبهور في القاء القملة أو قتلها كفاً من الطعام وربما قيل بالاستحباب كما هو ظاهر المصنف ولعله أقوى وحمله بعضهم على الضرورة . (آت)

(٢) يدل على ما ذهب إليه الأكثر وحمله على الاستحباب أظهر . (آت)

(٣) قيل : القراد - كتراب - : دويبة تلصق بجسم البعير . والحلّة - محرّكة - : الصنيرة من القردان أو الضخمة ضد ، وفي الصحاح الحلّة : القراد العظيم . « و صغار لهما » أي ذلّ يعني لا بأس باذلالهما بالطرح فإنيهما فملا ما ليس لهما لانها انما يكونان في الابل لا في الانسان . (في) وقال في المداوك : قطع اكثر الاصحاب بجواز القاء القراد والحلم عن نفسه وعن بعيره و لادلالة في الروايات على جواز القاء الحلم عن البعير وقال الشيخ في التهذيب : ولا بأس أن يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له أن يلقي الحلّة وهو لا يغلو من قوّة . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة﴾ (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن ابن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فإن لم يردك فلا ترده .

٢ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت فاتسق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة فإنها توهى السقاء وتحرق (٢) على أهل البيت وأما العقرب (٣) فإن نبي الله صلى الله عليه وآله مديده إلى الحجر فليسته عقرب فقال : لعنك الله لا برأ تدعين ولا فاجراً ، والحيمة إذا أردت فاقتلها فإن لم تردك فلا تردها و الكلب العقور و السبع إذا أرادك [فاقتلها] فإن لم يردك فلا تردهما و الأسود الغدر (٤) فاقتله على كل حال و ارم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سواه والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجماً فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،

(١) الظاهر سقوط «لا» من قوله : «يجب عليه» . (٢) في التهذيب «تضرم» .

(٣) الضمير في قوله : «توهى السقاء» راجع إلى الفارة والوهى : الشق في الشيء ، يقال : وهى - كوهى - أى تضرق وانشق واسترخى رباطه . ذكره الفيروز آبادى . (آت)

(٤) الاسود : الحية العظيمة . والغدر - بفتح الغين المعجمة وكسر الدال - : الذى لا وفاء له . وربما يقره فى بعض النسخ [ المنذر ] بالعين المهملة والذال المعجمة . وعذر الليل - كفرح - : أظلم وهى عذرة - كفرحة - فكانه استعير منه العذر لشديد السواد من الحية كما ذكره فى المنتقى على ما فى المرأة . والحدأة - كمنبة - : نوع من الثربان . وقال المجلسى - رحمه الله - : مقتضى هذه الرواية عدم جواز قتلها إلا أن يفضى الرمي إليه ؛ ونقل عن ظاهر البسوط الجواز وهو ضعيف .

عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدور والذئب وماخاف أن يعدوا عليه ، وقال : الكلب العقور هو الذئب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل زنبوراً قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : لا ، بل متممداً ؟ قال : يطعم شيئاً من طعام ، قلت : إنه أرادني ؟ قال كل شيء أرادك فاقتله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى بن عبدالسلام ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يقتل البقرة <sup>(١)</sup> والبرغوث إذا أراداه ؟ قال : نعم .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليربوع والقنفذ والضب إذا أماته المحرم فيه جدي والجدي خير منه وإنما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والقي القراد .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقرّد البعير <sup>(٢)</sup> قال : نعم ولا ينزع الحلمة .

١٠ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالرحمن بن العزيمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه .

١١ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقعة في الحرم .

(١) البقرة - بفتح الباء والقاف المشددة المفتوحة - : حيوان عدسى مفرطح خبيث الرائحة لذاع .

(٢) قرد البعير تقريداً : انتزع قردانه . ( القاموس )



١٢ - أحمد بن محمد ، عن أحمد القلانسي ، عن أحمد بن الوليد ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حككت رأسي وأنا محرم ف وقعت قملة ، قال : لا بأس ، قلت : أي شيء تجعل علي فيها ؟ قال : وما أجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المحرم يذبح ويحتش لدابته (١)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكلما لم يصف من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم . (٢)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن منان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته ؟ قال : نعم ، قلت له : يحتش لدابته وبغيره ؟ قال : نعم ، ويقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا .

### ﴿باب﴾

#### ﴿ادب المحرم﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حككت رأسك فحكه حكاً رفيقاً ولا تحكن بالاً ظفاز و لكن بأطراف الأصابع . (٣)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) احتش العئيش : طلبه وجمعه . (القاموس)

(٢) قوله : « وهو محرم » جملة حالية والضمير عائد الى المحرم والظرف في قوله : « في الحرم » متعلق بقوله : « يذبح » أولاً . (آت)

(٣) حمل على الاستعجاب كما هو ظاهر المصنف أيضاً . (آت)

إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على رأسه و يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض .  
٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك (١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يلبس من دعاه حتى يقضي إحرامه ، قلت :  
كيف يقول ؟ قال : يقول : يا سعد (٢) .

٥ - محمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن  
عمر بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
سألته عن المحرم يتخلل ؟ قال : لا بأس (٣) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله  
عليه السلام : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك (٤) ؟ قال : نعم هو من السنة ؛  
وروي أيضاً لا يستدمي .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال :  
سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء ؟ قال : يحك رأسه  
مالم يتعمد قتل ذابّة ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه مالم يكن ملبداً ، فإن  
كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام (٥) .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره الإحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام .

(١) حمل على الكراهة أيضاً . (آت)

(٢) هو أيضاً محمول على الكراهة . (آت)

(٣) يدل على جواز التخليل و حمل على ما إذا لم يفيض إلى الإدماء . (آت)

(٤) يدل على مذهب من قال بعدم تحريم الإدماء مطلقاً و من قال بالتحريم حمله على حال  
الضرورة . و قال الشهيد في الدروس بکراهة المبالغة في السواك إذا لم يفيض إلى الإدماء . (آت)

(٥) في النهاية تلييد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث و يقل

و انما يلبد من يطول مكته في الإحرام . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن حفص بن البختري عن أبي حلال الرازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن رجلين اقتتلا وهما عمران قال : سبحان الله بس ما صنعا ، قلت : قد فعلا فما الذي يلزمهما ؟ قال : علي كل واحد منهما دم <sup>(١)</sup> .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن سعيد قال : سألت أبو عبد الرحمن عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجممل <sup>(٢)</sup> قال : فقال : يلتقي عنه الدواب ولا يدميه <sup>(٣)</sup> .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه ، قال : يحكه فإن سال منه الدم فلا بأس .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ المحرم يموت ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت ، قال : يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحتنط ولا يمس شيئاً من الطيب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال <sup>(٤)</sup> :

(١) عمل به الشيخ ولم يذكره الاكثر . (آت)

(٢) الدبرة : قرحة الدابة . يقال : جعل ادبر لمانى ظهره قروح . (النهاية)

(٣) في بعض النسخ [يلتقى عليه الدواء] . ولعله على المشهور محمول على الضرورة مع

الادماء . (آت) (٤) كذا مضراً .

سألته عن المحرم يموت ، قال : يغسل ويكفن بالثياب كلها يصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب .

٣ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالأبواء وهو محرم <sup>(١)</sup> ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس فكفّنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحتطوه ، وقال : <sup>(٢)</sup> هكذا في كتاب علي عليه السلام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث ، قال : لا تمس الطيب وإن كن معها نسوة حلال <sup>(٣)</sup> .

## ﴿باب﴾

### ﴿المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة﴾

١ - عدة من أصعابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن عبدالله بن فرقد ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحدبية قصر وأحلّ ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحل حتى يقضي النسك فأما المحصور فإتما يكون عليه التقصير <sup>(٤)</sup> .

(١) الأبواء : منزل بين مكة والمدينة .

(٢) يعني قال الصادق عليه السلام و يحتمل ارجاعه الى الحسن عليه السلام و هو بعيد .  
(٣) من قبيل أكلوني البراعيث و الغرض أن المانع إنما هو من جهة المنسول لا الفاسل . (آت)  
(٤) المحصور هو المنوع من اتمام اعمال الحج بالمرض و المصدود هو الذي يرد المدعو و هما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة و يفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالحلل كلما حرمه الاحرام و المحصور ما عدا النساء و في مكان ذبح الهدي فالمصدود يذبحه حيث يحصل له مانع و المحصور يبعث الى منى إن كان حاجاً و إلى مكة إن كان معتمراً على المشهور كما في المدارك . و الوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكد . و في الوافي إن قيل : الاستفادة من هذا الحديث أن عدم الفرق بين المصدود و المحصور في عدم وجوب الحل عليهما فلم غير اسلوب الكلام في المحصور ؛ قلنا : ذلك لوضوح هذا الحكم في حقه حيث هو مرجو الاتمام في الامام غالباً بخلاف المصدود .

٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، قلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ؛ وقال : أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام : حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ ، قلت : أصلحك الله ما تقول في الحج ؟ قال : لا بدّ أن يحجّ من قابل ، قلت : أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء ؟ فقال : لا ، قلت : فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون قضي عمرته ؟ قال : لا ولكنه اعتمر بعد ذلك .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي يصدّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ له النساء ؛ قال : وسألته عن رجل أُحصِر فبعث بالهدي قال : يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصّ من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التي بعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحلّ وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم <sup>(١)</sup> فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة وإذا بره فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحجّ رجع أو أقام ففاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل ؛ فإنّ الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها ، فقال : يا بنيّ ما تشتكى ؟ فقال : أشتكى رأسي

(١) في بعض هوامش الوافي قوله : « بعد ما أحرم » الظاهر أن هذا التقيّد مأخوذ في مفهوم المحصر والمصدود فلا حصراً ولا صدّاً إلا إذا غرضاً بعد الاحرام وأما قبله فينتفي الاستطاعة نعم ان امكن دفع المدو بمال وجب على الاظهر ان لم يكن مجعفاً وقال بعض علمائنا كالشيخ في البسوط : لا يجب عليه دفع المال لان أخذه ظلم لا يجوز الاعانة عليه وهذا الدليل يعطى الحرمة .

فدعا علي عليه السلام ببذنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة فلما بره من وجهه اعتمر قلت ، أ رأيت حين بره من وجهه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت له النساء قال : لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت قال : ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أحصر الرجل بعث بهديه فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك [لا ينحر هديه ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة<sup>(١)</sup> قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة ؟ قال : يحجّ عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام<sup>(٢)</sup> .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى ، عن زرارة ،

(١) قوله : «من قابل» قيد للحج خاصة دون العمرة ، وإنما يحج من قابل إذا نحر هديه

وفات وقت سناسكه . وقوله : «أو العمرة» يعنى إن كان إحرامه للعمرة . (فى)

(٢) قوله : «ينسك» أى ينحر بذنة هناك . (فى) والخبر يدل على أن الصوم فى المحصور يدل من الهدى مع العجز عنه وهو خلاف الشهور . وفى المدارك : المعروف من مذهب الأصحاب أنه لا يدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقى إحرامه ونقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدى . ثم ورد بعض الروايات فى بدلية الصوم فى هدى الإحصار كحسنة معاوية بن عمّار ورواية زرارة والرواية الثانية ضعيفة السند والاولى مجلّة المتن ولا يبعد حل الصوم الواقع فيها على الواجب فى بدل الهدى إلا أن العاق المصدود بالمحصور فى ذلك يتوقف على دليل حيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدى على إحرامه فيستمر عليه إلى أن يتحقق الفوات فيتحلل بمرة إن أمكن والا بقى على إحرامه إلى أن يجد الهدى أو يقدر على العمرة . (آت)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحرهديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق والصوم ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين .

٧ - سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيعصر هل يجزئه أن لا يحج من قابل ؟ قال : يحج من قابل و الحاج مثل ذلك إذا أحصر ، قلت : رجل ساق الهدى ثم أحصر ؟ قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يستمتع من قابل ؟ فقال : لا ولكن يدخل في مثل ماخرج منه .

٨ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفه قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلمّا كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي و يذبح و يحلق ولا شيء عليه ، قلت : فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاة <sup>(١)</sup> فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبيح ولا شيء عليه .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فيأتي النساء و المحصور يبعث بهديه و يعدهم يوماً فإذا بلغ الهدى أحلّ هذا في مكانه ، قلت له : أرايت إن ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحلّ فأتى النساء ؟ قال : فليعد و ليس عليه شيء و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث <sup>(٢)</sup> .

(١) لزوم الهدى على من صد عن التمتع حتى فاته الوقفان خلاف المشهور و نقل الشيخ في الغلاف قولاً بوجود الدم على قامت الحج . و ظاهر الخبر أيضاً عدم لزوم العمرة لو فات عنه الأفراد للتحلل وهذا أيضاً خلاف ما عليه الأصحاب و يمكن حمل الأول على الاستحباب و الثاني على تأكيد سقوط استحباب الحلق و سقوط استحباب الذبيح لاسقوط عمرة التحلل . (آت) أقول : للمحقق الاردبيلي - قدس سره - بيان و توضيح لهذا الخبر نقلها المجلسي - رحمه الله - في المرأة ولا يسعنا ابراده هنا فمن أراد الاطلاع فليراجع هناك .

(٢) هذه الرواية تدل على الإمساك عن خصوص النساء لا غيرها من محرمات الاحرام . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشترى الجوارى﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن نكح فنكاحه باطل .

٢ - أحمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المحرم إذا تزوّج وهو محرم فرّق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار <sup>(١)</sup> قال : المحرم لا يتزوّج فإن فعل فنكاحه باطل .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنه لا يحلّ له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : إن كانا عاملين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم فإن كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوّج .

(١) كذا مقطوعاً في جميع النسخ التي كانت عندنا .



- ٧ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
سألته عن المحرم يطلق ؟ قال : نعم .
- ٨ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :  
سألته عن المحرم يشتري الجواري و يبيع ؟ قال : نعم .

### ﴿باب﴾

- ﴿المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه او محل يقع على محرمة﴾
- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة قال : سألته <sup>(١)</sup>  
عن محرم غشي امرأته وهي محرمة ؟ قال : جاهلين أو عالين ؟ قلت : أجنبي في الوجهين  
جميعاً ، قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجتهما وليس عليهما شيء وإن  
كانا عالين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحج من  
قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى  
المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأى الحجّتين لهما ؟ قال الأولى التي أحدثا  
فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أحدهما عليه السلام قال :  
معنى يفرّق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل  
ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) كذا مضراً .

(٢) يستفاد من هذا الحديث وجوب الافتراق بينهما من ذلك المكان في الحجّتين وأن غاية زمان  
التفرقة في الحجّة الثانية أن يبلغا في الرجوع إلى ذلك المكان وأما أن الغاية في الحجّة الأولى  
ايضاً ذلك فلا دلالة فيه وهو منصوص عليه في الخبر الروي في التهذيب عن موسى عن صفوان عن  
ابن عمار قال : سألت إبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله ، فقال : ان كان جاهلاً  
فليس عليه شيء . وإن لم يكن جاهلاً فان عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك  
ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل - و ايضاً الخبر الذي يأتي  
تحت رقم ٧ .

المحرم يقع على أهله قال : إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، قال : وسألت عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بهافرّق محلّهما فلم يجتمعا في خبأ واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن زارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو محرم ؛ قال : أجاهل أو عالم ؛ قال : قلت : جاهل ، قال : يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله فقال : قد أتى عظيماً ، قلت : أفنتي ، فقال : استكرهها ؛ أولم يستكرهها ؛ قلت : أفنتي فيهما جميعاً ، فقال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه ، قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت ؛ فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افتراقاً حتى يحلّوا فإذا أحلّوا فقد انقضى عنهما ، فإن أبي كان يقول ذلك .

و في رواية أخرى فإن لم يقدر على بدنة فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدّاً فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً كمثلها إن لم يكن استكرهها .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة ؛ قال : موسراً أو معسراً ؛ قلت : أجبني فيهما ، قال : هو أمرها بالإحرام أولم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها ؛ قلت : أجبني فيهما ، فقال : إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء قرة وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً

و إن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما ؟ فقال : إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا إلي المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء .

### ﴿ باب ﴾

﴿ المحرم يقبل امرأته و ينظر اليها بشهوة أو غير شهوة ﴾

﴿ أو ينظر الي غيرها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم ؟ قال : لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه و إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم ، و قال في المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : عليه بدنة <sup>(١)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال : نعم ، يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و يحملها ، قلت : أفيمسها وهي محرمة ؟ قال : نعم ،

(١) يستفاد منه احكام الاول : عدم وجوب الكفارة على من نظر الى زوجته بدون الشهوة فأمنى . الثاني : عدم وجوبها على من حمل زوجته من غير شهوة فأمنى . الثالث : وجوب الكفارة على من حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى والمشهور وكفارة دم شاة ولو لم يكن أمنى أو أمذى كما في الرواية الآتية . الرابع : وجوب الكفارة على من نظر الى امرأته بشهوة فأنزل فليها بدنة . (آت)

قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فإن قبّل ؟ قال : هذا أشدُّ  
ينحر بدنة .<sup>(١)</sup>

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ،  
عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم ، قال : عليه بدنةٌ و  
إن لم ينزل وليس له أن يأكل منها .<sup>(٢)</sup>

٤ - سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن  
ابن رئاب ، عن مسمع أبي سيار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا سيار إن حال المحرم  
ضيقةٌ فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبّل امرأته على  
شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة  
فعليه دم شاة ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ومن مس امرأته  
أولاًزمها<sup>(٣)</sup> من غير شهوة فلا شيء عليه .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن  
الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبت بأهله حتى يمضي من غير جماع  
أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟<sup>(٤)</sup> قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على  
الذي يجامع .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر و بن عثمان الخزاز ، عن صباح  
الحدّاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في محرم  
عبث بذكره فأمنى ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج  
من قابل .

(١) يدل على وجوب شاة على من مس زوجته بشهوة وبدنة على من قبلها ولو لم ينزل .

(٢) يدل على عدم جواز الأكل من تلك البدنة للمخطيء . وهذا فتوى الأصحاب في جميع

الكفارات .

(٣) يمكن الجمع بينه وبين رواية الحلبي على حمل رواية الحلبي على ما إذا كان التعليل بشهوة

وقوله : «لأزمها» أي اعتنقها .

(٤) المجزور في «عليهما» يرجع إلى المحرم والصائم .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى ، قال : إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان بين ذلك فبقرة وإن كان فقيراً فشاة ، أما إنني لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنه نظر إلى ما لا يحل له .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار<sup>(١)</sup> في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال : عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل فليتنق الله ولا يعد وليس عليه شيء .

٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه ، قال : لا بأس هذه قبلة رحمة إنما يكره قبلة الشهوة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهي حتى أنزل قال : ليس عليه شيء<sup>(٢)</sup> .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ، قال : ليس عليه شيء<sup>(٣)</sup> .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني ، قال : ليس عليه شيء .

(١) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

(٢) عمل به الاصحاب إلا أن الشهيد - رحمه الله - قال : ولو أمنى بذلك و كان من عادته ذلك او قصده يجب عليه الكفارة كالاستئناء .

(٣) قال بمضمونه الاصحاب وقده الشهيد الثاني - رحمه الله - بما تقدم في الخبر السابق . (آت)

## ﴿ باب ﴾

﴿المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سلمة بن محرز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال : ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا : اتقاك ، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له : عليك بدنة ، قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك إنني أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا : اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له : عليك بدنة ، فقال : إن ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا قال ليس عليك شيء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور ، قال : إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة ، قلت : أو شاة ؟ قال : أو شاة <sup>(١)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزور ، قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد نلتم حجته إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه . وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سميئة وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، قال : وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده .

(١) هو مخالف للجمهور بل المشهور أنه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان هجر بقرة أو شاة ولا يبعد أن لا يكون المراد بالوقوع هنا الجماع كما لا يخفى على التأمل في التفصيل ويمكن أن يقال المراد بكونه بشهوة كونه عالماً بالتحريم فانه لا يدعو إلى ذلك إلا الشهوة بخلاف ما إذا كان جاهلاً فان الجهل أيضاً فيه مدخل . و يحتمل أيضاً أن يكون المراد بالشهوة الانزال فيكون الشقان محمولين على الجماع دون الفرج . (آت)

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ، قال : يهرق دماً .

٥ - علمي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل .


٦ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رجب ، عن سمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض ثم غشي جاريته ، قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً (١) .

٧ - ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدوي ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج ففقد حاجته ثم غشي أهله : قال : يغتسل ثم

(١) قوله : « فنفض » بالفاء والضاد المعجمة كناية عن قضاء الحاجة . وإريد بإفساد حجته التلم فيه أو أفساد الطواف . (في) ولعل النفض كناية عن التلويح كأنه ينفذ عن نفسه النجاسة أو عن الاستنجاء . وقال في النهاية : أبغى أحجاراً أستنفض بها أي أستنجي بها وهو من نفض الثوب لأن المستنجي ينفذ عن نفسه الأذى بالحجر أي يزيله ويدفمه . وقال في المدارك بعد إيراد تلك الرواية : هي صريحة في اتفائه الكفارة بالوقوع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله : « وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط » الانتفاء إذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة وما ذكره في السنتهي من أن هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد إذ ليس هناك مفهوم وإنما وقع السؤال عن تلك المادة والاقتصاف في الجواب على بيان حكم السؤال عنه لا يقتضى نفى الحكم بإعادةه والقول بالاكتماء في ذلك بجواز النصف للشيخ في النهاية ونقل عن ابن أدریس أنه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لاسقوط الكفارة وما ذكره ابن أدریس من ثبوت الكفارة قبل اكتمال السبع لا يخلو من قوة وإن كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان . (آت)

يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربّه ولا شيء عليه؛ قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج قضى حاجته فغشي أهله، فقال: أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربّه، قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه، قال: إن الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله ﷺ، قلت: أليس الله يقول: «إن الصفا والمرّة من شعائر الله»<sup>(١)</sup> قال: بلى ولكن قد قال فيهما: «ومن تطوع خيراً فإن الله شاكرٌ عليم»<sup>(٢)</sup> فلو كان السعي فريضة لم يقل: فمن تطوع خيراً<sup>(٣)</sup>.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل قال لامرأته أول جاريتيه بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمرّة: اطرحي ثوبك ونظري إلى فرجها، قال: لاشيء عليه إذا لم يكن غير النظر<sup>(٤)</sup>.



(١) البقرة: ١٥٨ والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة. أي من اعلام مناسكه.

(٢) البقرة: ١٥٨ وقوله: «تطوع» أي فعل طاعة فرضاً أو نفلاً.

(٣) قال الشيخ - رحمه الله في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر: المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه نام فطاف طواف النساء ثم ذكر فعينته لا تلزمه طواف النساء فإنه تلزمه الكفارة. وقوله: «والسعي سنة» معناه أن وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد أنه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا أن السعي فريضة. انتهى. أقول: مراده أن السعي وإن ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فإنه مأمور به في القرآن ويمكن حمل الخبر على التيقية لموافقته لقول أكثر العامة ويمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء وإن كان بعيداً. (آت)

(٤) يدل على أن النظر بشهوة على امرأة أو جاريتيه بدون الامتناء لا يلزم به كفارة وإن كان محرماً كما هو الظاهر من كلام الأصحاب بل ظاهر الخبر عدم الحرمة بعد العلق. (آت)



## ﴿ أبواب الصيد ﴾

## ﴿ باب ﴾

﴿ النهي عن الصيد وما يصنع به اذا أصابه المحرم والمحل ﴾

﴿ (في الحل و الحرم) ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا حرماً فيصطادوه ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء .
- ٣ - ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان [الذي] أصابه محلٌ وليس عليك فداء ما أتيت به جهالة إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان ، أو بعد .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة ، قال : عليه كفارة ، قلت : فإنّه أصابه خطأ ، قال : و أي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى ، قال : نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة ، قلت : فإنّه أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو عزم ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : ألسنت قلت : إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلا شيء بفضل المتعمد الجاهل والخطأ ؟ قال : إنّه أثم ولعب بدينه .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد ، عن الحسن بن

محبوب ، عن علي بن رباب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزأوهما .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية

ابن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يذمته ولا يأكله أحدٌ وإذا أصابه في الحل فإن الحلل يأكله وعليه هو الفداء <sup>(١)</sup> .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ؟ قال : فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء ، إنما الفداء على المحرم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن

محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي إلى الرجل ولم

يعلم صيدها ولم يأمر به أياً كله ؟ قال : لا ، قال : وسألته أياً كل قديد الوحش محرم ؟

قال : لا .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن جميل

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من

الطير يحرم وهو في منزله ؟ قال : لا بأس لا يضره .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال :

(١) يدل على أن ما قتله المحرم لا يحرم على غيره وهو خلاف المشهور فانهم ذهبوا الى انه

ميتة يحرم على المحل والمحرم بل قال في المنتهى : انه قول علمائنا أجمع واستدل عليه برواية

وهب واسحاق وذهب الصدوق - رحمه الله - في الفقيه الى أن مذبح المحرم في غير الحرم لا يحرم

على المحل مطلقاً . وحكاة في الدروس عن ابن الجنيد أيضاً ويدل عليه روايات . وأجاب الشيخ

عن هذه الرواية والتي بعدها بالحمل على ما اذا ادرك الصيد وبه رمق بحيث يحتاج الى الذبح

فانه يجوز للمحل والحال هذه أن يذبحه ويأكله - وهو تأويل بعيد - ثم قال : ويجوز أيضاً أن يكون

المراد اذا قتله برميءه اياه ولم يكن ذبحه فانه اذا كان الامر على ذلك جاز آكله للمحل دون المحرم

والاخبار الاولى تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء . وهذا التفصيل

ظاهر اختيار شيخنا المفيد في المقننة وفيه جمع بين الاخبار الا انها ليست متكافئة وكيف كان و

الاقتصار على اباحة غير الذبوح من الصيد كما ذكره الشيخان اولى واحوط واحوط منه اجتناب

الجميع . (آت)

قال أبو عبد الله عليه السلام: ما وطئته أو وطئته بعيرك وأنت عرمٌ فعليك فداؤه، و قال: اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت جاهلٌ به وأنت عرم في حجك ولا في عمرتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعدد.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المحرم يصيب الصيد فيدعيه ثم يرسله قال: عليه جزاؤه.

### ﴿باب﴾

#### ﴿المحرم يضطر إلى الصيد والميتة﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد ما يحب<sup>(١)</sup> أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى، قال: إنما عليه الفداء فليأكل وليفده.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال: يأكل الصيد، قلت: إن الله قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد، قال: تأكل من مالك أحب إليك أو من ميتة؟ قلت: من مالي، قال: هو مالك لأن عليك فداء، قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقتضيه إذا رجعت إلى مالك.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن ابن بكير، و زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو عرم، قال: يأكل الصيد ويفدي.

(١) في بعض النسخ [ليس هو بالغياب]. وقال المجلسي - رحمه الله - : لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو اضطر المحرم إلى الصيد يأكل ويفدي واختلف فيما إذا كان عنده صيد وميتة فذهب جماعة إلى أنه يأكل الصيد ويفدي مطلقاً وأطلق آخرون أكل الميتة، وقيل: يأكل الصيد إن أمكنه الفداء، وإلا يأكل الميتة. (آت)

## ﴿باب﴾

﴿المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ [ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل شاذان ، عن ابن أبي عمير ] و صفوان ، عن معاوية بن عمار <sup>(١)</sup> قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه <sup>(٢)</sup> .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد <sup>(٣)</sup> فإن الله عز وجل يقول : «هدياً بالغ الكعبة» <sup>(٤)</sup> .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيداً أصابه وهو محرم فإن كان حاجباً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فإن كان في عمرة نحره بمكة و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره فإنه يجزى عنه <sup>(٥)</sup> .

(١) كذا مقطوعاً في جميع النسخ .

(٢) قوله : « من حيث أصابه » أي الصيد و يحتل الجزء أي يقدر عليه و الاول اظهر كما فهمه الأصحاب . (آت)

(٣) قال في الدروس : محل الذبح و النحر و الصدقة مكة ان كانت الجنابة في إحرام العمرة و ان كانت متعة ، و منى ان كان في احرام الحج و جواز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى ، و ان كان في احرام العمرة و قال في الخلاف : كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة و القران و جزء الصيد و ما وجب بارتكاب محظورات الاحرام اذا احصر جاز أن ينحر مكانه في حل او حرم . (آت)

(٤) المائة : ٩٥ .

(٥) قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : « و ان شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره » رخصه لتأخير شراء الفداء إلى مكة و منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث أصابه و قال في المدارك : هذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد أما غيره فلم أقف على نص يقتضى تعيين ذبحه في هذين الموضعين . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿كفارات ما اصاب المحرم من الوحش﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال : عليه بدنة قلت : فإن لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مد على كل مسكين قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة ، قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم تسعة أيام ، قلت : فإن أصاب ظبياً ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فإطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام <sup>(١)</sup> .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسيب شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً <sup>(٢)</sup> .

(١) يشتمل على احكام كثيرة . الاول : في قتل النعامة بدنة وهذا قول علمائنا أجمع ووافقنا عليه أكثر العامة . الثاني : أن مع العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكيناً و به قال ابن بابويه و ابن عقيل . الثالث : أنه يكفي مطلق الاطعام . الرابع : أنه مع العجز عن الاطعام يصوم ثمانية عشر يوماً . الخامس : أن حمار الوحش حكمه حكم النعامة و المشهور أن حكمه حكم البقرة . السادس : أن في بقرة الوحش بقرة أهلية و به قطع الاصحاب . السابع : انه مع العجز يطعم ثلاثين مسكيناً و المشهور أنه يفرض ثمنها على البر . الثامن : انه مع العجز يصوم تسعة أيام و المشهور انه يصوم من كل مدين يوماً . التاسع : في قتل الظبي شاة ولا خلاف فيه بين الاصحاب . العاشر : أنه مع العجز يطعم عشرة مساكين و المشهور أنه يفرض ثمنها على البر . الحادي عشر : انه مع العجز يصوم ثلاثة ايام و هو معتاد الأكثر . الثاني عشر : أن الابدال الثلاثة في الاقسام الثلاثة على الترتيب . (آت ملخصاً)

(٢) قال الشيخ و جماعة من الاصحاب : من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه و استدلووا بهذه الرواية مع أنها مقتضاة بالفداء و على أي حال يجب تخصيصه بما اذا لم يكن للبدنة بدل مخصوص كما في النعامة . (آت)

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «أوعدل ذلك صياماً» قال : يمتن قيمة الهدى طعاماً ثم يصوم لكلّ مد يوماً فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه <sup>(١)</sup>.

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يقتل نعامة قال : عليه بدنة من الإبل قلت : يقتل حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ، قال : بقرة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً وقال : إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً وإن كان قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة <sup>(٢)</sup>.

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظيياً فأصابه في يده فخرج منها قال : إن كان الظمي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنه لا يدري لعله قدهلك <sup>(٣)</sup>.

٧ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال : عليه دم قلت : فأرنباً ، قال : مثل ما

(١) يدل على الاجتزاء بطلاق الطعام وعلى أنه يكفي لكل مسكين مدكماً عرفت ويمكن حمل المدين على الاستحباب . (آت)

(٢) يدل على المشهور وربما يفهم منه الاكتفاء بالدلالة المتبادر من الاطعام شرعاً . (آت)

(٣) قال المحقق : لو جرح الصيد ثم وآه سواضن أرهه . وقال في المداوك : القول بلزوم

القيمة للشيخ وجاعة وإن لم يعلم حاله لزومه الفداء . (آت)

على الثعلب (١).

٨ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً ، قال : في الأرنب شاة .

٩ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن علي ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وإنما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً (٢).

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ، قال : يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض ؛ قلت : فإن البيض يفسد كله ويصلح كله ، قال : ما ينتج من الهدى فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام (٣).

(١) لاختلاف بين الأصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والأرنب واختلف في مساواتهما للطبي في الإبدال من الإطعام والصيام واقتصروا ابن الجنيدي وابن بابويه وابن عقيل على الشاة ولم يمتثلوا لإبدالها . وقال في المدارك : يمكن المناقشة في ثبوت الشاة في الثعلب إن لم يكن إجماعاً لضعف مستنده . (آت)

(٢) يدل على المذهب المشهور في الإبدال وعلى ثبوت الإبدال في الثعلب والأرنب أيضاً . (آت)

(٣) لاختلاف فيه بين الأصحاب غير أنه معمول على ما إذا لم يتحرك الفرخ فإن تحرك فعليه بكارة من الإبل وهو أيضاً إجماعاً . (آت)

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن ريماء ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى لرجل محرماً ، بيض نعامة فأكله المحرم قال : على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما ؟ قال : على المحلّ جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة <sup>(١)</sup> .  
عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن ريماء عن أبي عبيدة مثله .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرّم فأخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال : عليه دم وجزاء في الحرم <sup>(٢)</sup> .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرّم كسر قرن ظبي ، قال : يجب عليه الفداء ، قال : قلت : فإن كسريده ؟ قال : إن كسريده ولم يرع فعليه دم شاة <sup>(٣)</sup> .

(١) قال السيد في المدارك : تنقيح المسألة يتم ببيان أمور الأول : اطلاق النس يقتضى عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين أن يكون في الحل أو الحرم . الثاني : اطلاق النس المذكور يقتضى عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالاكل بين أن يكون في الحل أو في الحرم أيضاً وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم وحمل هذه الرواية على المحرم في الحل وهو حسن . الثالث : قد عرفت فيما تقدم أن كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للإرسال فلا بد من تفيد هذه المسألة بأن لا يكسره المحرم بأن يشتره المحل مطبوخاً أو مكسوراً أو يطبخه أو يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الإرسال . الرابع : لو كان المشتري للمحرم محرماً احتمال وجوب الدرهم خاصة لأن إيجابه على المحل يقتضى إيجابه على المحرم بطريق أولى والزائد منقضى بالأصل . الخامس : لو ملكه المحل بغير شراء ، وبذله المحرم فأكله ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان أظهرهما عدم . السادس : لو اشترى المحل للمحرم البيض من المحرمات ففي انسحاب الحكم المذكور إليه وجهان أظهرهما عدم . (آت ملخصاً)

(٢) قال الشيخ وجباة من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة وحمل الجزاء في الحرم على القيمة . (آت) أقول : يأتي مثله في باب المحرم يصيب الصيد في الحرم . و مورد الرواية حلب الظبية ثم شرب لبنها لا شرب لبنها فقط فتأمل .  
(٣) قوله . « يجب عليه الفداء » لعل المراد به الارش كما هو مشتار أكثر المتأخرين . (آت)



## ﴿ باب ﴾

﴿ كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخه <sup>(١)</sup> ففيه حمل وإن وطئ البيض فعليه درهم <sup>(٢)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الحمامة وأشباهها إذا قتلها المحرم شاة وإن كان فراخاً فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها <sup>(٣)</sup> وهو محرم ، فقال : قضى فيه علي عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألته <sup>(٤)</sup> عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي

(١) الفرخ: ولد الطائر والانشى فرخة وجمع القلة أفرخ وأفراخ والكثير فراخ - بالكسر - ذكره الجوهري وفي الصباح : العمل - بفتحين - : ولد الضائفة في السنة الأولى والجمع حملان .  
(٢) لعل الدرهم قيمة العمام في ذلك الزمان .

(٣) الفدغ - بالفاء و الدال و الفين المعجمة - : الشدخ والكسر .

(٤) رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد وحمله على ما إذا لم يكن تحرك الفرخ لصحيفة سليمان بن خالد الاتية ولا خلاف فيه بين الأصحاب . (آت)

صلوات الله عليه في بيض القطة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل. (١)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم ، فقال : عليه حمل وليس عليه قيمة لأنه ليس في الحرم. (٢)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن محمد بن حذيفة ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في التمري والدبسي والسّماني والعصفور والبلبل (٣) فقال : قيمته فإن أصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة (٤) يقتلهم المحرم قال : عليه مدٌّ من طعام لكل واحد .

٩ - محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام من أصاب قطة أو حجلة (٥) أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم

(١) الغبر معول على ما إذا تحرك الفرخ كما عرفت . (آت)

(٢) يمكن أن يستدل به على كل فرخ مما لم يرد فيه نص على الغصون فتفتن . (آت)

(٣) في القاموس الدبس - بالضم - : جمع الابدس - بفتح الباء - من الطير الذي لونه بين السواد والحمر ومنه الدبسي لطائر أدكن يقرقر . وفيه أيضاً الساني - كجباري - : طائر للواحد والجمع أو للواحدة سانة . وفي غيره الساني - كجباري - : طائر من الطيور القواطع ويقال : هو السلوى ، الواحدة سانات والجمع سانيات .

(٤) الصعوة : اثني الصمو وهو عصفور صغير ، جمع صماء .

(٥) العجل - بتقديم الهاء على الهمزة معرّكة - : طائر في حجم الحمام ، أحمر النقاد والرجلين

وهو يعيش في السرود العالية يستطاب لحمه .

والآخر من حمام غير الحرم؟ قال: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمماً<sup>(١)</sup> فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزءه الآخر<sup>(٢)</sup>.

### ﴿باب﴾

﴿القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعبد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزء بينهما أو على كل واحد منهما جزء؟ فقال: لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا.

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فملى كل واحد منهم قيمته<sup>(٣)</sup>.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن الحكم ابن أيمن، عن يوسف الطاطري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون؟ قال: عليهم شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة.

(١) القمح: البر - بضم الباء - وهو حب يطحن.

(٢) معمول على السهل في الحرم و يدل على عدم الفرق في القيمة بين حمام الحرم وغير الحرم إذا وقع الصيد في الحرم وفسر حمام غير الحرم بالاهلي الذي ادخل الحرم ولا خلاف فيه بين الاصحاب في ذلك. (آت)

(٣) لعل المراد بالقيمة ما يعم الغداه أو يكون جواباً عن خصوص الاكل و أحال الاخر على الظهور. (آت)

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيداً فقالت : ربيعة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوها ، فقال : على كل إنسان منهم فداء . (١)

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحمًا ذكيًا وكنا عمرين فمر بنا طائر صافٍ - قال : حمامة أو شبيها - فأحرق جناحه فسقط في النار فمات فاغتمنا لذلك فدخلت علي أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال : عليكم فداء واحد دم شاة تشترون فيه جميعاً لأن ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوق أوزمت كل رجل منكم دم شاة ؛ قال أبو ولاد وكان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم . (٢)

٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في عمرين أصابا صيداً ، فقال : على كل واحد منهما الفداء .

### ﴿باب﴾

﴿فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل ماله وطيرته ويتزود . وقال : «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم» (٣) ، قال : ماله الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما

(١) لعله معقول على أنهم ذبوه أو حبسوه حتى مات و ظاهره أن بعض الشراء يلزمهم الفداء ولم أربه قائلاً . (آت) وفي الفقيه و التهذيب «شاة» مكان «فداء» . (في)

(٢) مورد الرواية إيقاد النار في حال الإحرام قبل دخول الحرم و ألق جمع من الإصغاب بذلك المعنى في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة و صرحوا باجتماع الأمرين على المحرم في الحرم و قال في المدارك : هو جدمع القصد بذلك إلى الإصطيد واما بدونه فمشكل . (آت)

(٣) البائدة : ٩٧ . ولا يعلى من صيد البحر عندنا إلا ماله فلس من السمك لا كل صيد كالشاهي «وطعامه» أي القديد المملوح و صيده الطري أو طعام الصيد أي أكله .

كان من صيد البرّ يكون في البرّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر (١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البرّ والبحر فلا يذبح للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل (٢).

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت من محرم قتل جرادة قال : كف من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمره والتمرة خير من جرادة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : اعلم أن ما وطئت من الدّبا (٣) أو وطئته بعيرك فعليك فداؤه (٤).

٦ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله وأنتم محرّمون ! فقالوا : إنما هو من صيد البحر ، فقال لهم : ارموه في الماء إذا .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : المحرم يتنكب الجراد (٥) إذا كان على الطريق فإن لم يجد بداً فقتل فلا شيء عليه .

(١) يستفاد منه أن ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيض فإن كان يبيض في البر فهو صيد البروان كان ملازماً للماء كالبط ونحوه وإن كان ما يبيض في البحر فهو صيد البحر وقال في المنتهى : لا نعلم فيه خلافاً إلا من عطاء . (آت)

(٢) محمول على ما إذا كان يبيض ويفرخ في الماء كما مر . (آت)

(٣) الدّبا - بفتح الدال مقصوداً - : مالا يستقل بالطيران من الجراد و بعد استقلاله به لا يطلق عليه اسم الدّبا .

(٤) محمول على ما إذا امكته التعرّز فإن لم يسكنه التعرّز فلا شيء عليه كما ذكره الاصحاب و سيأتي في الضبر . (آت)

(٥) تنكب عن الطريق وتنكب عنه : عدل .

٨ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي بصير قال: سألته<sup>(١)</sup> عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يمرّون به في الطريق فيطأونه، قال: إن وجدت معدلاً فأعدل عنه فإن قتلته غير متعمّد فلا بأس.

٩ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن الطيّار، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يأكل المحرم طير الماء<sup>(٢)</sup>.

### ﴿باب﴾

#### ﴿المحرم يصيب الصيد مراراً﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم بصيد الطير، قال: عليه الكفارة في كل ما أصاب<sup>(٣)</sup>.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيداً قال: عليه الكفارة، قلت: فإن أصاب آخر قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل: «ومن عاد فينتقم الله منه»<sup>(٤)</sup>.

٣ - قال ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدأ في كل ما أصاب الكفارة وإذا أصابه متعمّداً فإن عليه الكفارة فإن عاد فأصاب ثانياً متعمّداً فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل: «ومن عاد فينتقم الله منه».

(١) كذا مضراً.

(٢) لعله محمول على ما بيض في البرا وعلى المشبه وفي الأخير اشكال . (آت)

(٣) يدل على وجوب الكفارة في كل طير و على تكرّر الكفارة و تكرّر الصيد مطلقاً عمداً كان أوسهواً أو جهلاً أو خطأً كما هو مذهب الاصحاب . وقال في المدارك : اما تكرّر الكفارة بتكرّر الصيد على المحرم اذا وقع خطأه أو نسياناً فموضع وفاق و انما الخلاف في تكررها مع الصدأ القصد و ينبغي أن يراد به هنا ما يتناول العلم أيضاً . (آت)

(٤) المائدة : ٩٦ .

## ﴿باب﴾

﴿المحرم يصيب الصيد في الحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه ، يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم ، قال : عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم - الوهم من صالح - ثم قال : إن الدماء لم تمته لأكله وهو محرم وإن الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل محرم مر وهو في الحرم فأخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال : عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن <sup>(١)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإِنما عليك فداء واحد .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون ، قال الله عز وجل : « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب <sup>(٢)</sup> » .

(١) قد مر مثله في باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش تحت رقم ١٣ .

(٢) الحج : ٣٣ .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويعزّر ، قال : قلت : فإن فعله في الكعبة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحدّ ويقام للناس كي ينكل غيره .

### ﴿باب نوازل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ليلوّنكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم <sup>(١)</sup> » قال : حشرت لرسول الله عليه السلام في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يا أيّها الذين آمنوا ليلوّنكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » قال : حشر عليهم الصيد في كلّ مكان حتى دنامنهم ليلوهم الله به .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل « ذوا عدل منكم <sup>(٢)</sup> » قال : العدل رسول الله عليه السلام والإمام من بعده ثم قال : هذا ممّا أخطأت به الكتاب <sup>(٣)</sup> .

(١) المائدة : ٩٥ . « تناله أيديكم » قيل : المراد به تعريم صيد البر والذى تناله الأيدي فراخ الطير وصغار الوحش والبيض والذى تناله الرماح الكبا من الصيد وهذا مروى عن أبي عبد الله عليه السلام . (مجمع البيان)

(٢) المائدة : ٩٦ . وقره في الشواذ « ذوا عدل » بصيغة المفرد ولعل الخبر مبنى عليه ونسب إلى أهل البيت عليهم السلام .

(٣) لعل المراد بالكتاب المفسرون حيث لم يفسروه بما فسره عليه السلام والكاتب بجي . بمعنى العالم صرح به في الصحاح وأنه أعلم (رفيع) كذا في هامش المطبوع وقال الفيض - رحمه الله - في قوله : « ممّا أخطأت » : يعني أن الرسم الألف في « ذوا عدل » من تصرف النساخ والصواب معوها لأنها تنفيذ أن الحاكم اتنان والعال أنه واحد إذ المراد به الرسول في زمانه ثم كل امام في زمانه على سبيل البدل .



- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، رفعه <sup>(١)</sup> في قوله تعالى «تناله أيديكم ورماحكم» قال : ما تناله الأيدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما اتصل إليه الأيدي .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : «يحكم به ذوا عدل منكم» قال : العدل رسول الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتاب .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ومن عاد فينتقم الله منه» قال : إن رجلاً انطلق وهو محرمٌ فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من إسته وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائمٌ إذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه .
- ٧ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ماهو وهو محرم ، قال : عليه دم شاة .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قضى حجّه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم استقبله صيدٌ قريب من الحرم والصيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه <sup>(٢)</sup> .
- ٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت الرجل <sup>(٣)</sup> عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال : يشرب من جلودها .

(١) كذا مرفوعاً في النسخ .

(٢) أي على نحو الفداء الذي يلزمه في نوعه إذا صار في الحرم و اختلف الاصحاب فيه و ذهب جماعة إلى حرمة هذا الصيد الذي يؤم الحرم و قيل بكراهة الصيد و استحباب الكفارة لتعارض الروايات . (آت)

(٣) المراد بالرجل الجواد أو الهادي عليهما السلام و احتمال الرضا عليه السلام بعيد وان كان داوياً له لبعده التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه . (آت)

## ﴿باب﴾

## ﴿دخول الحرم﴾

١ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن إبراهيم عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة و المدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع ، فقال : يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محى الله عنه مائة ألف سيئة و كتب له مائة ألف حسنة و بنى الله عز و جل له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين بن المختار ، عن أبي عبيدة قال : زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة و المدينة فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة .  
محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن المختار . مثله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضه وكان يأمر أم فروة بذلك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضه .

قال الكليني : سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال : يستحب ذلك ليطيب بها الفم لتقيل الحجر .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح قال : سألته <sup>(١)</sup> عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال : لا يضر كأي ذلك فعلت وإن اغتسلت بمكة فلا بأس وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس .

## ﴿باب﴾

## ﴿قطع تلبية المتمتع﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبه المدينين وإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير و التهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير عن أبيه قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : إذا رأيت آيات مكة فاقطع التلبية .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن العلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ، قال : إذا نظر إلى أعراس مكة <sup>(١)</sup> عقبه ذي طوى ، قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم .

## ﴿باب﴾

## ﴿دخول مكة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس ابن يعقوب قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أدخل مكة و قد جئت من المدينة ؟ فقال : أدخل من أعلى مكة و إذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان إذا قدم مكة بده بمنزله قبل أن يطوف .
- (١) أعراس مكة : بيوتها جمع عرش - بالضم - ودها يعص بيوتها القديمة و يفتح أيضاً . (ن)

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه : «وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود»<sup>(١)</sup> ، فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فح أو من منزلك بمكة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فح قبل أن ندخل مكة .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عجلان أبي صالح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال لي : إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزئه ذلك أو يعيد ؟ قال : لا يجزئه لأنه إنما دخل بوضوء .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن

(١) الآية في سورة الحج : ٢٨ هكذا «واذبوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» وفي سورة البقرة : ١٢٠ هكذا «وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» ولعل التفسير من اشتباه النسخ .

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من دخلها بسكينة غفر له ذنبه ، قلت : كيف يدخلها بسكينة ؟ قال : يدخل غير متكبر ولا متجبر <sup>(١)</sup> .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له ، قلت : ما السكينة ؟ قال : يتواضع .

### ﴿باب﴾

#### ﴿دخول المسجد الحرام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع ، وقال : ومن دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله ، قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة ، لا تدخله بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله و السلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين» فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل : «اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكتي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنأ مبار كأهدى للعالمين ، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك ، مطيعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك » .

(١) فسر التكبر في بعض الاخبار بانكار الحق والظن على اهله . (آت)

٢ - وروى أبو بصير <sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول وأنت على باب المسجد :  
 « بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله عليه السلام وخير الأسماء لله والحمد لله  
 والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي  
 ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام  
 على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم صل  
 على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت  
 على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ ، اللهم صل على محمد [وآل محمد] عبدك ورسولك  
 وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب  
 العالمين ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ  
 الإيمان أبدأ ما أبقيتني ، جل ثناء وجهك ، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره و  
 جعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه ، اللهم إني عبدك و زائر في بيتك  
 وعلى كل ما أتى حق لمن آتاه وزاره وأنت خير ما أتى وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن  
 بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و بأنك واحد أحد صمد لم تلد  
 ولم تولد ولم يكن له كفواً أحد <sup>(٢)</sup> وأن محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه و على أهل بيته  
 يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم ، أسألك أن تجعل تحفتك إتيائي بزيارتي  
 إيتاك أو لشيء تعطيني فكاك رقبتي من النار ، اللهم فك رقبتي من النار - تقولها ثلاثاً -  
 وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادره عني شر شياطين الإنس والجن و شر  
 فسقة العرب والعجم . »

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل  
 ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله  
 (١) رواه الشيخ - رحمه الله - مسنداً عن علي بن مهزيار عن الحسن عن زوعة عن سماعة عن  
 أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .  
 (٢) التفات من الخطاب إلى النبوة .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاحِدًا لِلَّهِ وَابْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ <sup>(١)</sup> وَقَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ يَقْبَلَهُ فَاسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشْرِكْ بِهِ وَقُلْ : «اللَّهُمَّ أَمَاتِي أَدَيْتَهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالمُؤَافَاةِ ، اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نَدٍّ يَدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ » فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضُهُ وَقُلْ : «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَبِّحَتِي <sup>(٢)</sup> وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَالمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَآلِ الْآخِرَةِ .

٢ - وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْشِ حَتَّى تَدْنُو مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَقْبِلْهُ وَتَقُولْ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَأَحْذَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » وَتَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِ النَّبِيِّ ﷺ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ] وَتَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ <sup>(٣)</sup> ثُمَّ تَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرْوَمِنْ بِوَعْدِكَ وَأُرْوَفِي بِعَهْدِكَ » ثُمَّ ذَكَرْ كَمَا ذَكَرَ مَعَاوِيَةَ <sup>(٤)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ذكره ، عن أبي جعفر ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَحَازَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْ :

(١) استلام الحجر : لسهه إما بالقبلة أو باليد أو بغير ذلك . (في)

(٢) والسيعة والسياسة والسيوح والسيحان . الذهاب في الأرض للعبادة ومنه المسيح بن مريم . وفي بعض النسخ [سببتي] والسيعة تقال للذكر والملاة النفل وهي من التسبيح كالسفرة من التسخير . وفي بعضها [مسيحي] أي مسيرى كما في الوافي .

(٣) أشار به إلى ما ذكر في حديث أبي بصير المذكور في الباب السابق من التسليم والدعاء . (في)

(٤) يعني معاوية بن هار وشاربه إلى ما ذكر في حديث معاوية أول الباب من الاستلام والتقبيل

والدعاء . (في)

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله آمنتم بالله و كفرتم بالطاغوت وباللات وباللآت والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل نداء يدعى من دون الله» ثم أدن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد عندك لي بالموافاة» .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الاستلام والمسح﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال : استلامه أن تلمص بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك <sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المزاحمة على الحجر الأسود﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كنا نقول : لا بد أن نستفتح بالحجر ونختم به فأما اليوم فقد كثر الناس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال : يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه ، فقلت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة ، قال : فتخلف عني قليلاً فلمّا انتهيت إلى الحجر جزت ومشيت فلم أستلمه فلحقني فقال : يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) قال في الدرر يستحب استلام الحجر بيطنه وبدهن أجمع فان تمدر فبيده فان تمدوا أشار إليه بيده يفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط ويستحب تقبيله ووجهه سارو لولم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الغد عليه و ليكن ذلك في كل شوط وأقله الفتح والغتم . (آت)



كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة؟ قلت: بلى، قال: فقد مررت به فلم تستلم؟ فقلت: إن الناس كانوا يرون لرسول الله ﷺ ما لا يرون لي و كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه وإنني أكره الزحام .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال : لا بد من استلامه فقال : إن وجدته خالياً وإلا فسلم من بعيد (١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر ، فقال : هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعدز .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني لأخلص (٢) إلى الحجر الأسود فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك .

٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع مسه وكثر الزحام؟ فقال: أما الشيخ الكبير والضعيف والمرضى فمرخص وما أحب أن تدع مسه إلا أن لا تجد بداً .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبيد الله قال : سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود وهل يقا تل عليه الناس إذا كثروا؟ قال : إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيديك .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولادخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة - يعني الهرولة - (٣) .

(١) أى أشركما تقدم و يأتى .

(٢) غلص إليه خلوصاً : وصل :

(٣) لعل فيما سوى الهرولة محمول على نفي تأكيد الاستحباب . (آت)

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن موسى ، عن علي بن جعفر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصفح بها خلقه مصافحة العبد - أو الرجل <sup>(١)</sup> - يشهد لمن استلمه بالموافاة <sup>(٢)</sup> .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب ، فقال : أليس إنما تريد أن تستلم الركن ؟ قلت : نعم ، قال : يجزئك حيث مانالت يدك <sup>(٣)</sup> .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ الطواف و استلام الاركان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف : « اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض <sup>(٤)</sup> وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا و

(١) قوله : « أو الرجل » عطف على قوله : « العبد » والشك من الراوى .

(٢) أواف بالركن الحجر الأسود لانه موضوع فى الركن « فانه بين الله » انما شبهه باليبين لانه واسطة بين الله وبين عباده فى النيل والوصول والتعجب والرضا كاليبين حين التصافح . (فى) (٣) لعل مراد السائل أنه قد تجاوز عن الركن إلى الباب فيمد يده ليستلم فلا يصل يده إلى الحجر فاجاب عليه السلام بانه اذا استلم الركن جاز ، أو المراد أنه هل يكفي استلام الحجر على هذا الوجه فأجاب بانه اذا وصلت يده باى جزء كان من الحجر يكفيه ولا يلزم أن يكون مقابلا له والاوول أظهر . (آت)

(٤) الطلل - بالطاء، المهملة معرّكة - : الظهر ومشى على طلل الماء أى على ظهره ( القاموس )  
والجعد - معرّكة - : الأرض النليظة المستوية .

كذا - ما أحببت من الدعاء - « وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي ﷺ و تقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقل في الطواف : «اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي» .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني أيوب أخو أديم ، <sup>(١)</sup> عن الشيخ قال : قال لي أبي : كان أبي ﷺ إذا استقبل الميزاب قال : «اللهم أعتق رقبتني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادره عني شر فسقة الجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك» .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عبد السلام ابن عبد الرحمن بن نعيم قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك ؟ فقال : ما أعطى أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبر وصل على محمد وآله ، قال : وسمعه إذا أتى الحجر يقول : «الله أكبر السلام علي رسول الله ﷺ» .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن عاصم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان علي بن الحسين ﷺ إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول : «اللهم أدخلني الجنة برحمتك - وهو ينظر إلى الميزاب - وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادره عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم» .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر : «يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم» .

(١) هو أيوب بن العر الجعفي من اصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام .

٧ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن تقول بين الركن والحجر : «اللهم آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقال : إن ملكاً موثقاً يقول : آمين .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ثم يقبلهما و يضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله .

٩ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان <sup>(١)</sup> ؟ قلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرف لهدين فلا تعرف لهما إذا لم يعرف لهما رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال جميل : ورأيت أبا عبدالله عليه السلام يستلم الأركان كلها .

١٠ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، رفعه ، عن زيد الشحام أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السلام وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه فقلت : جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه .

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن علي ، عن ربعي ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكاً هجيراً يؤمن على دعائكم <sup>(٢)</sup> .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن ملكاً موثقاً بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو ، فقلت له : ما الهجير ؟ فقال : كلام من كلام العرب أي ليس له عمل . وفي رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك .

(١) الظاهر أن المراد بالاولين العراقي واليماني لقول الاكثر باستحباب استلامهما والاخيرين الشامى والغربى لمنع ابن الجنيد عن استلامهما على ما نقل .

(٢) الهجير : الدأب والعادة .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية [بن عمار] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه . وفي رواية أخرى بابنا إلى الجنة الذي منه ندخل .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن إبراهيم بن سنان ، عن أبي مريم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ثم يقول : اللهم تب علي حتى أتوب و اعصمني حتى لأعود .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي الفرج السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف معه بالبيت فقال : أي هذا أعظم حرمة؟ فقلت : جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد علي فقلت له : داخل البيت ، فقال : الركن اليماني علي باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعه آل محمد ، مسدود عن غيرهم ، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ، ما بينه وبين الله حجاب .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في هذا الموضع - يعني حين يجوز الركن اليماني - ملكاً أعطي سماع أهل الأرض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إياه .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي - أو غيره - عن حماد ابن عثمان قال : كان بمكة رجل مولى لبني أمية يقال له : ابن أبي عوانة له عيادة وكان إذا دخل إلى مكة أبو عبد الله عليه السلام أو أحد من أشياخ آل محمد عليهم السلام يعيث به وإنه أتى أبا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في استلام الحجر؟ فقال : استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : ما أراك استلمته ، قال : أكره أن أؤدي ضعيفاً أو أتأذي قال : فقال : قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه ؛ قال : نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رآه عرفوا له حقه وأنافلا يعرفون لي حقي .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه سئل كيف يستلم الأقطع الحجر ، قال : يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله .

١٩ - محمد بن يحيى ، عمن ذكره ، عن محمد بن جعفر النوفلي ، عن إبراهيم بن عيسى عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثم قال : « الحمد لله الذي شرّفك وعظّمك والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً إماماً ، اللهم اهدله خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك » .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الملتزم و الدعاء عنده﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : من أين استلم الكعبة إذا فرغت من طوافي ؟ قال : من دبرها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن استلام الكعبة فقال : من دبرها .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كنت في الطواف السابع فإنت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل : « اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم من قبلك الروح والفرج <sup>(١)</sup> » ثم استلم الركن اليماني ثم أتمت الحجر فاختم به .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : أميطوا عنّي <sup>(٢)</sup> حتى أقرّ

(١) في بعض النسخ [والفرج] .

(٢) أي تنحوا عني أو نحو الناس عني فإنه جاء لازماً و متدياً و الإماطة اما لعدم سماعهم او

لفراغ البال والله اعلم بحقيقة الحال . (آت)

لربّي بذنوبي في هذا المكان فإنّ هذا مكان لم يقرّ عبدٌ لربّه بذنوبه ثمّ استغفر الله إلاّ غفر الله له .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة - وهو بحداء المستجار دون الركن اليمانيّ بقليل - فابسط يديك على البيت والصق بطنك <sup>(١)</sup> وخذك بالبيت وقل : «اللهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار» ثمّ أقرّ لربّك بما عملت فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر الله له إن شاء الله و تقول : «اللهمّ من قبلك الرّوح والفرج <sup>(٢)</sup> والعافية ، اللهمّ إن عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلمت عليه منّي وخفي على خلقك» ثمّ تستجير بالله من النار و تخيّر لنفسك من الدّعاء ثمّ استلم الركن اليمانيّ ثمّ أمت الحجر الأسود .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ فضل الطواف ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن يوسف ، عن ذكريا المؤمن ، عن عليّ بن هيمون الصائغ قال : قدم رجل عليّ بن الحسين عليه السلام فقال : قدمت حاجباً ؟ فقال : نعم ، فقال : أتدري ما للحاجّ ؟ قال : لا ، قال : من قدم حاجباً وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحي عنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة وشفّعه في سبعين ألف حاجة و كتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستمة آلاف حسنة ومحي

(١) في بعض النسخ [بدنك] . (٢) في بعض النسخ [و الفرّج] .

عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة ، فما عجل منها فبرحمة الله وما أخر منها فشوقاً إلى دعائه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أخبره ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : دخلت عليه وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلمّا رأته عظم عليّ كلامه فقلت له : ناولني يدك أو رجلك أقبّلها فناولني يده فقبّلتها فذكرت [قول] رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ عن لسانه إلّا كتب الله عزّ وجلّ له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة وعي عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وأعتق عنه سبعين ألف رقبة فمن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم وشقّق في سبعين من أهل بيته وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله وإن شاء فأجله .

### ﴿ باب ﴾

﴿ ان الصلاة والطواف ايهما افضل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل [ له من الطواف ] .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة و الصلاة لأهل مكة أفضل .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طواف قبل الحج أفضل من سبعين طواف بعد الحج .



## ﴿ باب ﴾

## ﴿ حد موضع الطواف ﴾

١ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألته <sup>(١)</sup> عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت ، قال : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ حد المشى في الطواف ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن عبد الرحمن ابن سيابة قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الطواف فقلت : أسرع وأكثر أو أبطئ ؟ قال : مشى بين المشيين .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله ﷺ في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال : إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال : يخرج فيتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى <sup>(١)</sup> ، عن عمران الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع ؟ فقال : يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطواف - يعني الفريضة - .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن ابن رئاب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف ، فقال : إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً ويومين فإن خلت العلة عاد فطاف أسبوعاً وإن طالت علة أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي هوركتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي و في رمي الجمار .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عزة قال : مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي : انطلق حتى تعود ههنا رجلاً . فقلت له : إنما أنا في خمسة أشواط فأتى أسبوعي قال : أقطعه و احفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه .

٧ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن

(١) في بعض النسخ [عن الحسين بن سعيد] مكان الحسن بن الفضال . وفي بعضها بعمده [حماد بن عثمان] .

سكين بن عمار ، عن رجل من أصحابنا يكتسى أبا أحمد قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي إذ عرض لي رجل له إلي حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له : كما أنت <sup>(١)</sup> حتى أفرغ من طوافي ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما هذا ؟ قلت : أصلحك الله رجل جاءني في حاجة ، فقال لي : مسلم هو ؟ قلت : نعم ، فقال لي : اذهب معه في حاجته ، فقلت له : أصلحك الله فأقطع الطواف ؟ فقال : نعم ، قلت : وإن كنت في المفروض ؟ قال : نعم وإن كنت في المفروض ؟ قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة و محى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة .

### ﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يطوف فيعيب أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال : يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار ؟ قال : ابده بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فأقيمت الصلاة ، قال : يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع .

(١) أي قف مكانك و الزمه حتى أفرغ من الطواف .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرّجل يعبى في الطواف أنّه يستريح ؟ قال : نعم يستريح ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه .

٥- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يستريح في طوافه فقال : نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ (السهو في الطواف) ﴾

١- أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستمّة طاف أم سبعة ، قال : فليعد طوافه ، قلت : ففاته ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً والا إعادة أحبّ إليّ وأفضل <sup>(١)</sup> .

٢- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن

(١) لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الطواف مطلقاً و المشهور أنه لو شك في التقصان في اثناء الطواف يبيد طوافه إن كان فرضاً ، و ذهب المفيد و علي بن بابويه و ابوالصلاح و ابن الجنيد و بعض المتأخرين إلى أنه يبني على الأقل و هو قوى و لا يبيد حمل اخبار الاستئناف على الاستصحاب بقريّة قوله عليه السلام : « ما أرى عليه شيئاً » بأن يعمل على أنه قد أتى بما شك فيه أو على أن حكم الشك غير حكم ترك الطواف رأساً . وربما يعمل على أنه لا يجب عليه العود بنفسه بل يبيد ثانياً و عوده بنفسه أفضل و لا يفتى بعده . قال المحقق الاردبيلي - قدس سره - : لو كانت الإعادة واجبة لكان عليه شيء . ولم يسقط بمجرد الخروج و فوته فالعمل على الاستصحاب حمل جيد و قوله عليه السلام : « و الإعادة أحبّ إليّ » مشعر بذلك و يمكن الجمع أيضاً بأن يقال : إن كان الشك بعد تيقن التجاوز عن النصف تجب الإعادة و الا فلا ولكن لا يمكن الجمع بين الكل ، ثم انه على تقدير وجوب الإعادة فالظاهر من الأدلة أن ذلك مع الامكان و عدم الخروج عن مكة و المشقة في العود لامطلقاً ، و لا استبعاد في ذلك و حمل الاخبار على وقوع الشك بعد ذلك . كما فعله في التهذيب بييد جداً . انتهى كلامه المتين حشره الله مع أمة الدين . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طواف أو سبعة؟ قال: يستقبل.  
 ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً،  
 عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألته <sup>(١)</sup>، عمن طواف  
 بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طواف أو سبعة؟ قال: يستقبل، قلت: ففاته ذلك؟  
 قال: ليس عليه شيء.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة  
 عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال: يعيد  
 كلما شك، قلت: جعلت فداك شك في طواف نافلة؟ قال: يبني على الأقل <sup>(٢)</sup>.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد،  
 عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام  
 عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: يعيد حتى يثبت <sup>(٣)</sup>.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سماعة  
 ابن مهران، عن أبي بصير قال: قلت: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طواف  
 أم سبعة أم ثمانية؟ قال: يعيد طوافه حتى يحفظ، قلت: فإنه طاف وهو متطوع ثماني  
 مرّات وهو ناس؟ قال: فليتمه طوافين ثم يصلي أربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتى  
 يتم سبعة أشواط.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير  
 قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم - فقال: طفت أربعة أطلفت  
 ثلاثة -؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان  
 طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في

(١) كذا مضمراً.

(٢) قوله: «كلما شك» يعنى متى شك ليكون موافقاً للاخبار الواردة في هذا الباب. (في)

(٣) أى يأتى به من غير سهو وفى بعض النسخ [حتى يتبينه] من التبيين وهو الظهور فيرجع  
 إلى الاول وفى التهذيب «حتى يستتمه» فعلى ما فى التهذيب موافق للشهور من أنه إذا زاد شوطاً  
 سهواً أو أكثر اكمل اسبوعين. (آت)

شك من الرابع أنه طاف فليبين على الثلاثة فإنه يجوز له .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فيينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت ؟ قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد و أنامعه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبد الله عليه السلام : وكيف يطوف ستة أشواط ؟ قال : استقبل الحجر و قال : الله أكبر و عقد واحداً فقال أبو عبد الله عليه السلام : يطوف شوطاً ، قال سليمان : فإنه فاتته ذلك حتى أتى أهله قال : يأمر من يطوف عنه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف ثمانية أشواط ، قال : إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه <sup>(١)</sup> .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ الاقرا ن بين الاسابيع ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال : إن شئت دريت

(١) رواه الشيخ في التهذيب بأسناده عن محمد بن يعقوب و زاد في آخره « وقد أجزء عنه و إن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً و ليصل أربع ركعات » والمراد بالركن ركن الحجر و ما توهم من أن المراد به الركن الذي بعد ركن الحجر فلا يخفى و ههنا . (آت)

لك عن أهل مكة؟ قال : فقلت : لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فذاك ولكن ارولي ما أدين الله عز وجل به ، فقال : لاتقرن بين أسبوعين كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين وأما أنا فربما قرنت الثلاثة و الأربعة ، فنظرت إليه ؟ فقال : إنني مع هؤلاء .<sup>(١)</sup>

٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن وليد ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنما يكره القران في الفريضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس .

### ﴿ باب ﴾

﴿ من طاف واختصر في الحجر ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت [فاختصر] قال : يقضي ما اختصر من طوافه .<sup>(٢)</sup>
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .<sup>(٣)</sup>

(١) اي مع المخالفين فأقرن بين الطواف تقية ، حمل الشيخ في التهذيب ترك القران في النافلة على الفضل والاستحباب . (آت) اقول قال الشيخ في الاستبصار بعد ذكر الاخبار المعارضة : الوجه فيها أحد الشيتين احدهما أن تكون الاخبار الالوة معمولة على الفضل والوجه الثاني أن تكون هذه الاخبار انما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة .

(٢) قوله : « يطوف بالبيت فاختصر » ليست كلمة « فاختصر » في أكثر النسخ ولا في الوافي والمرأة ولذا قال الفيض - رحمه الله - قوله : « بالبيت » يعني بالبيت وحده من دون ادخال الحجر في الطواف ويحتمل أن يكون قد سقط من الحديث شيء ، وكان هكذا « يطوف بالبيت فاختصر في الحجر » كما يستفاد من الاخبار الاخر ومن عنوان الباب في الكافي فانه يكون في الأكثر مأخوذة من لفظ الحديث وقد حوونه بيباب من طاف واختصر في الحجر . انتهى وقال في المرأة : في بعض النسخ [ فاختصر في الحجر ] وهو الاظهر لكنه ليس في أكثر النسخ .

(٣) ظاهره الاكتفاء ، باعادة الشوط . وبدل على أنه لا يكفي على اتمام الشوط من حيث سلوك الحجر بل لا بد من الرجوع إلى الحجر واستئناف الشوط كما ذكره . (آت)

## ﴿ باب ﴾

﴿ من طاف على غير وضوء ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعتد بذلك الطواف ؟ قال : لا <sup>(١)</sup> .

٢ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء ؟ فقال : نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة <sup>(٢)</sup> .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن علاه بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ، قال : يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوُّعاً توضأ وصلّى ركعتين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ؛ وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال : يقطع طوافه ولا يعتد به <sup>(٣)</sup> .

(١) حمل على الفريضة ولا خلاف في اشتراط الطهارة فيها والشهور أنه لا يشترط في النافلة وذهب أبو الصلاح إلى الاشتراط فيها أيضاً وهو ضعيف . (آت)

(٢) ظاهر التعليل ان الوضوء انما هو لاجل الصلاة الا ان يقال : اويد به أن الصلاة بمنزلة الجزء في الواجب فيشترط في الطواف أيضاً الطهارة ولذا قال عليه السلام . فان فيه صلاة ولم يقل بان معه صلاة ويمكن أن يراد بأنه لما كان مشروطاً بالصلاة فالصلاة مشروطة بالطهارة ولا يحسن الفصل بينهما بالطهارة فلذا اشترطت في الطواف أيضاً . (آت)

(٣) حمل على الفريضة . (آت)



## ﴿باب﴾

﴿من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف و آخر السعي﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي ، قلت : فإنه بدء بالصفا والمروة قبل أن يبده بالبيت ؟ فقال : يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما فرق بين هذين ؟ قال : لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه <sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ، فقال : يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجباً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال : لا بأس به وربما فعلته .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ، فيدخل وقت العصر يسعي قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعي ؟ قال : لا بل يصلي ثم يسعي .

(١) هو صريح في أنه إذا يلبس بشيء من الطواف ثم دخل في السعي سهواً لا يستأنفها كما مروا أما إذا لم يلبس بالطواف وبدء بالسعي فيدل الخبر على أنه لا يمتد بالسعي ويأتي بالطواف ويعد السعي وقطع به في الدروس وقال ابن الجنيدي : لو بدء بالسعي قبل الطواف أعاده فان فاتته ذلك قدم . والشهور وجوب الإعادة مطلقاً . (آت)

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزبن قال : سألته <sup>(١)</sup> عن رجل طاف بالبيت فأعياى أبوؤخر الطواف بين الصفا و المروة إلى غد ؛ قال : لا .

### ﴿باب﴾

﴿طواف المريض ومن يطاق به محمولاً من غير علة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن الربيع بن خيثم قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاق به حول الكعبة في محل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضوه بالأرض فأخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول : ارفعوني فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت له : جعلت فداك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال : إنني سمعت الله عز وجل يقول : « ليشهدوا منافع لهم » <sup>(٢)</sup> ، فقلت : منافع الدنيا أو منافع الآخرة فقال : الكل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ومعاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المبطون والكسير يطاق عنهما ويرمى عنهما الجمار .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن المريض المغلوب يطاق عنه بالكعبة ؛ قال : لا ، ولكن يطاق به .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصديان يطاق بهن ويرمى عنهن ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاق بها أو يطاق عنها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني

(١) كذا مضراً .

(٢) الحج : ٢٨ .

عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : كنت إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام و عنده ابنه عبد الله و ابنه الذي يليه فقال له رجل : أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة ؟ فقال : لا ، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عني - سمي الأصغر - وهما يسمعان (١) .

### ﴿باب﴾

#### ﴿ركعتي الطواف ووقتها و القراءة فيهما والدعاء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أماماً (٢) و اقرء في الأولى منهما سورة التوحيد « قل هو الله أحد » و في الثانية « قل يا أيها الكافرون » ثم تشهد و الحمد لله و اثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله و أسأله أن يتقبل منك و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت ، عند طلوع الشمس و عند غروبها و لا تؤخرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلهما .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد (٣) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا

(١) لعل غرض الراوي حط مرتبة عباده عما ادعاه من الإمامة فانه عليه السلام عين الأصغر لنيابة الطواف مع حضوره و اذالم يصلح لنيابة الطواف فكيف يصلح للخلافة الكبرى . (آت)  
(٢) في التهذيب « واجعله امامك » .

(٣) لعله عليه السلام انما فعل ذلك لكثرة الزحام و يؤيده أنه رواه في التهذيب بسند آخر عن الحسين و زاد في آخره قوله : « لكثرة الناس » . (آت)

عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْلِي رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةُ أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلِيٌّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَيْثُ هُوَ السَّاعَةُ.

٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْغَدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ (١).

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَصَلِّي الرَّجُلُ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِقَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَّافِ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَيْصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ: نَعَمْ أَمَا بَلِّغْكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْتَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَّافِ.

٨ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن زرارَةَ، عن أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ (٢).

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي طَفَعْتُ أَرْبَعَةَ أَسَابِيعَ فَأَعْيَيْتُ أَفْصَلِي رَكَعَاتِهَا وَأُنَاجَيْتُ السَّاعَةَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصَلِّي الرَّجُلُ إِذَا اعْتَلَّ وَوَجَدَ

(١) لعله عليه السلام إنما خص بالفريضة لأن أكثرهم إنما يجوزونها في الفريضة دون النافلة والشهور بين أصحابنا عدم كراهة إيقاع ركعتي طواف الفريضة في شيء من الأوقات المكروهة وأما ركعتي طواف النافلة فتذهب جماعة إلى الكراهة وآخرون إلى عدنها ولعله أقوى وقد ورد بعض الروايات في النهي عن الصلاة الفريضة في بعض تلك الأوقات وحمله الشيخ على التقييد. وقال في الدروس: ولا يكره ركعة الفريضة في وقت من الغنمة على الإظهار. وقال في المنتهى: وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سواء كان ذلك بعد الغداة أو بعد العصر إذا كان طواف فريضة وإذا كان طواف نافلة آخرها إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة المغرب. (آت)

(٢) قوله: « لا ينبغي » ظاهره الكراهة وحمل في المشهور على الحرمة. (آت)

فترة صلاة الليل جالساً وهذا لا يصلي؛ قال: قال: يستقيم أن تطوف<sup>(١)</sup> وأنت جالسٌ قلت: لا، قال: فصل وأنت قائمٌ.

### ﴿باب﴾

#### ﴿السهو في ركعتي الطواف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة ، فقال : إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل يقول : «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»<sup>(٢)</sup> ، وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع<sup>(٣)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ؛ قال : فليصلهما حيث ذكر وإذ ذكرهما وهو في البلد فلا يدرح حتى يقضيهما .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح فصلى أربع ركعات ، قال : يرجع فيصلني عند المقام أربعاً .

(١) لعل فرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز القياس في الأحكام لمقايمة الصلاة بالطواف ولا يبعد حمل الخبر على الكراهة وإن كان الاحوط الترك . (آت)

(٢) البقرة : ١٢٥ .

(٣) ظاهره ان مع الارتحال من مكة لا يلزمه الرجوع وان لم يشق عليه والشهور بين الاصحاب انه مع مشقة الرجوع يصلى حيث امكن ومنهم من اعتبر التندر ونقل عن الشيخ في البسوط أنه أوجب الاستنابة في الصلاة إذا شق الرجوع . (آت)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المنثري قال : نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : الأصلاهما حيث ذكر <sup>(١)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال : يُعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود إلى مكانه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصلّ أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالأبطح ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلّي فنسي فقعده حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّي الركعتين لطواف الفريضة ، فقال : جاهل ؟ قلت : نعم ، قال : ليس عليه شيء <sup>(٢)</sup> .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين زعلان ، عن الحسين بن بشار ، عن هشام بن المنثري ، وحنان قالوا : طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبدالله عليه السلام فسألناه ، فقال : صلّياهما بمنى <sup>(٣)</sup> .

(١) يدل على أن مع الخروج من مكة يجوز له إيقاع الصلاة في أي مكان ذكرها وإن أراد الرجوع إلى مكة بعد ذلك ويمكن حمله على ما إذا لم يرد الرجوع . (آت)  
(٢) قوله : « فني » أي الحكم ولما كان محتملاً لسيان الفعل سأل عليه السلام جاهل . وقيل : المراد بالجاهل غير التعمد . وقوله : « ليس عليه شيء » أي سوى الإتيان بالصلاة من الكفارة أو إعادة طواف . (آت)

(٣) جملة الشيخ على ما آذشق عليه الرجوع وحمل الصدوق في الفقيه ترك الرجوع على الرخصة . (آت)

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ نوادر الطواف ﴾

١- محمد بن يحيى؛ وغيره، عن أحمد بن [محمد بن] هلال، عن أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوّل ما يظهر القائم من العدل أن ينادي بمناديه أن يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود والطواف. <sup>(١)</sup>

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ فقال: نعم <sup>(٢)</sup>

٣- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أيوب أخي أديم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة وأنا أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك وتعالى؟ قال: القراءة، قلت: فإن مرّ بسجدة وهو يطوف؟ قال: يؤمّي برأسه إلى الكعبة <sup>(٣)</sup>.

٤- سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن مثنى، عن زياد بن يحيى الحنظلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة <sup>(٤)</sup>.

(١) أي سائر آداب الطواف أو المطاف إذا ضاق عن الطائفين . (آت)

(٢) قال في المدارك: إطلاق النسب وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق في العاقل بين الذكر والانثى و بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره وهو كذلك نعم يشترط فيه البلوغ والعقل إذ لا اعتداد بغير الصبي والمجنون ولا يبعد اعتباره عدالته للامر بالتثبيت عند خبر الفاسق . (آت)

(٣) لعله معقول على السجدة المندوبة أو على حال التقية . وقال الشهيد في الدروس: القراءة في الطواف أفضل من الذكر فإن مرّ بسجدة وهو يطوف أو ما برأسه إلى الكعبة رواه الكليني عن الصادق عليه السلام . (آت)

(٤) البرطلة - بضم الباء و الطاء واسكان الراء و تشديد اللام المفتوحة - : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً على ما ذكره جماعة . وقد اختلف الأصحاب في حكمها فقال الشيخ في النهاية: لا يجوز الطواف فيها و في التهذيب بالكراهة . و قال ابن ادریس: ان لبسها مكروه في طواف الحج معرم في طواف العمرة نظراً إلى تحريم تنظية الرأس فيه . (آت)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج قال :  
سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أكلان لرسول الله ﷺ طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله  
ﷺ يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع ثلاثة أوّل الليل وثلاثة آخر الليل واثنتين  
إذا أصبح واثنتين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ،  
عن داود بن فرقد ، عن عبد الأعلى قال : رأيت أمّ فروة<sup>(١)</sup> تطوف بالكعبة عليها كساء  
متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف : يا أمة الله أخطأت  
السنة ، فقالت : إننا لأغنياء عن علمك .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن  
عليه السلام : أتدري لم سميت الطائف ؟ قلت : لا ، قال : إن إبراهيم عليه السلام لما دعا ربه أن  
يرزق أهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الأردن<sup>(٢)</sup> فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعاً  
ثم أفرها الله في موضعها وإنما سميت الطائف للطواف بالبيت .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن زياد القندي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام :  
جعلت فداك إنني أكون في المسجد الحرام وأنظر إلى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعد  
فأغتم لذلك ، فقال : يا زياد لا عليك فإن المؤمن إذا خرج من بيته يؤمّ الحج لا يزال  
في طواف وسعي حتى يرجع .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هشام  
التميمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كان معه صاحبة لا تستطيع القيام على  
رجلها فحملها زوجها في حمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزئ  
ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال : إيها الله إذا<sup>(٣)</sup> .

(١) فروة هي بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أم الإمام الصادق عليه السلام .

(٢) اسم جبل بالشام . كما قاله الجوهري وغيره .

(٣) أي صدقت والله . في النهاية قدرنا فيها منصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشئ . ومنه حديث  
ابن الزبير « إيها والاله » أي صدقت ورضيت بذلك . انتهى ، فقوله : « إيها » كلمة تصديق و  
« الله » مجرور بحذف حرف القسم و « إذا » بالتثنية ظرف والمعنى مستقيم من غير تصحيف و  
تكلف . (آت) و في بعض النسخ [ إذن ] .



١٠ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دع الطواف وأنت تستهيه <sup>(١)</sup> .

١١ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن موسى ابن عيسى اليعقوبي ، عن محمد بن ميسر ، عن أبي الجهم ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألته <sup>(٢)</sup> عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه : تحفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد : معي ستة أشواط ، قال : إن شكوا كلهم فليستأنفوا <sup>(٣)</sup> وإن لم يشكوا وعلم كل واحد : منهم ما في يده فليبنوا .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدداً أيام السنة فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل نشرب ونحن في الطواف ؟ قال : نعم .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضاء وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل المحجن <sup>(٤)</sup> .

١٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) أي لا تبلغ في كثرته حيث تمله . (آت)

(٢) كذا مضمراً .

(٣) ذلك لأن شكهم في النقيصة . (آت)

(٤) المحجن - كمنبر - : عصا موجهة الرأس كالصولجان .

طواف في العشر<sup>(١)</sup> أفضل من سبعين طوافاً في الحج.

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة نذرت أن تطوف على أربع فقال : تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها<sup>(٢)</sup> .

### ﴿باب﴾

﴿استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى﴾

﴿الصفة والمروة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من الركعتين فامت الحجر الأسود وقبله واستلمه أو أشرف إليه فإنه لا بد من ذلك ، وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب : « اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء و سقم » قال : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم : « لولا أنني أشق على أمتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين<sup>(٣)</sup> » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوباً أو ذنوبين وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول : « اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم » ، ثم يعود إلى الحجر الأسود .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر

(١) يعنى عشر ذى الحجة (فى)

(٢) متحد مع الحديث العادى عشر .

(٣) الذنوب : الدلو العظيم وأظهر صلى الله عليه وآله بهذا البيان استحبابه ولم يفعله لئلا

يصير سنة مؤكدة فيشق على الناس . (آت)

الثاني عليه السلام ليلة الزيادة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم أطلع في زمزم مرتين . وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الوقوف على الصفا والدعاء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال : أبده بما بدء الله عز وجل به من إتيان الصفا ، إن الله عز وجل يقول : « إن الصفا والمروة من شعائر الله <sup>(١)</sup> » . قال أبو عبد الله عليه السلام : ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود وحمد الله واثن عليه ثم أذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعاً وحمده سبعاً وهلكه سبعاً وقل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات ، ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل : « الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم » ثلاث مرات ، وقل : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون » ثلاث مرات « اللهم إنني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة » ثلاث مرات « اللهم آتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلك مائة مرة وحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وقل : « لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت و

في ما بعد الموت ، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته ، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ، وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ، ثم تقول : « أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي ودينني وأهلي ، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة » ثم تكبر ثلاثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه ؛ و قال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله عليه السلام كان يقف على الصفا بقدرها يقرء سورة البقرة مترتلاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : حدثني جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل من دعاء موقوت أقوله على الصفا والمروة ؟ فقال : تقول إذا وقفت على الصفا : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة ؟ قال : يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد ابن سعيد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت : إن أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول : الذي يلي السقاية وبعضهم يقول : الذي يلي الحجر ، فقال : هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحته داود (١) .

٥ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان يرفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول : « اللهم اغفر لي »

(١) في بعض النسخ [ وفتحته داود ] والترديد من الراوى و داود هو ابن علي بن عبيد الله بن العباس عم السفاح و هو الذى قتل على بن خنيس و أخذ اموال ابي عبيد الله الصادق عليه السلام فدعا عليه عليه السلام فى صلواته فهلك .

كل ذنب أذنبته قط<sup>(١)</sup> فإن عدت فعد علي بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمي وإن تعذّ بني فأنت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمة ارحمني ، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّ بني ولم تظلمني ، أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لايجور ارحمني .

٦ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ،<sup>(٢)</sup> عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن صالح ابن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على الصفا شيء موقوت .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى أبي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة .

٩ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن أحمد بن الجهم الخزّاز ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه قال : كنت وراء أبي الحسن موسى عليه السلام<sup>(٣)</sup> على الصفا - أو على المروة - وهو لا يزيد على حرفين اللهم إني أسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكّل عليك<sup>(٤)</sup> .

(١) في القاموس «قط» يتعمس بالنفي ماضياً والامة تقول : لا أفعله قط وهو لحنو في مواضع من البخاري جاء بعد الثبت منها في صلاة الكسوف أطول صلاة صليتها قط وأثبت ابن مالك في الشواهد لغة قال : وهي خفي على كثير من النحاة . أقول : ولا مير المؤمنين عليه السلام أسوة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في استعمالها بعد الثبت وهما أفصح الناس صلوات الله عليهما . (في)

(٢) في بعض النسخ [ أحمد بن سليمان ] .

(٣) في بعض النسخ [ في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام ] .

(٤) لعله عليه السلام كان يكرر هذين الحرفين فلا ينافي طول وقوفه على أحدهما مع أنه

يستحب . (في)

## ﴿ باب ﴾

﴿ السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته <sup>(١)</sup> عن السعي بين الصفا والمروة ، قال : إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أوّل الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أوّل زقاق <sup>(٢)</sup> عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشياً وإذا جئت من عند المروة فابده من عند الزقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكف عن السعي وامش مشياً فإنما السعي على الرّجال وليس على النساء سعي <sup>(٣)</sup> .

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان أبي يسعي بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من بقعة أحبّ إلى الله من المسعى لأنه يذلّ فيها كلُّ جبّار . وروي أنه سئل لم جعل السعي ؟ فقال : مذلةٌ للجبارين .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : ليس لله منسك أحبّ إليه من السعي وذلك أنه يذلّ فيه الجبارين .

٥ - أحمد بن محمد ، عن التيملي ، عن الحسين بن أحمد الحلبي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جعل السعي بين الصفا والمروة مذلةً للجبارين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله

(١) كذا مضراً .

(٢) الزقاق - بالضم - : الطريق .

(٣) يعني بالسعي السرعة دون العدو . (في)

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فاسع ملاً فزوجك<sup>(١)</sup> وقل : « بسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمد وعلى أهل بيته ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم » حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل : « يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والوجود اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبده بالصفا وتختتم بالمروة .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ يبتدىء بالسعي من دار القاضى المخزومي ، قال : ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسن بن علي الصيرفي ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن السعي بين الصفا والمروة فريضه أم سنة ؟ فقال : فريضة ، قلت : أو ليس قال الله عز وجل : « فلاجناح عليه أن يطوف بهما<sup>(٢)</sup> » قال : كان ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله ﷺ شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل وترك السعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فجاءوا إليه فقالوا : يا رسول الله إن فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز وجل . « فلاجناح عليه أن يطوف بهما<sup>(٣)</sup> » - أي وعليهما الأصنام - .

(١) يعني أسرع في سيرك ، بمع فرج وهو ما بين الرجلين ، يقال للفرس ملاً فرجه و فروجه إذا عدى وأسرع وبه سعى فرج الرجل والمرأة لانه ما بين الرجلين . (في)

(٢) البقرة : ١٥٨ .

(٣) « شرط عليهم » قال في الوافي : يعني شرط على المشركين ان يرفعوا اصنامهم التي كانت على الصفا والمروة حتى ينقضى أيام المناسك ثم يبيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعي حالكون الاصنام على الصفا والمروة انتهى . وفي هامش المطبوع روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى مكة سنة سبع من الهجرة في ذي القعدة لعمرة القضاء ، وساق معه ستين بدنة ودخل المسجد الحرام وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وتزوج في هذا السفر ميمونة بنت الحارث ويقال لها : عمرة القضاء كانها كانت قضاء عن عمرة الحديبية .

٩ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرّمْل (١) في سعيه بين الصفا والمروة ، قال : لا شيء عليه ، و روي أن المسعى كان أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : عليه الحج من قابل .

### ﴿باب﴾

﴿من بدء بالمروة قبل الصفا أو سهى في السعى بينهما﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد الأثرى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء . - أو د أن يعيد الوضوء - (٢) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأ أطرح واحداً واعتد بسبعة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج قال : حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن علي الصائغ قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد الأثرى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدء يمينه ثم يعيد على شماله .

(١) الرمل - معركة - : بين المدو والشى وفي معناه الهرولة . (فى)

(٢) قوله : «أراد الخ» من كلام الراوى ولم يفرقوا الفقهاء بين الجاهل والناسى فى وجوب الاعادة .



٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ <sup>(١)</sup> وصفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار قال : من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة وإن بدء بالمروة فليطرح وليبدء بالصفا .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الاستراحة في السعي والركوب فيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن السعي بين الصفا والمروة على الدأبة ، قال : نعم و على المحمل .

٢ - معاوية بن عمار <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة راكباً ، قال : لا بأس والمشي أفضل .

٣ - ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أسترريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس <sup>(٣)</sup> .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عبدالرحمن <sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسين عليه السلام عن النساء يظفن على الإبل والدواب أيجزئهن أن يقفن تحت الصفا والمروة ؟ قال : نعم بحيث يرين البيت .

٦ - وعنه ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً <sup>(٥)</sup> .

(١) كأنه سقط هنا لفظة «من» فيكون صفوان عطفاً على ابن أبي عمير .

(٢) كذا في جميع النسخ التي كانت عندها . (٣) في بعض النسخ [فليجلس] .

(٤) في بعض النسخ [عن أبان بن عبدالرحمن] وعده الشيخ من أصحاب الصادق و قال

اسند عنه .

(٥) يدل على أنه يستحب للراكب تحريك دابته في مقام الهرولة كما ذكره الأصحاب . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿من قطع السعي للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ويعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : أو ليس عليهما مسجد <sup>(١)</sup> لا ، بل يصلي ثم يعود ، قلت : يجلس عليهما ؟ قال : أو ليس هو ذا يسعي على الدواب .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يسعي بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يبول أيتم سعيه بغير وضوء ؟ قال : لا بأس ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلي .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام : لا تطوف ولا تسعي إلا على وضوء <sup>(٢)</sup> .

## ﴿باب﴾

﴿تقصير المتمتع واحلاله﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ؛ وحماد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن

(١) أي موضع للصلاة فيه أو المعنى أو ليس المسجد الحرام مشرفاً عليهما وظاهر الساعي فيها وقوله : «لا» أي لا يسعي ممجلاً ولا مخفياً بل يصلي ثم يعود (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) حمل في المشهور على الاستحباب كما فعله الشيخ في الاستبصار وقال فيه وفي التهذيب : إنما نفى الجمع بينهما ولم ينف أفراد السعي من الطواف بغير وضوء ولا بغيره . (آت)

عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وابق منها لحجك وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المعرم وأحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت (١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام أحل من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربها فأخذ منه الحجم ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ، ثم قام .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رفاة ابن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوع بالطواف قبل أن يقصر ، قال : ما يعجبني (٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، وحفص ابن البخاري ، وغيرهما ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض ، قال : يجزئه (٣) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن أسلم قال : لما أراد أبو جعفر - يعني ابن الرضا عليه السلام - أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجم أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له : ابدء بالناصية فبدء بها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتع قرص أظفاره وأخذ من شعر رأسه بشقص ، قال : لا بأس ليس كل واحد يجد جليماً (٤) .

(١) يدل على وجوب التقصير وأنه يحل له به كل شيء ما حرمة الاحرام وعلى استحباب

الجمع بين اخذ الشعر من الرأس واللحية والشارب وقص الاظفار وعدم البالغة فيها ليبقى

شيء للحج وعلى مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير . (آت)

(٢) يدل على كراهة الطواف المندوب قبل التقصير . (آت)

(٣) يدل على عدم وجوب التقصير من كل شعر . (آت)

(٤) الشقص - كمنبر - نصل عريض والجلم - معركة - ما يجزئ به ، وجلمه قطعه .

## ﴿ باب ﴾

﴿ المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو يقع اهله ﴾

﴿ قبل ان يقصر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج ، قال : يستغفر الله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ، قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره <sup>(١)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ، فقال : عليه دم يهريقه وإن جامع فعليه جزوراً أو بقرة <sup>(٢)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر ؛ فقال : ينحر جزوراً

(١) أى لا ينقلب صرته حجاً بل تصح عمرته ويطوف طوافاً للحج . (آت)

(٢) ظاهره التخيير والمشهور أنه يجب عليه بدنة فان عجز فشاة وهو اختيار ابن ادريس و قال ابن عقيل : عليه بدنة وقال سلاو: عليه بقرة والتمتع الاول . وقال في التحرير : ولو جامع امرأته عامداً قبل التقصير وجب عليه جزور إن كان موسراً وإن كان متوسطاً فبقرة وإن كان فقيراً فشاة ولا تبطل صرته والمرأة إن طاعته وجب عليها مثل ذلك ولو اكرهها تحمل عنها الكفاوة ولو كان جاهلاً لم يكن عليه شيء ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة . (آت)

وقد خفت أن يكون قد نلتم حجته إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه .  
 ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :  
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم  
 أقصر قال : عليك بدنة ، قال : قلت : إنني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت  
 فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها ، فقال : رحمها الله كانت أفة منك عليك بدنة  
 وليس عليها شيء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ،  
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة ، قال : إن كان جاهلاً  
 فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول أشهر الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء  
 وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوقر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً بهريقه .  
 وفي رواية أخرى [ف] إذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن  
 غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن  
 لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين .

### ﴿ باب ﴾

﴿ المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد إحلاله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له  
 حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال  
 على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى  
 على إحرامه وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى ، قلت : فإن جهل وخرج إلى المدينة أو إلى  
 نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرماً أو بغير  
 إحرام ؟ فقال : إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً ،

قلت : فأى الإحرامين والمتمتعين ، متعة الأولى أو الأخيرة ؟ قال : الأخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته ؛ قلت : فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج ؟ قال : أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لأنه لا يكون ينوي الحج<sup>(١)</sup> .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع بحجى ، فيقضى متعته ثم تبدوله الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن ، قال : يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج ، قلت : فإن دخل في الشهر الذي خرج فيه ؟ قال : كان أبي مجاوراً ههنا فخرج متلقياً بعض هؤلاء فلمّا رجع بلغ ذات عرق ، أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج<sup>(٢)</sup> .

(١) « كان وجهه ذلك إلى منى » يعني لم يرجع إلى مكة ويذهب كما كان إلى منى لما لم يجز للمتبع ان يخرج من مكة بعد عمرته حتى يقضى مناسك حبه إلا أن يكون له عذر في الخروج بالشروط المذكورة فمن فعل ذلك من غير عذر فكانه أفسد عمرته التي يريد أن يوصلها بعجه إلا ان يرجع في ذلك الشهر بعينه فان اخر إلى شهر آخر فلا بد من عمرة اخرى يوصلها بعجه . « فأى الإحرامين والمتمتعين » يعني بهما العمرتين هي عمرته أى متعته و سؤاله عن الفرق بين العمرتين مسألة اخرى . « أحرم بالعمرة » أى العمرة المفردة البتولة عن الحج ولم يكن عليه دم لان عمرته مفردة لا حج معها حتى يلزمه الدم لانه لا يكون ينوي الحج يعنى موصولاً بتلك العمرة . (فى) و قال المجلسي - رحمه الله - : قوله : « فما الفرق بين المفردة » فرضه استعمال الفرق بين عمرة مفردة يأتى بها فى اشهر الحج وبين عمرة التمتع حيث لا يعزم الخروج بعد الاولى ويعزم بعد الثانية وحاصل الجواب أن الفرق بالنية . وقوله عليه السلام : « وهو ينوي العمرة » أى ينويها فقط ولا ينوي ايقاع الحج بعده . (٢) قوله : « من ذات عرق » ظاهره جواز الاحرام بعج التمتع من البيقات فى تلك الصورة و مال إليه الشيخ - رحمه الله - فى التهذيب حيث قال : « ومن خرج من مكة بغير احرام عاد فى الشهر الذى خرج فيه فلا فضل أن يدخلها محرماً بالحج ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام انتهى . والشهود بين الاصحاب عدم جواز الاحرام الا من مكة ويعتدل أن يكون إحرامه عليه السلام للنفية اذ ظاهر ان المراد بقوله عليه السلام : « بعض هؤلاء » بعض العامة بل ولاتهم وكان ترك الاحرام دليلاً على احرامه بعج التمتع فلذا أحرم عليه السلام تقيّة . و قال فى الدروس : ولورجع فى شهره دخلها معللاً فان أحرم فيه من البيقات بالحج فالمراد عن الصادق عليه السلام أنه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال : يهل بالحج من مكة وما أحب له أن يخرج منها إلا محرماً ولا يتجاوز الطائف إنها قريبة من مكة <sup>(١)</sup> .

٤ - ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها ، قال : فقال : فليغتسل للأحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته وإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات .  
٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن عمه ذكره ، عن أبان ، عن عمه أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع [هو] محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يأتى غلامه أو ترضع راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تقوته عرفة .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الوقت الذي يفوت فيه المتعة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، ومرزم وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يهل ثم يحرم ويأتي منى ، قال : لا بأس .  
٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج .  
٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا أنه سأل

(١) ظاهره كراهة الخروج ولعل التعليل بالقرب لبيان عدم فوت الحج بالخروج اليه . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : قوله : « انها قريبة » يعني به أنه لا يفوته الحج بخروجه إليها فلا بأس به واما مجاوزتها فلا .

أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون؟ قال: يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن يعقوب بن شعيب الميمني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين<sup>(١)</sup>.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة فقال: متعته تامة إلى أن تقطع التلبية<sup>(٢)</sup>.

## باب

### ﴿احرام الحائض والمستحاضة﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام، قال: تغتسل و تستنفر و تحتشي بالكرسف<sup>(٣)</sup> وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد<sup>(٤)</sup> وتهل بالحج بغير صلاة.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر أسماء بنت عميس فقال: إن أسماء ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء و كان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمشت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستنفرت وتنطقت بمنطقة وأحرمت<sup>(٥)</sup>.

(١) في بعض النسخ [أن يحرم من ليلة عرفة] مكان «إن لم يحرم من ليلة التروية». > متى ما تيسر له، يعني يحرم متى ما تيسر له. (في)

(٢) يعني إلى أن يقطع الناس تلبيتهم وهو ذوال الشمس من يوم عرفة فانه وقت قطع التلبية إراد عليه السلام انه اذا دخل مكة قبل ذوال الشمس أمكنه ادراك المتعة تامة. (في)

(٣) استنشرت الحائض أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطعاً - توثق طرفيها في شيء تشده على و سطحها فتمنع بذلك سيل الدم كما في النهاية.

(٤) لعل المراد مسجد الشجرة للأحرام أو مسجد الحرام لأحرام حج التمتع. (آت)

(٥) تنطقت - من باب التفعل - أي شد وسط بمنطقة.



٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؛ قال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث قال : تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فإذا كان الكبد خلعتها ولبست ثيابها الآخر حتى تطهر .

### ﴿باب﴾

#### ﴿ما يجب على الحائض في أداء المناسك﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري ، عن العلاء بن صبيح ؛ وعبد الرحمن بن العجاج ؛ وعلي بن رئاب ، و عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعاً آخر حل لها فراش زوجها <sup>(١)</sup> .

(١) اعلم أن العلامة في التذكرة والمنتهى ادعى اجماع الاصحاب على ان الحائض والنفساء اذا منعها عذرهما عن الطواف تمدلان إلى الافراد مع أن الشهيد - رحمه الله - حكى في الدروس عن علي بن بابويه وابى الصلاح وابن الجنيد قولاً بانها مع ضيق الوقت تسمى ثم تحرم بالحج و تقضى طواف العرة مع طواف الحج كما يدل عليه هذا الخبر والاخبار الآتية ، و ظاهر الكليني انه ايضا عمل بتلك الاخبار وقال السيد في المداوك : والجواب عنها أنه بدتسليم المستنمو والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات المتضمنة للدول بالتخيير فالمدول أولى لصحة مستنده وصراحته و اجماع الاصحاب عليه . (آت)

٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن درست الواسطي ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم ، قال : تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها <sup>(١)</sup> .

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن ابن رباط ، عن درست بن أبي منصور ، عن عجلان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ، قال : وكنت أنا وعيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال : قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن رباط

(١) قال الشيخ - رحمه الله - بعد إيراد تلك الرواية والتي قبلها : فليس في هاتين الروایتين ما ينافي ما ذكرناه لأنه ليس فيها أنه قد تمتعتا ويجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجه مفردة دون أن يكون متعة إلا أني إلى الخبر الأول وقوله : « إذا قدمت مكة طافت طوافين » فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف وسعيان وإنما كان عليها طوافان وسمى لأن حجتها صارت مفردة و إذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله : تهل بالحج تأكيداً لتجديد التلبية بالحج دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً . والوجه الثاني الحمل على ما إذا رأيت الدم بعد أن طافت ما يزيد على النصف . انتهى : أقول : لا يخفى بعد الوجهين وما اشبهه عليه في الأول فيما ذكره من التأييد لأنها لما أتت بالسمي قبل لوجه للسعيين والطوافان كلاهما للزيادة أحدهما للعمرة والآخر للحج وقد تعرض لطواف النساء بعد ذلك ثم بقي ههنا شيء . وهو أنه اشتمل الخبر الأول على التربس بالسمي إلى يوم التروية وهذا الخبر على تقديمه والتربس بالطواف فقط ويمكن الجمع بعمل الأول على ما إذا رجعت ذوال العذر وأدراك السمي طاهراً والثاني على ما إذا ضاق عليها الوقت ولم ترجح الطهر قبل إدراك المناسك . (آت)

عن عبيد الله بن صالح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : امرأة متمتعة تطوف ثم طمئت قال : تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن حماد بن عمار ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر <sup>(١)</sup> .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن أسباط ، عن درست عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت <sup>(٢)</sup> قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن رجل أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امرأة متمتعة طمئت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى [فقال] : أو ليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحج <sup>(٣)</sup> .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تجبي متمتعة فطمئت قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل <sup>(٤)</sup> .

(١) هذا وجه جمع ظاهر بين الإخبار ويظهر من المصنف والصدوق في الفقيه أنهما قال بهذا التفصيل ولا يبعد مختارهما عن الصواب وإن كان القول بالتغيير أيضاً لا يخلو عن قوة. (آت)  
(٢) اعتلت أي حاضت .

(٣) ظاهره بقاؤها على عمرتها فيمكن حملها على ما إذا طمئت بعد الإحرام كما هو الظاهر من اللفظ فعملها قضاء السعي أيضاً بعد الطواف ولعل السكوت عنه لظهوره كما أنه سكت عن السعي للحج أيضاً لظهوره. (آت)

(٤) قوله : « بالناس » أي بنى كما هو المصرح به في الفقيه أو بعرفات كما فهمه الشيخ في التهذيب . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى ، قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ، قال : تتم سعيها .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن هثنى الحنطاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة الممتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المراة تحيض بعد ما دخلت في الطواف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين ، قال : إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها <sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أبي حمزة ؛ ومحمد بن زياد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله <sup>(٢)</sup> .

(١) يدل على أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل الصلاة صحت متعتها . (آت)

(٢) قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد تلك الرواية : ماتضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لاناقد بينا أنه لا بأس أن تسعى المرأة وهي حائض أو على غير وضوء ، وهذا الخبر وإن كان ذكر فيه الطواف والسعي ولا يستنع أن يكون ماتقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه ونحن لا نقول : إنه لا يجوز لها أن تؤخر السعي إلى حال الطهر بل ذلك هو الأفضل وإنما رخص في تقديمه حال الحيض والخافة أن لا يتمكن منه بعد ذلك . انتهى . أقول : ما يظهر من آخر كلامه من العمل على الاستحباب هو الاظهر وليس حمله الاول أيضاً ببعيد بان يكون المراد بقوله : «جازت النصف» أي في الطواف اذ يمكن شروعه في السعي مع عدم مجاوزة النصف في الطواف سهواً . (آت)

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره ، عن أحمد بن عمر الحلال ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم أعتك ، قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمرورة وجاوزت النصف علمت <sup>(١)</sup> ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله .

٤- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن سباع اللؤلؤ قال : أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدّم فتمتعتها تامّة .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ ان المستحاضة تطوف بالبيت ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتت لها ثمانية عشرة يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع . بها الدّم ففعلت ذلك <sup>(٢)</sup> .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس بن يعقوب ، عن محمد بن حذّاه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة <sup>(٣)</sup> .

(١) علمه - كنهه و ضرب به - : وسه .

(٢) يدل على أنه يجوز للمستحاضة بعد الغسل دخول المسجد ويصح طوافها ولا خلاف فيه بين

الاصحاب واستدل به على أكثر النفاي ثمانية عشر يوماً فيه نظر . (آت)

(٣) يدل على أنه يكره للمستحاضة دخول البيت كمناس عليه في التحرير . (آت)

## ﴿ باب نادر ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها : كان من الأمر كذا وكذا ، قال : عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء .<sup>(١)</sup>

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن زياد ، عن حماد ، عن رجل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد وتودع البيت .<sup>(٢)</sup>

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع ؟ فقال : تنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل وإلا فلا تدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طافت المرأة طواف النساء وطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت .<sup>(٣)</sup>

(١) حمل على ما إذا كانت المرأة عالة بالحكم واستعيت عن اظهار ذلك فلذا وجبت عليها البدنة . (آت)

(٢) لعل المراد أنها إذا فرغت من الطواف وهي طاهرة ثم حاضت وأرادت أن تودع البيت في حال الحيض فلتقف الخ لا أنها طافت وهي حائض لان المرأة إذا فرغت من الطواف ثم حاضت بعده يصح أن يقال عليها : طافت المرأة الحائض كما لا يخفى والله اعلم ( كذا في هامش المطبوع ) وفي التحرير على ما نقل في المرأة الحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه بل يستحب لها أن تودع من أدنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله إجماعاً .

(٣) لعل الادوق باصول الاصعاب حمله على الاستنابة في بقية الطواف وإن كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك كظاهر كلام الشيخ في التهذيب والعلامة في التحرير والاحوط الاستنابة . (آت)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال : أصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء ؛ فقال : لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم ، فقال : أصلحك الله أنازوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك ، فأطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول : لا يقيم عليها جمالها ولا يستطيع أن تتخلف عن أصحابها ، تمضي وقد تمَّ حجها <sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

#### ﴿علاج الحائض﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد - أو غيره - عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين قال : حججت مع أبي ومع لي [أخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج فقال لي أبي : امت أبا الحسن عليه السلام وقل له : إن أبي يقرئك السلام ويقول لك : إن فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحج فما تأمرها ؟ قال : فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بهذاه فلما نظر إلي أشار إلي فأتيته وقلت له : إن أبي يقرئك السلام - وأدبني إليه ما أمرني به أبي - فقال : أبلغه السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها و تقضي مناسكها كلها ، قال : فانصرفت إلى أبي فأدبني إليه قال : فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما أن ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد إليها الدم <sup>(٢)</sup> .

(١) لعله معصوم على الاستنابة للمذكور كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب . (آت)

(٢) هنا مسألة وهي أن النقاء المتخلل حكمه حكم الحيض إذا كان دون العشر على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فعلى هذا إذا رأت المرأة الدم في أيامه ثم قطعت يومئذ فانقطع أياماً ثم يعود قبل تمام العشرة هل كان الحكم في تلك الأيام حكم النقاء أولاً ؛ والمسألة ممنونة في الفقه فليراجع . وقال الفيض - رحمه الله - : أرادت بالحج الذي خافت فواته حج التمتع فانه الذي لا يستقيم مع الحيض إلا أن يراد الرجوع قبل الطهر و يريد بإقطاع الدم انقطاعه في أيامه فهو مستثنى من قاعدة أن حكم البياض في أيام العادة حكم الدم إلا أن لا يعود دمها إلا بعد انقضاء عاداتها . (في)

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ دعاء الدم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن علي دعائها وتقول : « اللهم إني أسألك بكل اسم هورك أو تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأَعْظَم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد عليه السلام إلا أذهبت عني هذا الدم » وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه السلام فعلت مثل ذلك ، قال : وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام <sup>(١)</sup> وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله عليه السلام قال : فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلا رأيت الطهر إن شاء الله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : حاضت صاحبتى وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وإبان مقامنا وخرجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فإن جبرئيل كان يحيى فيستأذن على رسول الله عليه السلام وإن كان على حال لا ينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج إليه وإن أذن له دخل عليه ، فقلت : وأين المكان ؟ فقال : حيال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له : باب فاطمة بعذاء القبر إذا رفعت رأسك بعذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن علي دعائها ، قال : فقلت : وأي شيء تقول ؟ قال : تقول : « اللهم إني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل لي كذا وكذا » قال : فصنعت صاحبتى الذي أمرني فطهرت و

(١) مقام جبرئيل بالمدينة كما يأتي . (في)



دخلت المسجد ، قال : وكان لنا خادمٌ <sup>(١)</sup> أيضاً فحاضت فقالت : يا سيدي ألا أذهب أنازادة <sup>(٢)</sup> فأصنع كما صنعت سيدي ، فقلت : بلى ، فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فظهرت ودخلت المسجد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن عبدالله بن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن بكر بن عبدالله الأزدي شريك أبي حمزة الثمالي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إن امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذاك أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع ، فقال : قل لها فلتغتسل نصف النهار وتابس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمنن إذ ادعت وتعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمنن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول : « اللهم إني أسألك بكل اسم هولك وبكل اسم تسميت به لأحد من خلقك وهو مرفوعٌ مخزونٌ في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا سئلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عني هذا الدم » فإن انقطع الدم ، وإلا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل : « اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد عليه السلام وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عني هذا الدم » فإن انقطع فلم تريومها ذلك شيئاً وإلا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصل وتلدع بالدعاء وليؤمنن النسوة إذا دعت ، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجتها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له : أدعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي فقال : ادع بالأول وإن أحببت وأما الآخر فلا تدع به إلا في الأمر الفظيع ينزل بك .

(١) الخادم واحد الخدم غلاماً كان أوجارية إلا أنه كثر في كلام بعضهم بمعنى الجارية . (المغرب)

(٢) هذه الكلمة تستعمل بمعنى «ايضاً» وهي متعارفة في كلامهم وشائعة بين العرب .

## ﴿باب﴾

## ﴿الاحرام يوم التروية﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل و ألبس نوبيك و ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة و الوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم أقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة و أحرم بالحج ، ثم أعض و عليك السكينة و الوقار فإذا انتهيت إلى الرفضاء دون الردم <sup>(١)</sup> فلب فاذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .

٢ - وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم و خذ من شاربك و من أظفارك و أطل عاتتك إن كان لك شعر و انتف إبطيك و اغتسل و ألبس نوبيك ثم أمت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تدعو الله و تسأله العون و تقول : « اللهم إني أريد الحج فيسره لي و حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي » و تقول : « أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي من النساء و الطيب و الثياب أريد بذلك وجهك و الدار الآخرة

(١) في بعض النسخ [ الروحاء ] و في نسخ التهذيب و الفقيه « الرقطاء » و لا يوجد الرفضاء في اللغة و لا في معجم البلدان و لا الرامد . و الرقطاء - بالضم - : سواد يشوبه نقطة بياض أو عكسه و قد ارقطوا رقطوه و قال الفاضل الاسترابادي : قد فتشنا تواريخ مكة فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسم موضع بسكة و اما الردم فالمراد منه الدعا - بفتح اليم و سكون الدال المهملة و اليم المهملة بعدها الف - و اللة في التعبير عن الدعا بالردم أن النجاشي من الأبطح إلى المسجد الحرام كان يشرف الكعبة من موضع مخصوص و كان يدهو هناك و كانت هناك عبارة ثم طاحت و صار موضعها تلا و الظاهر عندي ان الصواب « الرضاء » - بالراء المفتوحة و اليم الساكنة و الضاد المعجمة بعدها الف - انتهى كلامه - رحمه الله - و الظاهر أن ما هنا أظهر و في الفقيه هكذا « فاذا بلغت الرقطاء دون الردم - وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الأبطح - فارفع صوتك » و في التهذيب كما هنا . (آت)

وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ، ثم تلبّ من المسجد الحرام كما للبيت حين أحرمت وتقول: «لبّيك بحجة تمامها و بلاغها عليك» وإن قدرت أن يكون [في] رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحجّ (١) يطوف بالبيت ؟ قال : نعم ما لم يحرم .

٤ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أهل بالحجّ ؟ فقال : إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من أيّ المسجد أحرم يوم التروية ؟ فقال : من أيّ المسجد شئت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن سليمان بن محمد ، عن حريز ، عن زرارَةَ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى ألبّي بالحجّ ؟ فقال : إذا خرجت إلى منى ، ثم قال : إذا جعلت شعب دُبّ (٢) على يمينك والعقبة عن يسارك فلبّ بالحجّ (٣) .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ الحج ماشياً وانقطاع مشى الماشي ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن فضال ، عن ابن بكير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة ؟ فقال لنا : لا تمشوا واخرجوا ركباناً

(١) قال الجوهري : قال الخليل : أزمعت على أمر فأنا مزعم عليه : إذا ثبت عليه عزمه .

و يدل على عدم جواز الطواف مطلقاً بعد الاحرام . (آت)

(٢) في بعض النسخ [شعب دوب] وفي المراد شعب أبي دُبّ بكرة .

(٣) ظاهره تأخير التلبية عن الاحرام كما مروى في المشهور على الاجهار بها . (آت)

قلت : أصلحك الله إنه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما أنه كان يحج ماشياً فقال : كان الحسن بن علي عليه السلام يحج ماشياً وتساوق معه المعامل والرّحال .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله : إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء ، فماترى ؟ قال : إن الناس ليحجّون مشاة زير كبون ، قلت : ليس عن ذلك أسألك ، قال : فعن أي شيء سألت ؟ قلت : إيهما أحب إليك أن نضع ؟ قال : تركبون أحب إليّ فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المشي أفضل أو الركوب ؟ فقال : إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقلّ لنفقته فالركوب أفضل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ؛ وابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ماشياً أفضل أوراكباً ، قال : بل راكباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة ، قال : من مكة . وسألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي ؟ <sup>(١)</sup> فقال : كان الحسن عليه السلام يزور راكباً . وسألته عن الركوب أفضل أو المشي ؟ فقال : الركوب ، قلت : الركوب أفضل من المشي ؟ فقال : نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب <sup>(٢)</sup> .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال : إذا رمى جمرَةَ العقبة و حلقت

(١) ظاهر هذا الحديث أن المراد بالمشي المشي من مكة و في الناسك دون طريق مكة و كذا أكثر الاخبار في هذا الباب . (في)

(٢) معنى السؤال الأول أن مشي الحسن عليه السلام للحج هل كان من مكة إلى منى و هرفات او من المدينة إلى مكة و معنى السؤال الثاني انه بعد ما فرغ من مناسك منى و اودع طواف الزيارة فهل الأفضل أن يركب من منى إلى مكة او يمشي إليها . (في)

رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً<sup>(١)</sup>.

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج : إذا رمى الجمار ذار البيت راكباً وليس عليه شيء<sup>(٢)</sup>.

### ﴿باب﴾

﴿تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ فقال : نعم من كان هكذا يعجل . قال : وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج عليه شيء ؟ فقال : لا ، قلت : المفرد بالحج إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروة يعجل طواف النساء ؟ فقال : لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتنعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض ، فقال : إذا فرغن من تمتعن

(١) يدل على انقطاع مشي من نذر المشي بالعلق ويجوز له العود إلى مكة لطواف الزيارة راكباً وهو خلاف المشهور بين الأصحاب والظاهر أنه مختار المصنف ويظهر من الصدوق في الفقيه أيضاً اختياره . (آت)

(٢) قوله : « ذار البيت راكباً » هذا يحتمل امرين أحدهما أراد زيارة البيت لطواف الحج لانه المعروف بطواف الزيارة وهذا يخالف القولين معاً فيلزم اطراحها و الثاني ان يحتمل رمى الجمار على الجميع ويحتمل زيارة البيت على معناه اللغوي أو على طواف الوداع ونحوها وهذا هو الاظهر كذا ذكره الشهيد الثاني - رحمه الله - في حواشي شرح اللمعة وقال في الاصل : القولان أحدهما ان آخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمى الجمار والاخر وهو المشهور ان آخره طواف النساء . (آت)

وأحللن فإينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها بتغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن حدث بهاشيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت : أليس قد بقي طواف النساء؟ قال : بلى ، قلت : فهي مرتبهة حتى تفرغ منه؟ قال : نعم ، قلت : فلم لاتركها حتى تقضي مناسكها؟ قال : يبقي عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقي عليها المناسك كلها مخافة الحدثنان ، قلت : أبي الجمال أن يقيم عليها و الرقعة؟ قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم<sup>(١)</sup> حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضي مناسكها<sup>(٢)</sup> .

٣ - [علي بن إبراهيم ، عن أبيه<sup>(٣)</sup> ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري؛ و معاوية بن عمارة؛ وحماد<sup>(٤)</sup> ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تغاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى ] .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير [عن أبي عبد الله عليه السلام] قال : قلت : رجل كان متمتعاً و أهل بالحجّ قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإذ هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتدّ بذلك الطواف .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمرضى والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى .

(١) استعدت على فلان الامير فاعداني اى استعدت به عليه فاعداني عليه .

(٢) يدل على عدم جواز تقديم طواف النساء مطلقاً و هو خلاف الشهور قال في الدروس : روى على بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام ان العائض لا تقدم طواف النساء فان أبت الرقعة الاقامة عليها استعدت عليهم و الارجح جوازه لها ولكل مضطر وواه الحسن بن على عليهما السلام عن أبيه و في الرواية الاولى اشارة إلى عدم شرعية استنابة العائض في الطواف . (آت)

(٣) هذا الحديث لم يكن في أكثر النسخ و موجود في المرأة و قال المجلسي - رحمه الله -

هو حديث حسن .

(٤) في بعض النسخ [عن حماد] .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ تقديم الطواف للمفرد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحجّ يدخل مكة يقدّم طوافه أو يؤخّره فقال :  
سواه (١)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره ؟ فقال : هو والله سواء عجله أو أخره .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره ، قال : يقدّمه فقال رجل إلى جنبه : لكنّ شيخي لم يفعل ذلك ، كان إذا قدم أقام بفتح حتّى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم ، فقلت له : من شيخك ؟ قال : عليّ بن الحسين عليه السلام ، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو عليّ بن الحسين عليه السلام لأمّه (٢)

(١) يدل على أنه يجوز للمفرد تقديم الطواف اختياراً كما هو المشهور و ذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب إلى وجوب تجديد التلبية ثلاثاً لثلاثين مرة . (آت)

(٢) اي من الرضاة . قال الفيض - رحمه الله - : قد ثبت ان ام علي بن الحسين صلوات الله عليهما كانت بكرأحين تزوجها الحسين عليه السلام ولم تنكح بعده بل ماتت نفساء بعلي بن الحسين عليهما السلام الا أنه كانت للحسين عليه السلام ام ولد قدرت على بن الحسين واشتهرت بانها امه اذ لم يعرف امّاً بعد غيرها فتزوجت بعد الحسين عليه السلام و ولدت هذا الرجل فاشتهرت بأنه أخوه لأمه . انتهى وقال في هامش المطبوع : امل هذا الرجل هو عبد الله بن زيد وقد اشتهر بين الناس انه اخوه عليه السلام لأمه وليس كذلك وسبب الشهرة على ما نقل عن الصدوق أن شهر بانويه لما وضعته توفيت فرضته امرأة و ربه واشتهر أنها امه عليه السلام و لما رجع من كربلاء زوجها من مولاه زيد فولدت عبد الله هذا واشتهر أنه اخوه عليه السلام لأمه و مضى مثل هذا في باب أن الإمامة معدتون من كتاب الحجّة .

## ﴿باب﴾

## ﴿الخروج الى منى﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغطا الناس وزحامهم <sup>(١)</sup> يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ديتروح بذلك المكان ؟ قال : لا ، قلت : يعجل يوم ؟ قال : نعم ، قلت : بيومين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا <sup>(٢)</sup> .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات <sup>(٣)</sup> .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة ؟ قال : نعم إلى غروب الشمس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توجهت إلى منى فقل : «اللهم إياك أرجو وإياك أدعوك فبلغني أملي وأصلح لي عملي» .

(١) ضغطة : صره ورحمه و غره الى شىء . و منه ضغطة القبر .

(٢) يدل على عدم جواز التعميل للمذود اكثر من ثلاثة ايام و لعله محمول على ما اذا لم يكن

العذر شديداً بحيث يضطره إلى ذلك . (آت)

(٣) المشهور بين التأخرين أنه يستحب للمتبع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد ان يصلّي الظهرين الا الاضطراب كالشيخ الهم و المريض و من يفضى الزحام . و ذهب المفيد والمرتضى إلى استحباب الخروج قبل الفريضين و يقاعها بمنى . (آت) اقول : اراد بالشيخ الهم - بالكسر و تشديد الهميم - الشيخ الفاني .



## ﴿ باب ﴾

## ﴿ نزول منى وحدودها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انتهيت إلى منى فقل : « اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فأسألك أن تمن علينا بما مننت به علي أنبيائك ، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك » ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك و موثق عليك أن تصلي غيرها إن لم تقدر ثم تدرهم بعرفات ، قال : وحد منى من العقبة إلى وادي محسر .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ الغدو إلى عرفات وحدودها ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ذكره ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من السنة ألا يخرج الإمام من منى إلى عرفة <sup>(١)</sup> حتى تطلع الشمس .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا مائة فكيف نضع ؟ قال : أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى وأما أتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غدوت إلى عرفة فقل : وأنت متوجه إليها : « اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني اليوم ممن تباهي

(١) في بعض النسخ [ إلى عرفات ] .

به من هو أفضل مني ، ثم تلبّ وأنت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خبأك بنمرة - ونمرة هي بطن عُرنة دون الموقف ودون عرفة - فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة ؛ قال : وحدّ عرفة من بطن عُرنة ونوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف (١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ؛ وهشام ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له : أيما أفضل الحرم أو عرفة ؟ فقال : الحرم فقيل : وكيف لم تكن عرفات في الحرم ؟ فقال : هكذا جعلها الله عز وجل .

٦ - عدّة عن أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن نعمان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ قطع تلبية الحاج ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزین ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع رسول الله ﷺ التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان

(١) «نمرة» - كفرة - : ناحية بمرفات أو الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف ومسجدها . «عُرنة» - كهزة - بطن عُرنة بمرفات وليس من الموقف (القاموس) وفي المرأة . «نوية» - بفتح الناء وكسر الواو وتشديد الياء المفتوحة كما ضبطه أكثر الأصحاب وربما يظهر من كلام الجوهرى انه بضم الناء .

علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة ؛ قال : أبو عبد الله عليه السلام :  
فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الوقوف بعرفة وحد الموقف﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل .  
٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقفت بعرفات فادن عن الهضاب - و الهضاب هي الجبال - فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن أصحاب الأراك لا حج لهم - يعني الذين يقفون عند الأراك - <sup>(١)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف : ارتفعوا عن بطن عرنة ؛ وقال : أصحاب الأراك لا حج لهم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتددون إخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فتحاها ففعلوا مثل ذلك فقال : أيها الناس إنه ليس موضع إخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف <sup>(٢)</sup> [ وأشار بيده إلى الموقف ] و فعل مثل ذلك في المزدلفة ؛ فإذا رأيت خللا فسدّه بنفسك و راحلتك

(١) قال في القاموس : الهضبة : الجبل المنبسط على الأرض أو جبل خلق من صخرة واحدة .  
وقال : الأراك - كسحاب - : القطعة من الأرض وموضع بعرفة . انتهى . ولا خلاف في أن الأراك من حدود عرفة وليس بداخل فيها . (آت)

(٢) يدل على استحباب الوقوف في ميسرة الجبل والبراد به ميسرته بالإضافة إلى القادوم من مكة كما ذكره الأصحاب . (آت)

فإن الله عز وجل يحب أن تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب<sup>(١)</sup> واتق الأراك فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلكه ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موضع أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول: «اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار وأوسع علي من الرزق الحلال وادء عني شر فسقة الجن والإنس، اللهم لا تمكربي ولا تغدعني ولا تستدرجني يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين أسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا» وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء: «اللهم حاجتي التي إن أعطيتها لم يضرني<sup>(٢)</sup> ما متعتني وإن منعتها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار اللهم إني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك وأجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها إبراهيم خليلك ودلت عليها حبيبك محمد ﷺ» وليكن فيما تقول: «اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة».

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع<sup>(٣)</sup> قال: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشئت الأمر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك وأمسى خوفاً مستجيراً بأمانك وأمسى ذلياً مستجيراً بعزك وأمسى وجهي

(١) أي لا ترتفع الجبال والمشهور الكراهة ونقل عن ابن البراج وابن ادريس انهما حرما الوقوف على الجبل الا للضرورة ومع الضرورة كالزحام وشبهه ينتفى الكراهة والتعريم اجاباً. (آت)  
(٢) أي أسألك حاجتي ويحتمل أن يكون «التي» خبراً وعلى التقديرين جملة «أسألك» بيان لتلك الجملة ويحتمل على بعد أن يكون «حاجتي» مفعول «أسألك» وقوله: «خلاص» خبر مبتدأ. معارف. (آت) اقول: في بعض النسخ [اعطيتها] وفي الوافي عن الكافي «اللهم حاجتي اليك التي اعطيتها».

(٣) قال الجوهري: اندفع الغرس أي أسرع في مسيره.

الفاني مستجيراً بوجهك الباقي ياخير من سئل وياأجود من أعطى جللني برحمتك وألبسني عافيتك. واصرف عني شرَّ جميع خلقك؛ قال عبدالله بن ميمون: وسمعت أبي يقول<sup>(١)</sup>:  
« ياخير من سئل ويا أوسع من أعطى ويا أرحم من استرحم » ثم سئل حاجتك .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقوف .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أرموقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ماداً يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلت له : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك ، قال : والله مادعوت إلا لأخواني و ذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : ولك مائة ألف ضعف مثله ، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحد لا أدري يستجاب أم لا .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير قال : كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس . قال : فقلت له : تنفق مالك و تتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبث فيه الحوائج إلى الله عز وجل أقبلت على الدعاء لإخوانك وتركت نفسك؟ قال : إنني على ثقة من دعوة الملك لي و في شك من الدعاء لنفسي .

٩ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسين السلمي ،<sup>(٢)</sup> عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد - أو عبدالله بن جندب -<sup>(٣)</sup> قال . كنت في الموقف فلما أفضت أقيمت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصاباً بإحدى عينيه و إذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقمة دم فقلت له : قد أصبت بإحدى عينيك و أنا والله مشفق على الأخرى فلو

(١) كذا في جميع النسخ التي رأيناها

(٢) في بعض النسخ [ علي بن الحسن التيملي ] فبالحديث موقوف ( فضل الله ) كذا في هامش

الطبوع .

(٣) الجندب بالجيم المضمومة والنون الساكنة والذال المهملة المفتوحة .

قصرت من البكاء قليلاً؟ فقال: والله يا أبا محمد مادعوت لنفسي اليوم بدعوة، قلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخواني لأنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب و كل الله به ملكاً يقول: ولك مثلاه، فأردت أن أكون إنما أدعوا لإخواني و يكون الملك يدعولي لأنني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي.

١٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن سويد، عن عمرو بن أبي المقدم قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف وهو بنادي بأعلى صوته: أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان الإمام ثم كان علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي عليه السلام ثم هـ <sup>(١)</sup> فينادي ثلاث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثني عشر صوتاً وقال عمرو: فلما أتيت مني سألت أصحاب العربية عن تفسير هـ فقالوا: هـ لغة بني فلان: أنا فسألوني. قال: ثم سألت غيرهم أيضاً من أصحاب العربية فقالوا مثل ذلك.

١١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل <sup>(٢)</sup>.

### ﴿باب﴾

#### ﴿الافاضة من عرفات﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهب الحمرة <sup>(٣)</sup> - يعني من الجانب الشرقي - .

(١) قال في القاموس: هـ تذكرة و وعيد والمعنى المذكور في الخبر هو المراد و ان لم يذكر في ما عندنا من كتب اللغة ومثل هذا في لغة المعجم أيضاً شامع (آت)  
 (٢) يدل على جواز الصعود إلى الجبل عند الضرورة كما مر. (آت)  
 (٣) يدل على أن منتهى الوقوف ذهاب الحمرة كما هو ظاهر جماعة من الأصحاب و ظاهر أكثر الاختيار الإكفاء بشيوبة القرص والاول أحوط. (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله عليه السلام فأفاض بعد غروب الشمس قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفض بالإستغفار فإن الله عز وجل يقول : «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيم»<sup>(١)</sup> فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : «اللهم ارحم موقفي وزد في علمي وسلّم لي ديني و تقبل مناسكي» وإياك والوجيف<sup>(٢)</sup> الذي يصنعه الناس فإن رسول الله عليه السلام قال : أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع الابل<sup>(٣)</sup> ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جيلاً ، لا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً وتوءموا واقتصدوا في السير<sup>(٤)</sup> فإن رسول الله عليه السلام كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدّم الرجل ويقول أيها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله عليه السلام تتبع ، قال معاوية : وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «اللهم أعتقني من النار» وكررها حتى أفاض ، فقلت : ألا تفيض فقد أفاض الناس ؟ فقال : إني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان .<sup>(٥)</sup>

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خازجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض : «اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحماً أو أؤذي جاراً» .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ،

(١) البقرة : ١٩٨ .

(٢) الكتيب : الطل من الرمل . والوجيف ، ضرب من سير الابل والخيل .

(٣) ايضاع الابل : حملها على العدو السريع .

(٤) «توءموا» هو أمر من توءم - تفتل - اذا تأنى . والتؤدة - بضم التاء وفتح الهجزة و

الدال - : الرواة و التأنى . قال في المرأة وفي بعض النسخ [ و تؤذوا ] - بالذال السجدة - فيسحب عليه النقي .

(٥) العنت : الوقوع في امرئ شاق .

عن علي بن رثاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله .

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوكل الله عز وجل ملكين بمأزهي عرفة <sup>(١)</sup> فيقولان : سلم سلم .

٦ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقتين .

### ﴿ باب ﴾

﴿ ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والاقاضة منه وحدوده ﴾ (٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ؛ وحماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فتصلي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين وأنزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصورة أن يقف على المشعر الحرام <sup>(٣)</sup> ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول : « اللهم هذه جمع ، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير ، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي

(١) في القاموس المأزم ويقال له : المأزمان : مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى .

(٢) إنما سمي المشعر الحرام جمعاً لاجتماع الناس فيه أولاته يجتمع فيه بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين واما استعجاب تأخير الصلاة إلى جمع فهو مجمع عليه بين الأصحاب والظاهر جواز ايقاعها بعرفة وفي الطريق من غير عذر ويظهر من الشيخ في الاستبصار المنع واما مع العذر فلا ريب في جوازه واما الاكتفاء بالأذان والإقامتين فالأشهر تعيينه والاحوط ذلك . (آت)

(٣) اعلم انه قد يطلق المشعر - بفتح الميم وقد يكسر - على جميع المزدلفة وقد يطلق على الجبل المسمى بقزح وهو المراد هنا في الموضمين كما ذكره الشيخ وفسرها ابن الجنييد بأقرب من المناوة وقال في الدروس : الظاهر أنه المسجد الموجود الآن وما ذكره بعض المتأخرين أن المراد المزدلفة فلا يخفى بعده . (آت)



وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشرِّ وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه : أنا ربكم وأنتم عبادي أدبتم حقي وحق علي أن أستجيب لكم فيحط الله تلك الليلة ممن أراد أن يحط عنه ذنوبه و يغفر لمن أراد أن يغفر له (١).

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة ، فقال : صلها بعد العشاء أربع ركعات .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب للصورة أن يبطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله و اثن عليه و اذكر من آلامه و بلائه ما قدرت عليه و صل على النبي عليه السلام وليكن من قولك : « اللهم رب المشعر الحرام فك ربتي من النار و أوسع علي من رزقك الحلال و ادره عني شر فسقة الجن و الإنس ، اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعو و خير مسؤل و لكل و اقد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقبل عذرتي و تقبل معذرتي و أن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي » ثم أفض حين يشرق لك نبيير (١) و ترى الإبل موضع إخفافها (٢).

(١) قوله : « ولا يجاوز الحياض » أي حياض و ادى محسر فانها حد عرفة من جهة منى و ظاهره وجوب الوقوف بالليل كما اختاره بعض الأصحاب و المشهور استجابته و أن الوقوف الواجب الذي هو ركن هو بعد طلوع الفجر . (آت)

(٢) نبيير : جبل بين مكة و منى و يرى من منى على بين الداخر منها إلى مكة . (المصباح)

(٣) و ما اشتمل عليه من الطهارة و الوقوف و الذكر و الدعاء فالمشهور بين الأصحاب استجابته و انا الواجب عندهم النية و الكون بها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و الاحوط العمل بما تضمنته الرواية . (آت)

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ فقال : قبل أن تطلع الشمس بقليل فهي أحب الساعات إلي ، قلت : فإن مكشحتني تطلع الشمس ، قال : ليس به بأس . (١)

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجاوز وادي عسّر حتى تطلع الشمس .

### ﴿باب﴾

#### ﴿السعي في وادي محسر﴾ (٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض ولده : هل سعت في وادي محسر فقال : لا ، قال : فأمره أن يرجع حتى يسعي ، قال : فقال له ابنه : لا أعرفه ، فقال له : سل الناس (٣) .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن بعض أصحابنا قال : مر رجلٌ بوادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعي . (٤)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن

(١) يدل على استعجاب تقدير الافاضة على طلوع الشمس وحمل على ما إذا لم يتجاوز وادي محسر قبله للضبر الاتي . (آت)

(٢) قال في المصباح : حسترته - بالثقل : أوقته في الحسرة وباسم الفاعل سى وادي محسر وهو ما بين منى ومزدلفة سعى بذلك لان فيل ابرهة كل فيه واغيا فعسّر اصحابه بقله وأوقهم في الحسرات .

(٣) يدل على تأكيد استعجاب السعي في وادي محسر وأنه إذا فاته يقضيه وأنه يجوز الاكتفاء في معرفة المشاعر باخبار الناس ويمكن حمله على ما إذا تحققت الاستفاضة . (آت)

(٤) قال في البدارك : المراد بالسعي هنا الهرولة وهي الاسراع في المشى للمشى وتحريك الهابة للراكب وأجمع العلماء كافة على استعجاب ذلك ولو ترك السعي فيه رجع فسمى استعجاباً . (آت)

ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مررت بوادي محسر - وهو : أعظم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال : « اللهم سلم لي عهدي و اقبل توبتي و أجب دعوتي و اخلفني فيمن تركت بعدي » (١).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحركة في وادي محسر مائة خطوة . (٢)

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن حد جمع ، قال : ما بين المأزمين إلى وادي محسر (٣).

٦ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد المزلفة من محسر إلى المأزمين .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا كثر الناس بجمع وضقت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى المأزمين (٤).

٨ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيملي (٥) ، عن عمرو بن عثمان الأزدي ، عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع (٦).

(١) يدل على أن الراكب يركض دابته قليلاً . (آت)

(٢) أي طول الوادي مائة خطوة .

(٣) التحديد المذكور فيه اجماعي . (آت)

(٤) يدل على جواز الصعود إلى الجبال عند الضرورة . و قال في المدارك : جواز الارتفاع

إلى الجبل مع الاضطرار مقطوع به في كلام الأصحاب و جوز الشهيدان و جماعة ذلك اختياراً .

و قال في الدروس : و الظاهر أن ما أقبل من الجبال من الشمر دون ما أدبر . (آت)

(٥) في بعض النسخ [علي بن الحسن السلمي] .

(٦) الرمل - معركة - : الهرولة .

## ﴿باب﴾

﴿من جهل أن يقف بالمشعر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما مر بهم إلى منى و لم ينزل بهم جمعاً ، فقال : أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم ، قلت : و إن لم يصلوا بها ؟ قال : ذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن صاحبني هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة ؟ فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت : فإنه لم يخبرهما أحداً حتى كان اليوم وقد نفر الناس ، قال : فنكس رأسه ساعة ثم قال : أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى ، فقال : أليسا قد قنتا في صلاتهما ؟ قلت : بلى ، فقال : تم حجتهما ، ثم قال : المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء <sup>(١)</sup> .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى ؟ قال : فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار ؟ قال : يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة .

(١) « مكانهما » أى من حيث كانا يعنى فوراً « حتى كان اليوم » يعنى هذا اليوم و كان يوم النفر بدليل ما بعده . « ان المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر » يعنى يكفى مرورهما بها بطلق عليه أحد الاسمين . (فى)

- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يدب بها حتى أتى منى فقال : ألم ير الناس [و] لم ينكر <sup>(١)</sup> منى حين دخلها ؟ قلت : فإن جهل ذلك ؟ قال : يرجع ، قلت : إن ذلك قد فاته ؟ فقال : لا بأس . <sup>(٢)</sup>
- ٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة . <sup>(٣)</sup>

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ من تعجل من المزدلفة قبل الفجر ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة <sup>(٤)</sup> .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن

(١) في بعض النسخ [ولم يذكر] .

(٢) حمله الشيخ - رحمه الله - بعد الطعن في الراوى - بأنه عامي وبأنه رواه تارة بواسطة و اخرى بدونها - علي من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً دون الوقوف التام (في)  
 (٣) قال في الدروس : الوقوف بالشمر ركن اعظم من عرفة عندنا فلو تمد تركه بطل حجه وقول ابن الجنيد بوجود البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجود البدنة على متعمد تركه او المستخف به متروكة محمولة على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى و لو تركه نسياناً فلا شيء عليه اذا كانت وقف بالعرفات اختياراً فلو نسيهما بالكيفية بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالشمر جهلاً بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى بخلافه وتأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلاً وقد أتى باليسير منه . (آت)

(٤) اختلف الاصحاب في أن الوقوف بالشمر ليلا واجب أو مستحب وعلى التقديرين يتحقق به الركن فلو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه وجبره بشاة على المشهور بين الاصحاب . وقال ابن ادريس : من أفاض قبل الفجر عامداً مختاراً يبطل حجه ولا خلاف في عدم بطلان حج الناس بذلك وعدم وجوب شيء عليه ولا في جواز افاضة اولي الاعذار قبل الفجر واختلف في الجاهل وهذا الخبر يدل على انه كالناسي . (آت)

عثمان ، عن سعيد السّمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى وأمر من كان منهنّ عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهنّ هدي أن تمضي إلى مكة حتى تزور <sup>(١)</sup>.

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس بأن يفيض الرجل ليل إذا كان خافئاً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أيما امرأة أوجلت خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليتمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع إلى منى فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك <sup>(٢)</sup>.

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا ليل ويرموا الجمار ليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكة و وكلن من بضحي عنهن .

٦ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ، ثم ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعة ، ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن إلا أن يكنّ يردن أن يذبح عنهنّ فإنهنّ يوكلن من يذبح عنهنّ .

٧ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(١) يدل على جواز التعميل للنساء لأنهن ممنورات في ذلك . (آت)

(٢) يدل على أنه يجوز للمعذور الاستنابة في الذبح وأنه لو بان عدمه لم يبطل طوافه وسميه و على أنه لو حلق بغير منى يمتحب أن يعجل شعره إليها وعلى أنه لا بد للضرورة من الحلق إما وجوباً أو استحباباً على الخلاف . (آت)

جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن<sup>١</sup> بليل؛ قال: نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله ﷺ؛ قال: قلت: نعم، فقال: أفض بهن<sup>٢</sup> بليل ولا تقض بهن<sup>٣</sup> حتى تقف بهن<sup>٤</sup> بجمع ثم أفض بهن<sup>٥</sup> حتى تأتي بهن<sup>٦</sup> الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فإن لم يكن عليهن<sup>٧</sup> ذبيح فليأخذن من شعورهن<sup>٨</sup> ويقصرن من أظفارهن<sup>٩</sup> ويمضين إلى مكة في وجوههن<sup>١٠</sup> ويظفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويظفن أسبوعاً، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن<sup>١١</sup>، وقال: إن رسول الله ﷺ أرسل معهن<sup>١٢</sup> أسامة.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغيره، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن.

### ﴿باب﴾

﴿من فاته الحج﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ جاء رجل فقال: إن قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال: نسأل الله العافية وأرى أن يهريق كل واحد منهم دم شاة<sup>(١)</sup> ويحلون وعليهم الحج من قابل<sup>(٢)</sup> إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا

(١) اجمع علماؤنا على أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أعماله ويتحلل بمسرة مفردة وصرح في المنتهى وغيره بأن معنى تحلله بالمسرة أنه ينقل إحرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة ثم يأتي بأعمالها. ويحتمل قوياً انقلاب الإحرام إليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد والدروس ولا ريب أن العدول أولى وأحوط، وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزئ عن عمرة الإسلام. وهل يجب الهدى على فاته الحج؟ قيل: لا وهو المشهور وحكى الشيخ قولاً بالوجوب للامر به في رواية الرقي ولم يعمل به أكثر المتأخرين لضعف الخبر عندهم. (آت)

(٢) حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيبين على حج التلوع وحمل الحج من قابل على الاستعجاب واحتتمل في الاستبصار حمله على من اشترط في الحرمة فاته لم يازمه الحج من قابل؛ اقول: وذلك لأنه لا يرد لمن أتى مكة من إتيانه بأحدى العبادتين ولهذا يقول في شرطه حين يعزم «وان لم يكن حجة فمسرة». (في)

حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم يخرجوا إلى وقت أهل مكة وأحرموا منه و  
اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل<sup>(١)</sup>.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن انفضل بن شاذان ، عن  
صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج وقال : أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاتته الحج  
فليحل بعمره وعليه الحج من قابل ؛ قال : وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع  
فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها  
وإن ظن أنه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس  
فقد أدرك الحج .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله  
ابن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام  
وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج .

٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : قال : تدري لم جعل ثلاث هنا ؟ قال : قلت : لا<sup>(٢)</sup> قال : فمن أدرك شيئاً منها فقد  
أدرك الحج .

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية : محمول على أنه إذا كانت حجة حرج  
التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وإنما يلزمه إذا كانت حجة الاسلام وليس لاحد أن يقول :  
لو كانت حجة التطوع لما قال في أول الخبر : عليهم الحج من قابل ان انصرفوا إلى بلادهم لان  
هذا نعله على الاستحباب . (آت)

(٢) يمكن أن يكون المراد من الثلاث الوقوف الاختياري والاضطراري بين التقدم والمؤخر لكن  
روى الشيخ في التهذيب هكذا « إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : تدري لم جعل المقام ثلاثاً بنى ؟ قال : قلت : لاى شيء جعلت  
- أو لما ذا جعلت - قال : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج فالمراد أدراك الفضيلة لا سقوطه بذلك  
والظاهر وحدة الخبرين ووقوع تصغير في أحدهما . (آت)



## ﴿ باب ﴾

﴿ حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك<sup>(١)</sup> .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مشى الحنطاط عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار ، فقال : تؤخذ من جمع و تؤخذ بعد ذلك من منى<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : التتط الحصى ولا تكسرن منهن شيئاً<sup>(٣)</sup> .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك ، قال : وقال : لا ترمي الجمار إلا بالحصى<sup>(٤)</sup> .
- ٦ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال : كره الصم منها وقال : خذ البرش<sup>(٥)</sup> .

(١) لا خلاف في استحباب التتط الحصى من جمع و جواز أخذها من جميع الحرم سوى المساجد . (آت)

(٢) ظاهره كون الاخذ من منى بعد المشعر أفضل من سائر الحرم وبعث أن يكون تخصيص منى لقربها من الجمار . (آت)

(٣) يدل على كراهة الرمي بالمكسورة و المشهور استحباب عدم كونها مكسورة . (آت)

(٤) يدل على تبيين الرمي بما يسمى حصاة كما هو المشهور فلا يجزئ الرمي بالحجر الكبير ولا الصغير جداً بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة . (آت)

(٥) الصم جمع الاسم وهو الصلب المصمت من الحجر كان المستحب منها الرخوة . و البرش : جمع الابرش وهو ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه . (في)

٧ - عدو من أصعابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا يبيضاء ولا حمراء أخذها كحلية منقطة تعذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة و إرمها من بطن الوادي واجعلهن عن يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة و تقف عند الجمرتين الأوليين ولا تقف عند جمرة العقبة (١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف (٢) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن أخبره ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار قال : لا تأخذ من موضعين : من خارج الحرم و من حصى الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم (٣) .

## ﴿ باب ﴾

﴿ يوم النحر ومبتدئ الرمي وفضله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار ثم أمت الجمرة القصوى التي عند العقبة فإرمها من قبل

(١) أى لا يقف مقابل الجمرة بل ينحدر إلى بطن الوادي ويجعلها عن يمينه فيرميها من عرفاً . (آت) والخذف - بالمعجبتين - وميك بعصاة أو نواة . > واجعلهن عن يمينك > يعنى الجمار فى بعض النسخ [ على يمينك كلهن ] يعنى الثلاث جميعاً . قوله < لا ترم على الجمرة > يعنى لا تصعد فوق الجبل فترمي العصاة عليها بل قف على الارض وارم إليها .  
(٢) قال فى المدارك ربما كان الوجه فى تخصيص المسجدين انهما الفرد المعروف من المساجد فى الحرم لانحصار الحكم فيهما . (آت)

(٣) يدل على لزوم كونها ابتكاراً أى لم يرم بها قبل ذلك رمياً صحيحاً و عليه الاصحاب و هذا الخبر و الخبر السابق كل منهما مخصص للاخر بوجه . (آت)

وجبهها ولا ترهما من أعلاها وتقول والحصى في يدك : « اللهم هؤلاء حصياتي فاحصن لي و  
ارفعن في عملي » ثم ترمي وتقول مع كل حصاة : « الله أكبر ، اللهم ادحر عني <sup>(١)</sup>  
الشیطان اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك ﷺ ، اللهم اجعله حجاً مبروراً  
وعملاً مقبولاً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر  
عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : « اللهم  
بك وثقت و عليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير » . قال : ويستحب أن  
يرمي الجمار على طهر <sup>(٢)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ،  
عن زرارة ، عن أحدهما <sup>(٣)</sup> قال : سألته عن رمي الجمرة يوم النحر مالها ترمي  
وحدها ولا ترمي من الجمار غيرها يوم النحر ؟ فقال : قد كن يرمين كلهن ولكنهم  
تركوا ذلك ، فقلت له : جعلت فداك فأرميهن ؟ قال : لا ترمهن أما ترضى أن تصنع  
مثل ما صنع .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ،  
عن سمران قال : سألت أبا جعفر <sup>(٤)</sup> عن رمي الجمار فقال : كن يرمين جميعاً يوم  
النحر ، فرميتها جميعاً بعد ذلك ، ثم حدثته فقال لي : أما ترضى أن تصنع كما كان علي  
<sup>(٥)</sup> يصنع ؟ فتركته .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن  
أحدهما <sup>(٦)</sup> ؛ وعن ابن أذينة ، عن ابن بكير قال : كانت الجمار ترمي جميعاً ، قلت :  
فأرميها ؟ فقال : لا أما ترضى أن تصنع كما أصنع .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن  
سعيد الرثومي قال : رمى أبو عبد الله <sup>(٧)</sup> الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام

(١) أي اطرد والدر : الطرد كما في الفاموس .

(٢) ما اشتل عليه من استحباب الدعاء عند الرمي واستحباب كون البعد بينه وبين الجمرة .

عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً مقطوع به في كلام الأصحاب . (آت)

وسطهم<sup>(١)</sup> ثم نادى بأعلى صوته: أيها الناس إن هذا ليس بموقف - ثلاث مرات -  
فعلت<sup>(٢)</sup>.

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ،  
عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار : إذا  
رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك<sup>(٣)</sup> .  
٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد ، عن  
حرز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال : له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه  
كبيرة موبقة<sup>(٤)</sup> .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ رمي الجمار في أيام التشريق ﴾<sup>(٥)</sup>

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل  
ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة  
فابده بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها<sup>(٦)</sup> في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ،  
قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله وابن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم

(١) في بعض النسخ [ فقال . قف في وسطهم ] .

(٢) أي فعلت أنا مثل فعله عليه السلام .

(٣) لعل المراد انه يكتب له في كل سنة مادام حياً . (في)

(٤) موبقة أي مهلكة .

(٥) التشريق : أيام منى وهي العادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر واختلف  
في وجه التسمية فقيل : سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده و بسطه في الشمس ليحفظ لان  
لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بنى . وقيل : سميت به لان الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق  
الشمس اي تطلع . وقيل : سميت بذلك لقولهم : اشرق تبير كيما نعير .

(٦) المراد جانبها اليسار بالاضافة إلى المتوجه إلى القبلة ليجعلها حينئذ عن يمينه فيكون

يبطن المسيل لانه عن يسارها . (آت)

قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضاً ثم أفل ذلك عند الثانية واصنم كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة و عليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها. (١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار ، فقال : قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمره العقبة ، قلت : هذا من السنة ؟ قال : نعم ، قلت : ما أقول إذا رميت ؟ فقال : كبر مع كل حصاة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خذ حصي الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى (٢) .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ؛ و صفوان ، عن منصور بن حازم جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها (٣)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة : ما حدث رمي الجمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : رأيت لو أتتهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا ما كنا نحتسب أن يرجع أكان يفوته الرمي ! هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاؤوا

(١) في الاستبصار حمل الرمي عند الزوال على الأفضل لما يأتي من جواز التقديم و التأخير . (في)

(٢) يدل على استعجاب الاخذ باليسرى والرمي باليمنى .

(٣) ما دل عليه من أن وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها هو الشهور بين الاصحاب و أقوى سناً و قال الشيخ في الخلاف ج ١ ص ١٧٤ : لا يجوز الرمي أيام التشريق الا بعد الزوال و قد روى وخصة قبل الزوال في الايام كلها . و قال الصدوق في الفقيه ص ٢٩٠ : و ارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال و كلما قرب من الزوال فهو أفضل و قد رويت رخصة من اول النهار إلى آخره . و نقل عن ابن حمزة و ابن ادريس أن وقته طول النهار و فضله عند الزوال .

بالليل أن يرموا. (١)

٧- أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس ؛ وقال : ترمي الجمار من بطن الوادي و تجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنقل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة. (٢)

٨- أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي ، فقال : ربما اغتسلت فأما من السنة فلا .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغسل إذا رمى الجمار ، فقال : ربما فعلت وأما [من] السنة فلا ولكن من الحر والعرق .

١٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار ، فقال : لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر. (٣)

(١) لعل فيه اشتماراً بجواز الرمي في الليلة المتأخرة و ظاهر أكثر الاصحاب لليلة المتقدمة قال السيد في المدارك : الظاهر أن المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته ولولم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة . وربما كان في اطلاق بعض الروايات دلالة عليه . (آت)

(٢) أى تنقل إلى الجانب الاخر و لعل ذلك لضيق الطريق على الناس في ذلك الموضع و يحتل أن يكون المراد الانفتال الى الجانب الاخر من الطريق بان يبعد من الجمرة و المراد عدم الوقوف عند هذه الجمرة كما مر . (آت)

(٣) قوله : « على طهر » أى استجباً و إذا امكنك و تيسرك . هذا قول العلماء اجمع عدا المفيد والمرضى وابن الجنيد - رحمهم الله - فانهم ذهبوا الى الوجوب . وما يؤيد الاستحباب ما رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب مستعداً عن حبيدين مسعود قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور ، قال : الجمار عندنا مثل الصفا و المروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضر و الطهر احب إلى فلا تدعه و انت قادر عليه . انتهى و قوله : حيطان قال في الوافي : أى ليست بوضع سجود .

## ﴿باب﴾

﴿من خالف الرمي أوزاد أو نقص﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبده بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ وحماد ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيد علي الوسطى و جمرة العقبة .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم بن عمرو ؛ عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل رمى الجمرة بست حصيات و وقعت واحدة في الحصى ، قال : يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغدا إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار ؛ قال : و سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات و وقعت واحدة في المحمل ، قال : يعيدها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال : خذ واحدة من تحت رجلك . (١)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أين أتت فنقصت ، قال : فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة ، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أين أتت فهي ؛ قال : يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : و إن رميت بحصاة فوَقعت في جمل فأعد مكانها فإن هي أصابت

(١) معقول على ما إذا لم يعلم أنها من الحصيات الرمية . (آت)

إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك؛ وقال في رجل رمى [الجمار فرمى] الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليمهن جميعاً بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث؛ قال: قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبده بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى؟ قال: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد.

### ﴿ باب ﴾

﴿ من نسي رمي الجمار أو جهل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة قال : يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك وخرج ؟ قال : ليس عليه شيء ؛ قال : قلت : فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة ؟ فقال : يعيد السعي ، قلت : فاته ذلك حتى خرج ؟ قال : يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة <sup>(١)</sup> والسعي بين الصفا والمروة فريضة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ وغيره ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال : يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه .

٣ - وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة ؟ قال : فلترجع وترم

(١) أي ظهر وجوبه من السنة . (آت)



الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الخائف : لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل و يضحى بالليل ويفيض بالليل <sup>(١)</sup> .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره رمي الجمار بالليل <sup>(٢)</sup> و رخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً .

### ﴿باب﴾

﴿الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ؛ و عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما قال : والصبيان يرمى عنهم .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار ، قال : نعم يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه <sup>(٣)</sup> .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن عنبسة بن مصعب قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام بمنى يمشي و يركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال : إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس <sup>(٤)</sup>

(١) يدل على أنه يجوز لدوى الاعتذار ايقاع تلك الافعال في الليل وظاهره الليلة المتقدمة . (آت)

(٢) لعل الكراهة محمول على العرمة . (آت)

(٣) المشهور وجوب الاستنابة مع العذر وحلوا الحمل إلى الجمرة على الاستحباب جمعاً . (آت)

(٤) « أنفس » كأنه من النفس - بالنسكين - بمعنى النيب . أو من النفس - بالتحريك -

بمعنى الفسحة وعلى التقديرين كناية عن ابعديته . قال في النهاية في الحديث « من نفس عن مؤمن كربة » أي فرج ومنه الحديث « ثم يشى أنفس منه » أي أفسح وابتعد قليلاً . (في)

من منزله فأركب حتى آتي منزله فإذا استهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة (١).

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن مثنى ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشياً .

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً و كنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى .

قال : وحدني علي بن محمد بن سليمان النوفلي ، عن الحسن بن صالح ، عن بعض أصحابه قال : نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت له : جعلت فداك لم نزلت ههنا ؟ فقال : إن ههنا مضرب علي بن الحسين عليه السلام و مضرب بني هاشم و أنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم .

## ﴿باب﴾

### ﴿أيام النحر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر ، فقال : أما بمنى فتلاثة أيام و أما في البلدان فيوم واحد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار (٢) .

(١) قال في الدروس استحب الرمي يوم النحر أفضل و باقي الأيام على الاظهر و في البسوط الركوب في جمره العقبة يومها أفضل تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله و رمى الصادق عليه السلام يركب ثم يمشي فليل له في ذلك فقال : أركب الى منزل علي بن الحسين عليهما السلام ثم أمشي كما كان يمشي إلى الجمره . (آت)

(٢) هذا الخبر والخبر المتقدم خلاف المشهور من جواز التضحية بمنى اربعة أيام وفي الامصار ثلاثة أيام وحملها في التهذيب على أيام النحر التي لا يجوز فيه الصوم و الاظهر حمله على تأكيد الاستحباب و يظهر من الكليني - رحمه الله - القول به . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿أدنى ما يجزىء من الهدى﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رماح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى»<sup>(١)</sup> قال : شاة .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزىء في المتعة شاة .

## ﴿باب﴾

﴿من يجب عليه الهدى و أين يذبحه﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحية على أهل الأمصار<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الأضحية أوجب على من وجد لنفسه و عياله ؟ فقال : أما

( ) البقرة : ١٩٥ ولعل ذكر الشاة لبيان أدنى ما يجزىء من الهدى لاتعيينه . (آت)

(٢) قوله : « ومن تمتع في غير أشهر الحج » يعني انتفع بالعمرة في غير أشهر الحج لان عمرة التمتع لا يكون في غيرها . قوله : « وإنما الأضحية » لعل العصر اضافى بالنسبة الى التمتع وربما يعمل الأضحية على الهدى فيستأنس له ، لقول من قال : ان الهدى لا يجب على من تمتع من أهل مكة ولا يخفى بعده . (آت) وقال الفيض - رحمه الله - : الأضحية جمع الإضاعة وهي الإضعية حاصل الحديث ان التمتع يجب عليه الهدى وغير التمتع لا يجب عليه الهدى ، والأضعية ليست الا على أهل الأمصار ممن لم يحضر الحج دون من حضر .

لنفسه فلا يدعه و أمّا لعياله إن شاء تركه (١).

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه بمكة في العشر فقال : إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمضى وإن كان ليس بواجب فلا ينحره بمكة إن شاء وإن كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى (٢).

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج من حجته (٣) شيئاً يلزمه منه دم يجزئه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال - فيما أعلم - : يتصدق به ، قال : إسحاق : و قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهرقه حتى يرجع إلى أهله ؟ فقال : يهرقه في أهله و يأكل منه الشيء .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن شعيب العرقوفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة أين أنحرها ؟ قال : بمكة ، قلت : أي شيء أعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً واهد ثلثاً و تصدق بثلث (٤).

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة

(١) يدل ظاهراً على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الاضحية وحمل في المشهور على الاستحباب . (آت)

(٢) قوله : « فلا ينحره الا بمضى » حمل على ما اذا كان في الحج فان الاصحاب اجمعوا على أنه يجب نحر الهدى بنى ان كان قرنه بالحج و بمكة ان كان قرنه بالعمرة . (آت)

(٣) قوله : « يخرج » في أكثر النسخ بالغاء المعجمة ثم الجيم و الاظهر أنه بالجيم اولا و الغاء المهملة أخيراً بمعنى يكسب وهذا الخبر يخالف المشهور من وجهين : الذبح بغير منى و الاكل . و الشيخ حمل الاكل في مثله على الضرورة و قال في المدارك عند قول المحقق : كلما يلزم المحرم من فداء ، يذبحه أو ينحره بمكة ان كان معتزلاً و بنى ان كان حاجاً : هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه خلافاً و الروايات مختصة بفداء الصيد و اما غيره فلم اقف على نص يقتضى تعيين ذبحه في هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً (آت) اقول : في جميع النسخ التي عندنا حمل [ببجرح] نسخة بدل و كذا في ما يأتي أى يكتسب وهو الانسب ولا يوجد « بجرح » في احد من النسخ .

(٤) المشهور استحباب القصة كذلك . (آت)

فقال : إن مكة كلها منحرة<sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

﴿ما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لا يجوز﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن حدثه ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزىء من أسنان الغنم في الهدى فقال : الجذع من الضأن ، قلت : فالمزعز ؟ قال : لا يجزىء الجذع من المعز ، قلت : ولم ؟ قال : لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز<sup>(٢)</sup> لا يلقح .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحى بها ؟ قال : ذوات الأرحام ، فسألته عن أسنانها ، فقال : أما البقر فلا يضر<sup>(٣)</sup> بأي أسنانها ضحية و أما الإبل فلا يصلح إلا الثني فمافوق .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أسنان البقر تتبعها ومسنتها في الذبح سواء .<sup>(٤)</sup>
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : حدثني من سمعه<sup>(٥)</sup> يقول : ضح بكتش أسود أقرن فحل<sup>(٦)</sup> فإن لم تجد أسود فأقرن

(١) يمكن حمله على ما إذا ساقه في العمرة أو على ما إذا لم يشعر و لم يقلد أو على المستحب أو على السنة . استفاد من الجمع بين الاخبار ان هدى الحج الواجب لا ينحر الا بنى و كذا ما أشعر أو قلته و ان كان مستحباً و المستحب يجوز نحره بكرة رخصة و هدى العمرة ينحر بكرة و اجباً كان أو مستحباً و مكة كلها منحرة و افضلها الجريرة . (١٦)

(٢) الجذع من الضأن : والمر ما دخل في الثانية و لقت النانة - بالكسر - لنعماً و هي لاقح أى حامل .

(٣) هذا مغالف لذهب الاصحاب الا أن يحمل على أن المراد بالاسنان ما كمل له سن وربما يدعى انه الظاهر منها و يؤيده الخبر الاتي . (آت)

(٤) التبيح : ما دخل في الثانية و المسن : ما دخل في الثالثة . (في)

(٥) كذا مضمراً .

(٦) قال في المنتقى : لم اقف فيما يحضرني من كتب اللغة على تفسير لما في الحديث نعم ذكر العلامة في المنتهى أن الاقرن معروف و هو ماله قرنان . (آت)

فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد (١).

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعجة أحب إليك أم الماعز ، قال : إن كان الماعز ذكراً فهو أحب إليّ وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إليّ ، قال : قلت : فالخصي يضحى به ؟ قال : لا إلا أن لا يكون غيره ؛ وقال : يصلح الجذع من الضان فأما الماعز فلا يصلح ، قلت : الخصي أحب إليك أم النعجة ؟ قال : المرضوض (٢) أحب إليّ من النعجة وإن كان خصياً فالنعجة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتري الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزى عنه .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يكره التشريم في الآذان والخرم ولا يرى به بأساً إن كان ثقب في موضع الوسم وكان يقول : يجزى من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع (٣).

٨ - أبان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الكبش في أرضكم أفضل من الجزور .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هدياً وكان به عيب - عور أو غيره - فقال : إن كان نقد ثمنه فقد أجزء عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده و اشتري غيره ؛ قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : اشتر فحلاً سميناً للمتعة فإن لم تجد فموجوء فإن لم تجد فممن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة فإن لم تجد فما استيسر من الهدي ، قال : ويجزى في المتعة الجذع من

(١) مر معناه ص ٢٠٩ . (٢) الرض : الدق و المراد مرضوض الغصيتين .

(٣) التشريم : الشقيق والخرم بالمعجمة والراء : الثقب والشق والآخرم : المقبوب الاذن والنوى قطعت و ترة أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجذع وقد انخرم ثقبه أى انشق فاذا لم ينشق فهو أحرم وهى خرما . (النهاية) وفى بعض النسخ [إن كان ثقب] على استيفاء «ولا يرى» . (فى)

الضانّ ولا يجزى، جذع المعز، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها، قال: يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى. قال: ولأدري: شاة قال أبو برة.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة رغيف خير من نسك مهزولة.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة فقال: إن كان شقها وسماً فلا بأس وإن كان شقماً فلا يصلح <sup>(١)</sup>.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تضحى بالعرجاء يسن عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء، ولا بالخرقاء، ولا بالحداء، ولا بالعضباء <sup>(٢)</sup>.

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها قال: إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزى.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً فإن لم تجد فموجوء من الضان <sup>(٣)</sup> فإن لم تجد فتيساً فحلاً فإن لم تجد فما [أس] تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقره ونحر بدنة <sup>(٤)</sup>.

١٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن

(١) يدل على كراهة الشق الذي لم يكن من جهة الوسم (آت)

(٢) العجفاء: المهزولة من الغنم وغيرها والجرباء أي ذات الجرب وهوداء معروف. والخرقاء: التي في أذنها أو شفتيها خرق. والحداء: التي قصر عن شعر ذنبها. والعضباء المشقوقة الأذن والقصيرة اليد.

(٣) الموجوء: المضروب وكبش موجوء الذي وجئت خصيته حتى انفضختا.

(٤) قال الفيرزآبادي: التيس: الذكر من الظباء والمز والوعول إذا عليها سنة.

عيس بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي وقعت ثنياه أنه لا بأس به في الأضاحي وإن أشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزاءً وإن اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزيه .

و في رواية أخرى إن أحد الهزال إذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم .  
١٦ - رواه محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن الفضيل قال : حججت بأهلي سنة ففزت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما ألقيت أهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته ذلك فقال : إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزاء .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد ، عن السلمي ، عن داود الرقي قال : سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية « من الإبل اثنين ومن البقر اثنين <sup>(١)</sup> » ما الذي أحل الله من ذلك وما الذي حرم ؟ فلم يكن عندي شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال : إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمنى الضان والمعز الأهلية وحرم أن يضحي بالجبليّة وأما قوله : « ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين » فإن الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية الأبل العراب وحرم فيها البغاتي <sup>(٢)</sup> وأحل البقر الأهلية أن يضحي بها وحرم الجبليّة ، فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب ، فقال : هذا شيء حملته الإبل من الحجاز .

### ﴿ باب ﴾

﴿ الهدى ينتج أو يحلب أو يركب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « لكم فيها منافع

(١) الانعام : ١٤٢ . (٢) الانعام : ١٤٣ .

(٣) العراب : الإبل العربية والبخت - بالضم - : الإبل الغراسانية والجمع البغاتي . (في)



إلى أجل مسمى،<sup>(١)</sup> قال: إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها لبنٌ حلبها حلاباً لا ينهكها.<sup>(٢)</sup>

٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشاب بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضرُّ بولد هائم أنحرهما جميعاً، قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال: نعم، وقال: إن علياً أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا رأى [أ] ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه؛ وقال: إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعها هدي فليركب على هديه.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن البدنة تنتج أنحلبها؟ قال: احلبها حلاباً غير مضرّ بالولد ثم أنحرهما جميعاً، قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم ويستقى إن شاء.

### باب

(الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله والاكل منه)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلُّ من ساق هدياً تطوَّعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدَّم ويضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاءه صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكلُّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوَّعاً أو غيره.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

(١) الحج: ٣٤.

(٢) العلف - مثلثة العين - ضد الفرق. ونهك الضرع نهكاً: استوفى جميع ما فيه. (القاموس)

والعبر بدل على جواز ركوب الهدى ما لم يضر به والشرب منه ما لم يضر بولده. (آت)

عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها ، فقال : لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهدىها الرجل فتكسر أو تهلك ، فقال : إن كان هدياً مضموناً فإن عليه مكانه وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ؛ قلت : أو يأكل ؟ منه قال : نعم <sup>(١)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيبعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر ؟ قال : يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث ؛ وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي ، فقال : الله سبحانه أولى بالعدر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطى <sup>(٢)</sup> .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمثعته فأتى به أهله وربطه ثم انحل وهلك هل يجزئه أو يعيد ؟ قال : لا يجزئه إلا أن يكون لاقوة به عليه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن

(١) لعل الضمير راجع إلى غير مضمون (آت)

(٢) يعتمل وجوهاً : الاول أن لا يكون له ما يشترى به هدياً آخر ولكن يمكنه ان يستقرض الناس فعليه أن يسأل عنهم قرضاً ان علم انهم يعطونه ولا يقدم الصوم . الثاني أن يكون الهدي لوكله فمطب في يده وليس له سعة لكن اذا سأل من الوكيل أعطاه فعليه أن يسأله . الثالث أن يكون السؤال عن الله تعالى لكنه بعيد جداً .

أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ؛ قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول ؛ قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبيع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه <sup>(١)</sup> .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الذي ضل منه <sup>(٢)</sup> وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمر به رجل ففرقه فقال : هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك ، فقال : له لحمها ولا يجزىء عن واحد منهما ، ثم قال : ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت <sup>(٣)</sup> .

## ﴿ باب ﴾

﴿ البدنة و البقرة عن كم تجزى ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحية كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن من لم يجد من أمته ؛ وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه .

(١) « فليذبح الأول » حمل على الاستعياب إلا ان يكون الأول مندوباً . (آت)

(٢) حمل على ما اذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لا يجزى . عن أحدهما كما صرح به

الشيخ و جمع من الأصحاب و دلت عليه مرسله جميل . (آت)

(٣) أى اذا كان كذلك صارت معروفة بالإشعار و التقليد وهذه السنة جرت لذلك .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترفقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحب ذلك إلا من ضرورة <sup>(١)</sup> .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رجل يسمى سودة قال : كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطع يساوم بغنم وبما كسهم مكاساً شديداً <sup>(٢)</sup> فوقفنا ننظر فلما فرغ أقبل علينا فقال : أظنكم قد تعجبتم من مكاسي ؟ فقلنا : نعم ، فقال : إن المغبون لا محمود ولا ماجور لكم حاجة ؟ فقلنا : نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزت علينا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا جزوراً ، فيما بينكم ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ، قال : فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم فاذبحوها ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم ، قلنا : تجزي ، عن سبعة ؟ قال : نعم وعن سبعين <sup>(٣)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة . عن جرير قال : عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسل أبو جعفر عليه السلام عن

(١) ظاهره كراهة الاكتفاء بالواحد في غير الضرورة واختلاف الاصحاب فيه فقال الشيخ في موضع من الخلاف : الهدى الواجب لا يجزي الواحد عن واحد وعليه الأكثر وقال في النهاية والبسوط : موضع من الخلاف يجزي الواحد عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال المفيد : تجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت ونحوه قال ابن بابويه وقال سار : تجزي البقرة عن خمسة وأطلق والمسألة محل اشكال وإن كان القول باجزاء البقرة عن خمسة غير بعيد كما قواه بعض المحققين ويمكن حمل هذا الخبر على المستحب بعد ذبح الهدى الواجب وإن كان بعيداً . (آت)

(٢) الماكسة في البيع : التناقص من الثمن .

(٣) نقل العلامة في المنتهى الاجماع على اجزاء النبي الواحد في تطوع عن نفر سواء كان من الابل أو البقر أو الغنم وتدل عليه رواية الحلبي وقال في التذكرة : اما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل أو البقر أو الغنم اجماعاً . (آت)

ذلك فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ماخف هو أفضل، قلت: عن كم تجزي؟ قال: عن سبعين<sup>(١)</sup>.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن قرعة، عن زيد ابن جهم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: متمتع لم يجدهدياً؟ فقال: أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم.

### ﴿ باب الذبح ﴾

١- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: « فاذكروا اسم الله عليها صوافاً »<sup>(٢)</sup> قال: ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في اللبة والذبح في الحلق<sup>(٣)</sup>.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيته فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول: « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، اللهم منك ولك ».

٥ - وعنه، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين

(١) اريد بالتطيف قلة عدد الشركاء . (في)

(٢) الحج : ٣٥ .

(٣) اللبة - بفتح اللام والتشديد - : النحر و موضع العلادة .

عَلَيْهِ السَّلَامُ يجعل السكّين في يد الصبيّ ثمّ يقبض الرّجل على يد الصبيّ فيذبح<sup>(١)</sup>.

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير<sup>(٢)</sup> قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه<sup>(٣)</sup> وقل : «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلوتي ونسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين لأشريك له و بذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهمّ منك ولك بسم الله والله أكبر اللهمّ تقبل منّي» ثمّ أمر السكّين ولا تنضمها حتى تموت<sup>(٤)</sup>.

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تبدء بمنى بالذّبح قبل الحلق و في العقيقة بالحلق قبل الذّبح<sup>(٥)</sup>.

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجليّ ، عن أبي خديجة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثمّ يقوم من جانب يدها اليمنى و يقول : « بسم الله والله أكبر ، اللهمّ هذا منك ولك ، اللهمّ تقبله منّي » ثمّ يطعن في لبنتها ثمّ يخرج السكّين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذّبح بيده .

(١) على المشهور محمول على الاستحباب (آت)

(٢) الظاهر سقوط معاوية بن عمار عن السند كما يظهر من الفقيه و سائر الاسانيد الماضية

و الاتية . (آت)

(٣) ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة و ربما يفهم منه استقبال الذابح ايضاً وفيه نظر . (آت)

(٤) أي لا تقطع وقتها و قال بعض الشارحين : أي لا تقطع نضاعها قبل موتها وهو الضبط

وسط الفقار مستداً من الرقبة الى اسل الذنب ( رفيع ) كذا في هامش المطبوع و قال الفيض

- رحمه الله - : نضع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فاصاب نضاعها و قال في القاموس : نضع الشاة :

سلفها ووجاها في نحرها ليخرج دم القلب .

(٥) المشهور بين الاصحاب ووجوب الترتيب بين مناسك منى يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم

الحلق و ذهب جماعة الى الاستحباب و ربما يؤيد الاستحباب مقارنته لحكم العقيقة الذي لا خلاف

في استحبابه . (آت)

## ﴿باب﴾

﴿الاكل من الهدى الواجب والصدقة منها و اخراجه من منى﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن تؤخذ من كل بدنة حذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ و أكل رسول الله صلى الله عليه وآله و علي عليه السلام منها و حسيا من مرقها <sup>(١)</sup> .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « فإذا وجبت جنوبها ( قال : إذا وقعت على الأرض ) فكلوا منها و أطعموا القانع والمعتر » <sup>(٢)</sup> قال : القانع الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح <sup>(٣)</sup> ولا يلوى شذقه غضباً والمعتر المار بك لتطمعه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي ، فقال : كان علي بن الحسين و أبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلك على جيرانهم و ثلث على السؤال و ثلث يمسكونه لأهل البيت <sup>(٤)</sup> .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ؛ و حميد بن زياد ، عن

(١) العذوة - بكسر الهيملة - : القطعة من اللحم و البرمة - بالضم - : قدر من حجارة . و حسى المرق : شربه شيئاً بعد شيء . و قد مر العبر في باب حج النبي صلى الله عليه و آله في العديد الرابع ص ٢٤٨ .

(٢) الحج : ٣٥ .

(٣) الكلوح : التكبير في العبوس . الوى شذقه : اعرض به و الشدق جانب الفم .

(٤) السؤال - كتمجار - جمع سائل .

ابن سماعه ، عن غير واحد جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك ، فقال : كما يأكل من هديه <sup>(١)</sup> .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال : يأكل من أضحيتته و يتصدق بالفداء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال : كنا نقول : لا يخرج منها شيء ، لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه <sup>(٢)</sup> .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته <sup>(٣)</sup> عن رجل أهدى هدياً فانكسر فقال : إن كان مضموناً - و المضمون ما كان في يمين يعني نذراً أوجزاً - فعليه فداؤه قلت : أيأكل منه ؟ <sup>(٤)</sup> فقال : لا إنما هو للمسكين ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : أيأكل منه ؟ قال : يأكل منه .

و روي أيضاً أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون <sup>(٥)</sup> .

(١) أي من أضحيتته .

(٢) هير بكثرة الناس عن كثرة اللحم لان كثرتهم توجب كثرة الهدي . (في)

(٣) كذا مضراً .

(٤) أي من المضمون او ما انكسر والاحتلالان جاربان في السؤال الثاني أيضاً . (آت)

(٥) حملة الشيخ على الضرورة مع الفداء ، وقال السيد في المداوك : لا بأس بالمصير إلى هذا العمل و ان كان بعيداً لأنها لا تعارض الإجماع والخبار الكثيرة انتهى و ربما يجمع بحمل النع على الكراهة أو بحمل المضمون على غير الفداء و المندور بل على ما لزمت بالسياق و الأشعار و التقليد . (آت)



٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى  
 لأبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا بيدته فنحرها فلمّا ضرب  
 الجزّ آرون عراقيبها فوقعت إلى الأرض <sup>(١)</sup> وكشفوا شيئاً عن سنامها قال : اقطعوا واكلوا  
 منها [وأطعموا] فإن الله عز وجل يقول : « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا » <sup>(٢)</sup> .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ،  
 عن أبي جعفر عليه السلام ؛ و عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها وقال : كلوا من لحوم  
 الأضاحي بعد ثلاث وادّخروا .

### ﴿باب﴾

#### ﴿جلود الهدى﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن  
 أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزّ أو من جلود الهدى وأجلالها  
 شيئاً <sup>(٣)</sup> .

٢ - وفي رواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينتفع بجلد الأضحية  
 و يشتري به المتاع و إن تصدّق به فهو أفضل وقال : نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط  
 الجزّ أو من جلودها ولا قلامدها ولاجلالها ولكن تصدّق به ولا تعط السلاخ منها شيئاً  
 ولكن أعطه من غير ذلك .

(١) المرعوب : عصب غليظ فوق عقب الانسان ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها . (في)

(٢) ظاهر الخبر جواز الاكل منه بعد السقوط و إن لم يفارقه الحياة كما هو ظاهر الآية وهو  
 خلاف المشهور بين الاصحاب و يمكن حمله على ذهاب الروح بان يكون المراد عدم وجوب

الصبر الا ان يسلم جلد و إن كان بعيداً . (آت)

(٣) اجل جمع جل وقد يجمع على جلال ايضاً . وقال في الدروس : يستحب الصدقة بجلودها  
 و جلالها و قلامدها تاسياً بالنبي صلى الله عليه وآله و يكره بيع الجلود و اعطاؤها الجزار اجرة  
 لاصدقة . (آت)

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ الحلق والتقصير ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن ، عن إبراهيم بن مسلم ، عن أبي شبل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكلُّ شعرة لها لسانٌ طلقٌ تلبّسِي باسم صاحبها .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مفضل بن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه ؟ قال : يقصّر ويغسله .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربته ومن أطراف لحيته .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محلّه <sup>(١)</sup> فإن أحببت أن تحلق فاحلق .

٥ - و بسنده ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته <sup>(٢)</sup> عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال : فليرجع إلى منى حتى يحلق بها شعره أو يقصّر وعلى الصرورة أن يحلق <sup>(٣)</sup> .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن

(١) يدل على عدم جواز الحلق بعد شراء الهدى وربطه في منزله كما هو الظاهر من الآية حيث قال تعالى : « لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » و به قال الشيخ في البسوط والنهاية والتنهيد والمشهور عدم جوازه قبل الذبح والنحر وهو أحوط . (آت)  
(٢) كذا مضراً .

(٣) يدل على أنه لا بد للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق والتقصير ولعله معقول على الإمكان ويدل على تبين الحلق على الصرورة وحمل في المشهور على تأكيد الاستحباب و قال الشيخ بتبينه على الصرورة وعلى الملبد . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للضرورة أن يحلق وإن كان قدحج<sup>١</sup> فإن شاء قصر وإن شاء حلق ، قال وإذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير<sup>(١)</sup> .

٧- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر وإنما التقصير لمن حج حجة الإسلام .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى ، قال : ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى<sup>(٢)</sup> ، وقال : في قول الله عز وجل : «ثم ليقتضوا تفهيم»<sup>(٣)</sup> قال : هو الحلق وما في جلد الإنسان .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يحلق رأسه بمكة ، قال يرد الشعر إلى منى .

١٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : السنة في الحلق أن يبلغ العظمين .

١١- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقصر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة .

١٢- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إننا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً ثم حلقنا رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء ؟ فقال : كان أبو الحسن صلوات الله عليه إذا خرج من مكة فأتى بثيابه حلق رأسه ؛ قال : وقال في

(١) تلييد الشعر أن يجعل فيه شيء من الصغ أو الفطمي . وعص الشعر جمعه وجمله في وسط الرأس ظاهر أول الغير الاستحباب .

(٢) ظاهره أن الفاء الشعر بنى كناية عن إيقاع الحلق والتقصير فيها ويعتدل أن يكون المراد ما يشمل بمت الشعر اليها وظاهره الاستحباب . (آت)

(٣) الحج : ٢٩ والنفت : الوسخ أي ليزيلوا وسغهم بقص الاظفار والشارب وحلق الرأس .

كما يأتي تحت رقم : ١٢ .

قول الله عز وجل: « ثم ليقتضوا تقمهم وليوفوا نذورهم » قال: التفت تقليم الأظفار وطرح الوسخ و طرح الإحرام .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضير ، عن حريز ، عن زرارة أن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبس فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبس عنه <sup>(١)</sup> و يمرُّ موسى على رأسه فإن ذلك يجزيه عنه .

### ﴿باب﴾

﴿من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ثم قال : إن رسول الله عليه السلام أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله إنني حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه ، فقال : لا حرج .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر و حلق قبل أن يذبح فقال : إن رسول الله عليه السلام لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي و حلقتنا من قبل أن نذبح ، ولم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخرروه ولا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه ، فقال رسول الله عليه السلام : لا حرج لا حرج <sup>(٢)</sup> .

(١) هذا موافق لذهب ابن الجنيد و المشهور انه يعقد قلبه و يشير باصبعه . (آت)

(٢) قال في المدارك : لا ريب في حصول الاتم بتقديم مناسك منى يوم النحر بعضها على بعض بناء على القول بوجوب الترتيب و انما الكلام في الإعادة و عدمها فالاصحاب قاطمون بعدم وجوب الإعادة و اسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلاً عليه بصحيفة جميل و ما في معناها و هو مشكل لأنها منسولة على الناسي و الجاهل عند القائلين بالوجوب و لو قيل بتناولها للامد لدلت على عدم وجوب الترتيب و المسألة محل تردد . (آت)

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح ، قال : لا بأس قد أجزء عنه .

### ﴿ باب ﴾

﴿ ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد ابن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء قال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء ، إلا النساء - رددها علي مرتين أو ثلاثة - قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء ، إلا النساء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : المتمتع يغطي رأسه إذا حلق ؛ فقال : يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس مولى علي ، عن أبي أيوب الخزاز قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمّد رأسه بمسك <sup>(١)</sup> و زار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي أيوب

نحوه .

(١) في بعض النسخ [ بسك ] بضم السين وتشديد الكاف - وهو نوع من الطيب (آت)

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن الرّحمن بن النّجّاج قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران <sup>(١)</sup> وكنا قد حلقتنا ، قال عبد الرّحمن : فأكلت أنا و أبي الكاهلي ومرّام أن ياكلوا وقالوا : لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف - وكان هو الرسول الذي جاءنا به - : في أي شيء كانوا يتكلمون قال : أكل عبد الرّحمن و أبي الآخران وقالوا : لم نزر بعد ، فقال : أصاب عبد الرّحمن ثم قال : أما يذكركم حين أوتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبي عبد الله أخي أن يأكل منه فلمّا جاءه أبي حرّ شديلي <sup>(٢)</sup> فقال : يا أباه إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال أبي : هو أفاقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم .

٥ - صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلقت رأسه ما يحلّ له ؟ فقال : كل شيء إلا النساء .

### ﴿ باب ﴾

﴿ صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و سهل بن زياد جميعاً ، عن رفاعة بن موسى <sup>(٣)</sup> قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى ، قال : يصوم قبل التروية

(١) الخبيص : حلواء يعمل من التمر والسن .

(٢) التحريش : الاغراء بين القوم . وحمل في التهذيب تلك الاخبار على غير المتمتع وقال :

انما لا يجعل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره واستشهد به غير محمد بن حرّان الدال على هذا التفصيل . (آت)

(٣) قال الشيخ ابو علي في رجاله ناقل عن مشتركات الكاظمي : وفي الكافي في اول باب صوم المتمتع

إذا لم يجد الهدى عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة وهو سهلانها

يرويان عنه بواسطة اوتنتين والشيخ اورد في التهذيب ايضاً بهذا الطريق في موضع آخر وحكاة

العلامة في المنتهى بهذا المتن وصححه . ثم قال : والمعجب من شمول الغفلة للكلمة عن حال الاسناد .

وانا أقول : اسناد الغفلة الى الكل غفلة مع انهم يارعون في العلم خصوصاً مثل العلامة فلا بد لنا

ان نقول : ان تصحيحهم هذه الرواية باعتبار ان لرفاعة بن موسى كتاب واصل فيعتدل ان يكون هذا

﴿ بقية العاشية في الصفحة الاتية ﴾

بيوم و يوم التروية ويوم عرفة ، قلت : فإنّه قدم يوم التروية ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت : لم يتم عليه جماله ؟ قال : يصوم يوم الحصة وبعده يومين ، قال : قلت : وما الحصة ؟ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً إنّنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل : « فصيام ثلاثة أيام في الحج <sup>(١)</sup> » يقول في ذي الحجة <sup>(٢)</sup> .

٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس <sup>(٣)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن

« بقية العاشية من الصفة الماضية »

العديت مروياً عن كتابه كما ان الكليني روى عن ابي بصير كثيراً مع انه لم يلاقه والشيخ والصدوق ورويا عن الكليني مع انهما لم يلاقاه وامثال هذا كثير فهم يروون عن الاصول التي لهم و هذا الاحتمال احسن من اسناد القفلة اليهم و لعل الواقع كذلك فضل الله الالهى ( كذا فى هامش المطبوع ) وقال الشيخ فى النهىست : رفاة بن موسى النعاس ثقة له كتاب ، أخبرنا به ابن أبى جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين عن محمد بن أبى عمير ؛ وصفوان بن يحيى عنه . ورواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن ابن فضال عنه انتهى . وقال المجلسى - رحمه الله - : الظاهر أن فيه سقطاً اذ احمد بن محمد وسهل بن زياد لا يرويان عن رفاة لكن الغالب أن الوساطة اما فضالة او ابن أبى عمير او ابن فضال او ابن أبى نصر والاخير هنا اظهر بقريئة الخبر الاتى حيث علقه عن ابن أبى نصر ويدل على تقدم ذكره . ثم نقل كلام صاحب المنتقى وهو مثل ما نقل عن أبى على فى اول الكلام والخبر اورده صاحب التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن رفاة بينه الاسئلة عن الحصة و جوابه مع اختلاف الفاظه .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الحصة - بالفتح - : الا بطح وانما اضاف يوم النفر إليه لان من السنة أن ينزل فيه اذا بلغ فى نفره إليه ويستفاد من هذا الحديث وما فى معناه مما يأتى جواز صيام اليوم الثالث عشر فى هذه الصورة ولا بأس به فيخص السنح من صام أيام التشريق بغيرها لتخصيص منح الصيام فى السفر بغير الثلاثة الايام إلا أنه يأتى ما ينافيه ويظهر من كلام بعض اهل اللغة ان يوم الحصة اليوم الرابع عشر ولا يلائمه هذه الاخبار . (فى)

(٣) حمل على ما اذا تلبس بالحج او العمرة . (آت)

صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع لم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة ، قال : قلت : فإن فاته ذلك ؛ قال : يتسحر ليلة الحصة <sup>(١)</sup> و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده ، قلت : فإن لم يقم عليه جماله أبصومها في الطريق ؛ قال : إن شاء صامها في الطريق و إن شاء إذا رجع إلى أهله . <sup>(٢)</sup>

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة و يتسحر ليلة الحصة فيصبح صائماً وهو يوم النفر و يصوم يومين بعده . <sup>(٣)</sup>

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له رجل : متمتع بالعمرة إلى الحج في عيبته ثياب له يبيع من ثيابه و يشتري هديه ؛ قال : لا هذا يتزين به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه وهو يجزى عنه فإن مضى ذوالحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك

(١) أي يأكل السحور أو يخرج في السحر ليجوز له صوم اليوم . (آت)

(٢) حملته في الاستبصار على ما إذا رجع قبل انقضاء ذى الحجة فإذا انقضت فلا يجوز له

الإلا الدم . (في)

(٣) < فلا يصوم > الشهور بين الأصحاب جواز صوم يوم التروية و يوم عرفة و صوم الثالث

بعد أيام التشريق بل ادعى عليه الإجماع و ظاهر الخبر و أخبار آخر عدم الجواز و يمكن حملها على

الكرامة و حمل هذا الخبر على ما إذا كان دخوله بعد الزوال والله يعلم (آت)



الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى و يؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير قال : سأله <sup>(١)</sup> عن رجل تمتع فلم يجد هدياً فصام الثلاثة الأيام فلما قضى نسكه بداله أن يقيم بمكة ، قال : ينتظر مقدم أهل بلاده فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام .

٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي [به] حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت . <sup>(٢)</sup>

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم و يذبحه بمنى .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى ، قال : أجزاء صيامه .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال <sup>(٣)</sup> : من مات ولم يكن له هدي لم تمتعه فليصم عنه وليه .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام

(١) كذا مضراً .

(٢) حمله في الاستبصار على من لم يجد الهدى ولا ثمنه وصام الثلاثة الايام ثم وجد ثمن الهدى فعليه أن يصوم السبعة وينافيه ما في التهذيب فيما أورده مستنداً بعد قوله : « فلم يجد ما يهدي » و لم يصم الثلاثة الايام . (في) وقال الصدوق في الفقيه وان لم يصم الثلاثة الايام فوجد بدم النفر ثمن الهدى فانه يصوم الثلاثة لان ايام الحج قد مضت فيدل على أنه عمل بالخبر وحمله على ما بعد النفر . (آت) (٣) كذا موقوفاً .

ثلاثة أيام في الحج ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى  
وليّه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء (١).

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن  
خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هدياً فلمّا  
أن صام ثلاثة أيام في الحجّ أيسر أيسر يشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة  
أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال : يشتري هدياً فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافلة  
له . (٢)

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه (٣) في قوله عز وجل : « فمن لم يجد فصيام  
ثلاثة أيام في الحجّ و سبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » (٤) قال : كمالها كمال  
الأضحية . (٥)

١٦ - بعض أصحابنا ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال :  
قلت للرّضا عليه السلام : الممتنع يقدم و ليس معه هدي يصوم ما لم يجب عليه؟ قال : يصبر  
إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو ممن لم يجد . (٦)

(١) ذهب أكثر المتأخرين إلى قضاء الجمع وذهب الشيخ وجماعة إلى وجوب قضاء الثلاثة  
فقط لهذا الخبر و حمل في المنتهى على ما إذا مات قبل التمكن من الصيام و ربما ظهر من كلام  
الصدوق استحباب قضاء الثلاثة أيضاً و هو ضعيف . (آت)

(٢) حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيبين على الاستحباب لان له الغيار بين الأمرين . (في)

(٣) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) أي ليس الغرض بيان أن الثلاثة و السبعة عشرة تامة فان هذا لا يحتاج إلى البيان بل  
الغرض ان تلك العشرة كاملة في بدلية الهدى و لا ينقص ثوابها عن ثواب الهدى فذكر العشرة أيضاً  
ليبان هذا الوصف وهذا أحسن مما قال الأكثر من ان ذلك يدفع توهم كون الواو بمعنى «أو»  
أو للتأكيد لئلا ينقص عددها شيء . (آت)

(٦) يمكن حمله على ما إذا توقع حصوله و الاخبار الاخر على عدمه و لا يبعد حمله على  
التقية . (آت)

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ الزيارة والغسل فيها ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عاصم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا زار البيت من منى ، فقال : أنا أغتسل من منى ثم أزور البيت .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد أجزئه ذلك ؟ قال : يجزئه ما لم يحدث [ما يوجب] وضوءه فإن أحدث فليعد غسله بالليل .<sup>(١)</sup>

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك .<sup>(٢)</sup>

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال : زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخره أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره و موسع للمفرد أن يؤخره فإذا أتيت البيت يوم النحر فقامت على باب المسجد قلت : « اللهم أعني على نسكك و سلمني له و سلمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إنني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و

(١) يدل على استحباب إعادة الغسل بعد العدة الموجب للوضوء ولعله محمول على الفضل

والاستحباب وقد مر من الاختيار ما يرشد إلى ذلك . (آت)

(٢) ظاهره كراهة تأخير طواف الزيارة عن يوم النحر و الليلة التي بعده والمشهور جواز

التأخير لليوم الذي بعد النحر . و اختلف في جواز تأخيره عن اليوم الثاني للمتعم اختياراً و

المشهور جواز تأخيره طول ذي الحجة و لإخلاف في جواز التأخير للقارن و المفرد . (آت)

أومُّ طاعتك متبعباً لأمرِك راضياً بقدرِك أسألك مسألة المضطرِّ إليك المطيع لأمرِك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك و تجيرني من النار برحمتك « ثم تأتي الحجر الأسود فستلمه و تقبله ، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبّل يدك ، فإن لم تستطع فاستقبله و كبّر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صلّ عند مقام إبراهيم ﷺ ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت و استقبله و كبّر ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط ، تبتدئ بالصفا و تختتم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم ﷺ ثم أحللت من كل شيء و فرغت من حجك كله و كل شيء أحرمت منه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره قال : قلت لأبي الحسن ﷺ : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى ؟ فقال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء ، فقلت : عليه شيء ؟ فقال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء (١) .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ طواف النساء ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن ﷺ في قول الله عز وجل : « وليطوّفوا بالبيت العتيق » (٢) قال : طواف الفريضة طواف النساء .

(١) لا خلاف في عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي إلا مع العذر فلو قدمه عامداً بطل ويجزى . إذا كان ناسياً وفي العاق الجاهل بالناسي وجهان . (آت)  
(٢) الحج : ٢٩ ولعل المعنى انه أيضاً داخل في الآية ولعل في صيغة البالغة أشعاراً بذلك والظاهر أنه أطلق هنا طواف الفريضة على طواف النساء لاشعار تلك الآية بتمدد الطواف . وقيل : المراد بطواف الفريضة هنا طواف الزيارة وحذف العاطف بينه وبين طواف النساء ولا يخلو من بعد . (آت)

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وليوفوا بذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» قال : طواف النساء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يجعل له أهله . (١)

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين (٢) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم . (٣)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ؛ وقال : يأمر أن يقضي عنه إن لم يحج فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفاء المرأة للحج ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت ، فقال : أليس تزور البيت ؟ قلت : بلى ، قال : فلتطف .

(١) معناه ظاهر والظاهر طواف الوداع بدل طواف النساء كما في التهذيب والفقهاء يعني أن العامة وإن لم يوجدوا طواف النساء ولا يأتون به إلا أن طوافهم للوداع ينوب عن طواف النساء وبه تحل لهم النساء وهذا مما من الله تعالى به عليهم أو المراد من نسي طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله ومنته في حل النساء وإن لزمه التداوك . (في)

(٢) الظاهر «عن علي بن يقطين» كما لا يخفى على المتتبع وهذا التصحيح شائع في مثل هذا السند في الكتاب والتهذيب . (آت)

(٣) يدل على وجوب طواف النساء للنساء والغصيان كما هو مذهب الأصحاب . (آت)

٧- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن سماعة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فقال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجته . (١)

### ﴿ باب ﴾

﴿ من بات عن منى في لياليها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك دم وإن خرجت أول الليل فلا تنتصف لك الليل إلا وأنت بمنى إلا أن يكون شغلك بنسكك [أ] وقد خرجت من مكة وإن خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها ؛ قال : وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيادة من منى ، قال : إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل وأسحر فلا بأس أن ينفجر الفجر وهو بمكة . (٢)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال (٣) : إن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو أصبح دون منى .

(١) حمل على الناسي وفي الجاهل خلاف ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الإعادة

عليه أيضاً . (آت)

(٢) قوله : «دواسحر» في بعض النسخ [تسحر] وفي الصحاح : أسحرنا أي سرتنا وقت السحر .

(٣) كذا موقوفاً .

و في رواية أخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى قال :  
إذا جاز عقبة المدينين فلا بأس أن ينام <sup>(١)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم  
أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن  
أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتهم - يعني أهل  
مكة <sup>(٢)</sup> .

### ﴿باب﴾

#### ﴿آتيان مكة بعد الزيارة للطواف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن  
ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه  
من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوفاً ، فقال : المقام بمنى أفضل وأحب إلي .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن  
عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام  
التشريق ، فقال : لا <sup>(٣)</sup> .

(١) قال في الدروس : لو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بدوجب عليه الرجوع  
إلى منى ولو علم أنه لا يدركها قبل انتصاف الليل على أشكال وأولى بعدم الوجوب إذا علم أنه  
لا يدركها حتى يطلع الفجر و روى الحسن بن زار و قضى تسكته ثم رجع إلى منى فنام في الطريق  
حتى يصبح إن كان قد خرج من مكة و جاز عقبة المدينين فلا شيء . و إن لم يجز العقبة فعليه دم  
و اختاره ابن الجنيد . و قال السيد في المدارك : اعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب  
الدم على ميبت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره  
بل أكثر الاختيار المعتبرة إنما يدل على ترتب الدم على ميبت هذه الليالي بمكة . (آت)

(٢) حمل على الكراهة . (آت)

(٣) حمله في التهذيبين على الفضل والاستحباب دون العظر والايجاب . (في)

## ﴿باب﴾

## ﴿التكبير أيام التشريق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » (١) قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الأضحية عشر صلوات ، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأضحية ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر (٢)

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة وفي سائر الأضحية في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » وإنما جعل في سائر الأضحية في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر الأولى أمسك أهل الأضحية عن التكبير وكبّر أهل منى ماداموا بمنى إلى النفر الأخير (٣)

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : هي أيام التشريق ، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا ، فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا ، فقال الله جل ثناؤه : « فإذا أفضمتم من عرفات

(١) البقرة : ٢٠٣ .

(٢) على التفصيل المذكور فيه فتوى الاصحاب وذهب الاكثر الى استحبابها وذهب السيد الى الوجوب أيام التشريق . (آت)

(٣) قال في الرآة : الاولى في كيفية التكبير اتباع هذا الخبر المعتبر و ان كان خلاف ما ذكره الاكثر .



فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشد ذكرًا»<sup>(١)</sup> قال : والتكبير «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام» .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر<sup>(٢)</sup> من آخر أيام التشريق إن أنت أقمتم بمنى و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير و التكبير أن تقول : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا . الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبلانا» .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ، قال : يتمُّ صلاته ثم يكبّر ؛ قال : و سألته عن التكبير بعد كل صلاة ، فقال : كم شئت ، إنه ليس شيء موقوت - يعني في الكلام -<sup>(٣)</sup> .

(١) البقرة : ١٦٨ إلى ٢٠٠ هكذا : « فاذا أفضم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم و إن كنتم من قبله لمن الظالمين » ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم . فاذا قضيت مناسبتكم فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشد ذكرًا . ولعل سقط منه : « إلى قوله » من النسخ قال الطبرسي - رحمه الله - في الجمع في قوله تعالى : « فاذكروا الله » اختلف في الذكر على قولين أحدهما أن المراد به التكبير المختص بإيام منى لانه الذكر المرغوب فيه الندوب اليه في هذه الايام و الآخر أن المراد به سائر الادعية في تلك الواطن لان الدعاء فيها افضل منه في غيرها . كذا ذكركم آباءكم . معناه ما روى عن الباقر عليه السلام انهم اذا كانوا فرغوا من الحج يجتمعون هناك و يعدون مفاخر آباءهم و ماترهم و يذكرون أيامهم القديمة و اياهم الجسيمة فامرهم الله سبحانه ان يذكروه مكان ذكرهم آباءهم في هذا الموضع .

(٢) رواه في التهذيب ج ١ ص ٣٨١ وفيه « إلى صلاة الفجر » ولعله هو الصواب .

(٣) لعل السائل سأل عن عدد التكبيرات التي تقره بعد كل صلاة فقال عليه السلام : ليس فيه عدد معين موقت أى محدود . وهذا هو المراد بقوله : « يعني في الكلام » اي ليس المراد عدم التوقيت في عدد الصلاة بل في عدد الذكر . (آت)

## ﴿ باب ﴾

﴿ الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [ إن أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا و إذا لم يدخلوا منازلهم قصروا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصروا و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتموا .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حج النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر و صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ستة سنين ثم أكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن : اذهب إلى علي فقل له فليصل بالناس العصر ، فأتى المؤذن علياً عليه السلام فقال له : إن أمير المؤمنين عثمان يأمر أن تصلي بالناس العصر فقال : إذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام ، فقال : اذهب إليه فقل له : إنك لست من هذا في شيء ، اذهب فصل كما تؤمر ، قال علي عليه السلام : لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً فلما كان في خلافة معاوية و اجتمع الناس عليه و قتل أمير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض و تقيف و من كان من شيعة عثمان ، ثم قالوا : قد قضى على صاحبكم و خالف وأشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا : أتدري ما صنعت ما زدت على أن قضيت على صاحبنا و أشمت به عدوه و رغبت عن صنيعه و سنته ، فقال : ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين و أبو بكر و عمر و صلى صاحبكم ست سنين

كذلك فتأسروني أن أدع سنة رسول الله ﷺ وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدثوا؟ فقالوا: لا والله ما نرضى عنك إلا بذلك، قال: فأقبلوا فأنني مشفعكم وراجع إلى سنة صاحبكم فصلي العصر أربعاً فلم يزل الخلفاء والأمرء على ذلك إلى اليوم.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعبد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ﷺ على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك فقال: فتحرّ ذلك (١) فإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل فإنه قد صلّي فيه ألف نبي وإنما سمّي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمّى خيفاً.

٥ - معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم - أو ويحهم - وأي سفر أشد منه، لا لا يتم.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّ ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة (٢)

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ النفر من منى الاول و الاخر ﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نريد أن نتعجل السير - وكانت ليلة النفر حين سألته - فأبي ساعة ننفر؟ فقال لي: أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وأمّا اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فإن الله

(١) التحرى: الطلب و القصد .

(٢) أى المسارة التى عند المنارة و هو داخل فى التحديد السابق . (آت)

جل ثناؤه يقول : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » فلو سكت لم يبق أحداً إلا لا تعجل ولكنه قال : « ومن تأخر فلا إثم عليه » .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج ، عن أبان بن تغلب قال : سألته <sup>(١)</sup> أيقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر ؟ فقال : لا أما يخاف الذي يقدم ثقله أن يحبس الله تعالى ؟ قال : ولكن يخلف منه ماشاء لا يدخل مكة ، قلت : أفأ تعجل من النسيان أقضي مناسكي وأنا أبادر به إهلالاً وإحلالاً ؟ قال : فقال : لا بأس <sup>(٢)</sup> .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده .

فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فإن أبا عبد الله عليه السلام قال : كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، وعن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله

(١) كذا مضمراً .

(٢) لعل الوجه في خوفه العجز اعتماداً على وصوله إليه مع أنه ليس في يده . قوله : « ومن النسيان » يعني به من خوفه وينبغي تخصيصه بما لم يكن له وقت معين لا يجوز التجاوز عنه من المناسك . (في) وفي هامش المطبوع ما هذا لفظه : لعل مغزاه امتعجل أقضى مناسكي خوفاً من النسيان والحوال ان شأني اني أبادر بقضاء مناسكي اهلالاً واحلالاً فما تأمرني امتعجل في النفر ايضاً كما في سائر المناسك وانفر في اليوم الثاني عشر فاجاب عليه السلام بالجواز ويحتمل أن يكون المراد انه لما نهى عليه السلام عن التعجيل وتقديم الرحل والتقل وكان حال السائل وشأنه التمتع في قضاء مناسكه فهم ان مافعله من التعجيل مضر وخطأ فسأل عن حاله وشأنه في قضاء مناسكه احراماً واحلالاً فاجاب عليه السلام بان ذلك غير مضر والاول انبب بعنوان الباب و الثاني اقرب بالسياق والله اعلم .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَصَلِّيُ الْإِمَامُ (١) الظَّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَقِيمَ بِمَكَّةَ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ معاويةِ ابْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقِيمَ بِمَكَّةَ وَتَبِيتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ؛ قَالَ : وَقَالَ : إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَتَبَّ بِمَنَى وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تَصْبِحَ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ (٢) : أَنْ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ النَّفْرَ يَوْمَ الْآخِرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : قَبْلَ الزَّوَالِ ؛ فَكُتِبَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمَكَّةَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ .

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مَنَى مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ (٣) .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ جَمِيعاً ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مَنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ : أَتَرَى يَخِيبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ ؛ فَقَالَ أَبِي : مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفَرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلٍ مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » أَوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤) » وَمِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقِيلَ لَهُ :

(١) یعنی امیر الحاج . (٢) کذا مضمرأ .

(٣) ظاهره عدم استحباب العود إلى مكة إن لم يبق عليه شيء من المناسك والشهور استخباها

لوداع البيت وحمل الخبر عليه اوعلى العذر . (آت)

(٤) البقرة : ٢٠٠ و ٢٠١ .

أحسن فيما بقي من عمره وذلك قوله عز وجل: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر وأما العامة فيقولون: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأول ومن تأخر فلا إثم عليه يعني لمن اتقى الصيد أفترى أن الصيد يحرمه الله بعدما أحله في قوله عز وجل: «وإذا حللتهم فاصطادوا»<sup>(١)</sup> وفي تفسير العامة معناه وإذا حللتهم فاتقوا الصيد. وكافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره وإن لم يتب وقاه وأجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل: «من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبغسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون»<sup>(٢)</sup>.

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن المستنير ، عن

(١) العامة : ٣ . وقوله : «أفترى» إعلم أنه يظهر من أخبارنا في الآية وجوه من التأويل :  
الاول انه «من تعجل في يومين» أي نفر في اليوم الثاني عشر فلا إثم عليه ومن تأخر الى الثالث عشر فلا إثم عليه فذكر «لا إثم عليه» ثانياً اما للزوجة اولان بعضهم كانوا يرون في التأخير الاثم اولمدم توهم اعتبار المفهوم في الجزء الاول كما اوماً اليه الصادق عليه السلام في خبر أبي أيوب فقوله : «لمن اتقى» أي لمن اتقى في احرامه الصيد والنساء اولمن اتقى الى النفر الثاني الصيد كما في رواية العامة عن ابن عباس وروى في أخبارنا عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ويظهر من هذا الخبر أنه محمول على التقية اذا لاقى ، انما يكون من الامر المحذر عنه وقال الله تعالى : «وإذا حللتهم فاصطادوا» وحمله على أن المراد به الاتقاء في بقية العمر بعيد لم ينقل من احد منهم واما تفسير الاتقاء باتباع الصيد فلم ينقل ايضاً من احد ولعله قال به بعضهم في ذلك الزمان ولم ينقل أو غرضه عليه السلام أنه يلزمهم ذلك وإن لم يقولوا به . الثاني تفسير التعميل والتأخير على الوجه المتقدم وعدم الاثم بدمه رأساً بنفرا جميع الذنوب فقوله : «لمن اتقى» أي لمن اتقى الكبائر في بقية عمره او اتقى الشرك بانواعه فيكون مخصوصاً بالشبهة والظاهر من خبر ابن نجيب المعنى الاخير . الثالث أن يكون المعنى من تعجل الموت في اليومين فهو مغفور له ومن تأخر أجله فهو مغفور له اذا اتقى الكبائر في بقية عمره فعلى بعض الوجوه الاتقاء متعلق بالجملةتين و على بعضها بالاخيرة ، ولا تنافي بينهما فان للقرآن ظهراً وباطناً . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول .  
وفي رواية أخرى الصيد أيضاً .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ،  
عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل بن نجيح الرماح قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى  
ليلة من الليالي فقال : ما يقول هؤلاء <sup>(١)</sup> في « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر  
فلا إثم عليه » ؟ قلنا : ما ندري ، قال : بلى يقولون : من تعجل من أهل البادية فلا إثم  
عليه ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه ، وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه :  
« فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ألا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ألا إثم عليه لمن  
اتقى إثمهما ليكن والناس سواد <sup>(٢)</sup> وأنتم الحاج .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ نزول الحصبة ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن  
أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة ، فقال : كان أبي ينزل الأبطح قليلاً  
ثم يجيئ ، ويدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح ؛ فقلت له : أرايت أن تعجل في يومين  
إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب <sup>(٢)</sup> قال : لا .

(١) إشارة إلى ما قال به أحمد أنه لا ينبغي لمن أراد المقام بسكة أن يتعجل وإلى قول مالك  
من كان من أهل مكة وفيه عذر فله أن يتعجل في يومين وإن أراد التخفيف عن نفسه فلا . (آت)  
(٢) قال الجوهري : سواد الناس . عوامهم و قوله : « انما هي لكم » الظاهر فسر الاتقاء  
بمجانبة العقائد الفاسدة واختيار دين الحق أي المغفرة على التقديرين انما هو لمن اختار دين  
الحق (آت)

(٣) قال في الدروس : يستحب للناظر في الاخير التحصيب تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله  
وهو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلاً  
ويستلقى على قفاه وروى أن النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشاين وهجم هجمة  
ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول  
الله صلى الله عليه وآله . (آت)

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ إتمام الصلاة في الحرمين ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إبراهيم بن شيبه قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين فكتب إليّ : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّ إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم <sup>(١)</sup> .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال : أتمّها ولو صلاة واحدة .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال : أتمّ وليس بواجب إلاّ أني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي .

٤ - يونس ، عن زياد بن مروان قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين فقال : أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي أتمّ الصلاة .

٥ - يونس ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن من المنذور الإتمام في الحرمين .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إننا إذا دخلنا مكة والمدينة تمّم أو نقصر ؟ قال : إن قصرت فذاك وإن أتممت فهو خير زداد .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : كان أبي يرى لهذين الحرمين مالا يراه لغيرهما ويقول : إن الإتمام فيهما من الأمر المنذور .

(١) ظاهره وجوب الإتمام كما هو ظاهر البرتضي - رحمه الله - في جميع المواطن الأربعة و

المشهور التخيير بين القصر والإتمام وأن الإتمام أفضل . (آت)



٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أن الرواية قد اختلفت عن آباءكم عليهم السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها أن يقصر ما لم ينوم مقام عشرة أيام ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجتنا في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا علي بالتقصير إذ كنت لأنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك ؛ فكتب إلي بخطه : قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فإنني أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة : فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : إنني كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا فقال : نعم ، فقلت : أي شيء تعني بالحرمين ؛ فقال : مكة والمدينة .

### ﴿ باب ﴾

﴿ فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلى فيه ، قال : الحطيم ما بين الحجر وباب البيت ، قلت : والذي يلي ذلك في الفضل فذكر أنه عند مقام إبراهيم عليه السلام قلت : ثم الذي يليه في الفضل ؛ قال : في الحجر ، قلت : ثم الذي يلي ذلك ؛ قال : كلما دنى من البيت .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصلاة في الحرم كله سواء ؛ فقال : يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت : فأني ببقاعه أفضل ؛ قال : ما بين الباب إلى الحجر الأسود .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الملتزم لأي شيء يلتزم وأي شيء يذكر فيه ؛ فقال : عنده نهر من أنهار الجنة تلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس .

- ٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : أكثر وامن الصلاة والدعاء في هذا المسجد أما إن لكل عبد رزقاً يجاز إليه جوزاً<sup>(١)</sup> .
- ٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي سلمة ، عن هارون بن خارجة ، عن صامت ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة .
- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة ؟ فقال : لا بأس إنما سميت بمكة لأنها تبتك فيها الرجال والنساء .
- ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قال له<sup>(٢)</sup> الطيار وأنا حاضر : هذا الذي زيد هو من المسجد ؟ فقال : نعم إنهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما<sup>(٣)</sup> .
- ٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألته<sup>(٤)</sup> عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل القبلة ، فقال : لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه وأفضله الحطيم<sup>(٥)</sup> والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب<sup>(٥)</sup> .

(١) أى لا تشغلوا فى مكة بالتجارة و طلب الرزق بل اكثروا له من الصلاة و الدعاء فان لكل عبد رزقاً مقدوراً يجاز إليه أى يجمع ويساق إليه ويعتدل أن يكون النرض أن الدعاء و الصلاة فيه يصير سبباً لمزيد الرزق . (آت)

(٢) كذا مضراً .

(٣) « انهم لم يبلغوا بعد » لعل المراد أن للراشد أيضاً فضلاً لكونه فى زمنهما عليهما السلام مسجداً فلا ينافى اختصاص فضل المسجد الحرام بما كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله كما يدل سائر الاخبار . (آت)

(٤) قال الفيروزآبادى : الحطم : الكسر . والحطيم : حجر الكعبة أو جداره أو ما بين الركن ورمزم والمقام و زاد بعضهم الحجر [يكسر الاول] أو من المقام إلى الباب أو ما بين الركن الاسود إلى الباب إلى المقام حيث ينحطم الناس للدعاء ، وكانت الجاهلية تتحالف هناك .

(٥) « حذاء البيت » أى جنبه ويحتمل عطفه على الواضع السابقة فيكون المراد به الاستجار وسمى أيضاً بالحطيم لآذحام الناس عنده أيضاً . (آت)

١٠ - فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان حق إبراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى فذلك الذي كان خطه إبراهيم عليه السلام يعني المسجد <sup>(١)</sup> .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحده في المسجد الحرام ؟ فقال : وحده .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحطيم ، فقال : هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب ؛ وسألته لم سمي الحطيم ؟ فقال : لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ دخول الكعبة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن ابن خالد ، عن حدثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أبي يقول : الدّاخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلاً من الذنوب <sup>(٢)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن ابن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : سألته عن دخول الكعبة ، قال : الدّخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب ، معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه .

(١) لعل المراد بالسعى مبدؤه إلى الصفا وفيه اشكال لانه يلزم خروج بعض المسجد القديم الا ان يقال : كون هذا المقدار داخلا فيه لا ينافي الزائد ويحتمل أن يكون المراد أن طوله كان بهذا المقدار أو أن هذا المقدار من السعى كان داخلا في المسجد كما يظهر من غيره أيضاً . (آت)

(٢) في القاموس عطلت المرأة كفرح عطلاً - بالتحريك - اذا لم يكن عليها حلى فهي عاطل وعطلت - بضمتين - والاعطال من الغيل والابل التي لا قائم عليها ولا أرسان لها والتي لا سمة عليها . والرجال لا سلاح معهم واحدة الكل عطل - بضمتين - .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء <sup>(١)</sup> و تقول : إذا دخلت : « اللهم إنيك قلت : « من دخله كان آمناً » فأمنني من عذاب النار » ثم تصلي ركعتين بين الأستوانتين على الرخامة <sup>(٢)</sup> الحمراء تقرء في الركعة الأولى حم السجدة و في الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول : « اللهم من نهيأ أو تعبأ . أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق <sup>(٣)</sup> رجاء رفته وجائزته ونوافله وفواضله فأليك يا سيدي تهيتني وتعبتني وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فأنتي لم آتتك اليوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني أتيتك مقرأً بالظلم والإساءة على نفسي فأنته لاجبة لي ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي وتقبلني عثرتي وتقبلني برغبتني ولا تردني مجبوهاً <sup>(٤)</sup> ممنوعاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم ، لا إله إلا أنت » قال : ولا تدخلها بحذاء ولا تنزق فيها ولا تمتخط فيها <sup>(٥)</sup> ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة <sup>(٦)</sup> .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلاة في الكعبة قال : بين العمودين تقوم على

(١) الحذاء : النعل .

(٢) الرخامة - بالضم - : الحجر الرخو .

(٣) « تعبأ » أي تهيأ وتجهز . والوفادة : النزول على كبير رجاء انعامه . (آت)

(٤) المجبوه : المضروب على جبهته . (في)

(٥) المخاط : ما يسيل من الأنف وقد مضطه من انفه أي رمى به .

(٦) يدل على استحباب الفسل لدخول البيت والدخول حافياً والصلاة على الرخامة الحمراء وفي الزوايا . والنهي عن الامتخط والبراق ولا يبعد العمل على الحرمة لتضمنه الاستخفاف ويدل آخر الخبر على عدم الببالفة في الدخول أو في تكراره ويحتمل أن يكون عدم دخوله صلى الله عليه وآله في غير فتح مكة لبعض الأعداء (آت)

البلاطة الحمراء (١) فإن رسول الله ﷺ صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت وكبر إلى كل ركن منه (٢).

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : رأيت العبد الصالح ﷺ دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني (٣) والغربي فوقع يده عليه ولزق به ودعا ، ثم تحول إلى الركن اليماني فلفصق به ودعا ثم أتى الركن الغربي ثم خرج .

٦ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : لا بد للضرورة (٤) أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم أمت كل زاوية من زواياه ثم قل : «اللهم إنك قلت : «ومن دخله كان آمناً» فآمنتني من عذاب يوم القيامة» وصل بين العمودين اللذين يليان على الرخامة الحمراء وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت و ادع الله واسأله .

٧ - وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ وهو خارج من الكعبة وهو يقول : «الله أكبر الله أكبر» حتى قالها ثلاثاً ثم قال : «اللهم لا تجهد بلاهنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع» ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة (٥) عن يساره مستقبلاً الكعبة ليس بينها وبينه أحد ثم خرج إلى منزله .

٨ - وعنه ، عن إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن ﷺ : دخل النبي ﷺ الكعبة فصلى في زواياها الأربع ، صلى في كل زاوية ركعتين .

(١) البلاط : الحجارة التي تفرش في الدار ، اريد بها ما اريد بالرخامة في الخبر السابق . (في) أقول : ويأتي أيضاً في باب النبر و الروضة في هامش الخبر الرابع .  
(٢) لا يبعد أن يكون التكبير كناية عن الصلاة كما يدل عليه الخبر الاتي مع أنه يعتمل وقوع الامرين معاً . (آت)

(٣) لعله كان بعداء الاستجار . (آت)

(٤) حمل على الاستحباب . (آت)

(٥) الدرجة - بضم الدال و بالتعريك - : المرقاة .

٩ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد .

١٠ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن يونس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين .

١١ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة <sup>(١)</sup> في دعاء الولد قال : أفض عليك دلوأ من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل : « اللهم إن البيت بيتك و العبد عبدك وقد قلت : « ومن دخله كان آمناً » فأمني من عذابك و أجرني من سخطك » ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأستوانة التي بهذا الحجر وألصق بها صدرك ثم قل : « يا واحد يا أحد يا ماجد يا قروب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء » ثم در بالاسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك و تدعو بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئاً كان .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ (وداع البيت) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلك فودع البيت وطف بالبيت أسبوعاً و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والرأس اليماني في كل شوط فافعل و إلا فافتح به واختم به فإن لم تستطع ذلك فموسع عليك ، ثم تأتي المستجار فتضع عنده كما صنعت يوم

(١) كذا موقوفاً في جميع النسخ التي رأيناها .

قدمت مكة وتخيّر لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والأخرى ممّا يلي الباب وحمد الله وأثن عليه وصلّى على النبي ﷺ ثم قل: «اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك ونيّك وأمينك وحبيبك ونبّيك»<sup>(١)</sup> وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذى في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين، اللهم اقبلني مفلحاً منجهاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية، اللهم إن أمتني فاغفر لي وإن أحييتني فارزقني من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقرّبي إليك زلفي ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى<sup>(٢)</sup> عن بيتك داري فهذا أدان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادك وعبالي فإنك ولي ذلك من خلقك ومني .

ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل: «أميون تاميون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله»؛ قال: وإن أباعد الله ﷺ لمساودها وأراد أن يخرج من المسجد الحرام خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج .

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: رأيت أبا الحسن ﷺ ودّع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال: «اللهم إني أنقلب على آلإله إلا أنت»<sup>(٣)</sup> .

(١) في بعض النسخ [و نبّيك] .

(٢) «تنأى» أى تبعد و الدار مؤنثة . (آت)

(٣) أى على هذه العقيدة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس و عشرين ومائتين ودَّع البيت <sup>(١)</sup> بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت ، يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر و مسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلاً يدعو ، ثم خرج من باب الحنطين وتوجه ؛ قال : فرأيت في سنة سبع عشرة ومائتين ودَّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني و فوق الحجر المستطيل و كشف الثوب عن بطنه ، ثم أتى الحجر فقبله و مسح و خرج إلى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى البيت و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي إسماعيل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هوذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت ؟ قال : تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي ، فقلت : أصب على رأسي ؟ فقال : لا تقرب الصب <sup>(٢)</sup> .

٥ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن قثم بن كعب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنك لتدمن الحج ؟ قلت : أجل ،

(١) روى الشيخ في التهذيب هذا الخبر من الكافي و في أكثر نسخه سنة خمس عشرة و مائتين و في بعضها كما هنا و في تلك النسخ زيادة بعد نقل الخبر وهي هذه : « قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : هذا غلط لأن أبا جعفر عليه السلام مات سنة عشرين ومائتين والصحيح أن يقول : خمس عشرة انتهى فلملح - وحسب الله - ووجد بعد ذلك نسخة توافق ما يراه صحيحاً فصحح الحديث و طرح الزيادة و يؤيد نسخة خمسة عشر التاريخ المذكور بعده اذ الظاهر منه التأخر عن هذا و النسخة الاخرى تقتضي التقدم . (آت)

(٢) يدل على كراهة صب زمزم على البدن بعد طواف الوداع . (آت)



قال : فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول : « المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة » .

### ﴿باب﴾

﴿ ما يتحب من الصدقة عند الخروج من مكة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي <sup>(١)</sup> ، عن معاوية بن عمار ، وحفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرأ يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ذكره ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ فتصدق به قبضة قبضة ، فيكون لكل ما كان منك في إحرامك وما كان منك بمكة .

### ﴿باب﴾

﴿ ما يجزىء من العمرة المفروضة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أوجهة هي ؟ قال : نعم ، قلت : فمن تمتع يجزىء عنه ؟ قال : نعم .

(١) قال في المنقح : اتفقت نسخ الكافي و التهذيب على ما في طريقه من رواية الحلبي عن معاوية بن عمار و حفص ولا ريب انه غلط والصواب فيه عطف معاوية و المعطوف عليه فيه حماد لا الحلبي و حفص معطوف على معاوية فرواية ابن أبي عمير للخبر عن أبي عبدالله عليه السلام من ثلاثة طرق احدها بواسطة الحلبي و الاخرى بواسطة معاوية و حفص و بالجملة فمثل هذا عند الممارس أوضح من أن يحتاج إلى بيان ولكن وقوع الالتباس في نظائره على جم غير من السلف يدعو إلى زيادة توضيح الحال مضافة سريان الوهم إلى اذهان الخلف .

## ﴿باب﴾

## ﴿العمرة المبتولة﴾ (١)

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن علياً عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : في كل شهر عمرة .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المرتين أو الأربعة كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل مليياً وإذا خرج فليخرج محلاً ؛ قال : ولكل شهر عمرة ، فقلت : يكون أقل ؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة ، ثم قال : وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر ، قلت : لم ذاك ؟ فقال : كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه .

## ﴿باب﴾

## ﴿العمرة المبتولة في أشهر الحج﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله <sup>(٣)</sup> .

(١) المبتولة : المقطوعة والمراد المقطوعة عن الحج أى المفردة .

(٢) يدل على أنه لا بد من أن يكون بين العمريين شهر و اختلف الاصحاب في ذلك فذهب السيد المرتضى وابن ادریس والمحقق وجماعة إلى جواز الاتباع بين العمريين مطلقاً وقال ابن عقيل : لا يجوز عمريتان في عام واحد وقال الشيخ في البسوط : اقل ما بين العمريين عشرة ايام و قال أبو الصلاح و ابن حمزة و المعقق في النافع والعلامة في المختلف أقله شهر ويمكن المناقشة في الروايات بمدد صراحتها في النعم من تكرو العمرة في الشهر الواحد اذ من الجائز أن يكون الوجه في تخصيص الشهر تأكد استعجاب ايقاع العمرة في كل شهر . (آت)

(٣) يدل على جواز ايقاع العمرة المفردة في أشهر الحج كما ذهب اليه الاصحاب . (آت)

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله إن شاء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده ، قال : لا بأس وإن حج في عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم فإن الحسين بن علي عليه السلام خرج قبل التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمراً .<sup>(١)</sup>

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من أين افترق المتمتع والمعتم ؟ فقال : إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتم إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج .

### ﴿باب﴾

﴿الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحل في آخر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة ، فقال : إنما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : اعتمري في شهر

(١) قال الشهيد في الدروس : الأفضل للمعتم في أشهر الحج مفرداً الإقامة بكة حتى يأتي بالحج ويجعلها متممة وقال القاضي : إذا أدرك يوم التروية فعليه الإحرام بالحج ويصير متمماً وفي رواية عمر بن يزيد إذا أهل عليه هلال ذي الحجة حج ويحمل على الندب لأن الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم التروية وقد يجاب بأنه مضطر . (آت)

رمضان فهي لك حجة (١).

٢ - عذرة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن حديد قال : كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل ، أو أقيم حتى ينتضي الشهر وأتم صومي ؛ فكتب إلي كتاباً قرأته بخطه سألت رحمة الله عن أي العمرة أفضل عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عيسى الفراء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلاً في ذلك اليوم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر فقال : يكتب له في الذي قد نوى أو يكتب له في أفضلها . (٢)

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : العمرة بعد

(١) ظاهره اختصاص فضل عمرة شهر رمضان بتلك المرأة لوعده النبي صلى الله عليه وآله و آله و صفاته لها ويكون الخبر الاتي محمولاً على النقية ويمكن أن يكون قصة المرأة لبيان حصول هذا الفضل وعلته واستمر بعد ذلك لغيرها ولعل الأول أظهر . (آت)

(٢) التردد من الراوي أو المراد انه ان لم يكن في احدهما فضل يكتب في الذي نوى و

لا في الافضل . (آت)

الحج؟ قال: إذا أمكن الموسى من الرأس. (١)

### ﴿باب﴾

﴿قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل﴾

- ١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم.
- ٢- حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم.
- ٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اعتمر من التنعيم (٢) فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد.

٤- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله.

٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل<sup>٣</sup> فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل.

(١) قال في المدارك: محل العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج و ذكر جمع من الاصحاب انه يجب تأخيرها الى انقضاء أيام التشريق ونص العلامة وغيره على جواز تأخيرها الى استقبال الحرم واستشكل جدى - ره - هذا الحكم بوجوب ايقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد قال: الا أن يراد بالعام اثنى عشر شهراً مبدؤها زمان التلبس بالحج وهو محتمل مع انه لا دليل على اعتبار هذا الشرط و اوضح ما وقفت عليه صحبة عبد الرحمن بن ابي عبدالله اذا أمكن الموسى من رأسه. (آت)

(٢) التنعيم موضع ببكة خارج الحرم و هو ادنى الحل اليها على طريق المدينة.

(٣) ظاهر هذا الخبر و الذى قبله عدم الاحتياج إلى طواف النساء في المفردة ايضاً كما ذهب إليه الجصفي خلافاً للشهور ويمكن حملها على التقية وان كان القول بالاستحباب لا يخلو من قوة كما هو ظاهر الكليني. (آت)

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعجى ، معتمراً عمرة مبتولة قال : يعجزه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمرود و حلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت و من شاء أن يقصر قصر .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عمر أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر يطوف ويسعى و يحلق قال : ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن رباح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : نعم .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرّازي إلى الرّجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء و أما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

### ﴿باب﴾

﴿المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن أبي علي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ أهله و هو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال : عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج <sup>(١)</sup> إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن

(١) > حتى يدخل > المشهور أنه على الفضل وقال في المدارك : مقتضى الروایتين تعيين ابقاء القضاء في الشهر الداخل ولا يبعد المصير إلى ذلك و ان قلنا بجواز توالي العمرتين او الاكتفاء بهما بعشرة أيام في غير هذه الصورة . (آت)

رماب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ويطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشي أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : قد أفسد عمرته و عليه بدنة و يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : قال : من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل أن يحلق رأسه .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح <sup>(١)</sup> .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق و من ساق هدبياً و هو معتمر نحر هديه بالمنحر و هو بين الصفا والمروة وهي الحزورة <sup>(٢)</sup> ، قال : و سألته عن كفارة العمرة أين تكون ؟ فقال : بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فيكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحب إلي .

## ﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يبعث بالهدى تطوعاً و يقيم في أهله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم و أعدهم يوم يقدون فيه هديهم و يحرمون فيه ، فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي أعدهم حتى يبلغ الهدي محله ؛ فقلت : أرايت إن اخلفوا في ميعادهم و

(١) قال في المنتقى : كذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي و هو خلاف ما في الصحيحين برواية معاوية أيضاً و لعل ما هنا سهو من الناسخين أو محمول على الإذن في تقديم الحلق و ان كان العكس ارجح . (آت)

(٢) ما اشتغل عليه من ذبح مساقه في العزة بالحزورة هو المشهور بين الاصحاب لكنهم حملوه على الاستحباب و الحزورة اسم موضع بين الصفا والمروة ينحرون و يذبحون فيه و قال في النهاية : هو موضع بكة عند باب الحناطين و هي بوزن قسورة . (آت)

أبطوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم؟ قال: لا يوصل في اليوم الذي واعدهم .  
 ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنة فيحل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ليس بواجب ، قال : يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه فإذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزء عنه .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة قال : إن مراداً بعث ببذنة وأمر أن تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له : إنما ينبغي أن لا يلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له : إن مراداً صنع كذا وكذا وأنه لا يستطيع أن يترك الثياب مكان زياد ، فقال : مره أن يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه .

### ﴿ باب النواذر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أصرم بن حوشب ، <sup>(١)</sup> عن عيسى بن عبد الله ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : أودية الحرم تسيل في الحلال وأودية الحل لا تسيل في الحرم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبسون حول الكعبة

(١) أصرم - بفتح الهمزة وتسكين الصاد المهملة وفتح الراء - ابن حوشب - بفتح الحاء المهملة واسكان الواو واحكام الشين ثم الباء الموحدة - : بجلى ثقة عامى له كتاب كما فى الغلاصة والنهرست .



فقال : أتري هؤلاء الذين يلبون والله لأصواتهم أبيض إلى الله من أصوات الحمير<sup>(١)</sup> .  
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :  
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة أو عمرة وليس يريد الحج ، قال : ليس بشيء  
 ولا ينبغي له أن يفعل<sup>(٢)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام أنه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا  
 وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن  
 ابن علي بن يقطين ، عن حفص المؤذن قال : حج إسماعيل بن علي<sup>(٣)</sup> بالناس سنة أربعين  
 ومائة فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام :  
 سرفان الإمام لا يقف<sup>(٤)</sup> .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله  
 ابن مسكان ، عن الحسن بن سري قال : قلت له<sup>(٥)</sup> : ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس  
 قال : إذا قضى نسكه فليقم ماشاء وليذهب حيث شاء .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن  
 أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل في المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً ؟ فقال : من يقف  
 بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف  
 مقام إبراهيم عليه السلام ثم قال : في نفسه أو ظن أن الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزراً .

(١) يعنى الذين جهلوا معرفة الله ومعرفة نبيه ورسله وأوليايه وأصواتهم أبيض إلى الله من صوت  
 الحمير لعدم معرفتهم أسرار ما يأتون به من النساك ونسكهم الباطلة و ضلالتهم وجهلهم و  
 اتباعهم أرباب البدع الذين لا يعرفون الله ولا رسوله ولا كتابه كخلفاء بنى أمية وعالمهم .  
 (٢) لعل المراد به أنه يلبي من غيرنية للأحرام فنهاء من ذلك وقال : لا ينقد بذلك إحرامه . (آت)  
 (٣) هو إسماعيل بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . وهو أمير الحاج في سنة ١٣٨ وكان  
 على الموصل على ما نقله الطبري في تاريخه ج ٦ ص ١٣٨ عن الواقدي و لم يذكره في سنة ١٤٠ في  
 أمراء الحاج .

(٤) يدل على أنه لا ينبغي لامير الحاج ان يتوقف لحاجة تتعلق باحادهم كما في المرأة والمراد  
 بالامام هنا امير الحاج و لعل اسماعيل كان امير الحاج في تلك السنة ولم يذكره .

(٥) كذا مضراً .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة و ثقله فقال : الماء لا يتقل إلا أن يفرد به الجمل فلا يكون عليه إلا الماء .<sup>(١)</sup>

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن الربيع ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن فضيل بن يسار ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج أولم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج ؛ وروي أن مدمن الحج الذي إذا وجد الحج حج كما أن مدمن الخمر الذي إذا وجد شر به .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ركب راحلة فليوص .<sup>(٢)</sup>

١١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق الغشاني ،<sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن بن الأشل يساع الأنماط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت قريش تلتطخ الأصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبل الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا إذا دخلوا خرّوا سجداً ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم إلى يعوق ثم يستديرون بحيالهم إلى نسر ثم يلبّون فيقولون : « لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك إلا شريك هلك تملكه وما ملك » قال : فبعث الله ذباباً أخضر له أربعة أجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئاً إلا أكله وأنزل الله تعالى : « يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب »<sup>(٤)</sup> .

(١) لعله معمول على المياه القليلة التي تشرب في الطريق وما يعلق على الاحمال منها . (آت)  
 (٢) روى الصدوق في الفقيه « ذاملة » وقال : ليس ينهى عن ركوب الزاملة وإنما هو امر بالاحترار من السقوط وهذا مثل قول القائل : من خرج الى الحج أو الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى إلا الزوامل وإنما المعامل محدثة . انتهى و الزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ذكره الجوزي وربما يعمل على ما إذا استكراه للعمل لا للركوب . (آت)  
 (٣) الفشان - بالنين المعجزة والشين المعجزة والتون بعد الالف بجلى تقة . (الخلاصة)  
 (٤) الحج : ٣٧ .

- ١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلي الموسم مكّي .
- ١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن عليّاً صلوات الله عليه كان يكره الحج والعمرة على الأبل الجالات .
- ١٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمد بن شيرة ، عن عليّ بن سليمان قال : كتبت إليه <sup>(١)</sup> أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل ؟ فكتب : يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل .
- ١٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه : « ثم ليقتضوا نפשهم » قال : هو ما يكون من الرجل في إحرامه فإذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه .
- ١٦ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن القائم عليه السلام إذا قام رد البيت الحرام إلى أساسه و مسجد الرسول إلى أساسه و مسجد الكوفة إلى أساسه . وقال أبو بصير : إلى موضع التمارين من المسجد .
- ١٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعته <sup>(١)</sup> يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلح الظهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله .
- ١٨ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ فقال : إن أمي أتاه رجلٌ قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : قوم الجارية أوبعها ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألامن قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليات فلان بن فلان ومره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن الجارية .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها أيطاف عنه أم كيف يصنع به ؟ قال : ليس عليه شيء .

٢٠ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحى به فلمأ أخذته وأضجعتة نظر إلي فرحمته و رقت عليه ثم إنني ذبحته ، قال : فقال لي : ما كنت أحب لك أن تفعل ، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن بن محمد بن سلام ، عن أحمد بن بكر بن عصام ، عن داود الرقي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه <sup>(١)</sup> فشكوت إليه ذلك فقال لي : إذا صرت بمكة فطف عن عبدالمطلب طوافاً وصل ركعتين عنه وطف عن أبي طالب طوافاً وصل عنه ركعتين وطف عن عبدالله طوافاً وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافاً وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصل عنها ركعتين ثم ادع أن يرد عليك مالك ، قال : ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا إذا غريمي واقف يقول : يا داود حبستني تعال أقبض مالك .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمر قال : كنا بمكة فأصابنا غلاء من الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاربي رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير ، فوقع : انظروا الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ؛ و محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يهجع عن آخر فاجترح في حجته شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة ؟ قال : هي للأول تاممة و على هذا ما اجترح .

(١) توى - بتوى توى - البال : هلك .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أبي الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : إنني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت خمسمائة دينار فماتت؟ قال : معها ثم أخذتها ثم قم على هذا الحائط - حائط الحجر - ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، والحجّال ، عن نعلبة ، عن أبي خالد القمّاط ، عن عبد الخالق الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » فقال : لقد سألتني عن شيء ما سألتني أحداً إلا من شاء الله قال : من أم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمره الله عز وجل به و عرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة .

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل الخثعمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا إذا قدمنا مكة ذهب أصحابنا يطوفون و يتركوني أحفظ متاعهم ؟ قال : أنت أعظمهم أجراً .

٢٧ - بإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزوم بن حكيم قال : زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتلت فكان يمضي إلى المسجد يدعني فحكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أبا عبد الله عليه السلام فأرسل إليه فعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد <sup>(١)</sup> .

٢٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن سفيان بن إبراهيم الجريري ، عن العمار بن الحصيرة الأسدي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت دخلت مع أبي الكعبة فصلّى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال : في هذا الموضع تعاهد القوم إن مات رسول الله صلّى الله عليه وآله أو قتل ألا يردوا هذا الأمر في أحد من أهل بيته أبداً ، قال : قلت : ومن كان ؟ قال : كان الأوّل والثاني وأبو عبيدة بن الجراح و سالم ابن الحبيبة .

(١) يدل على أن تريض الاخوان من المؤمنين و الانس بهم افضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله . (آت)

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن إساف و نائلة و عبادة قريش لهما ، فقال : نعم كانا شابين صبيحين و كان بأحدهما تأنيث و كانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش : لولا أن الله رضي أن يعبد هذان معه ما حوّلهما عن حالهما .<sup>(١)</sup>

٣٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - وقد قال له أبو حنيفة - : عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس بيدتك أشدّ مكاساً يكون ، قال : فقال له أبو عبد الله عليه السلام : والله من الرضا أن أغبن في مالي ، قال : فقال أبو حنيفة : لا والله والله في هذا من الرضا قليل ولا كثير و ما نجيتك بشيء إلا جئتنا بما لا نخرج لنا منه .

٣١ - سهل ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يحتبي قبالة الكعبة .

٣٢ - سهل ، عن منصور بن العباس ، عن ابن أبي نجران - أو غيره - عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكت الكعبة إلى الله عزّ وجلّ ما تلقى من أنفاس من المشركين ، فأوحى الله إليها قري كعبة فإني مبدّ لك بهم قوماً ينتظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمداً عليه السلام أوحى إليه مع جبرئيل عليه السلام بالسواك و الخلال .

٣٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحيرة أو المواضع

(١) مسعدة بن صدقة راوى الحديث عامى بترى وله كتاب والعديث أيضاً عامى قال الجوهري : إساف و نائلة صنمان كانا للقريش وضمها عمرو بن لحي على الصفا و الروة فكان يدبح عليهما تجاه الكعبة و ذم بعضهم انهما كانا من جرهم إساف بن عمرو و نائلة بنت سهل فجرا في الكعبة فمسخا جبرئيل ثم عيبتهما قريش . وقال الجزري في إساف : في حديث أبي ذر و امرأة تدموان إسافاً و نائلة هما صنمان تزعم العرب انهما كانا رجلاً و امرأة زنيا في الكعبة فمسخا و إساف - بكسر الهمزة و قد تفتح - و نظير القولين في القاموس .

التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيبه آخر فيصير مكانه قال : من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته .<sup>(١)</sup>

٣٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أماط أذى عن طريق مكة<sup>(٢)</sup> كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعد به .

٣٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه<sup>(٣)</sup> .

٣٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن إبراهيم التيملي<sup>(٤)</sup> ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان أيام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار ، قلت : فما يصنعون به ؟ قال : يلقونه في البحر .

٣٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسين بن مسلم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يوم الأضحية في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه<sup>(٥)</sup> .

(١) لعله محمول على ما إذا كان رحله باقيا والتقييد باليوم والليلة اما بناء على الغالب من عدم بقاء الرحل في مكان ازيد من ذلك او محمول على ما اذا بقي رحله وغاب اكثر من ذلك فانه يزول حقه كما قال في الذكرى . (آت)

(٢) اي كل ما يؤذى الناس من حجر او شجر او ضيق طريق . (آت)

(٣) أي عليه الشعر الذي ثبت بعد الحلق بنى . (آت)

(٤) « علي بن إبراهيم التيملي » في بعض النسخ [علي بن الحسن التيملي] و كانه اصح لان علي بن إبراهيم التيملي لم يكن منه اسم في كتب الرجال والتيملي لقب علي بن الحسن بن فضال علي مافي كتب الرجال . فضل الله الالهى ( كذا في هامش المطبوع ) اقول : ذكر صاحب جامع الرواة علي بن الحسن التيملي راوى علي بن أسباط و الظاهر أن علي بن إبراهيم تصحيف و الحديث غريب .

(٥) في اليوم الذي يصام فيه أي يوافق يوم عاشوراء اليوم الذي كان اول يوم من شهر رمضان وكذا يوم الاضحية اليوم الذي كان اول يوم شوال و هذا يستقيم بعد شهر تاماً و آخر ناقصا لكن في غير السنة الكبيسة و لعل العمل به في صورة اشتباهه أو هو لبيان الغالب والله اعلم . (آت)

## ﴿ ابواب الزيارات ﴾

## ﴿ باب ﴾

﴿ زيارة النبي صلى الله عليه وآله ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً ؟ فقال : له الجنة .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حريز ، عن فضيل بن يسار <sup>(١)</sup> قال : إن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء <sup>(٢)</sup> وزيارة قبر الحسين عليه السلام تغدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن السدوسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن المعلبي أبي شهاب قال : قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا ابتاه ما لمن زارك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني من زارني حياً أوميتاً أوزار أباك أوزار أخاك أوزارك كان حقاً علي أن أزره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه .
- ٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي جهر الأسلمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى مكة حاجاً ولم يزرنى إلى المدينة جفوته يوم القيامة ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجراً إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر .

(١) كذا موقوفاً . ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في الكامل ص ١٥٧ بهذا الإسناد عن فضيل ابن يسار قال : قال عليه السلام . الحديث ونقله الجاسي - رحمه الله - في مزار البحار - من الكامل وفيه د عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه ابن قولويه أيضاً عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام . (٢) يعني شهداء احد .



## ﴿ باب ﴾

## ﴿ اتباع الحج بالزيارة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم <sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تمام الحج لقاء الإمام <sup>(٢)</sup> .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى بن يسار قال : حججنا فمرنا بأبي عبد الله عليه السلام فقال : حاج بيت الله و زوار قبر نبيه عليه السلام و شيعة آل محمد ! هنيئاً لكم .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سليمان ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن ذريح المحاربي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعمله ، قال : و ما ذاك ؟ قلت : قول الله عز وجل : « ثم ليقتضوا نفثهم و ليوفوا نذورهم » قال : ليقتضوا نفثهم لقاء الإمام و ليوفوا نذورهم تلك المناسك ، قال : عبد الله بن سنان فأثيت بأبي عبد الله عليه السلام فقلت : جعلت فداك قول الله عز وجل : « ثم ليقتضوا نفثهم و ليوفوا نذورهم » قال : أخذ الشارب و قص الأظفار و ما أشبه ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك إن ذريح المحاربي حدثنى عنك بأنك قلت له : « ليقتضوا نفثهم » لقاء الإمام و ليوفوا نذورهم تلك المناسك ، فقال : صدق ذريح و صدقت إن للقرآن ظاهراً و باطناً و من يحتمل ما يحتمل ذريح ؟ <sup>(٣)</sup> .

(١) ظاهره لقاءه حياً و يحتمل شموله للزيارة بعد الموت أيضاً . (آت)

(٢) و ذلك لان ابراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة و جعل لذريته عندها مسكناً قال : « ربنا انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم » فاستجاب دعاءه و امر الناس بالانتيان إلى الحج من كل فج عميق لتحببوا إلى ذريته .

(٣) هذا الحديث مما يقتضى بحال الحياة و جهة الاشتراك بين التفسير و التأويل هي التطهير فان احدهما تطهير من الاوساخ الظاهرة و الاخر من الجهل و العمى . (فى)

## ﴿باب﴾

## ﴿فضل الرجوع الى المدينة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المنثري ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابدؤوا بمكة واختموا بنا <sup>(١)</sup> .
- ٢ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أبده بالمدينة أو بمكة ؟ قال : أبده بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل .

## ﴿باب﴾

## ﴿دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه والثناء عند قبره﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أوحين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الأستوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر <sup>(٢)</sup> وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر ، فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد بن عبد الله <sup>(٣)</sup> ، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل الله ، وعبدت الله [مخلصاً] حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة <sup>(٤)</sup> وأدبت الذي عليك من الحق »

(١) يدل على استحباب تأخير الزيارة عن الحج وعله مخصوص بأهل العراق واشباههم ممن لا ينتهي طريقهم إلى المدينة . (آت)

(٢) عند زاوية القبر ليست هذه الفقرة في التهذيب .

(٣) أي البشر به في كتب الله وعلى لسان أنبيائه عليهم السلام . (آت)

(٤) متعلق بكل من بلغت ونصحت وجاهدت وهو ناظر إلى قوله تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » وفي الفقيه « ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » وكانه سقط من الكافي . (آت)

وأنك قد روفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل شرف عمل  
المكرمين ، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة ، اللهم فاجعل  
صلواتك و صلوات ملائكتك المقرين و عبادك الصالحين و أنبيائك المرسلين و أهل  
السموات والأرضين و من سبح لك يا رب العالمين من الأولين و الآخريين على محمد  
عبدك و رسولك و نبيك و أمينك و نجيبك و حبيبك و صفيك و خاصتك و صفوتك  
و خيرتك من خلقك ، اللهم أعطه الدرجة و الوسيلة من الجنة وابعثه مقاماً محموداً  
يغبطه به الأولون و الآخرون ، اللهم إنك قلت : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك  
فاستغفروا لله و استغفروا لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً » و إنني أتيت نبيك  
مستغفراً تائباً من ذنوبي و إنني أتوجه بك إلى الله (١) ربي و ربك ليغفر لي ذنوبي .  
و إن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ﷺ خلف كتفيك (٢) و استقبل القبلة  
و ارفع يديك و اسأل حاجتك فانك أحرى إن تقضى إن شاء الله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن الحسين بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ،  
عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن علي بن  
جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى ، عن أبيه ، عن جده ﷺ قال : كان أبي علي بن  
الحسين عليه السلام يقف على قبر النبي ﷺ فيسلم عليه و يشهد له بالبلاغ و يدعو بما  
حضره ثم يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض (٣) مما يلي القبر و يلتزق  
بالقبر و يسند ظهره إلى القبر و يستقبل القبلة فيقول : « اللهم إليك أوجأت ظهري (٤)  
و إلى قبر محمد عبدك و رسولك أسندت ظهري و القبلة التي رضيت لمحمد ﷺ

(١) في القية « يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله » .

(٢) قال المجلسي - رحمه الله - : استدبار النبي صلى الله عليه وآله و إن كان خلاف الأدب  
لكن لا بأس به إذا كان التوجه إلى الله تعالى . كذا أفاد والهي - قدس سره - و يحتمل أن يكون  
المراد الاستدبار فيما بين القبر و المنبر بأن لا يكون استدباراً حقيقياً كما يدل عليه بعض القرائن  
فالمراد بالقبر في الثاني الجدار الذي أدير على القبر فانه المكشوف و القبر مستور و الله يعلم .  
(٣) في القاموس الروي : حجارة بيض براقه توزي النار أو أصلب الحجارة .

(٤) في القية « أوجأت ظهري » و لعله أصوب . (في)

استقبلت، اللهم! إنني أصبحت لا أملك لنفسي خيراً ما أرجو ولا أدفع عنها شرّاً ما أحتذر عليها وأصبحت الأمور بيدك فلا فقير أفقر مني إنني لما أنزلت إليّ من خير فقير، اللهم! ارددني منك بخير فإنه لا راداً لفضلك، اللهم! إنني أعوذ بك من أن تبدل اسمي أو تغيّر جسمي أو تزيل نعمتك عني، اللهم! كرّمني بالتقوى وجمّلني بالنعم وانعمني بالعافية وارزقني شكر العافية.

٣ - عدةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره؟ فقال: قل: «السلام على رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفة الله، السلام عليك يا أمين الله أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته، اللهم صلّ على محمد وآل محمد أفضل ما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ».

٤ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسعود قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال: «أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك» ثم قال: «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً».

٥ - عدةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار أن أبا عبد الله عليه السلام قال لهم: مرّوا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد <sup>(١)</sup>.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام <sup>(٢)</sup> عن الممرّ في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أسلم على النبي صلى الله عليه وآله، فقال: لم يكن أبا الحسن عليه السلام يصنع ذلك، قلت: فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر؟ فقال: لا، قال: سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد.

(١) في بعض النسخ [وان كان السلام تبلغه من بعيد]. (٢) يعني الثاني عليه السلام.

٧ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلوا إلى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا <sup>(١)</sup> .

٨ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : حضرت أبا الحسن الأول عليه السلام و هارون الخليفة و عيسى بن جعفر و جعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال : هارون لأبي الحسن عليه السلام : تقدم فأبي فتقدم هارون فسلم و قام ناحية و قال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام : تقدم فأبي فتقدم عيسى فسلم و وقف مع هارون ، فقال : جعفر لأبي الحسن عليه السلام : تقدم فأبي فتقدم جعفر فسلم و وقف مع هارون و تقدم أبو الحسن عليه السلام فقال : السلام عليك يا أبا أسلم الله الذي اصطفاك و اجتباك و هداك و هدى بك أن يصلي عليك ، فقال : هارون لعيسى : سمعت ما قال ؟ قال : نعم ، فقال هارون : أشهد أنه أبوه حقاً .

### ﴿ باب ﴾

﴿ المنبر والروضة و مقام النبي صلى الله عليه وآله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك و خذ برماتيه و هما السفلاوان و امسح عينيك و وجهك به فإنه يقال : إنه شفاء العين و قم عنده فاحمد الله و أثن عليه و سل حاجتك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنة و منبري على ترعة من ترع الجنة - و الترعة هي الباب الصغير - ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدالك فإذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله و إذا خرجت

(١) المراد بالصلاة في الموضين أما الأركان و الأفعال المخصوصة كما هو الظاهر فيدل على استحباب الصلاة له صلى الله عليه وآله في جميع الأماكن أو بمعنى الدعاء له عليه السلام و احتمال كونها في الأول الأركان و في الثاني الدعاء بعيد جداً والله يعلم . (آت)

فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ (١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لما كان سنة إحدى وأربعين أراد معاوية الحج فأرسل نجاراً وأرسل بالآلة وكتب إلى صاحب المدينة أن يقلع منبر رسول الله ﷺ ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلمّا نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الأرض فكفّروا وكتبوا بذلك إلى معاوية فكتب عليهم يعزم عليهم لمّا فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله ﷺ المدخل الذي رأيت (٢).

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن جميل ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة (٣) قال : قلت : هي روضة اليوم ؟ قال : نعم إنّه لو كشف الغطاء لرأيتم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألته (٤) عن حدّ مسجد الرسول ﷺ فقال : الأستوانة التي عند رأس القبر إلى الأستوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرّجل منحرفاً و كان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن (٥).

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مر أزم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) التّرة - بضم المثناة الفوقانية ثم المهملتين - في الأصل هي الرّوضة على المكان المرتفع خاصة فإذا كانت في المطمئن فهي روضة ، قال القتيبي في معنى الحديث : ان الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة فكانه قطعة منها . وقيل التّرة : الدّجة وقيل : الباب كما في هذا الحديث وكان الوجه فيه أن بالعبادة هناك يتيسر دخول الجنة كما أن بالباب يتسكن من الدخول . (في)

(٢) لعل المدخل تحت المنبر . (آت)

(٣) «ربت» بالتشديد من التّربية على بناء المفعول أو بالتخفيف من الربو بمعنى النمو و الارتفاع والاول أظهر . (آت) وفي بعض النسخ [رتب] . (٤) كذا مضمراً .

(٥) البلاط - بالفتح - موضع بالمدينة بين المسجد والسوق . مبلط أي مفروش بالحجارة التي تسمى بالبلاط سمي المكان به اتساعاً . (في) وقد مر معناه اللغوي ص ٥٢٩ .

عما يقول الناس في الروضة ، فقال : قال رسول الله ﷺ : فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة ، فقلت له : جعلت فداك فما حدُّ الروضة ؟ فقال : بُعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال ، فقلت : جعلت فداك من الصحن فيها شيء ؟ قال : لا .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدُّ الروضة في مسجد الرسول ﷺ إلى طرف الظلال وحدُّ المسجد إلى الأستوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن موسى بن بكر ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله ﷺ ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسراً (١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل قال رسول الله ﷺ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ؟ فقال : نعم وقال : بيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي ﷺ إلى الباب الذي بهاذي الزقاق إلى البقيع قال : فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ، ثم سمى سائر البيوت وقال : قال رسول الله ﷺ : الصلاة في مسجدني تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عثمان ، عن القاسم بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله

(١) لعل المراد بالكسر المضروب بعضها في بعض أى هذا كان حاصل ضرب الطول في العرض و يحتل أن يكون المراد تبيين الذراع قال في المغرب : الذراع المكسر : ست قبضات و هي ذراع العامة وإنما وصفت بذلك لأنها تقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بمن الإكسرة الأخيرة وكانت ذراعه سبع قبضات . انتهى . (آت)

عليه على يسارك قدر ممر<sup>١</sup> عنز من الباب<sup>(١)</sup> وهو إلى جانب بيت رسول الله ﷺ و باباهما جميعاً مقرنان .

١٠ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : ما بين منبري و بيوتي روضة من رياض الجنة و منبري على ترعة من ترع الجنة<sup>(٢)</sup> و صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ؛ قال جميل : قلت له : بيوت النبي ﷺ و بيت علي<sup>(٣)</sup> منها ؛ قال : نعم و أفضل .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي سلمة ، عن هارون بن خارجة قال : الصلاة في مسجد الرسول ﷺ تعدل عشرة آلاف صلاة .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن ابن مسكان ، عن أبي الصامت قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل بعشرة آلاف صلاة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة ؛ قال : في بيت فاطمة عليها السلام .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، و غير واحد ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة ؛ قال : و أفضل .

(١) العنز : الانثى من الهمز .

(٢) نقل من مجازات القرآن للرضي (ره) في تفسير الترفة ثلاثة أقوال الاول أن يكون اسماً للدرجة . الثاني أن يكون اسماً للروضة على المكان العالي خاصة : الثالث أن يكون اسماً للباب و هذه الاقوال تؤول الى معنى واحد فان كانت الترفة الدرجة فالمراد أن منبره صلى الله عليه و آله على طريق الوصول الى درج الجنة لانه صلى الله عليه و آله يدعو عليه الى الايمان و يتلو عليه قوارع القرآن و يبشر وان كانت بمعنى الباب فالقول فيها واحد وان كانت بمعنى الروضة على المكان العالي فالمراد بذلك ايضاً كالمراد على القولين الاولين لان منبره صلى الله عليه و آله على الطريق الى رياض الجنة لمن طلبها و سلك السبيل اليها .

(٣) معنى هي ايضاً من رياض الجنة كما بين المنبر و البيوت . (في)



## ﴿ باب ﴾

﴿ مقام جبرئيل عليه السلام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار جميعاً قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : امت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل : «أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي علي محمد وأهل بيته وأسألك أن ترد علي نعمتك» قال : وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأيت الطهر إن شاء الله .

## ﴿ باب ﴾

﴿ فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام (١) : أيماً أفضل المقام بمكة أو بالمدينة ؟ فقال : أي شيء تقول أنت ؟ قال : فقلت : وما قلبي مع قولك ؟ قال : إن قولك يردك إلي قلبي ، قال : فقلت له : أمّا أنا فأزعم أن المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة ، قال : فقال : أمالئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال : قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزوم قال : دخلت أنا وعمار وجماعة على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال : ما مقامكم ؟ فقال عمار : قدسرت حناظهرنا (٢) وأمرنا أن نؤتي به إلى خمسة عشر يوماً فقال : أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده و عملوا آخرتكم وأكثروا لأنفسكم إن الرجل قد يكون كيساً في الدنيا فيقال : ما أكيس فلاناً وإنما الكيس كيس الآخرة .

(١) يعني أبا الحسن الأول و الحسن بن جهم يروى عنه و عن الرضا عليهما السلام .

(٢) أي أرسلنا ابنا إلى المرعى . (في)

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو الزيات ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات في المدينة بعثه الله في الآمين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحذاء وعبدالرحمن بن الحجاج <sup>(١)</sup> .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه <sup>(٢)</sup> ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد ، فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأستوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتساله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا واليوم الثاني عند أستوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الأستوانة الكثيرة الخلق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام .

٥ - ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأستوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند أستوانة أبي لبابة <sup>(٣)</sup> وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأستوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله و ادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو « اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » .

(١) لعل في السند ارسالاً أو اشتباهاً في اسم المعصوم عليه السلام فإن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات من اصحاب الرضا عليه السلام ولم يلق أباعبدالله عليه السلام وقوله : « منهم يحيى بن حبيب الى آخر الخبر » الظاهر انه من كلام محمد بن عمرو بن سعيد ويؤيده أن الشيخ في التهذيب قال بعد اتسام الخبر : هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات . انتهى ويعد كونه من كلام الامام لان عبد الرحمن بقي الى زمان الرضا عليه السلام والقول بأنه عليه السلام اخبر بذلك على سبيل الإعجاز لا يخلو من بعد الا أن يقال : اشبه المعصوم على الراوي وكان يدل ابي عبدالله الرضا عليهما السلام كما احتلنهما سابقاً . (آت)

(٢) المتعارف في اسانيد الكتاب على بن إبراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي واوساله في الحديث الاتي عن ابن أبي عمير قرينة واضحة على ان لفظة ابن أبي عمير سقطت من قلم الناسخ والله اعلم كذا ذكره الشيخ في منتقى الجمان (كذا في هامش المطبوع)

(٣) ابولبابة هو ابن عبد السند و بيان قصته في معاصرة رسول الله صلى الله عليه وآله بني قريظة معروف راجع كتب التاريخ .

## ﴿ باب ﴾

﴿زيارة من بالبيع﴾

إذا أتيت القبر الذي بالبيع<sup>(١)</sup> فاجعله بين يديك ثم تقول: «السلام عليكم أئمة الهدى، السلام عليكم أهل التقوى، السلام عليكم الحجّة على أهل الدنيا، السلام عليكم القوّم في البريّة بالقسط، السلام عليكم أهل الصّفوة، السلام عليكم أهل النجوى، أشهد أنّكم قد بلغت من نصحتكم وصبرتم في ذات الله وكذبتم وأسيء إليكم فغفوتم و أشهد أنّكم الأئمة الرّاشدون المهديّون وأنّ طاعتكم مفروضة وأنّ قولكم الصدق وأنّكم دعوتهم فلم تجابوا وأمرتهم فلم تطاعوا وأنّكم دعائم الدّين وأركان الأرض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب كلّ مطهر وينقلكم في أرحام المطهرات لم تدنّسكم الجاهليّة الجاهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء، طبتم وطاب منبتكم، من بكم علينا ديّان الدّين فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا إذا اختاركم لنا وطيب خلقنا بما منّ به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمّين بفضلكم معترفين بتصدقنا إياكم وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقرّب بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الرّدى فكونوا لي شفعا فقد وفدت إليكم إذا رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها، يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكلّ شيء لك المنّ بما وفقتني وعرفتني مما ائتمنتني عليه إذ صدّ عنهم عبادك وجعلوا معرفتهم واستخفوا بحقّهم ومالوا إلى سواهم فكانت المنّة منك عليّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامى [هذا] مذكورا مكتوبا ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبيني فيما دعوت» وادع لنفسك بما أحببت .

(١) موقوف مرسل ولا يبعد كونه من تئمة خير معاوية بن عمار بل هو الظاهر من سياق الكتاب ورواه ابن قولويه - رحمه الله - في كامل الزيارات، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هاشم، عن رجل من اصحابنا عن أحدهم عليهم السلام . (آت) أقول: لم نجد الحديث في الكامل المطبوع سنة ١٣٥٦ لكن نقله المجلسي - رحمه الله - منه أيضاً في مزار البحار وشرحه مجلداً فليراجع .

## ﴿باب﴾

## ﴿آيات المشاهد و قبور الشهداء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدع آيات المشاهد كلها مسجد قباه فإنّه المسجد الذي أتمس علي التقوى من أوّل يوم و مشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح <sup>(١)</sup> ، قال : وبلغنا أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال : «السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار» وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح «يا صريح المكر وبين ويا مجيب [دعوة] المضطرّ بن اكشف همّي وغمّي و كرّمي كما كشفت عن نبيك همّه وغمّه و كرّبه وكفّيته هول عدوّه في هذا المكان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبه بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أنا نأتني المساجد التي حول المدينة فبأيتها أبدء ؟ فقال : ابدء بقباه فصلّ فيه وأكثر فإنّه أوّل مسجد صلّي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثمّ آمت مشربة أم إبراهيم فصلّ فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلّاه ثمّ تأتي مسجد الفضيخ فتصلّي فيه فقد صلّي فيه نبيك فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدت بالمسجد الذي دون الحرّة فصلّيت فيه ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب فسلمت عليه

(١) المشربة - بفتح الراء، وضمها - : الغرفة والصفة ، يقال : هو في مشربته أي في غرفته وبعدها في كتاب معانم المطابة في معالم طابة للفيروزآبادي صاحب القاموس من المساجد قال : و منها مسجد ام ابراهيم الذي يقال له : مشربة ام ابراهيم و هو مسجد بقباه شمالي مسجد بنى قريظة قريب من الحرّة الشرقية في موضع يعرف بالدشت قال : و ليس عليه بناء ولا جدار و انا هو عريضة صغيرة بين نخيل ، طولها نحو عشرة اذرع و عرضها اقل منه بنحو ذراع و قد حوط عليها برضم لطيف من الحجارة السود قال : ومنها مسجد الفضيخ - بفتح الفاء و كسر الضاد المعجمة بعدها مائة تحية و خاء معجمة - قال : وهذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم و هو شرقي مسجد قباه على شفير الوادي مرزوم بعجارة سود و هو مسجد صغير . اقول : و يأتي وجه تسميتها بمسجد الشمس عن قريب . قال : ومنها مسجد الفتح و هو مسجد على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب و غربية و ادى بطحان . (في)

ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت : «السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنابكم لاحقون» ثم تأتني المسجد الذي كان في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحد أفصلي فيه فعنده خرج النبي ﷺ إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلّى فيه ، ثم مر أيضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ، ثم امض على وجهك حتى تأتني مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فإن رسول الله ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب وقال : «يا صريخ المكر وبين ويا مجيب [دعوة] المضطربين ويا مغيث المهمومين اكشف همّي وكرهّي وغمّي فقد ترى حالي وحال أصحابي» .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة سلام الله عليها بعد رسول الله ﷺ خمسة وسبعين يوماً لم تراكشرة ولا ضاحكة (١) تأتني قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الإثنين والخميس فتقول : ههنا كان رسول الله ﷺ وههنا كان المشركون .

و في رواية أخرى أبان ، عن ابن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت ﷺ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ ؟ فقال : لتخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ .

٦ - أبو علي الأشعري ؛ عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : هل أتيتم مسجد قباء أم مسجد الفضيخ أم مشربة أم إبراهيم ؟ قلت : نعم ، قال : أما إنّه لم يبق من آثار رسول الله ﷺ شيء إلا وقد غير غير هذا .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمر بن

(١) الكثر : الكشف عن الايئاب في الضحك . وكاشرة أى ضاحكة ، متبسة .

سعيد ، عن الحسن بن صدقة ، عن عمّار بن موسى قال ، دخلت أنا و أبو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال : يا عمّار ترى هذه الوهدة <sup>(١)</sup> ؟ قلت : نعم ، قال : كانت امرأة جعفر التي خلف <sup>(٢)</sup> عليها أمير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها : ما يبكيك يا أمّهم ؟ قالت : بكيّت لأمر المؤمنين عليه السلام فقالا لها : تبكين لأمر المؤمنين ولا تبكين لأبينا ؟ قالت : ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثاً حدثني به أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فأبكاني ، قالا : وما هو ؟ قالت : كنت أنا وأمير المؤمنين في هذا المسجد فقال لي : ترين هذه الوهدة ؟ قلت : نعم قال : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها إذ وضع رأسه في حجرني ثم خفق حتى غط <sup>(٣)</sup> وحضرت صلاة العصر فكرهت أن أحرّك رأسه عن فخذي فأكون قد أذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا علي صلّيت ؟ قلت : لا ، قال : ولم ذلك ؟ قلت : كرهت أن أؤذيك قال : فقام واستقبل القبلة ومد يديه كليهما وقال : اللهم ردّ الشمس إلى وقتها حتى يصلّي عليّ فرجعت الشمس إلى وقت الصلاة حتى صلّيت العصر ثم انقضت انقضاء الكوكب <sup>(٤)</sup>

(١) الوهدة : الأرض المنخفضة والهوة من الأرض .

(٢) « امرأة جعفر » بنى بها اسماء بنت عيسى - رضي الله عنها - وقوله : « خلف عليها » أي

كان قائماً على الزوجية بمقامه . (في)

(٣) « خفق » أي نام وغط يغط - بكسر عين المضارع - غطيطاً اتنام : نضر في نومه .

(٤) تركه عليه السلام الصلاة يمكن أن يكون لعله عليه السلام يرجوع الشمس له أو يقال أنه

عليه السلام صلى بآبائه حذراً من إيذاء رسول الله صلى الله عليه وآله كما قيل أو يقال : أنه أراد بدهاب

الوقت ذهاب وقت الفضيلة و كذا المراد بفوت الصلاة فوت فضلها . (آت) أقول : انقض العاصم

أو الجدارى سقط ويقال : انقض الطائر من طيرانه أي هوى ومنه انقضاء الكوكب . وقال الفرض

- رحمه الله - : هذه القصة مشهورة حتى عند العامة اشتهار الشمس . وإن كذبها بعضهم بخلافهم الله عناداً

ونقل في منام البطابة عن احمد بن صالح من العامة أنه كان يقول : ينبغي لمن سبيله العلم التخلّف

عن حفظ حديث اسماء لانه من علامات النبوة . (في) أقول : اشار ابن ابي الحديد في القصيدة

السادسة من القصائد العلويات السبع الى هذا الحديث بقوله :

يا من له ردت ذكاه - ولم يفر  
بنظيرها من قبل الا يوشع

واخرجه صاحب التدير - مد ظله - في كتابه القيم ج ٣ ص ١٢٧ عن اعلام العامة ما يزيد على

أربعين رجلاً فليراجع .

## ﴿ باب ﴾

﴿وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم آتت قبر النبي عليه السلام بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل : « اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فآتني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت و أن محمداً عبدك و رسولك » .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي عليه السلام قال : تقول : « صلى الله عليك السلام عليك لا يجعله الله آخر تسليمي عليك » .

## ﴿ باب ﴾

﴿تحريم المدينة﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مكة حرم الله و المدينة حرم رسول الله عليه السلام و الكوفة حرمي لا يريد بها جبار بعادته إلا قصمه الله .
- ٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حرم رسول الله عليه السلام المدينة ؟ قال : نعم حرم بريداً في بريد ، غضاها ، قال : قلت : صيدها ؟ قال : لا يكذب الناس <sup>(١)</sup> .

(١) « غضاها » قال الجوهري في باب الهاء في فصل العين المهملة : الغضاة : كل شجر يظم وله شوكة . و في باب الياء في فصل العين المهملة : الغضى : شجر . و قال في المنتقى : قد ضبطت بالعين في الكافي و التهذيب و لا يخلو من نظر اذ ظاهر أن المراد هنا مطلق الشجر و الغضى بنية العاشية في الصفحة الآتية

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كنت عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال زياد : ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ؟ فقال له : يريد في بريد ، فقال لربيعة : و كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال ، فسكت ولم يجبه فأقبل علي زياد فقال : يا أبا عبد الله ماتقول أنت ؟ قلت : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها ، قال : وما بين لابتيها ؟ قلت : ما أحاطت به الحرار ، قال : وما حرم من الشجر ؟ قلت : من غير إلى وغير <sup>(١)</sup> .

قال صفوان : قال ابن مسكان : قال الحسن : فسأله إنسان وأنا جالس فقال له : وما بين لابتيها ؟ [ف]قال : ما بين الصورين إلى الثنية .

٤ - و في رواية ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدث ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب إلى واقم و العريض و النقب من قبل مكة <sup>(٢)</sup> .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ابن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن مكة حرم الله حرماً إبراهيم عليه السلام و إن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها

#### « بقية العاشية من الصفحة الماضية »

شجر مخصوص انتهى أقول : مع مخالفة النسخ و ارتكاب التصحيف لا يثبت العموم الذي هو اللمدى كما لا يبغي . (آت) و في هامش المطبوع قوله : « لا يكذب الناس » كلمة « لا » مقطوعة عما بعدها . انتهى . و قال الجنسى - رحمه الله - ظاهره تكذيب الناس و ان احتمال التصديق ايضاً و حمله الشيخ على أن التكذيب انما هو للتعميم لا يعرم الاصيد ما بين الحرمين .

(١) لايتا المدينة حرماً تاها اللتان تكتنفان بهما من الشرق والغرب . والعرار جمع حررة : ارض ذات حجارة سوداء . والحرثان موضعان ادخل منها نحو المدينة وهما حرة ليلي و حرة واقم - بكر القاف و « غير » و « غير » جبلان بالمدينة و الثنية - بتشديد الياء - هو اسم موضع ثنية مشرفة على المدينة كما في المراصد .

(٢) والذباب - بضم المعجمة - : جبل بالمدينة والصورين كانه ثنية الصور وهو جماعة النمل . و الثنية الطريق العالي والجبل وقيل كالمقبة فيه . والعريض - كزبير - وادبها . والنقب - بالنون - الطريق في الجبل . (في) اتول : في بعض النسخ [قامم] و ليس له ذكر في المراصد .



وهو ما بين ظلِّ عائمٍ إلى ظلِّ وعيرٍ وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريء<sup>(١)</sup>.

٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، قلت : وما الحدث ؟ قال : القتل .

### ﴿باب﴾

﴿معرس النبي صلى الله عليه وآله﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انصرفت من مكة إلى المدينة و انتهيت إلى ذي الحليفة و أنت راجع إلى المدينة من مكة فائت معرّس النبي صلى الله عليه وآله <sup>(٢)</sup> فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه و إن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرّس فيه و يصلي .

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج بن محمد ؛ و الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا أنه لم يعرّس فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرّس .

٣ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إن جئنا مرءياً

(١) دلا بعضه أي لا يقطع . و «عائم» و «وعير» - كزبير - جبلان كمامر . و البريداد بمة فراسخ . و المراد بالظل في هذا الخبر والقبى في الضمير السابق أصل الجبل الذي يحصل منه الظل والقبى .  
(٢) أعرس القوم نزلوا آخر الليل للاستراحة والمراد به ههنا النزول في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة (كذا في هامش المطبوع) .

ولم ينزل المعرّس ، فقال : لا بدّ أن ترجعوا إليه ، فرجعت إليه .

٤ - وعنه ، عن ابن فضال قال : قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام (١) ونحن نسمع : إننا لم نكن عرّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرّس وأنه سألك فأمرته بالموء إلى المعرّس فيعرّس فيه ؛ فقال : نعم فقال له : فأننا انصرفنا فعرّسنا فأي شيء صنع ؛ قال : تصلي فيه وتضطجع ، وكان أبو الحسن عليه السلام (٢) يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد : فإن مرّ به في غير وقت صلاة مكتوبة ؛ قال : بعد العصر (٣) قال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا فقال : ما رخص في هذا إلا في ركعتي الطواف فإن الحسن بن علي عليه السلام فعله ، وقال : يقيم حتى يدخل وقت الصلاة ، قال : فقلت له : جعلت فداك فمن مرّ به بليل أو نهار يعرّس فيه أو إنما التعريس بالليل ؛ فقال : إن مرّ به بليل أو نهار فليعرّس فيه .

### ﴿ باب ﴾

﴿ مسجد غدِير خَم ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدِير خَم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صلّ فيه فإن فيه فضلاً وقد كان أبي يأمر بذلك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الجمال ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حسان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال : ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال : ذلك موضع فسطاط أبي فلان وفلان و

(١) يعني الرضا عليه السلام .

(٢) يعني موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٣) يعني قال محمد بن القاسم : بعد العصر . وقال المجلسي - رحمه الله - : الظاهر النهي عن

الصلاة بعد العصر للتيقن .

سالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة الجراح فلما أن رأوه رافعا يديه قال بعضهم لبعض: انظروا إلى عينيه تدور كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية: «وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون ۝ وما هو إلا ذكر للمالمين <sup>(١)</sup>».

٣- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق.

### ﴿ باب ﴾ <sup>(٢)</sup>

١- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما تؤتى مواضع آناهم وبيكفونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آناهم من قريب.

٢- أبو علي الأشعري، عن عبدالله بن موسى، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أممتهم شفعا لهم يوم القيامة.

٣- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري قال: بعث إلي أبو الحسن عليه السلام في مرضه وإلى محمد بن حمزة فسبقني إليه محمد بن حمزة وأخبرني محمد ما زال يقول: ابعثوا إلى الحير، ابعثوا إلى الحير، فقلت لمحمد: ألا قلت له: أنا أذهب إلى الحير، ثم دخلت عليه وقلت له: جعلت فداك: أنا أذهب إلى الحير؟ فقال: انظروا في ذلك، ثم قال لي: إن محمداً ليس له سرٌّ من زيد بن علي وأنا أكره أن يسمع ذلك،

(١) القر: ٥٠ و ٥١ . (٢) كذا بدون العنوان في جميع النسخ التي كانت بايدينا .

قال : فذكرت ذلك لعملي بن بلال فقال : ما كان يصنع [بالحير وهو الحير فقد تمت العسكر فدخلت عليه فقال لي : اجلس حين أردت القيام فلما رأته أنس بي ذكرت له قول علي بن ابن بلال فقال لي : ألا قلت له : إن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر و حرمة النبي والمؤمن أعظم من حرمة البيت وأمره الله عز وجل أن يقف بعرفة وإنما هي مواطن يحب الله أن يذكر فيها فأنا أحب أن يدعى [الله] لي حيث يحب الله أن يدعى فيها وذكرته أنه قال : ولم أحفظ عنه ، قال : إنما هذه مواضع يحب الله أن يتعبد [له] فيها فأنا أحب أن يدعى لي حيث يحب الله أن يعبد . هلا قلت له كذا [وكذا] ؟ قال : قلت : جعلت فداك لو كنت أحسن مثل هذا لم أرد الأمر عليك - هذه ألقاظ أبي هاشم ليست ألقاظه - (١)

(١) قال في هامش المطبوع : ان الغرض منه الاستشفاء بحامر مولانا الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه السلام فان أبا الحسن الهادي عليه السلام مع انه امام مفترض الطاعة وواجب المصحة كابي عبد الله الحسين عليه السلام لما مرض استشفى بالحامر فغيره من شيعة و مواليه اولى به فحاصل مغزاه انه لما مرض بعث الى ابي هاشم الجعفرى وهو من اولاد جعفر الطيار وثقة عظيم الشأن و الى محمد بن القاسم بن حنزة و هو من اولاد زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام منسوب الى جده حنزة وهما من خواصه ليعثما الى الحامر لاستشفائه وطلب الدعاء له فيه فسبق محمد ابا هاشم وبادر اليه فلما دخل عليه امره بالذهاب الى الحامر وبالغ فيه و ترك التصريح به فقال تلويحاً : بعثوا الى الحير لانه كان ذلك في عهد المتوكل و امر التقية في زيارة الحامر هناك شديده فسكت محمد عن الجواب و عن الذهاب اليه اما لعدم فهم المراد اوللخوف عن المتوكل اولزيادة اعتقاده في انه غير محتاج الى الاستشفاء ولما خرج من عنده ولقى ابو هاشم اخبره بالواقعة وبما قال عليه السلام له فقال له ابو هاشم : هلا قلت : انى اذهب الى الحامر ، ثم دخل عليه ابو هاشم فقال له : انا اذهب الى الحامر ، قال له : «انظروا في ذلك» ولعل السر في الامر بالنظر في الذهاب لمامن شدة امر التقية وانه لا بد ان يكون الذهاب اليه غير ابي هاشم لكونه من المشاهير ، ثم قال عليه السلام لابي هاشم : ان محمد بن حنزة ليس له شرم من زيد بن علي بالتشين المعجبة على ما في الاصل اى ليس له شرم من جهته و انما هو من قبل نفسه حيث لم يجب امامه في الذهاب الى الحامر «وليس له سر» بالسين المهملة على ما في نسخة فانه لو كان له سر منه لقال ميادراً : انا اذهب الى الحامر و قبله بلا تأمل و تفكر فان الولد سراييه وهذا السر امامناجة الامام او الاعتقاد بزيارة الحامر او الاستشفاء به ولما كان في هذا الكلام منه عليه السلام نوع ايماء الى مذمة محمد بن حنزة و سوء صنيعه بامامه اشار عليه السلام الى خفاه وعدم اسماعه اياه فقال : «بقية العاشية في الصفحة الاتية»

## ﴿ باب ﴾

﴿ ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عن محمد بن عمار ، عن الصادق أبي الحسن الثالث عليه السلام <sup>(١)</sup> قال : يقول : « السلام عليك يا ولي الله أنت أول مظلوم و أول من غضب حقه صبرت و احتسبت حتى أتاك اليقين فأشهد أنك لتقيت الله و أنت شهيد عذب الله قاتلك بأنواع العذاب و جدد عليه العذاب جنتك عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لعدائك و من ظلمك ، ألقى على ذلك ربي إن شاء الله يا ولي الله إن لي ذنباً كثيرة فاشفع لي إلى ربك فإن لك عند الله مقاماً [ محموداً ] معلوماً و إن لك عند الله جاهاً و شفاعاً و قد قال تعالى : « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى » <sup>(٢)</sup> .

محمد بن جعفر الرازي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله .

## ﴿ بقية الحاشية من الصفحة الماضية ﴾

« وانا اكره الخ » لثلاث بعينه به ابوهاشم فيدخل عليه ماشاء الله ثم ذكر الواقعة لعلي بن بلال وهو من وكلايه و معتمده و شاوره في امر الذهاب الى الحائر فنهى عنه معللاً بان عليه السلام غير محتاج اليه لكونه حائراً بنفسه صانعاً له و لما سمع ذلك منه قدم العسكر و دخل عليه مرة اخرى و ذكر له قول علي بن بلال ، قاله : « الا قلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله الخ و منغص قوله عليه السلام : إن ما قال لك علي بن بلال و ان كان حقاً من جهة أن النبي صلى الله عليه وآله و سلم و الاممة عليهم السلام بل المؤمن ايضاً أعظم حرمة عند الله عزوجل من المواطن إلا أن له سبعانه في الارض بقاعاً و مواطن يجب ان يذكر فيها و من جعلتها الحائر فانا احب أن يدعى لي فيها فلذلك امرت بالذهاب الى الحائر للاستشفاء و قوله : « و ذكر عنه انه قال الخ » كلام سهل بن زياد و غرضه انه يقول ما ذكرته هو الذي سمعت اباهشم و اما غيري ذكر عنه انه قال : « انا هي مواضع الخ » مكان قوله : « انا هي مواطن الخ » - مع ضيية « هلا قلت له كذا » قال « جعلت فداك - الى قوله - لم ارد عليك ولكني لم احفظه عن أبي هاشم بهذا الوجه و قوله : « هذه الفاظ أبي هاشم » اي قوله : « جعلت فداك الخ » الفاظ أبي هاشم لا الفاظ ذلك النير او ان هذا الخبر من الفاظ أبي هاشم لا الفاظ أبي الحسن عليه السلام فكانه نقله بالمعنى والله اعلم . المجلسي - عليه الرحمة - انتهى . أقول : لم نجد في أحد من النسخ « شر » بالمعجمة و لم يتعرض له الشراح .

## ﴿دعاء آخر﴾

﴿عند قبر امير المؤمنين عليه السلام﴾

قول: «السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا خليفة الله، السلام عليك يا عمود الدين، السلام عليك يا وارث النبيين، السلام عليك يا قسيم الجنة والنار وصاحب العصا والميسم<sup>(١)</sup>، السلام عليك يا امير المؤمنين أشهد أنك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والجبل المتين والصراط المستقيم و أشهد أنك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وأمينه على علمه وخازن سره و موضع حكمته وأخو رسوله ﷺ وأشهد أن دعوتك حق وكل داع منصوب<sup>(٢)</sup> دونك باطل مدحوض، أنت أول مظلوم وأول مفضوب حقه فصبرت واحتسبت، لمن الله من ظلمك واعتدى عليك<sup>(٣)</sup> وصد عنك لعناً كثيراً يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن، صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك أشهد أنك عبد الله وأمينه بلغت ناصحاً وأديت أميناً وقتلت صديقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق إلى باطل، أشهد أنك قد أقيمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للأمة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى أتاك اليقين، أشهد أنك كنت على بينة من ربك ودعوت إليه على بصيرة وبلغت ما أمرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلاة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضاً لانقطاع لها ولا أمد ولا أجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيراً عن رعيته، أشهد أن الجهاد معك جهاد وأن الحق معك وإليك وأنت أهلته ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليمًا

(١) الميسم - بكسر الميم - : اسم الآلة التي يكوى بها ويعلم واصله الواو ووجهه مياسم ومواسم

الاولى على اللفظ والثانية على الاصل .

(٢) في بعض النسخ [منعوت] : والمدحوض بمعنى الداحض .

(٣) في بعض النسخ [وتقدم عليك] .

وعذب الله قاتلك بأنواع العذاب ، أمتك يا أمير المؤمنين عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لأعدائك موالياً لأوليائك بامي أنت وأمتي أمتك عانداً بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي أمتك ذائراً أبتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النار ، أمتك هارباً من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري أمتك و اهدأ لعظيم حالك و منزلتك عند ربّي فاشفع لي عند ربك فإن لي ذنوباً كثيرة وإن لك عند الله مقاماً معلوماً وجاهاً عظيماً وشأناً كبيراً وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل : «ولا يشفعون إلا لمن ارتضى» اللهم رب الأرباب صريح الأحاب إنني عدت بأخي رسولك معاذاً ففك رقبتي من النار آمنت بالله وما أنزل إليكم وأنولى آخركم بما توليت [به] أو لكم وكفرت بالجبوت والطاغوت والآت والعرى .

### ﴿باب﴾

﴿موضع رأس الحسين عليه السلام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن يزيد بن عمر بن طلحة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة : أما تريد ما وعدتك ؟ قلت : بلى - يعني الذهاب إلى قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه - قال : فركب وركب إسماعيل وركبت معهما حتى إذا جاز الثوبة <sup>(١)</sup> وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض <sup>(٢)</sup> نزل ونزل إسماعيل ونزلت معهما فصلّى وصلى إسماعيل وصليت فقال لإسماعيل : قم فصلّم على جدك الحسين عليه السلام ، فقلت : جعلت فداك أليس الحسين بكر بلا ؟ فقال : نعم ولكن لما حمل رأسه إلى الشام سرقه مولى لنا فذفنه بجنب أمير المؤمنين عليه السلام .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن الحسن

(١) الثوبة - بضم التاء ، وفتح الواو وتشديد اليا ، ويقال : بفتح التاء و كسر الواو - : موضع

بقرب الكوفة ( مجمع البحرين )

(٢) اريد بالذكوات البيض العصيات التي يقال لها ، ودالنجف تشبيهاً لها بالحيرة المتوقفة

وفى بعض النسخ بالراء المهملة وفسر بالابار التي جدرانها احجار بيض وفى بعض النسخ بالراى

اخذت الراء ولا معنى له يناسب المقام كما ذكره المجلسي - رحمه الله - .

الخزّاز، عن الوشاء، أبي الفرج، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين، ثمّ تقدّم قليلاً فصلى ركعتين، ثمّ سار قليلاً فنزل فصلى ركعتين، ثمّ قال: هذا موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام، قلت: جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما؟ قال: موضع رأس الحسين عليه السلام و موضع منزل القائم عليه السلام.

### ﴿ باب ﴾

﴿ زيارة قبر ابي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام ﴾

١- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن نعيم بن الوليد، عن يونس الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات وَاغتسل بحيال قبره و توجه إليه و عليك السكينة و الوقار حتى تدخل إلى القبر من الجانب الشرقي و قل حين تدخله: «السلام على ملائكة الله المنزلين، السلام على ملائكة الله المردين، السلام على ملائكة الله المسوّمين، السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون» فإذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل: «السلام على رسول الله، السلام على أمين الله على رسله و عزائم أمره و الخاتم لما سبق و الفاتح لما استقبل<sup>(١)</sup> و المهيمن على ذلك كله و السلام عليه و رحمة الله و بركاته» ثم تقول: «اللهم صلّ على أمير المؤمنين عبدك و أخي رسولك الذي انتجبت به بعلمك و جعلته هادياً لمن شئت من خلقك و الدليل على من بعثته برسالاتك و ديان الدين بعدك و فصل قضائك بين خلقك و المهيمن على ذلك كله و السلام عليه و رحمة الله و بركاته» اللهم صلّ على الحسن بن عليّ عبدك و ابن الذي انتجبت به بعلمك و جعلته هادياً لمن شئت من خلقك و الدليل على من بعثته برسالاتك و ديان الدين بعدك و فصل قضائك بين خلقك و المهيمن على ذلك كله و

(١) «لما سبق» أي لما سبق من المعارف و «لما استقبل» أي لما استقبل من الحكم و العقاقير

و المعارف. و ليس معناه الفاتح لمن يأتي بعدك لان كلمة «ما» الوصلة جاءت لغير ذوى



السلام عليه ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup>]. ثم تصلي على الحسين وسائر الأئمة عليهم السلام كما صليت وسلمت على الحسن عليه السلام ثم تأتي قبر الحسين عليه السلام فتقول: «السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين صلى الله عليك يا أبا عبد الله أشهد أنك قد بلغت عن الله عز وجل ما أمرت به ولم تخش أحداً غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقاً حتى أتاك اليقين، أشهد أنك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من يبقى ومن تحت الشرى، أشهد أن ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقي أشهد أن أرواحكم وطینتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض من الله ورحمة الله وأشهد الله وأشهدكم أنني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني وخاتمة عملي ومنقلي ومثواي وأسأل الله البر الرحيم أن يتم ذلك لي، أشهد أنكم قد بلغت عن الله ما أمركم به ولن تخشوا أحداً غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى أتاكم اليقين، لعن الله من قتلکم ولعن الله من أمر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضي به أشهد أن الذين انتهكوا حرمتكم وسفكوا دمكم ملعونون على لسان النبي الأمي عليه السلام».

ثم تقول: «اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورجعوا عن أمرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك، اللهم احش قبورهم ناراً وأجوافهم ناراً واحشرهم وأشيعهم إلى جهنم زرقاً،<sup>(٢)</sup> اللهم العنهم لعناً يلعنهم به كل ملك مقرّب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحن قلبه للإيمان، اللهم العنهم في مستسر السر وفي ظاهر العلانية، اللهم العن جوايبت هذه الأمة والعن طواغيتها والعن فراغتها والعن قتلة أمير المؤمنين والعن قتله الحسين وعذبهم عذاباً لا تعذب به أحداً من العالمين، اللهم اجعلنا ممن ينصره وتنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة».

ثم اجلس عند رأسه فقل: «صلى الله عليك أشهد أنك عبد الله وأمينه بلغت ناصحاً وأديت أميناً وقتلت صدقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمي على هدى ولم تمل من حق

(١) هذه الفقرة مكتوبة في هامش المطبوع مع علامة تدل على أنها سقطت من المتن.

(٢) «زرقاً» أى عيباً أو زرق العيون سود الوجوه ومعنى الزرقة: الغضرة في سواد العين

كعين السنور والزرقية اسود الوان العين وأبيضها عند العرب.

إلى باطل أشهد أنك قد أقيمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليماً وجزاك الله من صدق خيراً عن رعيته<sup>(١)</sup> وأشهد أن الجهاد معك جهاد وأن الحق معك وإليك وأنت أهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند أهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليماً ، أشهد أنك صدق الله وحجته على خلقه وأشهد أن دعوتك حق وكل داع منسوب غيرك فهو باطل مدحوض وأشهد أن الله هو الحق المبين . ثم تحول عند رجله وتخير من الدعاء وتدعوا لنفسك .

ثم تحول عند رأس علي بن الحسين عليهما السلام

وتقول : «سلام الله وسلام ملائكته المقرين وأنبياؤه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته عليك ، صلى الله عليك وعلى أهل بيتك وعترته آبائك الأخيار الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» .

ثم تأتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول : «السلام عليكم أيها الرابانيون أنتم لنا فرط<sup>(٢)</sup> ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وأنصار أشهد أنكم أنصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة فإني أنصار الله كما قال الله عز وجل : «وكان من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا»<sup>(٣)</sup> وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة ، صلى الله على أرواحكم وأبدانكم وسلم تسليماً . أبشروا بموعده الله الذي لا خلف له إنه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بثار ما وعدكم أنتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة أنتم السابقون والمهاجرون والأنصار أشهد أنكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله ﷺ وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً . الحمد لله الذي صدقكم وعدوا راكم ما تحبسون» .

(١) في بعض النسخ [من رعيته] ولعله أשוב .

(٢) في النهاية : «أنا فرطكم على العوض» أي متقدمكم إليه وفرط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ومنه في الدعا للطفل «اللهم اجعل لنا فرطاً» أي اجراً يتقدمنا .

(٣) آل عمران : ١٤٦ - «ريون» جماعات كثيرة ، الواحد : ربي «ما استكانوا» أي ما

ثم ترجع إلى القبر وتقول : « أتيتك يا حبيب [رسول] الله وابن رسوله وإني بك عارفٌ ، وبحقك مقرٌ ، بفضلك مستبصر ، بضلالة من خالفك <sup>(١)</sup> ، عارفٌ بالهدى الذي أنتم عليه ، بأبي أنت وأمي ونفسي ، اللهم إني أصلي عليه كما صليت عليه أنت ورسولك وأمير المؤمنين صلاة متتابعة متواصلة مترادفة تتبع بعضها بعضاً لا انقطاع لها ولا أمد ولا أجل في محضرنا هذا وإذا غبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

و إذا اردت ان تودعه فقل : « السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وأقرء عليك السلام ، آمناً بالله وبالرسول وبما جئت به ودلت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشهداء ، اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه ، اللهم إني أسألك أن تنفعنا بحبسه ، اللهم ابعثه مقاماً محموداً تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتير به من نصب حرباً لآل محمد فإني قد وعدت ذلك وأنت لا تخلف الميعاد ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته أشهد أنكم شهداء نجباء ، جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً [كثيراً] .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن

ابن راشد ، عن الحسين بن ثوير قال : كنت أنا ويونس بن زبيان والمفضل بن عمرو وأبوسلمة السراج جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان أكبرنا سنناً فقال له : جعلت فداك إني أحضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما أقول ؟ فقال : إذا حضرت فذكرتنا فقل : « اللهم أرنا الرخاء والسرور فإنك تأتي على ما تريد ، فقلت : جعلت فداك إني كثير أماً ذكر الحسين عليه السلام فأني شيء أقول ؟ فقال : قل : « صلى الله عليك يا أبا عبدالله » تعيد ذلك ثلاثاً فإن السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد ، ثم قال : إن أبا عبدالله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السماوات السبع <sup>(٢)</sup> والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى

(١) سقط هنا في النسخ « موقن » كما يظهر من كامل الزيارات .

(٢) قيل : لعل المراد أنه بكت عليه جميع سكان السماوات وجميع أهل الأرض والسماوات

والأرض كنباتان عن أهاليهما . وإن كان بكاء السماوات والأرضين عليه أمر لا يستبعده إلا شذمة من الذين لا يعلمون الحقائق ولا يعرفون أسرار الكون .

بكى على أبي عبد الله الحسين عليه السلام إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه ، قلت : جعلت فداك وما هذه الثلاثة الأشياء ؟ قال : لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله ، قلت : جعلت فداك إنني أريد أن أزوره فكيف أقول وكيف أصنع ؟ قال : إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم ألبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافياً فإني نك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيراً والصلاة على محمد وأهل بيته حتى تصير إلى باب الحير ، ثم تقول : « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله » ثم اخط عشر خطوات ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل : « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله ، السلام عليك يا تار الله وابن تاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والأرض ، أشهد أن دعك سكن في الخلد واقتسرت له أظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى أشهد أنك حجة الله وابن حجته وأشهد أنك قتيل الله وابن قتيله وأشهد أنك تار الله وابن تاره وأشهد أنك وتر الله الموتور في السماوات والأرض وأشهد أنك قد بلغت نصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً أنا عبد الله وهولاء وفي طاعتك والوفاء إليك أتمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة إليك والسبيل الذي لا يختلج<sup>(١)</sup> دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها ، من أراد الله بدء بكم ، بكم يبين الله الكذب و بكم يباعد الله الزمان الكلب و بكم فتح الله و بكم يختم [الله] و بكم يمهو ما يشاء و بكم يثبت و بكم يفك<sup>(٢)</sup> الذل من رقابنا و بكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها<sup>(٢)</sup> و بكم تنبت الأرض أشجارها و بكم تنخرج الأشجار أنمارها و بكم تنزل السماء قطرها و رزقها و

(١) الاختلاج : الاضطراب .

(٢) اريد بزمان الكلب الشدائد الصعب . و في بعض النسخ [و بكم يدرك الله ترة كل مؤمن

بطلت ] أى دم كل مؤمن بطلت ولم يؤخذ له القصاص .

بكم يكشف الله الكرب و بكم ينزل الله الغيث و بكم تسيخ الأرض <sup>(١)</sup> التي تحمل أبدانكم و تستقر جبالها عن مراسيها إرادة الرب في مقادير أهوره نهبط إليكم و تصدر من بيوتكم و الصادر عما فصل من أحكام العباد <sup>(٢)</sup> لعنت أمة قتلتكم و أمة خالفتكم و أمة جحدت و لايتكم و أمة ظاهرت عليكم و أمة شهدت و لم تستشهد ، الحمد لله الذي جعل النار مشواهم و بئس ورد الواردين و بئس الورد المورود و الحمد لله رب العالمين و صلى الله عليك يا أبا عبد الله أنا إلى الله ممن خالفك بريء - ثلاثاً - ثم تقوم فتأتي ابنه علياً عليه السلام وهو عند رجله فتقول : « السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن علي أمير المؤمنين ، السلام عليك يا ابن الحسن والحسين ، السلام عليك يا ابن خديجة و فاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك - تقولها ثلاثاً - أنا إلى الله منهم بريء - ثلاثاً - ثم تقوم فتؤمى بيدك إلى الشهداء و تقول : « السلام عليكم - ثلاثاً - فزتم والله فزتم والله فليت أني معكم فأفوز فوزاً عظيماً » ثم تدور فتجعل قبر أبي عبد الله عليه السلام بين يديك فصل ست ركعات و قد تمت ، زيارتك فإن شئت فانصرف .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال : تقول عند [رأس] الحسين عليه السلام : « السلام عليك

(١) « بكم تسيخ » - بالسين المهملة و الياء المشناة التعتانية و الغاء الممجة - أى تستقر و تثبت الأرض بكم لكونها حاملة لأبدانكم الشريفة أحياء و أمواتاً ، و فى بعض النسخ بالباء الموحدة و الهمزة المهملة فيمكن أن يقرء على بناء المفعول أى تقدس و تنزه و تذكر بالغير بيوتكم و صراحتكم و مواضع آثاركم . (آت)

(٢) قوله : « الصادر عما فصل » كذا فى عامة نسخ الكافي و التهذيب و هو مبتدأ و خبره مقدر بقرينة ما سبق أى يصدر من بيوتكم و فى بعض النسخ من كتب الإخبار « و الصادق » بالالف و لا يخلف التقدير و يمكن أن يقرء « فصل » على بناء المعلوم و المجهول من باب التفعيل و المجرود و العاصل أن أحكام العباد و ما بين منها أو ما يفصل بينهم فى قضاياهم أو ما يميزه بين الحق و الباطل أو ما خرج من الوحي منها يؤخذ منكم فإن الصادر عن الماء هو الذى يرد الماء ، فيأخذ منه حاجته و يرجع فإذا كان علم ما فصل من أحكام العباد فى بيوتهم فالصادر عنه لا بد أن يصدر من بيوتهم و لا يبعد أن يكون الواو فى قوله : « الصادر » زيد من النسخ فيكون فاعل يصدر و لا يحتاج إلى تقدير . (المجلسي) كذا فى هامش المطبوع .

يا أبا عبد الله ، السلام عليك يا حجة الله في أرضه وشاهده على خلقه ، السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن علي المرتضى ، السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى أتاك اليقين فصلّى الله عليك حياً وميتاً ، ثم توضع خدك الأيمن على القبر وقل : «أشهد أنك على بيّنة من ربك جئت مقرباً بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله» ثم اذكر الأئمة بأسمائهم واحداً واحداً وقل : «أشهد أنكم حجة الله» ثم قل : اكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً أنتي أتيتك أجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك إنك أنت الشاهد .

١ - محمد بن جعفر الرزّاز الكوفي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن زيد بن إسحاق ، عن الحسن بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من السلام على الشهداء فامت قبر أبي عبد الله عليه السلام فأجمله بين يديك ثم تصلي ما بذاك .

### ﴿ باب ﴾

﴿ القول عند قبر أبي الحسن موسى عليه السلام وأبي جعفر الثاني ﴾

﴿ وما يجزىء من القول عند كلهم عليهم السلام ﴾

١ - محمد بن جعفر الرزّاز الكوفي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : تقول ببغداد : «السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ، السلام عليك يا من بدا الله في شأنه أتيتك عارفاً بحقك معادياً لأعدائك فاشفع لي عند ربك» وادع الله وسل حاجتك ، قال : وتسلم بهذا على أبي جعفر عليه السلام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن علي بن حسان ، عن

الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَ أَبِي ، عَنْ ابْنِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَيَجْزِيهِ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ : «السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفِيَائِهِ ، السَّلَامُ عَلَى أُمَّنَاءِ اللَّهِ وَأَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ ، السَّلَامُ عَلَى عِمَالِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى مَظَاهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقَرِّينَ فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى الْمُحَرِّصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى الْإِدْلَاءِ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ وَمِنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ ، اشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ أَنْتَ سَلِمَ لِمَنْ سَلِمْتَمْ وَحَرِبَ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ ، مَفْوُضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ ، لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَأَبْرَاءَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ هَذَا يَجْزِيهِ فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا وَتَكْثُرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتَسْمَى وَاحِدًا وَوَاحِدًا بِأَسْمَائِهِمْ وَتَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَتَغْتَرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .

### ﴿بَاب﴾

#### ﴿فَضْلُ الزِّيَارَاتِ وَ ثَوَابِهَا﴾

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ عَقِبَةَ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحْمَامِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا لِمَنْ زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ ؟ قَالَ : كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .
- ٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَلِيُّ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاتِكَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِكَ أَوْ زَارَ ابْنِيكَ فِي حَيَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ضَمَنْتَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أَخْلَصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَشَدَائِدِهَا حَتَّى أَصِيرَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ مَنِيعِ

ابن الحجاج ، عن يونس بن أبي وهب القصري<sup>(١)</sup> قال : دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : جعلت فداك أتيتك و لم أزر أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : بش ما صنعت لولا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك ألا تزور من يزوره الله مع الملائكة و يزوره الأنبياء و يزوره المؤمنون ؟ قلت : جعلت فداك ؟ ما علمت ذلك ، قال : إعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل عند الله من الأئمة كلهم وله ثواب أعمالهم و على قدر أعمالهم فضلوا .

### ﴿باب﴾

#### ﴿فضل زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهقان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما فاتني الحج فأعرف<sup>(٢)</sup> عند قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة و عشرين عمرة مبرورات مقبولات و عشرين حجة و عمرة مع نبي مرسل أو إمام عدل و من أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة و مائة عمرة و مائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل ، قال : قلت له : كيف لي بمثل الموقف ؟ قال : فنظر إليّ شبه المغضب ثم قال لي : يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة و اغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها - و لا أعلمه إلا قال : و غزوة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين ابن المختار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة و أفضل و من عشرين عمرة و حجة .

(١) واه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٧ عن محمد بن يحيى المطار ، عن أحمد بن سليمان النيسابوري ، عن عبد الله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحجاج ، عن يونس ، عن أبي وهب القصري . و هكذا نقله صاحب الوافي عن الكافي و التهذيب إلا أن فيه حمدان بن سليمان و لم نسيخ الكافي أصح .  
(٢) التمرين على ما ذكره الجوهري : الوقوف برفات و لطفه استعمل هنا في الاشتغال بالدعاء و العبادة في عشية يوم عرفة في أي موضع كان . (آت)



٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال : أين يريد هؤلاء ؟ قلت : قبور الشهداء قال : فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب ؟ فقال رجل من أهل العراق : و زيارته واجبة ؟ قال : زيارته خير من حجة وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال : مقبولات مبرورات ، قال : فوالله ماقت حتى أتاه رجل فقال له : إني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجة قال : هل زرت قبر الحسين عليه السلام قال : لا قال : لزيارته خير من عشرين حجة .

٤ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي سعيد المدائني قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك أئت <sup>(١)</sup> قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم يا أبا سعيد فأت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين و أبر الأبرار فإذا زرتك كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة .

٥ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن صدقة ، عن صالح النيلي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة و كمن حمل على ألف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : و كل الله بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شعثٌ غيرٌ يبكونه إلى يوم القيامة فمن زاره عارفاً بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه وإن مرض عادوه غدوة وعشية وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعثٌ غيرٌ يبكونه إلى يوم القيامة ، رئيسهم ملك يقال له : منصور فلا يزوره زائر إلا استقبلوه ولا يودعه مودع إلا شيعوه ولا مرض

(١) « أت » أصله « أتى » حذف الباء لكثرة الاستعمال كما قالوا : لا أدري لا أدري .

إلّا يهادوه ولا يموت إلّا صلّوا على جنازته واستغفروا له بعد موته .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض أصحابنا عن منتهى الحنط ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سمعته يقول : من أتى الحسين عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخيبري <sup>(١)</sup> ، عن الحسين بن محمد قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام . أدنى ما يثاب به زائر أبي عبدالله عليه السلام بشطّ الفرات إذ عرف حقه وحرمة وولايته أن يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن غسان البصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى قبر أبي عبدالله عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر .

١١ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ؛ ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن موسى ابن عمر ، عن غسان البصري ، عن معاوية بن وهب ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن معاوية بن وهب قال : استأذنت على أبي عبدالله عليه السلام فقبل لي : أدخل فدخلت فوجدته في صلاة في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعتة وهو يناجي ربه ويقول : «يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية وعدنا الشفاعة وأعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل أئمة من الناس تهوي إلينا اغفر لي وإخواني ولزور أقبر أبي [عبدالله] الحسين عليه السلام الذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسروراً أدخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله وإجابة منهم لأمرنا وغيظاً أدخلوه على عدونا أرادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلاًهم بالليل والنهار واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف وأصحابهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك أو شديد وشر شياطين الإنس والجن وأعظم أفضل ما أمثلوا منك في غربتهم عن أوطانهم وما آثرونا به على أبنائهم وأهاليهم وقراباتهم ، اللهم إن أعدائنا عابوا عليهم وخرّجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص إلينا وخلافاً منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد

غيرتها الشمس وارحم تلك النخود التي تقلبت على حفرة أبي عبدالله عليه السلام وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا ، اللهم إني أستودعك تلك الأنفوس وتلك الأبدان حتى نوافيهم على الحوض يوم العطش ، فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلمّا انصرف قلت : جعلت فداك لو أن هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أن النار لا تطعم منه شيئاً والله لقد تمنيت أن كنت زرته ولم أحج ؛ فقال لي : ما أقربك منه فما الذي يمنعك من إتيانه ، ثم قال : يا معاوية لم تدع ذلك ؛ قلت : جعلت فداك لم أدر أن الأمر يبلغ هذا كله . قال : يا معاوية من يدعو لزواره في السما ما أكثر ممن يدعو لهم في الأرض .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحميري <sup>(١)</sup> عن الحسين بن محمد القمي قال : قال الرضا عليه السلام من زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله عليه السلام وقبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلا أن لرسول الله ولا أمير المؤمنين صلوات الله عليهما فضلهما .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام مثل قبر الحسين عليه السلام ؛ قال : نعم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن حمدان القلانسي ، عن علي بن محمد الحضيني ، عن علي ابن عبدالله بن مروان ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبدالله الحسين وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليه السلام أجمعين

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٨٨ عن محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني ،

عن علي بن سليمان الرازي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الغيبري ، عن الحسين بن محمد القمي . ولله هو الصواب .

فكتب إليّ أبو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا أجمع وأعظم أجراً <sup>(١)</sup>.

### ﴿ باب ﴾

﴿ فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام ؟ فقال : زيارة أبي أفضل و ذلك أن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة .

٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن أسلم ، عن محمد بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حجّ حجّة الإسلام فدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فأعانه الله على عمرته وحجّه ثم أتى المدينة فسلم على النبيّ صلى الله عليه وآله ثم أتاك عارفاً بحقّك يعلم أنك حجّة الله على خلقه و بابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ، ثم أتى أبا عبد الله الحسين صلوات الله عليه فسلم عليه ، ثم أتى بغداد وسلم على أبي الحسن موسى عليه السلام ثم أنصرف إلى بلاده ، فلمّا كان في وقت الحجّ رزقه الله الحجّ <sup>(٢)</sup> فأيتهما أفضل هذا الذي قد حجّ حجّة الإسلام يرجع أيضاً فيحجّ أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك عليّ بن موسى عليه السلام فيسلم عليه ؟ قال : لا . بل يأتي خراسان فيسلم على أبي الحسن عليه السلام أفضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن تفعلوا [في] هذا اليوم فإنّ علينا وعليكم من السلطان شنة .

(١) « المقدم » أي الحسين عليه السلام أقدم وأفضل أو المعنى أن زيارته فقط أفضل من زيارة كل من المعصومين عليهما السلام ومجموع زيارتهما أجمع وأفضل أو المعنى أن زيارة الحسين عليه السلام أولى بالتقديم ثم ان أضفت إلى زيارته عليه السلام زيارتهما عليهما السلام كان اجمع و اعظم أجراً . وقيل : إن زيارتهما أجمع من زيارته لان الاعتقاد بامامتهما يستلزم الاعتقاد بامامته عليه السلام دون العكس فكان زيارتهما عليهما السلام تشمل على زيارته ولان زيارتهما مختصة بالخواص من الشيعة كما ورد في زيارة الرضا عليه السلام ولا ينبغي ما فيه . (آت)

(٢) أي رزقه ما يحج به .

٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن حمدان بن إسحاق قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام - أو حكى لي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام ، الشك من علي بن إبراهيم قال : قال أبو جعفر عليه السلام - : من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال : فوجدت بعد الزيارة فلقيت أيوب بن نوح فقال لي : قال أبو جعفر الثاني عليه السلام : من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبنى الله له منبراً في حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلائق . فرأيتها وقد زار ، فقال : جئت أطلب المنبر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين النيسابوري ، عن إبراهيم بن أحمد ، عن عبد الرحمن بن سعيد المكي ، عن يحيى بن سليمان المازني ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة ، قال : قلت : سبعين حجة ؟ قال : نعم و سبعين ألف حجة ، قال : قلت : سبعين ألف حجة ؟ قال : رب حجة لا تقبل من زاره و بات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه ؟ قال : نعم إذا كان يوم القيامة كان علي عرش الرحمن أربعة من الأولين و أربعة من الآخرين فأما الأربعة الذين هم من الأولين فنوح و إبراهيم و موسى و عيسى عليهم السلام و أما الأربعة من الآخرين فمحمد و علي و الحسن و الحسين صلوات الله عليهم ، ثم يمد المضمار <sup>(١)</sup> فيقع معنا من زار قبور الأئمة عليهم السلام إلا أن أعلاهم درجة و أقربهم حبة زوار قبر ولدي علي عليه السلام <sup>(٢)</sup> .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : كمن زار الله عز وجل فوق عرشه ؛ قال : قلت : فما لمن

(١) كذا وجدناه في أكثر النسخ ويشبه أن يكون تصحيحاً وربما يوجد في بعضها [ثم يمد الطعام] وتوجيهه لا يخلو من تكلف والصواب « الطعام » بالطاء والراء المهملتين كما وجدناه في عيون اخبار الرضا عليه السلام في هذا الحديث بينه وهو الخيط الذي يقدر به البناء يعني ثم يوضع ميزان لتعرف درجات الناس في المنازل . (في) (٢) الحيوة : العطية .

زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله ﷺ (١)

### ﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم؛ وغيره، عن أبيه (٢)، عن خلاّد القلانسي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين ﷺ الصلاة فيها بمائة ألف صلاة والدّرهم فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين صلوات الله عليهما، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدّرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين ﷺ، الصلاة فيها بألف صلاة والدّرهم فيها بألف درهم (٣).

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن جرير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سمعته يقول: تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه.

٣ - علي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: حدثني من سمع أبا عبد الله ﷺ يقول: تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الكوفة وحرم الحسين ﷺ.

٤ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن علي بن مهزيار، عن الحسين

(١) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ٢ ص ١: معنى قول الصادق عليه السلام: «من زار رسول الله صلى الله عليه وآله كمن زار الله فوق عرشه» هو أن لزومه عليه السلام من الثبوت والاجر العظيم والتبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله إلى سماه وادناه من عرشه الذي يحمله الملائكة وأراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته وليس على ما تظن العامة من مقتضى التشبيه. انتهى. وقال الصدوق - رحمه الله - في اماليه: «كان كمن زار الله في عرشه» ليس بتشبيه لان الملائكة تزور العرش وتلوذ به وتطوف حوله وتقول: تزور الله في عرشه كما يقول الناس: نصح بيت الله وتزور الله لأن الله تعالى موصوف بكنان.

(٢) كذا في جميع النسخ التي كانت عندنا.

(٣) يعني صدقة درهم فيها أفضل من ألف درهم والمراد مساجد تلك البلدان كما يظهر من غيره

ابن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن رجل من أصحابنا يقال له : حسين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تتم الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وعند قبر الحسين عليه السلام .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الملك القمي ، عن إسماعيل بن جابر ، عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تتم الصلاة في أربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبدالله ، عن صالح بن عقبه ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أزور قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم زر الطيب وأتم الصلاة فيه ، قلت : فإن بعض أصحابنا يرون التقصير ، قال : إنما يفعل ذلك الضعفة .

### ﴿باب النوازل﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عمن رواه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا بدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل أعلى منزله وليصل ركعتين وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا <sup>(١)</sup> .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وأنت حزين مكروب شعث مغبر جامع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذ وطناً .

(١) « الشقة » - بالضم والكسر - : البعد والناحية يقصدها السافر ، والسفر البعيد والمشقة والنأى : البعد . وقال في التهذيب : وتسلم على الأئمة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير أنك لا يصح أن تقول : « أتيتك ذامراً » بل تقول موضعه : « قصدتك بقلبي ذامراً » إذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليه وآله فاشفع لي عند ربك جل وعز « وتدعونا أحببت . ( في )

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن كرام ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به و يأخذ غيره و لا ينتفع به ؟ فقال : لا والله الذي لا إله إلا هو ما يأخذه أحد و هو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام ، قال : فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مثل السهلة حمراء <sup>(١)</sup> قدد الدرهم فحملناها إلى الكوفة فمزجناه وأقبلنا نعطي الناس يتداون بها .

٥ - أحمد بن محمد ، عن رزق الله بن أبي العلاء ، عن سليمان بن عمر السراج ، عن بعض أصحابنا قال : يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً .

٦ - عدة عن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعته يقول : لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها و استجار بها أجيبر ، قلت : صفلي موضعها ؟ قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدأمه وخمسة وعشرين ذراعاً عند رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله و خمسة وعشرين ذراعاً من خلفه و موضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة و منه معراج يعرج منه بأعمال زواره إلى السماء وليس من ملك ولا نبي في السموات إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزلو فوج يعرج <sup>(٢)</sup> .

٧ - علي بن محمد رفعه قال : قال : <sup>(٣)</sup> الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقره

(١) السهلة - بالكسر - : تراب كالرمل يجيء به الماء . (القاموس)

(٢) جمع الشيخ وغيره بين الاخبار المختلفة الواردة في ذلك على اختلاف مراتب الفضل و هو

حسن . (آت)

(٣) كذا في جميع النسخ التي رأيناها .



عليه إننا أنزلناه في ليلة القدر (١).

و روي إذا أخذته فقل : « بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جدّه وأبيه وأمه وأخيه والملائكة الذين يحفون به و الملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم أجمعين اجعل لي فيه شفاء من كلّ داء و أماناً من كلّ خوف و عزاً من كلّ ذلّ ، و أوسع به عليّ في رزقي و أصحّ به جسمي » .

٨ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبدالله بن الخطاب ، عن عبدالله بن محمد بن سنان ، عن مسمع ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حنان ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ يوم ؟ قلت : جعلت فداك لا ، قال : فما أجفاكم ، قال : فتزورونه في كلّ جمعة ؟ قلت : لا ، قال : فتزورونه في كلّ شهر ؟ قلت : لا ، قال : فتزورونه في كلّ سنة ؟ قلت : قد يكون ذلك ، قال : يا سدير ما أجفاكم للحسين عليه السلام أما علمت أن الله عزّ و جلّ ألفي ألف ملك شعثٌ غيرٌ يبكون و يزورون لا يفترون و ما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ جمعة خمس مرّات و في كلّ يوم مرّة ؟ قلت : جعلت فداك إن بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي : إصعد فوق سطحك ثمّ تلتفت يمنة ويسرة ثمّ ترفع رأسك إلى السماء ثمّ انحو نحو القبر و تقول : « السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك و رحمة الله و بركاته » تكتب لك زورة و الزورة حجّة و عمرة ، قال : سدير فرّبما فعلت في الشهر أكثر من عشرين مرّة .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى : الأذانري قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم و ثوابكم على ربكم و محمد نبيكم .

تمّ كتاب الحجّ من الكافي و يتلوه كتاب الجهاد والحمد لله .

(١) لعل المراد بالغتم عليه ما يتم به فائدته ويغتنمها قال الجوهرى قوله تعالى : « ختامه ملك »

أى آخره لأن آخر ما يبعدهونه راحة السك . (فى)

## أبواب الصدقة

| عدد الأحاديث | الموضوع                                        | رقم الصفحة |
|--------------|------------------------------------------------|------------|
| ١١           | باب فضل الصدقة                                 | ٢          |
| ١١           | باب أن الصدقة تدفع البلاء .                    | ٥          |
| ٣            | باب فضل صدقة السر .                            | ٧          |
| ٣            | باب صدقة الليل .                               | ٨          |
| ٥            | باب في أن الصدقة تزيد في المال .               | ٩          |
| ٣            | باب الصدقة على القرابة .                       | ١٠         |
| ١٤           | باب كفاية العيال والتوسع عليهم .               | ١١         |
| ٣            | باب من يلزم نفقته .                            | ١٣         |
| ٢            | باب الصدقة على من لا تعرفه .                   | ١٣         |
| ٣            | باب الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد .       | ١٤         |
| ٥            | باب كراهية رد السائل .                         | ١٥         |
| ٢            | باب قدر ما يعطى السائل .                       | ١٦         |
| ٢            | باب دعاء السائل .                              | ١٧         |
| ٣            | باب أن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر . | ١٧         |
| ٣            | باب الإيثار .                                  | ١٨         |
| ٣            | باب من سأل من غير حاجة .                       | ١٩         |
| ٨            | باب كراهية المسألة .                           | ٢٠         |
| ٢            | باب المن .                                     | ٢٢         |
| ٥            | باب من أعطى بعد المسألة .                      | ٢٢         |
| ٣            | باب المعروف .                                  | ٢٥         |

| عدد الأحاديث | الموضوع                                                 | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------------------------------------------|------------|
| ١٢           | باب فضل المعروف .                                       | ٢٦         |
| ١            | باب منه (أيضاً) .                                       | ٢٨         |
| ٣            | باب أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء .                 | ٢٨         |
| ٤            | باب أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة . | ٢٩         |
| ٢            | باب تمام المعروف .                                      | ٣٠         |
| ٥            | باب وضع المعروف موضعه .                                 | ٣٠         |
| ٣            | باب في آداب المعروف .                                   | ٣٢         |
| ٣            | باب من كفر المعروف .                                    | ٣٣         |
| ٥            | باب القرض .                                             | ٣٣         |
| ٤            | باب إنظار المعسر .                                      | ٣٥         |
| ٢            | باب تحليل الميِّت .                                     | ٣٦         |
| ٤            | باب مؤونة النعم .                                       | ٣٧         |
| ٣            | باب حسن جوار النعم .                                    | ٣٨         |
| ١٥           | باب معرفة الجود والسخاء .                               | ٣٨         |
| ١٠           | باب الإنفاق .                                           | ٤٢         |
| ٨            | باب البخل والشح .                                       | ٤٤         |
| ١٦           | باب النوادر .                                           | ٤٦         |
| ١٢           | باب فضل إطعام الطعام .                                  | ٥٠         |
| ١٣           | باب فضل القصد .                                         | ٥٢         |
| ١١           | باب كراهية السرف والتقتير .                             | ٥٤         |
| ٦            | باب سقي الماء .                                         | ٥٧         |
| ١٠           | باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم .                  | ٥٨         |
| ٥            | باب النوادر .                                           | ٦٠         |
| ٥٢٨          | تم كتاب الزكاة وفيه خمسمائة وثمانية وعشرون حديثاً .     |            |

رقم الصفحة

الموضوع

عدد الأحاديث

## ﴿ كتاب الصيام ﴾

|    |                                                           |    |
|----|-----------------------------------------------------------|----|
| ١٧ | باب ما جاء في فضل الصوم والصائم .                         | ٦٢ |
| ٧  | باب فضل شهر رمضان .                                       | ٦٥ |
| ٤  | باب من فطّر صائماً .                                      | ٦٨ |
| ٢  | باب في النهي عن قول : «رمضان» بلا شهر .                   | ٦٩ |
| ٨  | باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان .                         | ٧٠ |
| ١٢ | باب الأهلّة والشهادة عليها .                              | ٧٦ |
| ٣  | باب نادر .                                                | ٧٨ |
| ٤  | باب (بدون العنوان) .                                      | ٨٠ |
| ٩  | باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان .      | ٨١ |
| ١  | باب وجوه الصوم .                                          | ٨٣ |
| ١١ | باب أدب الصائم .                                          | ٨٧ |
| ٧  | باب صوم رسول الله ﷺ .                                     | ٨٩ |
| ١٣ | باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر | ٩١ |
| ٣  | باب أنه يستحب السحور .                                    | ٩٤ |
| ٢  | باب ما يقول الصائم إذا أفطر .                             | ٩٥ |
| ٥  | باب صوم الوصال وصوم الدهر .                               | ٩٥ |
| ٧  | باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه .         | ٩٦ |
| ٥  | باب الفجر ماهو ومتى يحلّ ومتى يحرم الأكل ؟ .              | ٩٨ |

| عدد الأحاديث | الموضوع                                                                                     | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| ٢            | باب من ظن أنه ليلٌ فأفطر قبل الليل .                                                        | ١٠٠        |
| ٣            | باب وقت الإفطار .                                                                           | ١٠٠        |
| ٣            | باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان .                                                     | ١٠١        |
| ٩            | باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان .                               | ١٠١        |
| ٣            | باب الصائم يقبّل أو يباشر .                                                                 | ١٠٤        |
| ٥            | باب في من أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار . | ١٠٥        |
| ٦            | باب كراهية الارتماس في الماء للصائم .                                                       | ١٠٦        |
| ٤            | باب المضمضة والاستنشاق للصائم .                                                             | ١٠٧        |
| ٦            | باب الصائم يتقيأ أو يذره القيء أو يقلس .                                                    | ١٠٨        |
| ٤            | باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام .                                                          | ١٠٩        |
| ٦            | باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن .                                            | ١١٠        |
| ٣            | باب الكحل والذرور للصائم .                                                                  | ١١١        |
| ٤            | باب السواك للصائم .                                                                         | ١١١        |
| ٥            | باب الطيب والريحان للصائم .                                                                 | ١١٢        |
| ٢            | باب مضغ العلك للصائم .                                                                      | ١١٤        |
| ٤            | باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ .                                                       | ١١٤        |
| ٢            | باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب .                                              | ١١٥        |
| ٢            | باب في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة .                                                   | ١١٥        |
| ٧            | باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم .                                                         | ١١٦        |
| ١            | باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم .                                                        | ١١٧        |
| ٨            | باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه .                                                  | ١١٨        |

| عدد الأحاديث | الموضوع                                                                                      | رقم الصفحة |
|--------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| ٣            | باب من توالي عليه رمضانان .                                                                  | ١١٩        |
| ٦            | باب قضاء شهر رمضان .                                                                         | ١٢٠        |
| ٧            | باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره . | ١٢١        |
| ٢            | باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان .                                            | ١٢٣        |
| ٦            | باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره .                                             | ١٢٣        |
| ٤            | باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به .                                                             | ١٢٤        |
| ٣            | باب من أسلم في شهر رمضان .<br>﴿ ابواب السفر ﴾                                                | ١٢٥        |
| ٢            | باب كراهية السفر في شهر رمضان .                                                              | ١٢٦        |
| ٧            | باب كراهية الصوم في السفر .                                                                  | ١٢٦        |
| ٣            | باب من صام في السفر بجهاالة .                                                                | ١٢٨        |
| ٧            | باب من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك .                                  | ١٢٨        |
| ٥            | باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه .                                                     | ١٣٠        |
| ٩            | باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان .                                           | ١٣١        |
| ٢            | باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد .                                                  | ١٣٣        |
| ٦            | باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان .                                  | ١٣٣        |
| ١١           | باب صوم الحائض والمستحاضة .                                                                  | ١٣٥        |
| ٩            | باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه .                             | ١٣٨        |
| ٣            | باب صوم كفارة اليمين .                                                                       | ١٤٠        |
| ١٠           | باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذ أن يصوم في شكر .                                    | ١٤١        |

| رقم الصفحة | الموضوع                                                                     | عدد الأحاديث |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------|--------------|
| ١٤٣        | باب كفارة الصوم وفديته .                                                    | ٧            |
| ١٤٥        | باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء .                         | ٣            |
| ١٤٥        | باب صوم عرفة وعاشوراء .                                                     | ٧            |
| ١٤٨        | باب صوم العيدين وأيام التشريق .                                             | ٣            |
| ١٤٨        | باب صيام الترغيب .                                                          | ٤            |
| ١٥٠        | باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله .                                     | ٦            |
| ١٥١        | باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بأذن غيره .                               | ٥            |
| ١٥٢        | باب ما يستحب أن يفطر عليه .                                                 | ٦            |
| ١٥٣        | باب الغسل في شهر رمضان .                                                    | ٤            |
| ١٥٤        | باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان .                                       | ٦            |
| ١٥٦        | باب في ليلة القدر .                                                         | ١٢           |
| ١٦٠        | باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان .                                  | ٦            |
| ١٦٦        | باب التكبير ليلة الفطر ويومه .                                              | ٣            |
| ١٦٨        | باب يوم الفطر .                                                             | ٤            |
| ١٦٩        | باب ما يجب على الناس إذا صحَّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين . | ٢            |
| ١٦٩        | باب النوادر .                                                               | ٥            |
| ١٧٠        | باب الفطرة .                                                                | ٢٤           |
| ١٧٥        | باب الاعتكاف .                                                              | ٣            |
| ١٧٦        | باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم .                                         | ٣            |
| ١٧٦        | باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها .                                       | ٥            |
| ١٧٧        | باب أقل ما يكون الاعتكاف .                                                  | ٥            |
| ١٧٨        | باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة .                                   | ٣            |

| رقم الصفحة | الموضوع                                                                                                                      | عدد الأحاديث |
|------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| ١٧٩        | باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمت .                                                                                            | ٢            |
| ١٧٩        | باب المعتكف يجامع أهله .                                                                                                     | ٣            |
| ١٨٠        | باب النوادر .                                                                                                                | ٧            |
| ٤٥٢        | تم كتاب الصيام وفيه أربع مائة واثنان وخمسون حديثاً<br>* كتاب الحج *                                                          |              |
| ١٨٤        | باب بدء الحجر والعلّة في استلامه .                                                                                           | ٣            |
| ١٨٧        | باب بدء البيت والطواف .                                                                                                      | ٢            |
| ١٨٨        | باب إن أول ما خلق الله من الأرضين مواضع البيت وكيف كان أول ما خلق                                                            | ٧            |
| ١٩٠        | باب في حج آدم <small>عليه السلام</small> .                                                                                   | ٦            |
| ١٩٥        | باب علّة الحرم وكيف صار هذا المقدار .                                                                                        | ٢            |
| ١٩٧        | باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة .                                                                                         | ٢            |
| ٢٠١        | باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت<br>بعدهما <small>عليهما السلام</small> .                                | ١٩           |
| ٢١٢        | باب حج الأنبياء <small>عليهم السلام</small> .                                                                                | ١١           |
| ٢١٥        | باب ورود تبّع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب<br>زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم إيّاها وهدم الحجّاج<br>لها وبنائه إيّاها . | ٨            |
| ٢٢٣        | باب في قوله تعالى : «فيه آيات بينات» .                                                                                       | ٢            |
| ٢٢٤        | باب نادر .                                                                                                                   | ٢            |
| ٢٢٥        | باب أن الله عزّ وجلّ حرّم مكة حين خلق السماوات والأرض .                                                                      | ٤            |
| ٢٢٦        | باب في قوله تعالى : «ومن دخله كان آمناً» .                                                                                   | ٣            |
| ٢٢٧        | باب الإلحاد بمكة والجنايات .                                                                                                 | ٤            |
| ٢٢٨        | باب إظهار السلاح بمكة .                                                                                                      | ٢            |



| رقم الصفحة | الموضوع                                             | عدد الاحاديث |
|------------|-----------------------------------------------------|--------------|
| ٢٢٩        | باب لبس ثياب الكعبة .                               | ١            |
| ٢٢٩        | باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه .             | ٤            |
| ٢٣٠        | باب كراهية المقام بمكة .                            | ٢            |
| ٢٣٠        | باب شجر الحرم .                                     | ٦            |
| ٢٣١        | باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه .              | ٣            |
| ٢٣٢        | باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة .                 | ٣٠           |
| ٢٣٨        | باب لقطة الحرم .                                    | ٤            |
| ٢٣٩        | باب فضل النظر إلى الكعبة .                          | ٦            |
| ٢٤١        | باب في من رأى غريمه في الحرم .                      | ١            |
| ٢٤١        | باب ما يهدي إلى الكعبة .                            | ٥            |
| ٢٤٣        | باب في قوله عز وجل : «سواء العاكف فيه والباد» .     | ٢            |
| ٢٤٤        | باب حج النبي ﷺ .                                    | ١٤           |
| ٢٥٢        | باب فضل الحج والعمرة وثوابهما .                     | ٤٨           |
| ٢٦٤        | باب فرض الحج والعمرة .                              | ٩            |
| ٢٦٦        | باب استطاعة الحج .                                  | ٥            |
| ٢٦٨        | باب من سؤف الحج وهو مستطيع .                        | ٦            |
| ٢٧٠        | باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها .            | ٣            |
| ٢٧٠        | باب أنه ليس في ترك الحج خيرة وإن من حبس عنه فيذنب . | ٢            |
| ٢٧١        | باب أنه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب .           | ٤            |
| ٢٧١        | باب نادر                                            | ١            |
| ٢٧٢        | باب الإيجاب على الحج .                              | ٢            |
| ٢٧٢        | باب أن من لم يطق الحج بيدنه جهز غيره .              | ٥            |

| رقم الصفحة | الموضوع                                           | عدد الأحاديث |
|------------|---------------------------------------------------|--------------|
| ٢٧٣        | باب ما يجزى، من حجة الإسلام وما لا يجزى.          | ١٨           |
| ٢٧٨        | باب من لم يحج بين خمس سنين.                       | ٢            |
| ٢٧٩        | باب الرجل يستدين ويحج.                            | ٦            |
| ٢٨٠        | باب الفضل أو القصد في نفقة الحج.                  | ٥            |
| ٢٨١        | باب أنه يستحب للرجل أن يكون متهيأ للحج في كل وقت. | ٣            |
| ٢٨١        | باب الرجل يسلم فيحج قبل أن يختن.                  | ٢            |
| ٢٨٢        | باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام.           | ٥            |
| ٢٨٣        | باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة.         | ٤            |
| ٢٨٣        | باب القول إذا خرج الرجل من بيته.                  | ٢            |
| ٢٨٥        | باب الوصية.                                       | ٨            |
| ٢٨٧        | باب الدعاء في الطريق.                             | ٥            |
| ٢٨٩        | باب أشهر الحج.                                    | ٣            |
| ٢٩٠        | باب الحج الأكبر والأصغر.                          | ٣            |
| ٢٩١        | باب أصناف الحج.                                   | ١٨           |
| ٢٩٥        | باب ما على المتمتع من الطواف والسعي.              | ٣            |
| ٢٩٥        | باب صفة الاقران وما يجب على القارن.               | ٣            |
| ٢٩٦        | باب صفة الأشعار والتقليد.                         | ٦            |
| ٢٩٨        | باب الأفراد.                                      | ١            |
| ٢٩٨        | باب في من لم ينو المتعة.                          | ٣            |
| ٢٩٩        | باب حج المجاورين وقطان مكة.                       | ١٠           |
| ٣٠٣        | باب حج الصبيان والمماليك.                         | ٩            |
| ٣٠٥        | باب الرجل يموت ضرورة أو يوصي بالحج.               | ٦            |
| ٣٠٦        | باب المرأة تحج عن الرجل.                          | ٤            |

| عدد الأحاديث | الموضوع                                                                | رقم الصفحة |
|--------------|------------------------------------------------------------------------|------------|
| ٢            | باب من يعطي حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضوع الذي يشترط .       | ٣٠٧        |
| ٥            | باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصي بشيء قليل في الحج .     | ٣٠٨        |
| ٣            | باب الرجل يأخذ الحجة فلا يكفيه أو يأخذها فيدفعها إلى غيره .            | ٣٠٩        |
| ٢            | باب الحج عن المخالف .                                                  | ٣٠٩        |
| ٢            | باب (بدون العنوان) .                                                   | ٣١٠        |
| ٣            | باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره .                            | ٣١٠        |
| ٣            | باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره .                 | ٣١١        |
| ٢            | باب من حج عن غيره أن له فيها شركة .                                    | ٣١٢        |
| ١            | باب نادر .                                                             | ٣١٢        |
| ٣            | باب الرجل يعطي الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما أعطى . | ٣١٣        |
| ٢            | باب الطواف والحج عن الأئمة <small>عليهم السلام</small> .               | ٣١٤        |
| ١٠           | باب من يشرك قرابته وإخوته في حجته أو يصلهم بحجة .                      | ٣١٥        |
| ٥            | باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة .                                | ٣١٧        |
| ١٠           | باب مواقيت الإحرام .                                                   | ٣١٨        |
| ٩            | باب من أحرم دون الوقت .                                                | ٣٢١        |
| ١٢           | باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام .              | ٣٢٣        |
| ٦            | باب ما يجب لعقد الإحرام .                                              | ٣٢٦        |
| ٩            | باب ما يجزى من غسل الإحرام وما لا يجزى .                               | ٣٢٧        |

| عدد الأحاديث | الموضوع                                                              | رقم الصفحة |
|--------------|----------------------------------------------------------------------|------------|
| ١٠           | باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل أن يلبس. | ٣٢٩        |
| ١٦           | باب صلاة الإحرام و عقده والاشتراط فيه .                              | ٣٣١        |
| ٨            | باب التلبية .                                                        | ٣٣٥        |
| ٦            | باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره .                           | ٣٣٧        |
| ٢٢           | باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لبسه .                      | ٣٣٩        |
| ٣            | باب المحرم يشد على وسطه الرهيمان والمنطقة .                          | ٣٤٣        |
| ١١           | باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والعلي وما يكره لها من ذلك .  | ٣٤٤        |
| ٦            | باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه .                             | ٣٤٦        |
| ٢            | باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب .                                | ٣٤٨        |
| ٣            | باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم .                        | ٣٤٨        |
| ٤            | باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً .                     | ٣٤٩        |
| ١٥           | باب الظلال للمحرم .                                                  | ٣٥٠        |
| ٢            | باب أن المحرم لا يرتس في الماء .                                     | ٣٥٣        |
| ١٩           | باب الطيب للمحرم .                                                   | ٣٥٣        |
| ٥            | باب ما يكره من الزينة للمحرم .                                       | ٣٥٦        |
| ١٠           | باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة .              | ٣٥٨        |
| ١١           | باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه .                | ٣٦٠        |
| ٤            | باب المحرم يلتقى الدواب عن نفسه .                                    | ٣٦٢        |
| ١٢           | باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة .                   | ٣٦٣        |
| ٢            | باب المحرم يذبح ويحتش لدابته .                                       | ٣٦٥        |

| عدد الأحاديث | الموضوع                                                                  | رقم الصفحة |
|--------------|--------------------------------------------------------------------------|------------|
| ١٢           | باب أدب المحرم .                                                         | ٣٦٥        |
| ٤            | باب المحرم يموت .                                                        | ٣٦٧        |
| ٩            | باب المحصور و المصدود و ما عليهما من الكفارة .                           | ٣٦٨        |
| ٨            | باب المحرم بتزويج أو تزويج و يطلق ويشترى الجوارى .                       | ٣٧٢        |
| ٧            | باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكته أو محل يقع على محرمة .       | ٣٧٣        |
| ١٢           | باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها . | ٣٧٥        |
| ٨            | باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكته .                               | ٣٧٨        |
|              | *(ابواب الصيد)*                                                          |            |
| ١١           | باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل في الحل والحرم .  | ٣٨١        |
| ٣            | باب المحرم يضطر إلى الصيد والميتة .                                      | ٣٨٣        |
| ٤            | باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه .                          | ٣٨٤        |
| ١٤           | باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش .                                     | ٣٨٥        |
| ١٠           | باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض .                               | ٣٨٩        |
| ٦            | باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون .                                 | ٣٩١        |
| ٩            | باب فضل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك .                   | ٣٩٢        |
| ٣            | باب المحرم يصيب الصيد مراراً .                                           | ٣٩٤        |
| ٦            | باب المحرم يصيب الصيد في الحرم .                                         | ٣٩٥        |
| ٩            | باب نواذر .                                                              | ٣٩٦        |
| ٥            | باب دخول الحرم .                                                         | ٣٩٨        |

| عدد الأحاديث | الموضوع                                                       | رقم الصفحة |
|--------------|---------------------------------------------------------------|------------|
| ٤            | باب قطع تلبية المتمتع .                                       | ٣٩٩        |
| ١٠           | باب دخول مكة .                                                | ٣٩٩        |
| ٢            | باب دخول المسجد الحرام .                                      | ٤٠١        |
| ٣            | باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه .                       | ٤٠٢        |
| ١            | باب الاستلام والمسح .                                         | ٤٠٤        |
| ١٠           | باب المزاحمة على الحجر الأسود .                               | ٤٠٤        |
| ١٩           | باب الطواف واستلام الأركان .                                  | ٤٠٦        |
| ٥            | باب الملتزم والدعاء عنده .                                    | ٤١٠        |
| ٣            | باب فضل الطواف .                                              | ٤١١        |
| ٣            | باب [أن الصلاة والطواف أيهما أفضل] .                          | ٤١٢        |
| ١            | باب حد موضع الطواف .                                          | ٤١٣        |
| ١            | باب حد المشي في الطواف .                                      | ٤١٣        |
| ٧            | باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة .                     | ٤١٣        |
| ٥            | باب الرجل يطوف فيعيب أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة . | ٤١٥        |
| ١٠           | باب السهو في الطواف .                                         | ٤١٦        |
| ٣            | باب الإقران بين الأسابيع .                                    | ٤١٨        |
| ٢            | باب من طاف واختصر في الحجر .                                  | ٤١٩        |
| ٤            | باب من طاف على غير وضوء .                                     | ٤٢٠        |
| ٥            | باب من بدء بالسعي قبل الطواف أو طاف وأختر السعي .             | ٤٢١        |
| ٥            | باب طواف المريض ومن يطاق به محمولاً من غير علة .              | ٤٢٢        |
| ٩            | باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء .             | ٤٢٣        |
| ٨            | باب السهو في ركعتي الطواف .                                   | ٤٢٥        |

| رقم الصفحة | الموضوع                                                                        | عدد الأحاديث |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| ٤٢٧        | باب نواذر الطواف .                                                             | ١٨           |
| ٤٣٠        | باب استلام الحجر بعد الرّكعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمروة .    | ٣            |
| ٤٣١        | باب الوقوف على الصفا والدعاء .                                                 | ٩            |
| ٤٣٤        | باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه .                                     | ١٠           |
| ٤٣٦        | باب من بدء بالمروة قبل الصفا أو سهى في السعي بينهما .                          | ٥            |
| ٤٣٧        | باب الاستراحة في السعي والركوب فيه .                                           | ٦            |
| ٤٣٨        | باب من قطع السعي للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء .                            | ٣            |
| ٤٣٨        | باب تقصير المتمتع وإحلاله .                                                    | ٦            |
| ٤٤٠        | باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهلّ بالحج أو يخلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصر . | ٨            |
| ٤٤١        | باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد إحلاله .                          | ٥            |
| ٤٤٣        | باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة .                                               | ٥            |
| ٤٤٤        | باب إحرام الحائض والمستحاضة .                                                  | ٤            |
| ٤٤٥        | باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك .                                        | ١٠           |
| ٤٤٨        | باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف .                                        | ٤            |
| ٤٤٩        | باب أن المستحاضة تطوف بالبيت .                                                 | ٢            |
| ٤٥٠        | باب نادر .                                                                     | ٥            |
| ٤٥١        | باب علاج الحائض .                                                              | ١            |
| ٤٥٢        | باب دعاء الدم .                                                                | ٣            |
| ٤٥٤        | باب الإحرام يوم التروية .                                                      | ٦            |
| ٤٥٥        | باب الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي .                                           | ٧            |
| ٤٥٧        | باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى .                               | ٥            |

رقم الصفحة الموضوع عدد الأحاديث

|    |                                                         |     |
|----|---------------------------------------------------------|-----|
| ٣  | باب تقديم الطواف للمفرد .                               | ٤٥٩ |
| ٤  | باب الخروج إلى منى .                                    | ٤٦٠ |
| ١  | باب نزول منى وحدودها .                                  | ٤٦١ |
| ٦  | باب الغدو إلى عرفات وحدودها .                           | ٤٦١ |
| ٢  | باب قطع تلبية الحاج .                                   | ٤٦٢ |
| ١١ | باب الوقوف بعرفة وحد الموقف .                           | ٤٦٣ |
| ٦  | باب الإفاضة من عرفات .                                  | ٤٦٦ |
| ٦  | باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده . | ٤٦٨ |
| ٨  | باب السعي في وادي محسر .                                | ٤٧٠ |
| ٦  | باب من جهل أن يقف بالمشعر .                             | ٤٧٢ |
| ٨  | باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر .                     | ٤٧٣ |
| ٦  | باب من فاته الحج .                                      | ٤٧٥ |
| ٩  | باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها .                   | ٤٧٧ |
| ٧  | باب يوم النحر ومبته الرمي وفضله .                       | ٤٧٨ |
| ١٠ | باب رمي الجمار في أيام التشريق .                        | ٤٨٠ |
| ٥  | باب من خالف الرمي أوزاد أو نقص .                        | ٤٨٣ |
| ٥  | باب من نسي رمي الجمار أو جهل .                          | ٤٨٤ |
| ٥  | باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً .            | ٤٨٥ |
| ٢  | باب أيام النحر .                                        | ٤٨٦ |
| ٢  | باب أدنى ما يجزىء من الهدى .                            | ٤٨٧ |
| ٦  | باب من يجب عليه الهدى وأين يذبحه .                      | ٤٨٧ |
| ١٧ | باب ما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لا يجوز .        | ٤٨٩ |
| ٣  | باب الهدى ينتج أو يعلب أو يركب .                        | ٤٩٢ |



| رقم الصفحة | الموضوع                                                     | عدد الأحاديث |
|------------|-------------------------------------------------------------|--------------|
| ٤٩٣        | باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله والاكل منه .        | ٩            |
| ٤٩٥        | باب البدنة والبقرة عن كم تجزىء                              | ٥            |
| ٤٩٧        | باب الذَّبْح .                                              | ٨            |
| ٤٩٩        | باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى .     | ١٠           |
| ٥٠١        | باب جلود الهدي .                                            | ٢            |
| ٥٠٢        | باب الحلق والتقصير .                                        | ١٣           |
| ٥٠٤        | باب من قدّم شيئاً أو أخره من مناسكه .                       | ٤            |
| ٥٠٥        | باب ما يحلّ للرجل من اللباس و الطيب إذا حلق قبل أن يزور .   | ٥            |
| ٥٠٦        | باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي .                          | ١٦           |
| ٥١١        | باب الزيارة والغسل فيها .                                   | ٥            |
| ٥١٢        | باب طواف النساء .                                           | ٧            |
| ٥١٤        | باب من بات عن منى في لياليها .                              | ٥            |
| ٥١٥        | باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف .                          | ٢            |
| ٥١٦        | باب التكبير أيام التشريق .                                  | ٥            |
| ٥١٨        | باب الصلاة في مسجد منى و من يجب عليه التقصير والتمام بمنى . | ٦            |
| ٥١٩        | باب النفر من منى الأول والآ خر .                            | ١٢           |
| ٤٢٣        | باب نزول الحصبة .                                           | ١            |
| ٥٢٤        | باب إتمام الصلاة في الحرمين .                               | ٨            |
| ٥٢٥        | باب فضل الصلاة في المسجد الحرام و أفضل بقعة فيه .           | ١٢           |
| ٥٢٧        | باب دخول الكعبة .                                           | ١١           |

|                           |                                                                     |     |
|---------------------------|---------------------------------------------------------------------|-----|
| ٥                         | باب وداع البيت .                                                    | ٥٣٠ |
| ٢                         | باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة .                          | ٥٣٣ |
| ٢                         | باب ما يجزىء من العمرة المفروضة .                                   | ٥٣٣ |
| ٣                         | باب العمرة المبتولة .                                               | ٥٣٤ |
| ٤                         | باب العمرة المبتولة في أشهر الحج .                                  | ٥٣٤ |
| ٧                         | باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر و<br>أحل في آخر . | ٥٣٥ |
| ٩                         | باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل .                            | ٥٣٧ |
| ٥                         | باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك .                     | ٥٣٨ |
| ٤                         | باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ويقوم في أهله .                        | ٥٣٩ |
| ٣٧                        | باب النوادر .                                                       | ٥٤٠ |
| <b>﴿ أبواب الزيارات ﴾</b> |                                                                     |     |
| ٥                         | باب زيارة النبي ﷺ .                                                 | ٥٤٨ |
| ٤                         | باب اتباع الحج بالزيارة .                                           | ٥٤٩ |
| ٢                         | باب فضل الرجوع إلى المدينة .                                        | ٥٥٠ |
| ٨                         | باب دخول المدينة وزيارة النبي ﷺ والدعاء عند قبره .                  | ٥٥٠ |
| ١٤                        | باب المنبر والروضه ومقام النبي ﷺ .                                  | ٥٥٣ |
| ١                         | باب مقام جبرئيل عليه السلام .                                       | ٥٥٧ |
| ٥                         | باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين .             | ٥٥٧ |
|                           | باب زيارة من بالبيع .                                               | ٥٥٩ |
| ٦                         | باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء .                                   | ٥٦٠ |
| ٢                         | باب وداع قبر النبي ﷺ .                                              | ٥٦٣ |

| عدد الأحاديث | الموضوع                                                                                                     | رقم الصفحة |
|--------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| ٦            | باب تحريم المدينة .                                                                                         | ٥٦٣        |
| ٤            | باب معرس النبي ﷺ .                                                                                          | ٥٦٥        |
| ٣            | باب مسجد غدیر خم .                                                                                          | ٥٦٦        |
| ٣            | باب (بدون العنوان) .                                                                                        | ٥٦٧        |
| ١            | باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> ودعاء آخر .                                    | ٥٦٩        |
| ٢            | باب موضع رأس الحسين <small>عليه السلام</small> .                                                            | ٥٧١        |
| ٤            | باب زيارة قبر أبي عبدالله الحسين بن علي <small>عليهما السلام</small> .                                      | ٥٧٢        |
| ٢            | باب القول عند قبر أبي الحسن موسى وأبي جعفر الثاني وما يجزىء من القول عند كلهم <small>عليهم السلام</small> . | ٥٧٨        |
| ٣            | باب فضل الزيارات وثوابها .                                                                                  | ٥٧٩        |
| ١١           | باب فضل زيارة أبي عبدالله الحسين <small>عليه السلام</small> .                                               | ٥٨٠        |
| ٣            | باب فضل زيارة أبي الحسن موسى <small>عليه السلام</small> .                                                   | ٥٨٣        |
| ٥            | باب زيارة أبي الحسن الرضا <small>عليه السلام</small> .                                                      | ٥٨٤        |
| ٦            | باب (بدون العنوان) .                                                                                        | ٥٨٦        |
| ٩            | باب النوادر .                                                                                               | ٥٨٧        |

تم كتاب الحج وفيه ألف وأربعمائة وخمسة وثمانون حديثاً وبلغ عدد أحاديث هذا المجلد ألفين ومائة وثمانية وثمانين حديثاً (٢١٨٨) .

وقد فرغت من تصحيحه وتعليقه ومقابلته - عدا ماتقدم في المجلد الأول - بنسخة ثمينة عريقة بالحواشي لخزانة كتب الحبر العلم النسابة السيد شهاب الدين المرعشي - أطال الله بقاءه - في عشية يوم الخميس لسبعة بقين من ذي القعدة ١٣٧٧ .

هذا وأشكر جميل مساعي شقيقي الفاضل الشيخ عزيز الله العطاردي حيث عاضدني في تصحيحه المطبعي فشكر له ثم شكر .

علي أكبر الغفاري









